کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
خطی
۴۰۰

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب مجموعه رسالات
مؤلف
موضوع
شمارهٔ اختصاصی (۴۰۰) ازکتب اهدائی بکرم زاده
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب
۲۱۰۷۸۲

اجلد قبه قبا نعم

اجلد قبه قبا نعم جشم اعداء

بحق سورهٔ انا فتحنا

اجلد فحم قبا نعم جشم اعداء

بحق سورهٔ انا فتحنا

۴۰۰
۲۱۰۷۸۲

اجلد قبه قبا نعم

کتابخانهٔ مجلس شورای
کتاب مجموعه رسالات
مؤلف
موضوع
شمارهٔ اختصاصی (۴۰۰) ازکتب اهدا
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب
۲۱۰۷۸۲

اجلد قبه قبا نعم جشم اعداء

بحق سورهٔ انا فتحنا

اجلد فحم قبا نعم جشم اعداء

بحق سورهٔ انا فتحنا

۴۰۰
۲۱۰۷۸۲

اجلد قبه قبا نعم

اهدائی

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب مجموعه رسالات
مؤلف
موضوع
شمارهٔ ثبت کتاب ۲۱۰۷۸۲
شمارهٔ اختصاصی (۴۰۰) از کتب اهدائی : کریم زاده

اجلد قحه قبا نسون جشم اعداء
بحق سوره انا فتحنا
۴۰۰
۲۱۰۷۸۲

۱۷ م د

۱

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي ادبنا باداب المناظرة وفتح علينا ابواب البحث في المذاكرة والمطارحة والصلاة والسلام على خير من نطق لاظهار الصواب واولى جوامع الكلم وفصل الخطاب وعلى آله واصحابه اولياء احبائه واحباء اوليائه وبعد فيقول افقر الورى واضعف العبيد السيد المكفوس محمد بن الحاجي حيدر انه العلوم على شعب ففنونها وشكر شجونها وارفع اطالب وانفع المارب وعلم الخاطر من بينها له شان في بابتها يحتاج اليه في تنقيح المعقول ويفتقر اليه في توضيح المنقول يتوسل به الى مسالك الموصول ويتوصل به الى مدارك الحصول واني كنت فيما مضى من الزمان الى هذا الاوان مشغوفا بتحصيله مغرما على اجماله وتفصيله محررا فيه حواشيه ورسائل ومقررا فيه مباحث ومسائل متصفحت الكتب المصنفة وتمحصت الرسائل المؤلفة سيما الرسالة العضدية وشرحها الفاضلي على السرخسي السوابق وحاشية المشكلة على حل التحقيقات وكل التدقيقات المحققة عن الانجاح والنكات رافعة شفاء وبحاة عبارتها استارة الى كنوز الحقايق ومدلولاتها تلمحي بحايات الى رموز الدقايق ولعمري انها احدى من وفيه بحاريها العقائح تفاريق العصا ولها مهامة فتح بحارتها القفا وقد رزقت الاشتهار كالشمس في وسط النهار والاستشهار جمع كثير من الاذكياء وشغفها حتى جمع غفير من الفضلاء ومن كل فج يقصدونه اليها ومن كل باب يدخلون عليها ولهم كتب

۲

وكم مكثت تخ
تكسب عليها بالتحقيق وكم متزين لها بالتعليق وكم محرر عليها حواشي مدونة و
وصار ف فيها مدارا وازمنة وقد كان يجالج في صدورس ويدور في خلد
حاشية تكشف عنها غاشية تحقق المقصود وتدفع المردود واباحث مع اولي الالباب
لاظهار الحق والصواب وكم غرفت فانتفض العزم وتقعدت فتاخر الزمم فرقرت من
يدي الزمان بنبذة من الايماء هالج بذلها في هذا الشان فطفقت اقتحم هول الاتكال
من مسارح الانظار والتعطل فاذ الانظار من مطارح الافكار وبعد الشروع في نهل الجهد
وقبل الوصول الى ضرائح موحي ادوار العلل التوار والجاني الذحول الوثر الغدار الى
فرط الخلال وضيق المجال فكنت المتجرع غصة الدهر غصصا ولم اكبو من الزمان
فرصا وذلك من تزاد الاحباء وتوارد الاثار بتفاقم مصاب الشقائر والاخوان
وتبلاطم الفتن في البلدان من حزف اهل الكفر والطغيان لا سيما بارجاء الشهاب
تمجيني وتاويل احد مس جلدس ترابا فطرحت الاوراق في نوادي الهجران وشجت
عليها عوادي كاس النسيان الى مرة التي علينا اعظم المحن وبخيانا عن خواصف الطوفان و
المحن وحي اضعنا عن سيف الغدوات واخرجهنا اهل الكفر والطغيان فهم
الله عليهم فهم البليغا وخذلهم خذلانا ودمرهم تدميرا الا فتح الله عينه وانشرح
قلبه وتماغ الى الاعراب وكنت قبلا الكاد انغص بالماء الفرات وبشرت سلامة
الاحبة والوطن فقرات الحمد لله الذي اذهب عنا الحزن شمرت زيل الجد للاتمام وصرفت
فتح العنان وبحار الهم والى العود بالله من الاعتراض فحل اتقان المعاني والاغراض
ومن بكر بشكر اذا عندوه من شر حاسد واسئلة المدينة الى قوام السبيل وهو حسبي ونعم
الوكيل فهذه الحاشية المسوق لها القصير اجمع الى الكثير اذ كثير قليل فيما ورد به الشرع على
سبيل الاستخبار او التجهل الا ضافة على انها جيء من قبيل اضافة المزن الى الملك الحكيم البقول
يجوز ان يجز اجعا الى الكل رجع فانه قلت ان الحمد قول المص لقول الشارح فكيف يصح الرجوع
اليه قلت هذا القول وكذا سائر مقالة الاقوال من حيث انه تلفظ به المص قوله واما من
حيث انه تلفظ به الشارح فهو قول الشارح فيصح رجوع هذه الضمائر اليه واما رجوع الضمير
المص هنا فليس ببديع فانه يتعلق التفكيك اذ لا محالة ان الضمائر الآتية راجعة الى الشارح
قوله للحمد معنيان وضع المظهر موضع المضمر لئلا يخل المرام باحتمال رجوعه الى القول

فلا وجه لما قيل هنا انه من قبيل الجمع بين معنى المشترك في الارادة الواحدة وهو غير جائز عند المحققين
ولا لما ذكره في التوجيه مما هو من قبيل نيابة الاداة عن اداة على هذا التقدير لا خير يبقى
في الكلام تاكيد واحد فاته التقديم ع ش تاكيد لا يستفاد من كلمتي اللام معا خلافا
للتقريرين الاولين كما لا يخفى فاقال المذكور من اداة على تقدير الجمع ع ش في الكلا
تاكيدا و ع ش الاختصاص المستفاد من التقديم تاكيد الكل من الاختصاصين
المستفادين من اللامين على الانفراد وانه كان بالنظر اليهما معا تاكيد اعلى التاكيد
غلط **قوله** فلانه لام الاستغراق اي لا اختصاص وان اداة لام الاستغراق او الجنس مع
فتحها بعد اليه وانتباره معه يدل على ذلك وكذا المراد من قول ابن الحاجب المختصر المتقدم
من كلمة اللام الآتية للكثرة مدخلية اللام في تلك الدلالة فتسوية واسندت الدلالات
والاستفادة اليها خلاف ما يرد به او رده بعض الافاضل حيث قال الثبوت بقيد ليس
مدلول لام التعريف انما هو مدلول لها المحكوم عليه كل فرد من افراد الجنس وحقيقته
وانما الثبوت فمدلول لام الملك **قوله** مرتبطة لعلها نظرا الى الجنس كما انه قوله ثابت
له تعالى الى الاستغراق وذلك ان الجنس لا يفيد الثبوت وانما هو يفيد ان ذا ان تعرض
لمعهود قبل ثابت له بيع عطف قوله لام الملك حصر فلان فيه على ما قبله أو مدار القصة عليه فيفيد
انه لا فرق بين الثبوت والاتباط في هذا العطف حتى ع ش مدار القصة على احدهما وفيه
الاخر وقيل فائدة الاشارة الى ان الثبوت بهذه الارتباط حتى يشمل اختصاص القصة
بالموصوف واختصاص المتعلق بالمتعلق على ما عرفت سابقا فتامل **قوله** لام الملك حصر ذلك
فيه اي لام حصر كل احد او جنس الحمد في الثبوت له تعالى **قوله** بل لانه يتعلق حمد واحد
شخصين بتعليل لقوله لام الملك حصر ذلك فيه لعدم ظهور وجه بعيد يخيل انه يرتبط
حمد واحد حقيقة بشخصين بغير هذا الارتباط كل واحد منهما فراد الحمد او جنس الحمد لتعالى
الحصر المذكور قيل فيه شائبة قيام الصفة الواحدة بالشخصين بجعلهما بمنزلة شخص واحد
وفيه ان فرق ظاهر بين ما نحن فيه يتعلق الحمد الواحد بشخصين وبين ما يحال يجوز ان
يتصف الشخصان بحمد واحد فاذكره انما يرد على الثاني دون الاول وفيه انا نقول
انه لا فرق بين التقريرين في ان الورود على ذلك على تقدير صحته لا يتم في اختصاص
الصفة بالموصوف على انه الكلام في الشائبة وذلك الفرق لا يدفعه **قوله** او الاتباط

ان ما ذكره من كون التقديم تاكيدا للاختصاص المستفاد من كلمة اللام على سبيل
التسهيل للاقسام الثلثة المذكورة مبني على ما ذكر قدس سره فلا تمام افادة
لامي الاستغراق والجنس الاختصاص مشهور ع ش فيما بينهم واما افادة لام الملك غير
مشهورة يحتاج الى شاهد من كلام من يوثق به فقصر البيان على الاخير فاق الشاهد
المذكور لتقديم شمول الكلام ما ذكره فالبناء المذكور وان لم يكن محتاجا اليه في اصل المرام لكنه محتاج
اليه في تتميم شمول الكلام وقوله عندهم ظرف للق والافادة على سبيل التنازع
فافهم **قوله** واما ثانيا فلانه ع ش اشارة الى رد آخر على طريق التسليم للاحتياج
الى البناء المذكور ولعل مدار التسليم ما ذكرناه انفا وحاصله سلمنا انه الاحتياج
الى البناء المذكور ثابت لاجل بيان حكم لام الملك كاف الحق ع ش فلا حاجة الى ذكر لام
الجنس بل المناسب ع ش هنا انه يقول هذا مبني على ما صرح به السابق سندا انه لام الملك
يدل على الاختصاص فتامل **قوله** واما التعرض بلام الجنس الخ اشارة الى جواب السؤال
مقدر بد قوله انه لام الملك كاف في الدلالة الخ فتقرير السؤال انا نسلم ان تلك
الكفاية على قوله قدس سره فانه لو كان لام الملك كافيا في الدلالة على الاختصاص
الحق على قوله قدس سره لم يتعرض هو ايضا للام الجنس فلما تعرض قدس سره
اليه علم انه لام الملك ليس كافيا في تلك الدلالة والا لكان التعرض اليه لغوا
في كلامه قدس سره ايضا ويقرر الجواب انا لا نسلم التعرض بلام الجنس في كلامه قدس سره ليس
لانه لام الملك غير كاف في تلك الدلالة وانه للام الجنس بل خلافه بل الغرض
الخ هو انه قدس سره اراد انه يبين افادة اختصاص كل حمد به تعالى كما يستفاد من
لام الاستغراق كذلك يستفاد ذلك من لام الجنس مع لام الملك ابنه بان
يستفاد من لام الجنس ومن الثاني القصر وقصر الجنس يستلزم قصر جميع
الافراد اذ لو ثبت على تقدير فرد من الافراد للغير لكان الجنس ايضا
ثابتا لذلك الغير في ضمنه فلا يكون الجنس مقصورا بهذه قدس سره من
هذا الكلام رد على صاحب الكشاف حيث خصص لام التعريف بالجنس لانه
لام الجنس مع لام الملك في المثال كلام الاستغراق في افادة اختصاص كل
حمد به تعالى بحيث لا فرق بينهما اصلا في تلك الافادة فتخصيص احدهما بالاختيار

دون الآخر ليس لاختصيصا بلا مختصص وترجيحا بلا مرجح بل فيه وقوع فيما
هرب عنه بناء على مذهبه من انه افعال العباد ليست مخلوقة لله تعالى فلا يجري
الحامد راجعة الى الله تعالى فتامل قوله وبهذا العنه اى ببيان انها اختصاص كل حمد بالله
كما يستفاد من لام الاستغراق يستفاد من لام الجنس مع لام الملك ايضا غير مذكور
اى غير ملحوظ وغير مراد في هذا المقام فانه المقام يحتمل اختصاص الفرد الكامل ايضا
ويحتمل ان يقال المعنى انه اختصاص كل حمد به تعالى غير مذكور وغير مقصود به في هذا المقام
حتى يرد انه بيان انه فلان الاختصاص كما يستفاد من لام الاستغراق يستفاد
من لام الجنس مع لام الملك ايضا فلم لا يقال المراد من الاختصاص ههنا اى
في قول الشارح تاكيد الاختصاص المستفاد من كلمة اللام ايضا اى كما في
قول صاحب الكشاف اختصاص كل حمد به تعالى لانه هو المذهب بل لانه ابلغ
في الحمد فيجوز انه يقال مراد الشارح ايضا انه يقال ان الاختصاص كما يستفاد
من لام الاستغراق يستفاد من لام الملك ايضا بناء على قول السيد السند
او يقال لعل الحق ههنا ما سيجيء ومذكور المقدمة المنقولة عن السيد السند
في هذا المقام وبناء الكلام عليه ليس بيان الاختصاص مطلقا بل بيان كما لام
الملك وافادته الاختصاص على قول السيد السند حتى يصح قوله الآتي التقديم تاكيد للاختصاص
المستفاد من لام التعريف فيكون هذا الكلام منه لتتميم التمثيل كما ذكرنا فيما سبق بناء
على قوله قدس سره فانه حمد ذكره قدس سره تتميم هذا ايضا والا فلا وبهذا التقرير
سقط ما يتوهم ههنا من ان هذا الجواب ليس حاسما لمادة الاشكال فانه يرد عليه
ح انه لا حاجة الى البناء المذكور في كون التقديم تاكيدا للاختصاص المستفاد من
كلمة اللام مع افادة لام الاستغراق الاختصاص المذكور عندهم ولا يصح القول بانه ح
ما ذكره قدس سره تم هذا والا فلا وظهر انه هذا الجواب الاخير يصلح ايضا جوابا عن النظر
بكلا وجهيه وانه كان موقوفا على الجواب الثاني ويمكن ان يجعل الجواب الاول بعضه
على الجواب عنه بكلا وجهيه بادنى مناية فتدبر قوله مطلقا متعلق بالافادة اى سواء
كان تلك الافادة متقدمة على افادة اللام الاختصاص او متاخرة عنها او مقارنة
لها يعني انه المستفاد من هذه المقدمة الآتية هو كون التقديم افاد بعضه مفيد الاختصاص

المطلق قبل ذكر المسند اليه كما لا يخفى على من له ذاق حلاوة علم المعاني اقول هذا بخلاف
ما ذكره التفتازاني في المطول حيث قال ودلالة التقديم على القصر بالتخصيص اى
بمفهوم الكلام بمعونة انه اذا تامل الذوق السليم في مفهوم الكلام الذي فيه التقديم
فهم منه القصر وانه لم يعرف انه في اصطلاح البلغاء كذلك انتهى فتامل ويحتمل انه
يقال اشارة الى انه الاختصاص المستفاد من اللام تصورى والمستفاد من
التقديم تصديقي فكيف يقع التاكيد وقال بعض الفضلاء اشارة الى انه لا دلالة
لام مجرد الانضمام المذكور على الاختصاص الذي وضعت له الجواز ان يفهم من معنى
اللام قبل ذكر المسند اليه ما هو غير الاختصاص فيكون استفادة الاختصاص موقوفا
على ذكر المسند اليه فحينئذ انه العنية وفيه انه الكلمة تدل على ما وضعت له بلا احتياج
الى قرينة ولنا القرينة معينة للارادة والكلام ههنا في الدلالة لا في الارادة وجوز
الانضمام المذكور لا ينافي له دلالة وبقال كما قال بعض الفضلاء اشارة الى ان افادة
التقديم متاخرة باعتبار اصل التركيب من كون المسند اليه مقدما والمسند مؤخرا
ولا شك ان اللام في قولنا الحمد لله معتبرة لاختصاص فيكون افادته مقدمة على
افادة التقديم وانت خبير بانه هذا ليس متاخرا زمانيا والكلام فيه بل هو متاخر
رتبي ولا كلام فيه وبقال ايضا اشارة الى ان التقديم وصف الوصف بعد الموصوفة
فافادة الوصف للاختصاص بعد افادة الموصوف له في الملاحظة ولا يخفى انه هذا
ايضا بعدية زمانية لا زمانية وقد يقال اشارة الى ان المستفاد من اللام هو الاختصاص
الاضافي بالقياس والمستفاد من التقديم هو الحصري فيكون بين التاكيد
وفيه انه قد سبق ان الكلام مبني على قول السيد السند وانه اللام على قوله يدل على
الاختصاص المطلق وبين المعنيين بون بعيد فانه الاول من باب قصر القلب
على الموصوف والثاني من باب قصر الموصوف على الصفة قوله ويكون دفعه ان يعني
انه اختصاص الحمد به تعالى الذي هو المستفاد من اللام يستلزم اختصاصا ما
اختصاص الحمد بالاختصاص به تعالى الذي هو المستفاد من التقديم ضرورة
انه الحمد مع اختصاصه به تعالى لو لم يختص بهذا الاختصاص ولم يستلزم الاختصاص
الاول اختصاص الحمد بهذا الاختصاص لكان الحمد اما مشتركا بينه اى بين هذا

الاختصاص افادة التقديم الاختصاص مطلقا وذلك لا يستلزم المدعى وهو
كون التقديم تاكيدا الاختصاص المستفاد من كلمة اللام وانما يستلزم انه لو كان
كل ما يفيد الاختصاص مطلقا صالحا لان يقال تاكيد له لكنه مما حاصل الاعتراض
هو منع الكبرى المطوية لكنه مسامح في العبارة وقال لا يستلزم الخ قوله من لام الملك
لعله مبني على التمثيل وانما خصصه بالذكر لخفاء ورود الاعتراض بالنسبة اليه بخلافه
بالنسبة الى لام التعريف فهو بقيل ما يخفى وانما خفاء ما ظهر وقد يقال انما تعرض به لهذا التقييد
الآتية كلام الشارح في اصل الشرح وانه كان مطلقا كما تعرض الآتية بعد بيانه في المحاشية بقوله
هذا ابتنى على ما صرح به السيد السند في قوله قوله المستفاد من لام الملك قوله از الى اكد
لانه انشائي متاخر عن المؤكد في افادة المعنى فيفيد انه المراد بالتاكيد ههنا هو
التاكيد اللفظي لا الاصطلاحي ولا يشترط فيه تاخر المؤكد في الافادة بالتاخر الزماني في نح
فانهم عدوا الياء واللام والتثنية الجملية وحروف التنبيه وحروف الصلة من
مؤكدات الحكم مع انه ليس منها ما ليس متاخرا في الافادة عن الحكم بالتاخر الزماني نعم
يشترط فيه التاخر الذاتي لما لم يجز الترجيح بلا مرجح لكنه لا ينافي فلان المعية الزمانية
كما لا يخفى واما ما قد يقال ههنا من انه تاخير المؤكد عن المؤكد في افادة المعنى
لازم في صحيح الحال وان سلم فانما هو متاخر عنه في الذكر لو لا كان مخلا في فصاحة
تامل فانها وان كانت متقدمة ذكرا يجب الخط على المؤكد الا انها متاخرة عنه في
الافادة بحسب الاعتبار فالمؤكد في هذه الصورة مصدر الجملة ولا يتصور تاكيد
فلان المصدر قبل تحققه انتهى فهو مبني قبول ارباب الاقوال كما لا يخفى على المنصف
الجليل وانما خص على المتعقب العنيد قوله فلانه لعل يحتمل ان يشير الى ما سيلفناه
من عدم اشتراط تاخر المؤكد ويحتمل انه يشير الى ان المستفاد من اللام مجرد
انضمام المتعلق بالاختصاص المطلق والمستفاد من التقديم هو الاختصاص
الخاص فكيف يقع التاكيد وقد يدفع بان المستفاد من اللام ايضا مجرد ذلك
الانضمام وهو الاختصاص الخاص غاية الامر يجعل المسند اليه فيقع التاكيد فحينئذ
اذا حصل البيان بعد مجيء المسند اليه يعود السؤال فلا يكون مناط من الفارق
المقرر انه الحكم بعد البيان ينسب الى الاصل مثل التقديم المسند ايضا يدل على الاختصاص

هذا الاختصاص وبين غيره اى غير هذا الاختصاص وذلك الغير وانما كان يجب
المفهوم ايضا الآتية المراد به ههنا عدم هذا الاختصاص لا غير بقرينة انه اختصاص الحمد به
بالاختصاص به تعالى من قبيل قصر الموصوف على الصفة وهو لا يكاد انه يوجد حقيقيا بل
انما يوجد اضافيا كما تقرر في محله والحاصل انه لو لم يختص هذا الاختصاص الخاص انما
مشتركا بين هذا الاختصاص وبين عدم هذا الاختصاص او مختصا بغير الذي هو عدم
هذا الاختصاص اى عدم الاختصاص به تعالى فعلا كلا التقديرين باطل لانه لا يكاد الحمد مختصا
به تعالى وهو خلاف المفروض هذا وبهذا التقرير اندفع ما اورده بعض الافاضل من انا نختار
الحمد بالاختصاص به تعالى من قبيل قصر الموصوف على الصفة ولا يلزم من عدم كونه مقصورا
على هذه الصفة وتجاوزه لغيرها انه لا يكاد يختص به تعالى لجواز انه يكون مشتركا بين
هذه الصفة وبين صفة اخرى وبين مثلا كونه صادرا عن الف فقط مع اختصاص
الحمد به تعالى انتهى وسقط ايضا ما قد يقال في هذا المقام من الخيالات والاوهام قوله
وكذا اختصاصه بالاختصاص به تعالى الذي هو المستفاد من التقديم يستلزم اختصاصه
به تعالى الذي هو المستفاد من اللام وهو ظاهر ضرورة انه الحمد مع كونه مختصا بالاختصاص
به تعالى لو لم يختص به تعالى كان اما مشتركا بينه تعالى وبين غيره او كان مختصا بغير
تعالى فعلى كلا التقديرين يلزم انه لا يكاد يختص بالاختصاص به تعالى وهو خلاف المفروض فتدبر قوله
وبين الصيغتين تلازم خلاصة الكلام ان المقام ان كان من التقديم واللام معينين
احدهما صريح والآخر التزامي فالتقديم بمعناه القريح يفيد تاكيد اللفظي المستفاد من
اللام التزاما وبمعناه الالتزامي يفيد تاكيدا للمعنى المستفاد منه صراحة وعلى كل من هذين
التقديرين وانه كان المؤكد والمؤكد مختلفين دلالة لكنهما متحدان ذاتا وبهذا القدر
كاف في التاكيد بل ما لا يخفى وبهذا التقرير ظهر فائدة التعرض لقوله وكذا اختصاصه
الخ وسقط ما توهم انه استطرادي وقد يقال يبقى ههنا شيء وهو انه الدلالة
الالتزامية ههنا بالنظر الى اللام على ما يظهر من صريح الخبيصي على مذهب الجمهور بل على مذهب
الامام ايضا مشكل جدا كما لا يخفى لانتهى بعبارته الى جمهور المنطقيين اشتراط في الدلالة
الالتزامية اللزوم البين بالمعنى الاخص والامام وان لم يشترط ذلك الا انه اشترط
اللزوم البين بالمعنى الاعم فوجد انه الدلالة الالتزامية على كلا المذهبين مشكل جدا

الاختصاص افادة التقديم الاختصاص مطلقا وذلك لا يستلزم المدعى وهو
كون التقديم تاكيدا الاختصاص المستفاد من كلمة اللام وانما يستلزم انه لو كان
كل ما يفيد الاختصاص مطلقا صالحا لان يقال تاكيد له لكنه مما حاصل الاعتراض
هو منع الكبرى المطوية لكنه مسامح في العبارة وقال لا يستلزم الخ قوله من لام الملك
لعله مبني على التمثيل وانما خصصه بالذكر لخفاء ورود الاعتراض بالنسبة اليه بخلافه
بالنسبة الى لام التعريف فهو بقيل ما يخفى وانما خفاء ما ظهر وقد يقال انما تعرض به لهذا التقييد
الآتية كلام الشارح في اصل الشرح وانه كان مطلقا كما تعرض الآتية بعد بيانه في المحاشية بقوله
هذا ابتنى على ما صرح به السيد السند في قوله قوله المستفاد من لام الملك قوله از الى اكد
لانه انشائي متاخر عن المؤكد في افادة المعنى فيفيد انه المراد بالتاكيد ههنا هو
التاكيد اللفظي لا الاصطلاحي ولا يشترط فيه تاخر المؤكد في الافادة بالتاخر الزماني نعم
يشترط فيه التاخر الذاتي لما لم يجز الترجيح بلا مرجح لكنه لا ينافي فلان المعية الزمانية
كما لا يخفى واما ما قد يقال ههنا من انه تاخير المؤكد عن المؤكد في افادة المعنى
لازم في صحيح الحال وان سلم فانما هو متاخر عنه في الذكر لو لا كان مخلا في فصاحة
تامل فانها وان كانت متقدمة ذكرا يجب الخط على المؤكد الا انها متاخرة عنه في
الافادة بحسب الاعتبار فالمؤكد في هذه الصورة مصدر الجملة ولا يتصور تاكيد
فلان المصدر قبل تحققه انتهى فهو مبني قبول ارباب الاقوال كما لا يخفى على المنصف
الجليل وانما خص على المتعقب العنيد قوله فلانه لعل يحتمل ان يشير الى ما سيلفناه
من عدم اشتراط تاخر المؤكد ويحتمل انه يشير الى ان المستفاد من اللام مجرد
انضمام المتعلق بالاختصاص المطلق والمستفاد من التقديم هو الاختصاص
الخاص فكيف يقع التاكيد وقد يدفع بان المستفاد من اللام ايضا مجرد ذلك
الانضمام وهو الاختصاص الخاص غاية الامر يجعل المسند اليه فيقع التاكيد فحينئذ
اذا حصل البيان بعد مجيء المسند اليه يعود السؤال فلا يكون مناط من الفارق
المقرر انه الحكم بعد البيان ينسب الى الاصل مثل التقديم المسند ايضا يدل على الاختصاص

هذا الاختصاص وبين غيره اى غير هذا الاختصاص وذلك الغير وانما كان يجب
المفهوم ايضا الآتية المراد به ههنا عدم هذا الاختصاص لا غير بقرينة انه اختصاص الحمد به
بالاختصاص به تعالى من قبيل قصر الموصوف على الصفة وهو لا يكاد انه يوجد حقيقيا بل
انما يوجد اضافيا كما تقرر في محله والحاصل انه لو لم يختص هذا الاختصاص الخاص انما
مشتركا بين هذا الاختصاص وبين عدم هذا الاختصاص او مختصا بغير الذي هو عدم
هذا الاختصاص اى عدم الاختصاص به تعالى فعلا كلا التقديرين باطل لانه لا يكاد الحمد مختصا
به تعالى وهو خلاف المفروض هذا وبهذا التقرير اندفع ما اورده بعض الافاضل من انا نختار
الحمد بالاختصاص به تعالى من قبيل قصر الموصوف على الصفة ولا يلزم من عدم كونه مقصورا
على هذه الصفة وتجاوزه لغيرها انه لا يكاد يختص به تعالى لجواز انه يكون مشتركا بين
هذه الصفة وبين صفة اخرى وبين مثلا كونه صادرا عن الف فقط مع اختصاص
الحمد به تعالى انتهى وسقط ايضا ما قد يقال في هذا المقام من الخيالات والاوهام قوله
وكذا اختصاصه بالاختصاص به تعالى الذي هو المستفاد من التقديم يستلزم اختصاصه
به تعالى الذي هو المستفاد من اللام وهو ظاهر ضرورة انه الحمد مع كونه مختصا بالاختصاص
به تعالى لو لم يختص به تعالى كان اما مشتركا بينه تعالى وبين غيره او كان مختصا بغير
تعالى فعلى كلا التقديرين يلزم انه لا يكاد يختص بالاختصاص به تعالى وهو خلاف المفروض فتدبر قوله
وبين الصيغتين تلازم خلاصة الكلام ان المقام ان كان من التقديم واللام معينين
احدهما صريح والآخر التزامي فالتقديم بمعناه القريح يفيد تاكيد اللفظي المستفاد من
اللام التزاما وبمعناه الالتزامي يفيد تاكيدا للمعنى المستفاد منه صراحة وعلى كل من هذين
التقديرين وانه كان المؤكد والمؤكد مختلفين دلالة لكنهما متحدان ذاتا وبهذا القدر
كاف في التاكيد بل ما لا يخفى وبهذا التقرير ظهر فائدة التعرض لقوله وكذا اختصاصه
الخ وسقط ما توهم انه استطرادي وقد يقال يبقى ههنا شيء وهو انه الدلالة
الالتزامية ههنا بالنظر الى اللام على ما يظهر من صريح الخبيصي على مذهب الجمهور بل على مذهب
الامام ايضا مشكل جدا كما لا يخفى لانتهى بعبارته الى جمهور المنطقيين اشتراط في الدلالة
الالتزامية اللزوم البين بالمعنى الاخص والامام وان لم يشترط ذلك الا انه اشترط
اللزوم البين بالمعنى الاعم فوجد انه الدلالة الالتزامية على كلا المذهبين مشكل جدا

وفيه ان المراد بالدلالة الالتزامية ههنا ما هو المصطلح عليه عند ارباب العربية الذي يكتفى
فيه باللزوم مطلقا قال العلامة التفتازاني في شرح التلخيص وشرطه اي الالتزام اللزوم
الذهني اي كون المعنى الخارجي بحيث يلزم من حصول المعنى الموضوع له في الذهن حصوله
فيه اما على الفور او بعد التأمل في القرائن والامارات وليس المراد باللزوم عدم انفكاك
تعقل المدلول الالتزامي عن تعقل المسمى في الذهن اصلا اعني اللزوم البين المعتبر
عند المنطقيين وصرح به المحشي ايضا في حاشية التهذيب فعلى هذا وجدان الدلالة الالتزامية
ههنا اسهل كما لا يخفى ولعل في قوله وهذا القدر كاف في التأكيد اشارة الى هذا قوله
وهو اولى وجه الاولوية انه ظاهر التعريف الاول لا يشمل المنة على النعمة الواحدة فهو غير
جامع والتعريف الثاني يشمل المنة التنبيهية ايضا بمعنى التي تعريف المنة التوبيخية
ظاهرا فهو غير مانع كذا نقل عنه وفيه ان ظاهر التعريف الثالث ايضا يشمل المنة التنبيهية
فلا اولوية ولعل قوله فتدبر اشارة الى هذا وقيل هو اشارة الى ان معنى الثالث لا يلائم
لمعنى من معانيها اللغوي ولا لمعنيها العرفي والشرعي اذ المنة في العرف والشرع هي
الاستعلاء على المنعم عليه بسبب انعامه انتهى وقد يقال هو اشارة الى سؤال وجواب
اما السؤال فهو ان المساوات شرط لصحة التعريف عند المتأخرين فلا اولوية
فقوله وهو اولى ليس في محله واما الجواب فهو ان هذا التعريف مبني على مذهب المتقدمين
او على مذهب المتأخرين لكن على بعض الاغراض قوله فيه الاشارة الى الاعتراض الخ وطريق
الاشارة اليه ان بقاء المنة يقتضي العجز عن اداء الحمد كما ينبغي والا لم يبق المنة الا يرى
ان شخصا لو ادى حق انعام منعم على ما ينبغي لم يبق لذلك المنعم منة عليه هذا ما سنح
بخاطري ثم وجدته في كلام الفاضل شيخ الاسلام والمنة للمفضل المنعام قوله كما ينبغي
قد يقال هو اما متعلق بالاداء فوجه العجز ما ذكره اولا واما متعلق بالحمد فوجهه ما ذكره
ثانيا اقول لما انه يجري الامر على العكس اذ كون الحمد مقابلا وموازنا للمحمود عليه انسب
لا ينبغي كما لا في الحمد وكذا الاتيان بالحمد في مقابلة كل نعمة انسب لا ينبغي كما لا في الاداء
وفي كلام السيد قدس سره ما يشعر بهذا حيث قال اذ الاتيان بنفس الحمد والشكر في النعم لم يتيسر
لاحد فالاتيان بهما على وجه الكمال لاستلزام التسلسل لا فعال قوله على وجه الكمال متعلق
بالاتيان والاتيان على وجه الكمال هو ان يؤتى في مقابلة كل نعمة بحيث لا يشذ عنها شيء حمدا

حمدا فهو يستلزم التسلسل لان نفس الحمد من الآلاء فيلزم في مقابلته حمدا آخر
فيتسلسل واما جعله متعلقا بالحمد فليس بمستقيم فانه يغني المعنى ح ان الاتيان
بالحمد الكامل يستلزم التسلسل وانت خبير بانه لا وجه لاستلزامه التسلسل على هذا
المعنى وبهذا التقرير سقط ما قد يقال من انه لا وجه للمناقشة المذكورة بعد تقييده
قدس سره بقوله على وجه الكمال لان الاتيان بالحمد الكامل يقتضي ان يكون مغايرا بالذات
للمحمود عليه فهذه المناقشة من المحشي بمجرد تعصب قوله وفيه مناقشة الخ لا يخفى ان
حاصل هذه المناقشة هو المنع لاستلزام الاتيان المذكور التسلسل في المحامد بالجواب المذكور
على قياس ما قالوا في دفع التسلسل في ابتداء كل امر ذي بال بالبسملة والحمدلة وفي سلسلة
الصلوة على النبي الاكرم كلما ذكر اسمه صلى الله عليه وسلم ولا ينافيه ما ذكره في الوجه الاول
من وجهي العجز فلا وجه لما قد يقال ههنا ان هذه المناقشة مما لا يقبله الطبع السليم
على ما يظهر من بيان نفسه في الوجه الاول من وجهي العجز انتهى ثم المحمود عليه في الحمد الذي
يؤتى في مقابلة الحمد ليس نفس الحمد بل هو انعام الله تعالى بالحمد فلا يرد ما قيل يلزم على
هذا ان يكون الشيء الواحد متعلقا ومتعلقا به باعتبار واحد وهو غير جائز وايضا
يلزم تقدم الشيء على نفسه اذ لا بد ان يكون المحمود عليه مقدما على الحمد لكونه باعثا انتهى على
ان اعتبار كونه حمدا يغاير اعتبار كونه محمودا عليه قوله اما صلة الاشتقاق الخ قدم
هذا الاحتمال لانه الظاهر المتبادر الشايع الاستعمال في امثال هذا المقام ولانه سالم عن الحذف
في الكلام قد يقال لا صحة لهذا الاحتمال فضلا عن الرجحان والكمال لانه يلزم ح ان يكون
كلام الشارح مخالفا لما في الكتابين المشهورين في اللغة لان لفظ من مشترك بين
المعنيين على ما نقل عنه فاذا حمل قوله من من عليه على انها مشتقة من من عليه يفهم منه
ان المنة مشتقة من من عليه بكلا معنييه فيلزم ح كون المنة مصدرا له بكلا معنييه
وسيجيء انها ليس مصدرا له باحد المعنيين انتهى فيه ان القرينة تخصصه باحد المعنيين
على ان لزوم كونها مصدرا نوعيا لاحدهما كما سيجيء في لا يكون مخالفا لما في الكتابين ويقال
كلا الاحتمالين المذكورين بعيدان عن الارادة اما الاول فلانه مبني على مذهب المرجوح
ومحتاج الى طريق الاستخدام لان الثابت في المتن معنى المنة والاشتقاق من حال اللفظ
واما الثاني فلانه غير متبادر ومحتاج الى حذف المضاف والاستخدام ايضا فالقول ان يكون

كلمة من صلة الاخذ والمعنى ان المنة الثابتة له تعالى ماخوذة من من عليه ولا اعتبار عليه الآن
انه يقال لا يصح الاشارة الى وجه الاشكال لكن شهرة السؤال تغني عن اشارة الى وجه الاشكال
انتهى وقد يستحسن هذا بانه الاحسن تصويرا للمعنى وتصحيحه والاحتمالان المذكوران يوجبان
تصحيح اللفظ وتعيينه قوله اي من من الذي يستعمل بعلى اشار بهذا التفسير الى ان قوله عليه
لمجرد الايماء الى الاستعمال لا لكونه جزءا من المشتق منه كما يوهمه ظاهر العبارة فانه قلت فما الفائدة
في ضم الاستعمال الذي يوهم خلاف المراد قلت فائدته هي الاشارة الى ان المنة المذكورة في المتن
ليست بمشتقة من من الذي يستعمل بلا على وانه كما ظاهر الذي يوهم ذلك فان المشتق منه
هو المن لا المنة واما المنة فهي مشتقة من من الذي يستعمل بعلى قوله على حذف المضاف فانما
احتيج الى هذا الحذف لان المنة مصدر والمصدر ليس بعضا من الفعل قوله اي من باب من عليه
يقال ليس بشيء لم يعتبر المضاف المحذوف المصدر على انه يجيء المعنى بعضا من مصدر من عليه
بناء على ان له مصدرين مع انه مناسب لاعتبار البعضية وبعيد من احتمال المذهب المرجوح انتهى
يمكن ان يقال انما لم يعتبر لئلا يوهم ان المنة مختص بكونها مصدرا اصرفا بل كان ظاهر الكلام شاملا
لكونها مصدرا نوعيا ايضا ثم انه بعض المنة من باب من عليه ظاهر لا يحتاج الى البيان فجعل
قوله ولفظ المن مشترك الخ بيانا لتلك البعضية ليس على ما ينبغي بل هو اشارة الى تحقيق
ما نقله الشارح في الحاشية متضمنا لبيان وجه الاشكال الذي ذكره الشارح بقوله وما يقال كما يظهر
من قوله ومن هذا التحقيق تبين وجه الاشكال قوله بين المعنيين وهما الانعام والامتنان
كما نقله في الحاشية عن الكتابين حيث قال من عليه منا اي انعم عليه من عليه منة اي امتن عليه
كذا في الصحاح والمجمل قوله احد المعنيين وهو الامتنان قوله بالمعنى الاخر اي الانعام قوله
وان كان بينهما اي بين الكتابين المذكورين وهما الصحاح والمجمل كمال نوع مخالفة في معنى المن
الذي هو احد المصدرين للمتن ليس مما نحن فيه لكن لا تنفصل عن المخالفة لا نحن فيه من اختصاص
المنة بمعنى الامتنان هذا واعلم انما نقله الشارح في الحاشية عن الكتابين المذكورين ليس فيما رايناه
الى عين المخالفة ثم نسب اليه ههنا حاشية اخرى وهي هذا المن والمنة منت نهاده نا تاج
المصادر ولكن الآن تاج المصادر اسم الكتاب غير المجمل والصحاح فلعل المحشي قد اطلع على حاشية
فيها ما ذكره وما رايناه مما نسب الى الشارح تحريف لا يعتمد عليه فان المحشي قال في اخر الكتاب
اعلم ان ما نقل عنه في حواشي هذا الشرح لا كانت مقبولة معتمدا عليها عندي التزمت الا في

عليها نحو

الاشارة اليها في مواضعها ليعتمد عليه المحصلون وتميز ما عن غيرها الطالبون قوله
ومن هذا التحقيق تبين وجه الاشكال الخ وحاصل التحقيق ان للمن معنيين والمنة
لم تجيء مصدرا له بكلا معنييه بل باحدهما دون الآخر وفيه انه انما تبين منه وجه الاشكال
لو تبين فيه معنى الذي لم تجيء المنة مصدرا له وليس فليس لكن هذا الا يسهل لظهور الحق
بسبب الاحالة على ما في الكتابين وظهور الامر فيهما ثم ان الغرض من هذا البيان
دفع ما يمكن ان يتوهم ههنا من انه يجوز ان يجيء المنة مصدرا للمن الذي بمعنى انعم ووجه لاجمال
للاشكال المذكور اصلا وقيل لا يخفى ان هذا التحقيق لو كان متحققا تاما فدفع هذا التوهم
وتبيين وجه الاشكال على ما ذكره اظهر من ان يخفى لكن في تحقيقه بحث اذ قد قيل بعض
الحواشي على الحاشية الالوغية في الاداب ان المنة يطلق على اربعة معان الانعام والامتنان
والقطع واذهاب الفتوة وقد نقل عن الشارح ايضا ههنا حاشية فارسية وهي المنة و
الامتنان منت نهادن ونعمت دادن وتعديتان بعلى فهذا منقول لان صريحان في عدم
تحققه انتهى اقول كل ما نقله عن بعض الحواشي فيه انه قد وقع في تلك الحاشية بدل المنة المن
بلا تاء فلم يبق عليه الاعتماد على انه يجوز ان يجيء المنة الواقعة في تلك الحاشية مصدرا
نوعيا لا صريحا فيؤول هذا الى ما سيذكره المحشي على ان ما ذكر في تلك الحاشية لا يعارض ما
ذكر في الكتابين المشهورين المعتبرين كما لا يخفى واما ما نقله عن الشارح ههنا ففيه
انه رأينا ما رأينا في تلك الحاشية الفارسية هكذا المن والمنة منت نهادن فلا اعتماد
وايضا الوضع ذلك النقل عن الشارح لا شار اليه المحشي لالتزامه الاشارة الى نقله عنه كما
سبق قوله يجوز ان يجيء مصدرا نوعيا من المن بمعنى الانعام واعلم ان القاعدة في بناء النوع
من مصدر الثلاثي انه ان لم يكن فيه تاء ان يجيء النوع على وزن الفعلة كالركبة والجلسة
ولا يحتاج الى وصف وان كان فيه التاء وان يجيء على لفظ ذلك المصدر لكن يحتاج
وصف مشعر بالنوعية ليمتاز عن المصدر كالرحمة الكاملة والقدرة الباهرة فمصدر
من الذي بمعنى انعم هو بلا تاء فالنوع منه يجيء على الفعلة كالمنة ولا يحتاج الى وصف
بناء على تلك القاعدة واما ما نقل من الرضي في شرح الشافية من انه قد لا يجيء الفعلة
نوعا كالنشدة فانها لكونها في وزن المصدر لا تدل على النوع بهذا الوزن بل بالقرينة
الحالية او بالوصف كان يقال النشدة اللطيفة فلا يقدح في تلك القاعدة بل يقرر

طرفا الخطاب بهذا المعنى ليس مساويا للحكم الشرعي سيما اذا كان الحكم الشرعي بمعنى الوجوب والحرمة ويمكن توجيه الكلام بانه يقال المراد جعل الخطاب بمعنى الحكم الشرعي بانه يجعل ماخوطب به ثم يخصص بخطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين بمعونة المقام الا انه يابى عن هذا التوجيه قوله كما هو مصطلح الاصوليين كما مر وما قيل ههنا انهم سموا الحكم الشرعي خطابا الا ان المكلف مخاطب به غلط ايضا غاية ما في الباب انهم يطلقون على الحكم الشرعي بخطاب الله تعالى لكونه مابه التخاطب او لكونه ماخوطب به المكلف

كما اسلفناه لان الخطاب بالمعنى الذي ذكره فانه لو كان الخطاب بذلك المعنى مخصوصا بغيره تعالى لتم المصلحة كما لا يخفى على المتامل بالتامل الصادق وكذا المشبه به هو كون الخطاب بالمعنى اللغوي مخصوصا بغيره تعالى لا كونه بالمعنى الذي ذكره مخصوصا بغيره تعالى كما اعترف به نفس هذا المعترض في بيان فائدة تفسير المحشي وبهذا التقرير ظهر لك وجه آخر في توجيه كلام المحشي ههنا وهو انه يجعل الخطاب في قوله بمعنى الخطاب اليه تعالى المتعلق بافعال المكلفين فانه بهذا المعنى عبارة مثلا من التحريم كما سبق فاذا كانت التحريم في الآية المذكورة مخصوصا بغيره تعالى فقد اندفع السؤال المذكور وتم الجواب المذكور كما لا يخفى قوله ولان انه يجعل الخطاب بمعنى حكم الشرعي فيه ان الخطاب لم يجئ بمعنى الحكم الشرعي لا في اصطلاح الاصوليين ولا في اصطلاح غيرهم وقوله كما هو مصطلح الاصوليين غلط وان مصطلحهم ان الخطاب بمعنى مابه التخاطب نعم جوز بعضهم في تعريف الحكم الشرعي بخطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين ان يجئ الخطاب بمعنى ماخوطب به حتى ينطبق التعريف المذكور على اصطلاح الفقهاء في الحكم الشرعي على انه مايثبت بالخطاب كالوجوب والحرمة وغيرهما وهذا لا يقتضي كون الخطاب اصطلاحا في حكم الشرعي كما لا يخفى والا لكان العقود المذكور في ذلك التعريف لغوا واشد منه غلطا ما يقال ههنا ليس هذا مصطلح الاصوليين بل هو مصطلح الفقهاء الا انه يجئ كلام المحشي مبنيا على ما وقع بينهم على طريق المسامحة من اطلاق الحكم على الوجوب والحرمة وغيرهما او مبنيا على مصطلح الاصوليين في تعريف الفقه نظرا الى الحكم الماخوذ في تعريفه بمعنى ما حكم به والخطاب المعروف به ذلك الحكم بمعنى ما خوطب به من الوجوب والحرمة وغيرهما انتهى فانظر كيف المحشي كون الخطاب اصطلاحا في حكم الشرعي للفقهاء وكيف جعل قول المحشي كما هو مصطلح الاصوليين مبنيا على ما ذكره في هو اهم التلثة والكل غلط ناش من علامة التفتازاني في التلويح عند تعريف الحكم الشرعي وعن تمثيل المحشي ههنا الحكم الشرعي بالوجوب والحرمة فتدبر ولا تكن الغافلين قوله وقد اجيب عن الاعتراض بوجه آخر فجملة الاجوبة المذكورة سبعة احدها ما اشار اليه المحشي اولا وهو انه يجئ المنة بمعنى الانعام على انه يجئ مصدرا مزعيا والاثنان ذكرهما الشارح في اصل الشرح والاثنان الاخران اشار اليهما الشارح في الحاشية والباقيان ذكرهما المحشي قوله لئلا يقع في الكفران ووقوعها كثير في القران كما في سورة الرحمن قوله فلا اشكال في اثبات مطلق المنة

حجة

المنة له تعالى وقد يقال يرد على هذا الجواب مثل ما مر من الشارح في الحاشية من عدم الملائمة بمقام الحمد والحمد من اقرب ذلك يمكن انه باعتبار غايتها التي هي التنبيه يلائم فانه انعام من الانعامات وفيه فائدة جمة للمتنبهين والمنبهات قوله الضمير اما راجع الى النبي عليه السلام او الى الله او اليهما جميعا باعتبار المتقدم او نحوه لكن الاول لفظا او معنى اما لفظا فلقرب ذكر النبي عم واما ذكره تعالى ففي ضمن كاف الخطاب فلا يصلح لانه يجئ مرجعا للضمير الغائب كما لا يخفى ولكونه مقتضى التشوق والذوق واما معنى فلانه تعظيم شانه مندرج في قوله مع بعض النكات السابقة فعلى تقرير رجوع الضمير الى الله تعالى يلزم بالنسبة الى نكتة التعظيم له تعالى تكرار في البيان وبالنسبة الى نكتة له عليه السلام النقصان ونقل عنه في الحاشية ههنا انه يجوز انه يجئ وجه الاولوية ان الضمير على تقدير رجوعه الى النبي عم متضمن لفائدتين تعظيم النبي عم وتعظيم الله تعالى بخلاف رجوعه الى الله تعالى فتامل قوله وانما ترك نكتة شرف النبي عم الخ يعني انما ههنا النكتة التي هي الشرف من نكات التقديم مع انه قد ذكر فيما سبق وبهذا يظهر الارتباط ويحصل المناط ولا حاجة الى ما قد يقال من ان المعنى انه ترك النكتة الشرف وقد مر ان كلا منهما نكتة مستقلة انتهى مع ان فيه ما فيه قوله اعتمادا على المقايسة هذا على تقدير كون كل منهما نكتة مستقلة قوله اولانه جعل التعظيم والشرف نكتة واحدة فذكر احدهما مستغن عن الآخر واما ذكرهما معا فيما سبق فلعل احدهما تفسير الاخر فافهم قوله وانت تعلم الخ انت تعلم ان التشويق ودفع الاستغراب ايضا يصح ان يجعل نكتة للتقديم ههنا ايضا قوله ايضا اي كالنكات المذكورة السابقة قوله وقد عرفت ما فيه الخ اي فيما قاله في الحمد من النظر وحاصل الكلام انه لم يقل ههنا تاكيدا للاختصاص كما قال في الحمد لان لام التعريف لا يفيد الاختصاص عند التحقيق كما عرفت فالشارح الفاضل بنى كلامه ههنا على التحقيق وفيما سبق على المشهور او اراد بكلمة اللام هناك لام الملك قوله ولك ان تقول اي بعد تسليم افادة لام التعريف الاختصاص قوله غير ظاهر اي لا ظهور له اصلا الا قبل التاويل ولا بعده لان افادة لام التعريف الاختصاص انما هي بعد تمام مدخولها وبتمام مدخولها يحصل التقديم ويفيد الاختصاص فيبقى الافادة معا كما لا يخفى بخلاف تاخرهما من افادة لام الملك في قوله لك الحمد فانه وان لم يكن ظاهرا قبل التاويل الا انه ظاهر بعده كما بينه المحشي هناك قوله اي الصلوة والتحية الكاملتان

الكامل

ان اريد بهما الافراد الكاملة منهما وهي افراد الصلوة والتحية بالاصالة فيحتاج الى جعل الاضافة للاستغراق حتى يجئ الاختصاص حقيقيا فانها اذا جعلت للعهد الخارجي مرادا بالنبي عم لم يكن حقيقيا بل يجئ اضافيا بالنسبة الى غير الانبياء عليهم السلام كما لا يخفى ولعل من قال ان هذا الاختصاص اضافي كالاختصاص الذي يجئ على تقدير كون اللام للجنس فجعله حقيقيا غير مناسب حمل الاضافة ايضا على العهد الخارجي فظهر ان من قال قول القائل خطاء فاحش والصواب انه كون اختصاصها بالوصف المذكور له عليه السلام حقيقيا مبني على كون الاضافة للعهد الخارجي فكون هذا الاختصاص بعد هذه الملاحظة حقيقيا اظهر من ان يخفى فقد خطاء من وجهين وان اريد بهما الفرد الواحد الكامل وهو ما قيل قولنا اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الامي وعلى اله وصحبه وسلم فيحتاج الى جعل الاضافة ايضا للعهد الخارجي اي نبيك المعهود وهو محمد عم والظاهر ان عبارة المحشي هو الاول قوله ولو كانت للجنس انما لم يتعرض للاستغراق لظهور حاله من حال الجنس قوله فهو اضافي بالقياس الى الكفار لا يقتضي انه يوجد من يعتقد شركة النبي عم والكفار في الصلوة والتحية او يعتقد انفراد الكفار بهما او يجوز انه يجئ الصلوة والتحية الى النبي عم والكفار لا بعرف على التعيين فيؤتى بالتخصيص لرد الاعتقاد الباطل والتجويز لغير المحل والمقام ليس مقام هذا كما لا يخفى فالاختصاص اضافي بالقياس الى غير الانبياء عليهم السلام انتهى وانت خبير بان مثل ما اورده ههنا يرد على ما اختاره ايضا ثم الظاهر انه طلب الاختصاص لا يقتضي ما ذكره وانما يقتضيه دعوى الاختصاص مع ان المقام مقام الاول لا الثاني كما اشار اليه المحشي بقوله والا فطلب الاختصاص الخ فالايراد ساقط واما ما قد يقال من الظاهر ان قول المحشي مبني على كون الاضافة ايضا للجنس فيندفع الايراد فليس بشيء لانه مدار ذلك الايراد ليس الا كون الاختصاص اضافيا بالقياس الى الكفار ولا مدخل للبناء المذكور فيه كما لا يخفى على انه يجئ الاضافة للجنس ساقط كما سنبينه ثم قال هذا القائل كون الاختصاص اضافيا بالقياس الى الكفار مما لا يقبله الطبع السليم بحسب المقام والحق ما ذكره المورد اما اولا فلان المقام مقام الصلوة والتحية على نبينا عليه السلام واما ثانيا فلانه الاصل في الاضافة العهد الخارجي واما ثالثا فلوروده ذلك الايراد انتهى اقول هذا من العجائب فانه ابتداء البحث بكون الاختصاص اضافيا بالقياس الى الكفار فرقاية مما لا يقبله الطبع السليم ثم انتقل الى

صح

لما ذكره المورد وابطال لما ذكره المحشي

انتقل الى الاضافة فجعل كونها للعهد تحقيقا لما ذكره المورد وابطالا لما ذكره المحشي مع انه لا مدخل له في شيء منها كما لا يخفى قوله والا اي وان لم يكن اضافيا بل كان حقيقيا فيلزم طلب اختصاص جنس الصلوة سواء كانت كاملة او لا بالنبي عم او بجنس النبي عليه السلام اختصاصا حقيقيا او طلب اختصاص الرحمة والسلامة وجنس الصلوة والتحية اختصاصا حقيقيا بالنبي المخصوص او بجنس النبي عم غير مناسب اذ الرحمة والسلامة لغير النبي عم ايضا من المؤمنين مطلوب وهذا بخلاف طلب اختصاص الصلوة والتحية الكاملتين بالنبي اذ لا باس بذلك على كلا التقديرين المذكورين في الكامل فسقط ما قيل ان الظاهر طلب اختصاص الصلوة والتحية الكاملتين ايضا بالنبي عم غير مناسب مع انه جوزه في الاحتمال الاول وسقط ايضا ما قد يقال ان انه اراد ان طلب اختصاص مطلق الرحمة بالنبي عم غير مناسب فمسلم وغير مفيد اذ كلامنا في طلب الرحمة الخاصة لا المطلقة وان اراد ان طلب اختصاص الرحمة الخاصة المعبر عنها بلفظ الصلوة به عليه السلام غير مناسب فممنوع بل هو غير صحيح لكونه مخالفا لما تقرر من ان الصلوة بالاصالة لا يجوز لغير الانبياء وسيجئ عنه في اخر كلامه قوله ولو كانت للاستغراق انما لم يتعرض لكونها للجنس فانه كون الاضافة للجنس ساقط ههنا اذ الصلوة انما يجئ على الافراد لا على الجنس والحقيقة كما لا يخفى قوله ففيه نظر لعله اشارة على ما في الشرطيتين اللتين ذكرهما هذا القائل اما الاولى فلانه مجرد كون الاضافة للعهد الخارجي لا يستلزم كون الاختصاص اضافيا وانما يستلزم انه لو كانت اللام للجنس او للاستغراق واما اذا كانت هي ايضا للعهد الخارجي فلا كما اشار اليه المحشي ايضا بقوله ان الاختصاص ههنا الخ فتامل واما الثانية فلانه مجرد كون الاضافة للاستغراق لا يستلزم كون الاختصاص حقيقيا وانما يستلزمه انه لو كانت اللام للعهد الخارجي كما اشار اليه ايضا في القول المذكور واما اذا كانت هي ايضا للاستغراق او للجنس فلا كما اشار اليه في قوله ولو كانت للجنس فهو اضافي وذلك لان بعض افراد الصلوة وهو الصلوة بالتبعية يجوز لغير الانبياء عليهم السلام عندهم كما هو المقرر في كتبهم وايضا كون الاضافة للاستغراق ينافي كون الاختصاص حقيقيا على كل تقدير من تقادير اللام فانه المعنى يجئ بكذا الصلوة الكاملة او جنس الصلوة او كل فرد من افرادها مقصور على كل فرد من افراد النبي عم قصرا حقيقيا وانت خبير بانه اختصاص بواحد من الانبياء اختصاص الصلوة

ثم اختصاصها بذوي الاغراض

الصلاة

حقيقتها في ثبوتها للاخ منهم فضلا من اختصاصها ذلك الاخر ايضه و المفروض
ذلك و الحاصل انها بهذا سته احتمالات ممكنة الارادة كون اللام للعهد و الاضافة
و كونها للعهد و كون اللام للجنس و الاضافة للعهد ايضا و للاستغراق و كون اللام للاستغراق
و الاضافة للعهد و كونها للاستغراق فالاختصاص في الاول حقيقي حقيقي انه اريد بالصلاة
بالصلاة المطلق بالاصالة و في الثاني ايضا انه اريد بها الواحد منها كما ترتبا اليه في
البيت اضافي قوله ايضا اس كما في جلاء الخ قوله و يحتمل انه بقي الخ يحتمل الاشارة
الى مكة التعظيم و الشرف فقط بالنسبة الى المدينة و يحتمل انه بقي اشارة الى هذا و الى
خلاصته قوله الآتي بحال المحامد جميعا و اشار بهذا العنوان الى بعد هذه الاحتمال عن عبارة
الشرح لانه الظاهر المتبادر من قوله مع بعض النكاح السابقة مع بعض المنفصل للنكاح السابقة
بعضها خلاف الخ فاد راجع خلاصة بعضها خلاف الظاهر المتبادر من عبارة اد راجع خلاصة هذا القول ليس لاولى
من اد راجع خلاصة قوله للتعظيم و الشرف فاق خلاصة ايضه و هي كون التقديم لتعظيم
المقدم و شرفه يمكن انه يد رجع بهذا ايضا صحيحا قوله تعظيما شانه يعم تقدم اد راجا
ثم انه خلاصة ذلك القول انه الآتي بحال المحامد اسم فاعل انه يلاحظ المحامد اسم مفعول
او لا فكما انه الله تعالى هناك معظم بانه يحمد كما فكذا ان النبي صلعم ههنا معظم بان يصلى
عليه فقوله انه الآتي بحال المصلى الخ ليس بتقرير للاصالة انما يصلح ذلك لانه يكون
خلاصة قوله الآتي بحال المحامد الخ و هو خلط بل هو تصوير للمعنى الحاصل بهذا اخذا من
الخلاصة المذكورة و انا تركنا تقرير الخلاصة اعتمادا على ظهور ما ذكرنا قوله فالمسند
المكونة مشتملا على النبأ الذي هو المصلى عليه يستحق التقديم للتنبيه على هذه اللياقة كما انه المسند
في جلاء المحمد المكونة مشتملا على المحمود استحق التقديم للتنبيه على تلك اللياقة قوله انا الآتي
بحال المحامد الخ لا يخفى انه هذا احق من الاول بانه بقي خلاصة للمقول المذكور و اظهر
خصوصا بعد ملاحظة قول الشارح في المحاكمة بهذا الخ كما علم قوله و لعل وجه الاحسان انه تقيد
الله كان بتلك الدال على الضعف قوله يتضمن التصلي على اله و اصحابه فيه اشعار الى ان المراد
انما تتضمن الصلاة عليهم بحيث تبقى تلك الصلاة جزء من الكتاب فهو غير مسلم و لئن اراد

ثم اختصاصها بذوي الاغراض

الصلاة

حقيقتها في ثبوتها للاخ منهم فضلا من اختصاصها ذلك الاخر ايضه و المفروض
ذلك و الحاصل انها بهذا سته احتمالات ممكنة الارادة كون اللام للعهد و الاضافة
و كونها للعهد و كون اللام للجنس و الاضافة للعهد ايضا و للاستغراق و كون اللام للاستغراق
و الاضافة للعهد و كونها للاستغراق فالاختصاص في الاول حقيقي حقيقي انه اريد بالصلاة
بالصلاة المطلق بالاصالة و في الثاني ايضا انه اريد بها الواحد منها كما ترتبا اليه في
البيت اضافي قوله ايضا اس كما في جلاء الخ قوله و يحتمل انه بقي الخ يحتمل الاشارة
الى مكة التعظيم و الشرف فقط بالنسبة الى المدينة و يحتمل انه بقي اشارة الى هذا و الى
خلاصته قوله الآتي بحال المحامد جميعا و اشار بهذا العنوان الى بعد هذه الاحتمال عن عبارة
الشرح لانه الظاهر المتبادر من قوله مع بعض النكاح السابقة مع بعض المنفصل للنكاح السابقة
بعضها خلاف الخ فاد راجع خلاصة بعضها خلاف الظاهر المتبادر من عبارة اد راجع خلاصة هذا القول ليس لاولى
من اد راجع خلاصة قوله للتعظيم و الشرف فاق خلاصة ايضه و هي كون التقديم لتعظيم
المقدم و شرفه يمكن انه يد رجع بهذا ايضا صحيحا قوله تعظيما شانه يعم تقدم اد راجا
ثم انه خلاصة ذلك القول انه الآتي بحال المحامد اسم فاعل انه يلاحظ المحامد اسم مفعول
او لا فكما انه الله تعالى هناك معظم بانه يحمد كما فكذا ان النبي صلعم ههنا معظم بان يصلى
عليه فقوله انه الآتي بحال المصلى الخ ليس بتقرير للاصالة انما يصلح ذلك لانه يكون
خلاصة قوله الآتي بحال المحامد الخ و هو خلط بل هو تصوير للمعنى الحاصل بهذا اخذا من
الخلاصة المذكورة و انا تركنا تقرير الخلاصة اعتمادا على ظهور ما ذكرنا قوله فالمسند
المكونة مشتملا على النبأ الذي هو المصلى عليه يستحق التقديم للتنبيه على هذه اللياقة كما انه المسند
في جلاء المحمد المكونة مشتملا على المحمود استحق التقديم للتنبيه على تلك اللياقة قوله انا الآتي
بحال المحامد الخ لا يخفى انه هذا احق من الاول بانه بقي خلاصة للمقول المذكور و اظهر
خصوصا بعد ملاحظة قول الشارح في المحاكمة بهذا الخ كما علم قوله و لعل وجه الاحسان انه تقيد
الله كان بتلك الدال على الضعف قوله يتضمن التصلي على اله و اصحابه فيه اشعار الى ان المراد
انما تتضمن الصلاة عليهم بحيث تبقى تلك الصلاة جزء من الكتاب فهو غير مسلم و لئن اراد

في بعض المواضع بحسب الظاهر على غير الجنس كالمنقول مثلا لكنه يجب ان يتوجه الى الكلام الجنس ويرجع اليه بحسب المآل وقد يقال وانما ان به للاشارة الى ان الكمال القريب للمآخذة في الحقيقة ليس نفس الكلام بل هو النسبة التامة الواقعة فيه وفيه تأمل قوله وانما الاول اي اذا كان المآخذة اتيانه توجه الى الكلام الجنس اذا كان القائل ناقلا فلانه المآخذة حينئذ اما تتعلق بالمنقول واما انه تتعلق بنفس النقل وهي جملة خبرية لكن لا شيء من المآخذة تتعلق بالمنقول اذ المنقول حكي محض ولا شيء من حكي محض تتعلق المآخذة كما يجيء فينتج لا شيء من المنقول تتعلق به المآخذة وينعكس الى قولنا لا شيء من المآخذة تتعلق بالمنقول وهو المط واذا انتفى المقدم ثبت التالي وهو ان المآخذة انما تتعلق بنفس النقل فنجعله صغرى ونفقه الكبرى سهلة الحصول وهي قولنا كل ما لا يتعلق الا بنفس النقل فهو اتيانه توجه الى الكلام الجنس ينتج انه المآخذة انما توجه الى الكلام الجنس اذا كان القائل ناقلا وهو احد اشكال المط فليفهم قوله فالتخصيص بالجنس غير مناسب اي تخصيص المنقول بالجنس بتقييد الكلام به غير مناسب لما انه يلزم منه تخصيص المنقول ايضا وهو امر غير مناسب ويحتمل ان يريد بالمنع تخصيص طلب العصمة بالجنس بتقييد الكلام به غير مناسب فانه على تقدير التقييد المذكور يلزم تخصيص الطلب بالجنس فالاول انسب لقول المحشي فيما بعد فلا يلزم التخصيص والثاني اوفق للتمام والثاني انسب الكلام القائل على ما نقله المحشي الفاضل وقد يقال الانسب لقوله لا يخصص في الكلام الجنس فيما سبق انهما هنا فالاختصاص بالجنس والانحصار فيه بدل قوله فالتخصيص بالجنس لكن وانت خبير بانه لا مناسبة بينهما اصلا بسبب العيب المطلق اذ هو الاعتراض على قولكم الخص والتخصيص الكلام بالجنس لا الاعتراض على اختصاصه بالجنس في نفسه وانحصاره فيه وذلك المطلق لا يحصل بانه يقول اختصاصه بالجنس لا الاعتراض على اختصاص بالجنس في نفسه وانحصاره فيه غير مناسب بل لما مر في هذا القول في نفسه فضلا عن انه يجيء مناسبا بهنا نعم الانحصار لا يخصص باب واحد لكنه لا يتبادر من انه يذكر هنا احد اجزاء ما يتعلق به غرض ولم يراعوا للعلم ان كان لا يخفى ثم انه المراد بالتخصيص هو التخصيص الذكري لا التخصيص الحصري اذا للازم هو الاول دون الثاني ولعله لاجل ذلك قال غير مناسب ولم يقل فيه صحيح قوله فنفيه ان هذا

فتدبر قوله لم يبين التردد حاصرا فانه التردد لا يجب انه يجيء حاصرا بل يكفي فيه منع الجمع كما لا يخفى انه التردد غير حاصر على تقييد الكلام بالجنس ايضا نقل فاته من الكلام الجنس ما ليس بمنقول ولا مدعى كالكلام الجنس البديهي الجلي الغير المنقول فانه ليس بمدعى على ما سيجيء كالكلام التام والناقص والانشاء والاخبار على ما مر مع ما فيه من التفاوت في المطول قوله الغير المنقول صفة لكل من الثلثة المذكورة ولم يذكر كونه غير مدعى مع انه لا فائدة منه ايضا بهنا لينطبق كمثال للمهمل له فظهر انه شيئا من المذكورات لا يصلح انه يجيء مدعى فما قيل تقييد به احسن قال بعض الافاضل هذا مبني على انه لا يجيء كلام التام والناقص والانشاء خبرا مع انه خبر على ما مر وهو التفاوت ان في المطول وقد يقال المراد بهنا هو الكلام الصادق بطريق القصد والاختيار فكلام التام والناقص خارج عن القسم انتهى وانت خبير بانه كلام الشاك حاد عنه بالقصد والاختيار وهو محل بالانحصار فاذكره من الاعتذار يجيء حاسما لمواد الانظار على انه العلامة التفتازاني قال في قبيل الباب الاول من شرح التلخيص لم ان القصد والتصور مدخلان في خبرية الكلام فانه قول المحشي لم والتام والناقص زيد ثم كلام ليس بانشاء فيجيء خبرا ضرورة انه لا يدرى بينهما واسطة قوله من وجوه قال بعض الافاضل انظار اجمع المنطقي وارباب وجهان احدهما عدم ورود دعاوي سياق العلاوة والثاني التنبيه على محل المناظرة ولا تطلق الا التنبيه على انه المؤاخذة اتيانه توجه الى الكلام الجنس وجه ذلك ان مواده ومنوعة التعيين بجعل المناظرة واحد تارك عليه قوله بل فيه تنبيه على ان المناظرة تأمل لنفس بل هو تخريج اذ من الوجوه الارشاد الى انه قائلا ومدعيا بعض ناقلا فيه ومدعيا فيه والياء المدعي للاجنبي الا معنى الكلام والمنقول قد يجيء معنى الكلام وانت خبير بانه ارشاد تقييد المذكور الى بعضين بمعنيين بحمل نظر خصوصا معنى الثاني فالحق انه الجميع منطوق كما ذكره بعض الاجلاء الحق وانما اختار لفظ الجمع ليفيد مبالغة في الرد على ما زعمه صاحب ما يجال ذكال قوله نعم لو حمل الكلام الظاهر انه لا مدخل لهذا الكل في هذا المقام قوله ثم هذا التقييد انما يجيء الخ اي بالنظر الى حاصرة التردد والا فلا احتياج ثابت بالنسبة الى التنبيه المذكور رسابقا سواء حمل على كلية اذا على الكلية او على الاجمال ولعله لهذا قيل انما لا يحتاج الى هذا التقييد

والتوفيق بطريق الخطاب ان كان طلبا لا يجاب بي الطلب من المخاطب فقط كما نقل عنه في الحاشية ههنا فهذا سقط ما قيل انه المناسب انه يقول فالتقييد به واجب واما ما قد يقال انه قال اولى لانه المعنى على ذلك ابراز القيد بالفعل ولم يبرز انتهى اي ابراز القيد ذكر اللفظ او لم يبرز ولم يذكر في اللفظ وحاصله انه قال اولى بالنظر الى ذكر في اللفظ فغيه انه النزاع انما هو في التقييد معنى لا في التقييد لفظا كما لا يخفى **قوله** وذلك اي اولوية التقييد على تقدير التعريف الاول وعدم الاولوية على تقدير التعريف الثاني ثابت محقق لانه اخص **قوله** ولا يخفى ان طلب الخصم بي قال بعض الافاضل الظاهر في العبارة ان يقول ان طلب الخصم صحة النقل فيه من طرق المناظرة بالمعنى الثاني وليس منها من معنى الاول بي كما لا يخفى على من له ادنى دربة باساليب الكلام وقد يقال اختار هذا الاسلوب اشارة الى بعد عده من طرق المناظرة وعدم اعتبار لانه مبني على التعريف الغير المعتبر بل الحق انه من لطيف سبيل لا يرضى انه بي الطلب المذكور من الطرق لانه في الحقيقة من قبيل الاستدلال بما لا يخفى فتامل **قوله** فيه انه اراد اما حاصلها اراد من العلم في الموضعين مطلق التصديق فلا ملازمة في قوله انا لو كانت معلومة فطلبها لا يليق بحال المناظرة او انه اراد من التصديق اليقيني فسلم الملازمة سلمنا لكن التقييد كما صرحوا به لدفع توهم انه متى يكون الصحة معلومة بالعلم اليقيني بي طلبها لا يكون غير لائق مع انتفاء العلم اليقيني ايضا وهو كما ترى انه لا يجاب عنه باختيار الشق الاول بانه كلية لو بمعنى الجزئية اي قد يكون اذا كانت الصحة معلومة فطلبها لا يليق وذلك لانه بهذا المعنى دليل للتقييد المذكور بمعنى انا قد قدمنا الكلام بهذا القيد المذكور لانا لو لم نقيد لكان المعنى كلما كانت الصحة معلومة فطلبها بالبيق لكن التالي باطل فالمقدم مثله واما بطلان التالي فلانه قد يكون اذا كانت الصحة معلومة فطلبها لا يليق فعلى هذا التقدير لا يترتب على المنع المذكور كما لا يخفى على المتامل وقد اجيب باختيار الشق الثاني ايضا بانه بالبحث وذلك انا اذا كان ناقلا فانا نعلم ان بي الصحة معلومة له لو لم يكن معلومة لنا ونظنها مشكوكة او مظنونة او غير بها فعلى الاول لا يطلب الصحة وعلى الثاني لها الطلب فلا وجه لما قاله الخصم واما كون الطلب يقينيا او ظنيا فلا مدخل له فيما سبق البحث لاجله انتهى وفيه انه اكد ارادة على الثاني

فبان ان القلب ليس بمقصور بل المذكور هو اما ما قد يقال انما صدر به لانه على تقدير ارادة هذا المعنى لم يبق قوله انه لم يكن معلومة على الكلية مع مهملات العلوم كليات فعناية من الارادة لانه في كلية التعريف كما لا يخفى **قوله** انا قال لا يليق ولم يقل لا يصح اشارة الى جواب سؤال مقدر تقديره انه طلب الصحة المعلومة مما لا يصح بل لا يليق وذلك الى تحصيل الحاصل لا يليق وذلك انه يقول لا يصح بل لا يتحقق اصل الصحة فاشار الى الجواب بانه طلب الصحة المعلومة انما يؤدي الى تحصيل الحاصل لو وجب على ذلك الطالب تحصيل العلم بالصحة المعلومة لكنه غير لازم بل يجوز انه بي طلب الصحة المعلومة للامتحان لا لتحصيل العلم بها بالصحة ليصح ذلك الطلب ولا يؤدي الى تحصيل الحاصل بل حاصل الصحة ثابت وحاصل فلهذا قال لا يليق ولم يقل لا يصح ومن هذا التقرير يتقطن لصحة ما ذكره بعض الافاضل ههنا حيث قال ويهذا يندفع ما قيل ان الطالب اذا كانت الصحة معلومة له ظنيا فيطلب الصحة من الناقل ينظر هل الناقل ينقله عن الجزم بنقيض الظن حتى لا يوجد ما يضد به على ما ذكرنا ظهر انه ما ذكره من كونه تطويلا لا يستغنى عنه ليس على ما ينبغي انتهى انه هذا الطلب قد يجي في ضمن هذه الصورة مع انه ليس تطويلا عند الافاضل احتمال نقل الى الظن الى العلم فنقول لكنه تطويل على ملازمة ليس على ما ينبغي وقد اجاب عما ورد على هذا الفاضل من ان المراد بالعلم ههنا هو العلم المناسب للطلب فلا وجه للاذكره وجه الفساد وهو ان طلب الصحة المعلومة فيما نحن فيه ليس بما يجي لتحصيل العلم والالزم تحصيل الحاصل المؤدي الى عدم الصحة بل ما يجي لمجرد الامتحان فلا يتمشى فيه كون المراد بالعلم هو المناسب للطلب كما لا يخفى وفي الصورة التي ذكرها ذلك الفاضل بطلب الصحة المعلومة ظنا لا للامتحان لا تحصيل العلم اليقيني الا انه فيها احتمال انه ينقلب الظن في العلم في اثناء البحث او يقينا كيف لا ولو لم يكن ما يجي مغاير للاول في الظن واليقين لكان طلب الصحة المعلومة مناسبا بحال المناظرة وبما قررنا ظهر انه لا وجه لما ذكره ذلك الفاضل انتهى فتقطن وحينئذ يجوز انه بي طلب الصحة المعلومة للامتحان الخصم ليعلم انه هل هو ممن يعرق حتى يصح معه المناظرة ولا تعد عبثا ام لا وبهذا لا يعد تطويلا وانما التطويل ما يجي لامتحان الطالب نفسه ليعلم انه علمه هل هو

انما الطلب على جميع التقادير فهوم فانه قد يجي الصحة معلومة للخصم ظنا وكانت الصحة ظنية لا يمكن تحصيل العلم بها ظنيا كما في نقل الجزء الثالث بمجرد واحد فانه لا يمكن تحصيل العلم بصحته الا ظنا فالمطلب انه كان لتحصيل اليقين فهو ليس في الوسع وان كان لتحصيل الظن فالمفروض انه حاصل قبل فلا يليق الطلب بهذا وانه اراد انه لها الطلب الطلب على بعض التقادير فلم لا يكفه غير مفيد اذا الكلام ههنا ليس الا على تقدير كون المسئلة كلية فثبت وجه ما قاله الخصم واما قوله واما كون المطلب يقينا ولعل وجهه ما قاله بعض الافاضل من ان المطلب عبارة عن المنقول والكلام في صحة النقل لا في صحة المنقول في صورة وجود العلم الظني بصحة النقل لان تاثير كون المنقول يقينا ان من المطلب انتهى العلم اليقينية في اثناء طلب صحة النقل لتحصيل اليقين بصحته وكذا في صورة انتفاء العلم اليقيني بصحة النقل لتاثير كون المنقول ظنيا ان من المطالب الظنية في عدم اثناء طلب النقل لتحصيل العلم اليقيني بها انتهى وفيه انه مطلبها بمعنى المطلوب فهو عبارة عن العلم بصحة النقل لا عن المنقول فهي صورة وجود العلم الظني بها على انه صحة النقل بصحة كون طلبها غير لائق اذ كان المطلوب بها على انه صحة النقل بصحة كون منه المطالب اليقينية وقد يجي منه الطالب الظني كما اشرنا اليه **وبه** ظهر ان المراد العلم المناسب للمطلب لا شك انه بهذا ليس من المعاني المشهورة للعلم فانه لفظ العلم مطلق في المشهورة على عدة معان احدها مطلق الادراك الذي يعم التصور والتصديق والثاني مطلق التصديق الذي يتناول اليقيني وغيره والثالث التصديق اليقيني على ما في شرح السعد ومن البين ان المتبادر في تلك المشترك بين الحصول العقلي وبين التصديق اليقيني لا غير على ما في الحاشية بل الوعية بل المتبادر منه عند الاطلاق هو المعنى الاخير كما صرح به بعض الافاضل المشهورين واما المعنى المذكور ههنا فانما يستفاد من بعونة القرائن والخطاب فلهذا قال الفهم استعار بضعف الجواب وايضا يرد على هذا ايضا ما ش مايرد على الشق الاول من التردد بانه يقال لعلم انه الصحة انه كانت معلومة بالعلم المناسب للمطلب اللايق طلبها بحال المناظرة من حيث هو بهو مناظر لجواز انه بي العلم بها ضعيفا مثلا انتهى بالبيان والمطلب قويا مثلا انه بي بالبيان كما سبق في قصة ابراهيم عليه السلام فظهر فساد ما قيل انه التقدير بالفهم ليس لضعف الجواب بل لضعف قابل المتكلم انتهى فبان

في بعض هذه الاوراق

فان اتعلق ليس بمقدور بل المكذور واما ما قد يقال انما صدر به لانه على تقدير ارادة هذا المعنى لم يبق قوله انه لم يكن معلومة على الكلية مع مهملات العلوم كليات فقيهاته هذه الارادة لاتنافي كلية القضية كما لايخفى قوله انا نقول لا يليق ولم يقل لايصح اشارة الى جواب سؤال مقدر تقديره انه طلب الصحة العلمية مما لايصح لانه يؤدي الى تحصيل الحاصل ليقول لا يليق ودفعه انا نقول لا يصح بل لاشتماله على تحصيل الحاصل لكنه لا يليق وذلك لان تحصيل الحاصل لو وجب انما يجب لذاته لا لغيره فلا يجب لغيره كالطلب لتحصيل العلم بالقضية لكنه مما يجوز انه يجب طلب القضية العلمية للامتحان لاكد لتحصيل العلم بها مع ان فيه ذلك الطلب ولا يؤدي الى تحصيل الحاصل بخلاف القضية وحاصل فذلكة ان القبيح ولم يقل لا يصح ومن هذا النمير يتقطن بصحة ما ذكره بعض الافاضل ههنا حيث قال ولهذا الطلب يتصور فيما اذا كانت القضية معلومة علما ظنيا فيطلب القضية من الناقل ينظر هل الناقل نقلها عن يجزم بمقابل المنقول عليه او نقله عن الظن يعتمد بما ذكرنا ظاهر انه ما ذكره من كونه نظرا لا استغنائه ليس على ما ينبغي وذلك انتهى ان هذا الطلب قد يجي في ضمن هذه الصورة مع انه ليس نظرا لما ذكره لاحتمال ان نقله الى الظن قوله لكنه نظر لا على الاطلاق ليس على ما ينبغي وذلك لما اورده على هذا الفاضل من ان المراد بالعلم ههنا هو العلم المناسب للطلب فلا وجه للاذكره ووجه الفساد هو ان طلب القضية العلمية فيما نحن فيه ليس مما يجي لتحصيل العلم والتالي تحصيل الحاصل المؤدي الى عدم الصحة بل مما يجوز الامتحان فلا يتشخص فيه كون المراد بالعلم هو المناسب للطلب كما لايخفى وفي الصورة التي ذكرها ذلك الفاضل يطلب القضية العلمية ظنا للامتحان لا لتحصيل العلم اليقيني الا انه فيها احتمال انه ينقلب الظن الى العلم في غاية الامر وهو العجب ما قيل انه طلب القضية العلمية ههنا انه يجي لتحصيل العلم الذي هو مرجس العلم الاول ظنيا او يقينا كيف لا والوكر ان المراد بالعلم الذي مما يجي مغاير للاول في الظن واليقين لكان طلب القضية العلمية منا سببا لمجال النظر وبها قرنا ظاهرة لاوجه لما ذكره ذلك الفاضل انتهى فتقطن ويجوز انه يجي طلب القضية العلمية لامتحان المتعلم لعلم ان هل من يعرف حتى يمتحن معه انا ظر ولا نقد عنانا ام لا وهذا ما لا يعتد نظيرا ولا انا التنظير بل ما يجي لامتحان الطالب لغفلة ليعلم انه علمه هل هو على

لا يحال ج

موافقتين للناظرة في الغرض لكنه ليس تاليا بالبين لاستنادها على التطويل المستغنى عنه في مناظرة فلا وجه سكوت المجيب لما قد يقال من ان مراده بالموافقة الآتية فلا وجه للتعميم المذكور دون ان اريد بها الموافقة في الجملة وهي حاصلة في القضيتين المذكورتين ايضا فجعلها غير لائقتين غير لائق بل هو الحكم بحت قوله فانه قلت لانا نمنع ايراد على الدليل الخ المذكور بمنع الملازمة في قوله لانا لو كانت معلومة لا يليق طلبها فالاولى في تقديم هذا المنع على المنع الاول اشارة اليه بقوله وههنا وقد فذفة اي بل الاولى ايراده في المقام الثاني كما يخفى وما قد يقال انه قد يمنع الاول كما في منع الاحتجاج الى قوله من الطالب المذكور في كلام المحقق تمثالا يخفى للعليل قوله كونها معلومة له في اعتقاده اي فيما نحن فيه بقرينة الجواب لا يطابق السؤال فانه منع الشؤال انما هو على عدم وجود العلم بالعلم وقت الطلب بناء على الذهول كما هو صريح منطوقه وصريح مفهومه بما ذكره في سياق العلاوة سواء كان المراد بكون القضية معلومة له كونها معلومة له في نفس الامر او في اعتقاده وحاصل الجواب انا نمنع كون المراد بذلك العلم هو العلم في اعتقاد الطالب وزعمه سواء كان في نفس الامر ايضا او لا ولا يخفى انه بهذا المنع لا يطابق ذلك السؤال ولا يستلزم وجود العلم بالعلم وقت الطلب بل يجوز ان يقال انه يقول يجوز انه يجي القضية معلومة له في اعتقاده لكن لم يكن له علم بالعلم وقت الطلب بناء على الذهول فيجوز ان يطلق به الطلب هذا قوله غير لائق قال بعض الافاضل عبد الرحمن ذكر اللياقة الخ كلمة والا فالطلب لا يكون الا بعد التوجه والالتفات الى الشط فقال انتهى انت خبير بانه التوجه والالتفات الى الحد غير التوجه والالتفات الى الوجه لتعقد الاذعاني فيهوم الامكان في الاول لا يستلزم عدم الامكان في الثاني فلعل والعلل الشامل قول فرارا كما هي هذا فقال قوله قطع الحصول يقال يجوز العلم بالعلم بعد التوجه والالتفات الى الوجه انه قطعي الحصول في حين المنع عند الذهول التام في العلوم النظرية والعلوم الغير الاولية ولذا قال على ما قال انتهى وقد يقال يمكن توجيه كلامهم بانهم اراد بهم من توجه كلامهم والعلم بالعلم بعد التوجه التام والالتفات الكامل قطعي الحصول فعلى هذا لا يتوجه عليهم هذا المنع كما لا يخفى انتهى وانت خبير بانه هذا ايضا على تجاية في حين المنع قوله مع انه يجوز انه يجي غرض المناظرة

لها الطلب على جميع التقادير فهو مع فائدة قد يجي القضية معلومة للخصم ظنا وكانت القضية ظنية لا يمكن تحصيل العلم بها ظنيا كما في نقل الجزء الثالث مجزوا واحدا فانه لا يمكن تحصيل العلم بصحته الا ظنا فالمطلب انه كان لتحصيل اليقين فهو ليس في الوسع وان كان لتحصيل الظن فالمفروض انه حاصل قبل ذلك لا يليق الطلب به قوله انه اراد انه لها الطلب الطلب على بعض التقادير فلم لكنه غير مفيد اذ المقام ههنا ليس الا على تقدير كون المسئلة كلية فثبت وجه ما قاله المحشي واما قوله واما كون المطلب يقينيا ولعل وجه ما قاله بعض الافاضل من ان المطلب عبارة عن المنقول والكلام في صحة النقل لا في صحة المنقول فمع صدق وجود العلم الظني بصحة النقل تاثير لكون المنقول يقينيا الى من المطلب اليقينية في لياقة طلب صحة النقل لتحصيل اليقين بصحته وكذا في صورة انتفاء العلم اليقيني بصحة النقل تاثير لكون المنقول ظنيا الى من المطالب الظنية في عدم لياقة طلب النقل لتحصيل العلم اليقيني بها انتهى وفيه ان المطلب ههنا بحسب الحط عبارة عن العلم بصحة النقل لا عن المنقول فمع صدق وجود العلم الظني بها يكون طلبها غير لائق اذ كان المطلب ايضا هو العلم الظني بها على انا صحة النقل بالضرورة تكون من المطالب اليقينية وقد يجي من الطالب الظن كما اشرنا اليه قوله اللهم الا ان يراد العلم المناسب للطلب لا شك انا هذا ليس من المعاني المشهورة للعلم فانه لفظ العلم يطلق في المشهور على عدة معان احدها مطلق الادراك الذي يعم التصور والتصديق والثاني مطلق التصديق الذي يتناول اليقين وغيره والثالث التصديق اليقيني على ما ستري والسعد وس بل المتعارف انه مشترك بين الحصول العقلي وبين التعقد اليقيني لا غير على ما في الحاشية لا الاعتقاد مطلقا عند الاطلاق هو المعنى الاخير كما صرح به بعض الافاضل المشهورين واما المعنى المذكور ههنا فانما يستفاد من بعض القرائن والمخاطب فلهذا قال فلهم استمرار بضعف الجواب ويضعف ايضا على هذا ايضا مثل ما مر على الشق الاول من الرد بانه يقال لانا نمنع ان القضية انما كانت معلومة بالعلم المناسب للطلب لايليق طلبها بحال المناظرة حيث هو بهذا المعنى لجواز انه يجي العلم بها ضعيفا مثل البين بالبيان او الطلب قد يجي مثل ما يجي بالبيان كما سيجي في قصة ابراهيم عليه السلام فظهر فساد ما قيل انه التقدير بالمنع ليس لضعف الجواب بل لضعف قابل الكلام انتهى فتبان

ج بعد هذا الورق

مطابق للواقع لم لا نفعل بهذا قول الخشه لكنه تطويل ليس على ما ينبغي ولا يخفى عما ذكرنا انه طلب القضية المعلومة لهذا الامتحان الخ منه اظهار التعجب بما لا يليق انتهى فتامل قوله وبهذا لا يستلزم تعدد العلة الغائية اشارة الى دفع ما يتوهم ههنا من انه لا يجوز طلب القضية المعلومة للامتحان المذكور لما انه يستلزم ذلك تعدد العلة الغائية وحاصل الدفع انا لا نم بهذا الاستلزام وانما يستلزم انه لو كان الامتحان المذكور ايضا علة غائية لكنه ليس كذلك فانه لما يكون علة غائية لو كان باعثا مستقلا لكنه مع ايضا بهذا قوله وفيه نظر نقل عنه وجه النظر انا لا نم انه يطلب بالقضية المعلومة لتحصيل العلم بالطرق متعددة غير مناسب في مقام المناظرة ويؤيده قوله ابراهيم عليه السلام ولكن ليطمئن قلبي كما لا يخفى على من له قلب والقي السمع وهو شهيد انتهى فتدبر قال انه قد يجي تحصيل العلم اليقيني بها بطلب القضية المعلومة لتحصيل العلم اليقيني خلافا لطلب تلك القضية مرة اخرى لتحصيل اليقين من وجوه اخر وانه كان صحيحا في نفسه اذا كان خبر من علم واحد الا انه غير مناسب ههنا لما فيه من شائبة تحصيل الحاصل لانه كان واحد منهما مع واحد ولا نية يؤدي الى تضييع الاوقات فيما لا فائدة يعتد بها بخلاف ما في قصة ابراهيم عم فانه الاول بيان والثاني عياني وليس البيان على ما في قوله عم ليس في مقام المناظرة كما صرح به بعض الافاضل ولعل ما ذكرناه وجه النظر الذي امور تية بقوله فانظر فلا تغفل اقول فيه انه يجوز انه تتفاوت العلمان فيما نحن بصدده ايضا بالعيان والبيان فلا يؤدي الى تضييع الاوقات كما لا يخفى على اهل العرفان ويجوز انه يجي قوله فلا تغفل اشارة الى هذا وقيل وجه النظر انا العلم الحاصل باحد الطريقين غير العلم الحاصل بالاخر شخصا او صنفا فعند العلم باحد الطريقين الجهل باق مني جهته بالاخر فيقبل الطلب لتحصيل العلم بالمجهول فلا مع قوله لانه غير مناسب في مقام المناظرة وقوله فانظر اشارة الى ما قيل في مثل هذا من امتناع المثلين ويجوز انه يجي اشارة الى قوله فيما سيجي عند تعريف الدليل والقول بانه يستلزم باطل بوجه اخر وهو مجهول بذلك الوجه غير ظاهر انتهى فتامل قوله واما اذا كان المراد طلب القضية المأذون للمناظرة لا يخفى انه المراد بالموافق للمناظرة هو الموافق لها في الغرض وانه بهذا المراد فقيه لا يستلزم القياسة لوجود ما بينهما كما في القضيتين السابقتين فانهما وانه كانا موافقتين للمناظرة

العلتين المستقلتين لجواز انه يكفي كل واحد من العلتين الغائيتين او احدهما باعتبار غير مستقل في الالزام توارد العلتين المستقلتين ضرورة انه كل واحد من العلتين الغائيتين مع سائر العلل ح للايجاد علة مستقلة قوله اللام الا انه يحتمل انه يجاب بهذا الجواب تغيير للبناء التسابق يعني انه بناء الرد ليس على امتناع تعدد العلة الغائية وانه كان مخالفا لما اشار اليه في المحاشية ليرد عليه ايراد المذكور عليه بل على التبادر من كون النية غرضا فانه المتبادر منه انه يكفي مستقلا ح فاذا كان الظاهر التقارب غرضا مستقلا لا يجوز انه يكفي نية اخر معه غرضا لا مستقلا ولا غير مستقل ويحتمل انه يكفي اختيارا للشق الاول من الترديد يعني انه المراد هو الباعث المستقل لكن المراد من الغرض ايضا ايهما هو الغرض المستقل بناء على التبادر فيكل غرض علة غائية بذلك المعنى فيصح البناء على امتناع تعدد هذا قوله وايضا اي ويرد عليه ايضا انه تعدد العلة ح قوله اذ لم يكن مدخلية العلة الغائية لس مدخلية جنسها او كل فرد من افراده ايا على سبيل الجمع والاستغراقي والتقسيمي بعد خلية كل واحدة من العلتين الغائيتين فتصير بل يرجع الى المرض كما لا يخفى على فدوس الامر قوله الجواب انا نختار ان العلة الغائية شرط للمعلول ايضا فيجوز انه يكون كل واحد من العلتين الغائيتين شرطا ايضا وحينئذ نظنه انهما مظنة وجود العلة الغائية متاخرتين من وجود المعلول فكيف يجوز انه يكون شرطا للمعلول اجاب عنه في المحاكمة ههنا حيث قال ليس معنى تاخر العلة الغائية ضرورة انها علتها انما هي باعتبار التصور والا لزم ان تصور العلة الغائية يجوز انه يكون شرطا للمعلول وانه لا يجوز انه يكون شرطا له انتهى وبعد فيه نظر فانا العلة الغائية ما يكون مؤثرا في مؤثرية الفاعل في وجود المعلول والشرط ما لا يكون مؤثرا اصلا كما لا يخفى على من تتبع كلامهم فالعلة الغائية وجد كونها متاخرة عن المعلول انما هي باعتبار التصور فلا يكون شرطا له ح فتدبر

قوله وايضا لا نسلم ان كل واحدة من العلتين الغائيتين مستقلة في الباعثية لجواز ان لا يكون كل واحدة منهما باعثا مستقلا بل يكون مجموع الامرين باعثا مستقلا ولا يلزم من ذلك ان لا يكون كل واحدة منهما باعثا غير مستقل ح فلا يلزم توارد العلتين المستقلتين على معلول واحد قوله لا يقال ان كل واحدة من العلتين الغائيتين وان لم تكن باعثة مستقلة لكن مجموعهما باعث مستقل ح فيلزم توارد العلتين المستقلتين على معلول واحد لانا نقول ان مجموع الامرين ليس علة غائية ح لان العلة الغائية ما يكون غرضا للفاعل بعنوان انه غرض له وهذا المعنى لا يتحقق في المجموع من حيث هو مجموع ح لان الفاعل لا يقصد المجموع من حيث هو مجموع ح بل يقصد كل واحد من الامرين على حدة ح

قوله لا يقال ان كل واحد من العلتين الغائيتين وان لم يكن باعثا مستقلا لكن مجموعهما باعث مستقل ح فيلزم توارد العلتين المستقلتين على معلول واحد لانا نقول ان مجموع الامرين ليس علة غائية ح لان العلة الغائية ما يكون غرضا للفاعل بعنوان انه غرض له وهذا المعنى لا يتحقق في المجموع من حيث هو مجموع ح لان الفاعل لا يقصد المجموع من حيث هو مجموع ح بل يقصد كل واحد من الامرين على حدة ح

قوله وايضا لا نسلم ان كل واحدة من العلتين الغائيتين مستقلة في الباعثية لجواز ان لا يكون كل واحدة منهما باعثا مستقلا بل يكون مجموع الامرين باعثا مستقلا ولا يلزم من ذلك ان لا يكون كل واحدة منهما باعثا غير مستقل ح فلا يلزم توارد العلتين المستقلتين على معلول واحد لانا نقول ان مجموع الامرين ليس علة غائية ح لان العلة الغائية ما يكون غرضا للفاعل بعنوان انه غرض له وهذا المعنى لا يتحقق في المجموع من حيث هو مجموع ح لان الفاعل لا يقصد المجموع من حيث هو مجموع ح بل يقصد كل واحد من الامرين على حدة ح

لم يجعل كلية او لانفصال الحقيقي بينهما لعدم التنافي في الكذب لوجود الواسطة بينهما وانه قيد الكلام في قوله الاصل فلا تكون بكلام الجن كما يسبق الى الفهم غير ان الكلام الجن لا يتصور ح وهو كما ترى والجنون فانه وان كان كلاما عجيبا على ما صرح به العلامة التفتازاني في المطول لكن القائل به ليس بناقل ولا مدع كما لا يخفى لا يقال هذا الكلام من المحشي ناف لما سبق منه في توجيه تعقيد الكلام بالجن فانا نظهر كلامه هناك ان الكلام العجيب منحصر في التقول والدعوى لانا نقول كلامه هناك لا ينفي على ما يرد ويدعي ما ذهب اليه القائل المذكور ههنا مبنيا على ما هو التحقيق فههنا التقرير والتوفيق ظهر انه لا حاجة الى ما يحال في مطاوي كلام المحشي من التوفيق بين كلامي المحشي ههنا وهناك فتدبر

قوله اذا قلت بكلام الجن فالكلام العجيب منحصر في التقول والدعوى واذا قلت بكلام الانس فالكلام العجيب منحصر في النقل والدعوى ايضا لانا نقول ان الكلام العجيب ههنا ايضا منحصر في التقول والدعوى لان الكلام ههنا هو الكلام الصادر عن الجن بالقصد والاختيار بكلام الانس الصادر عن الانس بالقصد والاختيار خارج عن الكلام لوجود القصد والاختيار فيه ههنا على ان طلاق الكلام خارج عن المتعارف على انه ليس للقصد والشعور مدخل في تغيرية الكلام كما صرح به العلامة التفتازاني في غير هذا الموضع فتدبر

قوله المتصلتين احترز بهما عن المنفصلتين فانه لا يجوز ان يكون كل واحد من جزئي احدهما علة تامة لكل واحد من جزئي الاخرى لان كل واحد من جزئي احدهما لا يكون علة تامة لكل واحد من جزئي الاخرى لان كل واحد من جزئي احدهما لا يكون علة تامة لكل واحد من جزئي الاخرى لان كل واحد من جزئي احدهما لا يكون علة تامة لكل واحد من جزئي الاخرى

الشرط عند الحكماء لكنه لا بعد في انه يكفي منها عند ارباب الاصول للانا نقول ذلك في مجرد التسمية والاصطلاح ولا تاثير فيما نحن فيه في صدوره كما لا يخفى على هذا يجوز ان في تعريف هذا الحكم فيجوز انه يكفي كل واحد من العلتين الغائيتين شرطا للاخرى والاخرى مشروطة بها انتهى وانت خبير بانه بهذا التقرير مع كونه مخالفا للصريح كلام المحشي فاسد في نفسه اذ لا يتصور بين الشيئين كون كل منهما شرطا للآخر والآخر مشروطا للاستلزامه توقف الشيء على نفسه قوله وح انما يستلزم توارد العلتين الخ وذلك لانا اذا اعتبرنا احد العلتين الغائيتين من حيث انها علة غائية مع سائر العلل والشروط والامور فرض انه العلة الغائية الاولى بعضه من جملة الشروط حصل بهذا الاعتبار علة مستقلة واذا لاحظنا ايضا العلة الغائية الاخرى من حيث انها علة غائية مع سائر العلل والشروط والامور فرض انه العلة الغائية الاولى بعضه من جملة الشروط حصل بهذا الاعتبار علة مستقلة ايضا فيلزم توارد العلتين المستقلتين على معلول واحد قوله وهو كما ترى لانا نقول ان ما ذكرنا ولعل الامر ابسط مما ذكره المحشي بمراتب قوله فكان في بعض عبارات المحاشية اشارة الى ما ذكرنا ولعل الامر ابسط مما ذكره المحشي بمراتب قوله هذا منع على عدم جواز تعدد العلة الغائية وقد لا نسلم بعد ما ضعف القول في قوله الكافية والاخرى هو قوله ما ذكرنا ما ذكره من الايراد ههنا فانه يرد على القول الاول ايضا الى ذلك الامر ايضا اما الاول فلانه منع انه يصح عليه انه لم يتم والا فلا نسلم فيه منع ايضا الى انه دليل عدم الجواز مدخول وبهذا القدر كاف في الاشارة واما الثاني فلانه نسبة الضعف الى ذكر القول يوهي الى صحته يستدعي عدم صحة ما ذكره كونه الدليل المذكور مدخولا بهذا وفي قول المحاشية المنقولة فانه كان الباعث مجموع الامرين معا فهو غاية لا كل واحد منهما انه كان كل واحد منهما فقط كون الباعث مجموع الامرين لا غير انتهى ايضا الى ما ذكره من منع الشق الثاني من شقي الترديد كما لا يخفى قوله الظاهر ان قوله اما الواو ولعل وجهه ما ذكره الفاضل المعاصر من انه اذا لم تفد في بيان شق الترديد قوله للاشارة الى منع الجمع بين مقدمتي المتصلتين يعني انه لو اخذت من هذين القضيتين قضية شرطية منفصلة لكانت تلك المنفصلة مانعة الجمع فلا يتم انه منع الجمع انما يتم بين طرفي شرطية واحدة لا بين طرفي شرطيتين وههنا ليس كذلك لان احد طرفي كل من الشرطيتين واحد وبين كل طرف من شرطية الاخرى

من المتصلتين ليس بشيء بل هو ناشئ من الجهل فانه الانفصال بينهما من اشهر مسائل المنطق وكذا ما قيل لانه الانفصال الحقيقي بين اطراف الشرطيات وهي في حكم المفردات والتفتيش المذكور بين هذه الشرطية فانه ليست اكذب فلا معنى للاعتناء فيها انتهى فانه التفتيش المذكور بين هذه الشرطية طرفي الشرطية كما لا يخفى وقد اجاب من قال انه صدق المتصلتين لانه وقف على صدق مقدم منهما فحكم بانه تصدق معا وانه اخطأ في قوله مع انه كلمة واو لم تدخل ظاهرا الا بين مفردين قوله بحسب الظاهر اذ قد يقال انه يحتمل انه يجعل المراد بالمتباينين ما يعم الانفصال مانع الخلو لا الانفصال الحقيقي فانه الانفصال مشترك بين الاقسام وانه كان المتبادر هو الحقيقي فعلى هذا يتبع جاز ذكره ايضا فانه بين المتصلتين منع خلو بناء على عصيان الكلام الخبري في المنقول والمدعى فانهم وان جاءوا قد يقال انه يحتمل انه كلام المتوهم على حذف المضاف اي للانفصال بين مقدمتي هاتين المتصلتين وهو كلام صحيح على تقدير انحصار الكلام الخبري في المنقول والمدعى فتفتيش وكذا ما ذكره بعض الفضلاء من انه يجوز ان يكون مراد المتوهم ما ذكر انتهى بعينه بانه يراد بالانفصال منع الجمع وبقدر المضاف قوله فيه مسامحة وجه المسامحة انه المتبادر من الاثبات انه في التطبيقات والاحكام انتهى منها ومن الدرجات كما يدل عليه قوله اما بالدليل او بالتنبيه وكذا المتبادر منه هو الايجاد ومن ثمة تراهم يقولون فعل في اثبات كذا ويقررونه بعد ايراد ما هو دليل او تنبيه وان لم يكن ايجادا ليس مرادهم هنا اذ ليس هو من مقدورات البشرية فالمراد هنا هو بيان الثبوت اما بالدليل او بالتنبيه وانه كان خلاف المتبادر والمسامحة استعمال اللفظ في غير معناه المتبادر كما صرح به المحشي في حاشية التهذيب قوله انه كان مقررا حقيقتا او ان ما ذكره تقرير له في التلويح الى مدار البحث هنا قوله واما ما قد يقال التماثل هو العصام في شرح هذه الرسالة فانه فسر المدعى بمن يفيد انتهى فحال من نصب بتقرير لاثبات الحكم تقرير للعلل في هذا البحث فتقرير المدعى بما فسر به يحتاج الى الدليل والتنبيه معا وهو خلاف المعروف المتداول من قوله لمحتاج الى الدليل او التنبيه وهو الحق انتهى منها قوله لانه هذا النقل مطابق للمنقول عنه قوله يفيد مطابقة النسبة للواقع لما كان ظاهر هذا التقرير انه حيث قال ذلك فانه قرر انه معلول للخبر انما هو الصدق دائما الكذب فاحتال فقلى فكل

انه الاحتراز عن الناقل باعتبار القيد من اذ لا يتبين الناقل من حيث انه ناقل منقوله لا بالدليل ولا بالتنبيه فلم يفد بيده مطابقة النسبة للواقع مع ان الناقل اذا كان الحكم المنقول بديهيا ظاهر انتهى فما وجه منع الكلام هنا في عموم التقرير المذكور لصلاحية فاعل بالاعتبار منقوله كما لا يخفى بل لو كان الامر كما ذكره لكان الايراد مشتركا الورود بين التعميم والتخصيص فانه على تقدير التخصيص ايضا يمكن انه يقال ان عدم الناقل اذا كان الحكم المنقول نظريا او بديهيا خفيا وكذا ما قيل انه هنا الاستلزام اذا كان سببيا على ان المقولات كلها اوائل لا يحتاج في انتهائها الى اصلا فتعميم الحكم بحيث يشمل البديهي بلزم فلان قولهم ظاهر البطلان لانه بعضها في نفسها بديهي خفي وبعضها بنظر وهو ظاهر انه كان مبنيا على انه كلها من حيث انها منقولات مع قطع النظر عن كونها منقسمة الى اقسام الثلاثة بديهية لا يحتاج جميع من تلك الجهتين الى اصلا والتعميم يلزم فلان فيه عليه انه غير مبتنى بل من العبارة انما اشار بقسميها منها بديهية الحكم بقسميها بنظرية بالنظر الى نفس المنقول من غير ملاحظة حيثية النقل انتهى فانه كما ترى خارج عن المقام ثم اجاب العلامة الاول عن العلاوة المذكورة حيث قال لكن لا يخفى بعد جهتين احدهما انه المراد من النسبة نسبة مفيد والنسبة المنقولة ليست كذلك وثانيهما انه مقصود الناقل مجردة والمنقول الى قائله من غير قصد افادة مطابقة النسبة المنقولة للواقع والا لكان مدعيا انتهى وقد قيل بعض الجهتين وصعوبة الامر في الجهتين والمجال انه مبني على النقل الى القديم كما لا يخفى على المتأمل التسليم من غير مبنى فتأمل كمل وانه الزجي من غير حجة ولا دقيق او كصروف يثبت بكل خشن ودقيق قوله وهي لا يحسن التقابل انا قال لا يحسن ولم يقل لا يجوز او ما يؤدي معناه لانه يمكن ان يراد من المدعى غير الناقل بنا على ما تقرر من انه اذا قيل بالعموم بالخاص يراد به ما عدا الخاص ولا يلتفت الى غيره مما قيل في هذا المقام قوله لا يخفى في وجهه بحسب النظر في ظاهر قول المصنف انه قوله او مدعيا فالدليل منه قبيل العطف اي عطف شيئين بحرف واحد على معمولي عاملين مختلفين بانه يجيء قوله او مدعيا عطفا على قوله ناقلا فالدليل عطف على قوله فالقضية فانه الاول ناصبا والثاني رافعا لكانه والثاني ليطلب وهما عاملان مختلفان حيث كان الاول ناصبا والثاني رافعا فكل مخبر بفيد انه النسبة التي في كلامه مطابقة للواقع انتهى وبهذا الاعتذار اندفع ما قيل انه ظاهر هذا التقرير لا يشمل الكاذب بخلاف ما ذكره المحشي وقد يقال انه بهذا الاعتذار على تقدير تسليمه ليس بشيء بل هو ناشئ من عدم الفرق بين الفحوى والدعوى وصورة الخبر وكانه الامر كما ذكر لزم انه يرتفع مؤنة طلب الدليل وانى منه فالمستدل انما يحتاج الى انه يقول في جواب الطالب انه هو الذي سمعته انه مدلول الخبر هو الصدق وبطلانه اظهر من ان يخفى بالجملة مناسب اكثر من انه يحسن انتهى وانت خبير بانه ما ذكره بعض الافاضل حيث لا يجدي نفعا ولا انتفاعا فضلا عن ظهور البطلان وقد استوفى في البيان علاوة التفتازاني في قول الجواب الاول من شرح التلخيص ومعارضه وكونه كانيا عن عدم الفرق بين صورة الفحوى وصورة الخبر ناشئ من جهله المقام على انه لو ثبت الفرق بينهما لزم انحصار الكلام في المنقول المدعوم مع انه اذ جاء فيما سيقوله لانه مدلول الخبر هو الصدق فانه بين صدق الخبر في الواقع وبين كون مدلوله هو الصدق فانه صدق الخبر انما هو مطابقة حكمه للواقع ومدلولات الالفاظ قد لا تطابق الواقع قوله لانه المتبادر الخ يعني انه المتبادر من بحسب العرف هو هذا المعنى لا من يفيد الحكم مطلقا كما زعمه هذا الفاضل فانه تعميم خلاف المتبادر ومن ثمة تراهم يقولون في تخصيص التقرير كما خصصه الشارح فلا يحتاج تقرير الى معرف كما لا يخفى قوله على انه التعميم يعني انه تقرير التقرير لمن يفيد مطابقة الحكم مطلقا سواء كان محتاجا الى الدليل او التنبيه او الى غير هما كالبديهي او لم يكن محتاجا الى شيء اصلا كما انه ناقل في ما هو المتبادر من العبارة في ما هو المراد منه وهو الحق انتهى منها والاول افيد في المقام والثاني اشنع في الالزام ووجه الاستلزام ظ فانه اذا قال انه لا يكفي تقرير الحكم المحتاج الى الدليل او التنبيه الا انه متى يفيد الحكم المحتاج الى الصحيح او لهذا يطلب منه الصحة فلو عمم التقرير كما حمله فلان الناقل لصدق على الناقل ايضا كما لا يخفى وهو لا يحسن التقابل بينهما هذا واما ما قال في وجه الاستلزام انه

رافعا فيكون هذا بعطفا على معمول عاملين مختلفين والمهتدم من اهل لبي غير مجرور بل هو منصوب فلا يصح هذا العطف على مذهب الجمهور بل يحتاج الى حمله على المذهب الغير المشهور تجوز هذا العطف مطلقا وانه لم يتقدم المجرور قوله لانه قوله فالدليل علة لعدم الاحتياج يعني انه ليس عطفا على قوله الصحة كما هو استفادة من الظاهر بل هو بتقدير فيطلب الدليل في نظر الكلام بقرينة ما في المعطوف كما اشار اليه الشارح في الشرح حيث قال غير انه اذكر في المعطوف عليه فهو مقدر في المعطوف ايضا كما لا يخفى وانت خبير بانه مجرد تقدير يطلب في نظم الكلام لا يكفي في الحكم ولا يتم به المرام اذ لا يلزم من انه لا يكفي في الكلام عطف شيئين على شيئين بل لا بد من تقدير انه كذلك ايضا فالاولى ان يقول لانه تقدير الكلام وانه كثيرا ما يقدر مدعيا فيطلب الدليل فليس هناك عطف شيئين على شيئين بل عطف جملة على جملة وما يقال ان اعتبار التقدير في قوله فالدليل فتدبر كاف في الناقل والحاجة فيه الى اعتبار التقدير في قوله او مدعيا ايضا بل هو معول على العطف من غير تقدير فالمراد من الجملة المعطوفة في قوله بل عطف جملة على جملة هي قوله او مدعيا فيطلب الدليل ومن المعطوف عليها هي قوله ناقلا فيطلب الصحة انتهى ليس على ما ينبغي بل هو من قبيل عطف شيئين على شيئين ايضا وقد اصاب بعض الافاضل حيث قال انه المحشي يسامح في العبارة اعتمادا على ظهور القرينة فالتقدير بتقدير انه كثيرا ما يقدر مدعيا فيطلب الدليل فتدبر وهذا وفيه نظر وهي انه المهر رب عنه هو عطف شيئين على شيئين بمعاطف واحد وهو معقد بهذا فانه كلية او العطف قوله مدعيا على قوله ناقلا والتاء في قوله فالدليل يعطف الدليل على الصحة فتدبر قوله ويؤيده انه قال يؤيد ولم يقل يدل عليه فانه كلية انما يحتمل انه يعني مرادة للمذكور ومستا كملة للمنظور كما قالوا في امثالها ظاهر وعليه انه المناسب انه يقول ويدل عليه يدل ويؤيده ولم يصح بدل لم يصح على انه يجوز انه يعني من قبيل الاكتفاء بقدر الكفاية كما قد يقال قوله او لما يلزم انه يطلب الدليل قيل فيه نجث اذ الدليل اعم من قوله اذا الدليل هو المركب من مقدمتين فتأمل قوله المجهول نظرا بنا في التقرير بعدم الاشارة الشهير بالصحة بل هو انما يقتضي التقرير بعدم الصحة وهو ظاهر وايضا يلزم اسناد ذاك قوله ولا بد انه بلاحظ الخ

في نفس الامر فلا يلزم قولهم ظهار الصواب انتهى فانه على تقدير صحته لا يخفى انه تطويل بلا يتعلق عنه في المناظرة فلا يليق بحال المناظر من حيث هو مناظر كما لا يليق بحاله انه يطلب للامتحان الحق منه اظهار الصواب قوله اعني كون الخط نظريا معلوما اليه باعتقاده وقت الطلب فانه مبني على ما ذكر هنا ايضا اعتبار وقت الطلب قوله فكذلك اي فهو انه المناظر من حيث هو مناظر لا يليق انه يطلب الدليل على ما هو معلوم بالنسبة اليه باعتقاده وقت الطلب فانه بعد العلم به مما لا يترتب على الدليل ولا يحصل منه لامتناع تحصيل الحاصل فسقط ما يقال انه انما يقول مثل قوله فكذلك فلا يليق انه يطلب الدليل لانه انظر من حيث هو مناظر بسبب انه يجيء معلوما بالدليل عن الترتيب على الدليل والا لكان بديهيا غاية ما في الباب انه بعد العلم بالدليل لا يطلب الدليل انتهى قوله على هذا اي على هذا التقدير الثاني اعني كون الخط نظريا معلوما كما هو الظاهر لا يليق المطالبة فيه من حيث هو مناظر اصلا بالدليل كما مر ولا بالتنبيه ايضا فانه لا يليق بحال انه يطلب التنبيه على ما لا ترتب على التنبيه على قياس ما سبق بخلاف التقدير الاول فانه وان لم يليق فيه المطالبة بالدليل فانه يليق فيه المطالبة بالتنبيه على تقدير الخفاء كما لا يخفى فانه كون الخط بديهيا لا يستلزم كونه معلوما ويجوز انه يجيء هذا شاكا في كونه معلوما اي مع انه على تقدير انه يجيء الخط معلوما للطالب باعتقاده سواء كان نظريا او بديهيا لا يليق فيه المطالبة بما هو اعلى منه بالنسبة اليه هذا جميعا كما ظن فهو على كل تقدير من التقديرين المذكورين لا يليق المطالبة بالنسبة اليها جميعا كما ظن او بالنسبة الى الاخير فقط وعلى كل تقدير فالظاهر ان المراد بالبيان المورد هو ظاهر ما ذكر سابقا هو الذي عنه المذكر فيما سبق وحاصله ههنا انه هذا الدليل انما يقتضي التقييد المذكور اذا كان المراد بطلب الدليل في كلام الممس طلب الدليل على الوجه اللائق وامّا اذا كان المراد طلب الدليل المواقف للناظر سواء كان على الوجه الابلغ او لا فلا يقتضي التقييد المذكور في الحاشية المتعلقة بقوله انما لم يكن معلومة حيث قال فيه انه اراد بالعلم وانه ظن ولا ما ذكر عقيب الوفدغة بقوله فانه قلت لانه الخ وانه ظن ايضا فانه لا يخلو ان على التقدير الاول حيث انه يقيد بالمعلومية وانه كانا متحققا فانه على التقدير الثاني ولا ما ذكر عند قوله لا يليق بحال المناظر الى قوله وههنا وغدغة وانه كانا

وانه رجح بعض فانه توجيه لا ورود وفتدبر ورق الوفتدبر اشارة الى ما في النسخ من ان الكلام ههنا مبني على ما هو المشهور بين الجمهور من اعتبار كون الخط مجهولا لا نظريا وانه خلاف بعضهم انكار الاستدلال على البديهي قوله بانه يكون التوصل الخ قيل هذا لا امكان له لان الخاص فعنى التعريف انه الدليل بالاضرورة في طرف التوصل اي يجوز انه يتوصل او لا يتوصل والامكان لا خارج عنا من جانب الوجود اي الاضرورة في عدم التوصل وقيل هو بالمعنى اللغوي وهو التمكن والاقتدار من قولهم فلان لا يمكنه التهوض للامر فتدبر على التعريف اذا الدليل ما يمكن ان يحصل عنه التوصل به اي يتمكن هو منه فتدبر يقدر عليه واعترض على الاول بانه يستحيل عدم التوصل مع النظر الصحيح وأجيب بانه الوصول الى العلم عقيب الاستدلال انما هو بجعل الله تعالى فيمكن انه لا يجعل وانما سمي يتحقق ذلك بالفعل وانه يؤخذ بالنظر الى ذات الدليل لا بالنظر الى النظر الصحيح فان الدليل الاصولي حيث لم يكن الا ممكن جزء منه لا يستلزم التوصل بالنظر الى ذاته وان وقع فيه النظر الصحيح وانما القدرة لها صلة عند حصول النظر الصحيح فيه فهي بالنظر الى النظر الصحيح لا بالنظر الى ذات الدليل فلا تنافي في الامكان الخاص بالنظر الى ذات الدليل من حيث هو ويؤخذ بالنظر الى جزء وقوع النظر الصحيح وعدمه لا بالنظر الى التوصل وعدمه مع تحقق النظر في كلام السيد المحققين في حاشية المختصر الاصولي ما يشير بهذا الاخير فتامل قوله وفيه نظر الى التعريف المذكور للاصوليين نظرا حاصله ان النظر انما هو الدليل عندهم على ما هو المشهور مركب فالدليل وان تحقق بجميع اجزائه المفرد والمركب وظاهر التعريف الاقتصاص بالمركب فالدليل وان تحقق بجميع اجزائه المفرد والمركب لا يتحقق النظر الى الاجزاء المفردة بل بالمركب منها وبالآخر بالمشهور وبناء على القول المحقق وستر الشارحين فيتحقق النظر الى المفرد ايضا وقد يقال كون ظاهر التعريف الاقتصاص بالمركب على مذاق المنجمين وغيرهم وامّا على مذاق المحققين فظاهره الاقتصاص بالمفرد لانا النظر عبارة عن ترتيب الامور المعلومة او المجهولة المعلومة بوجه والترتيب وترتيب الامور انما يتعلق بالمفرد بانه يجيء احوال المفرد لا بالمركب الا باعتبار التجريد وهو كانه مجرد الترتيب يتعلق بالمركب انتهى قوله فحينئذ الدليل عند المنطقيين اثاثة الى الفرق بين الدليل المنطقي وبين الدليل الاصولي وحاصل الفرق ظاهر قوله ويكون التوجيه لا يخفى انه التعريف المذكور على هذا التوجيه انما ينطبق على التحقيق فقط لا على ما عليه وعلى المشهور معا

انتهى الى جواب الى مجرد الفرق

اشارة الى مجرد الفرق بين الدليلين فقد حصل الفرق بينهما بوجوه ثلثة الاول انه الهيئة جزء من الدليل المنطقي والثاني انه النظر لا يتعلق بثلثة بل بخبرين والثالث التوصل ضرورى لذاته بخلاف الدليل الاصولى قوله بالنظر الى ما وقع فيه صحيح النظر يعنى انه الاجماع يعتبر بالنظر الى ذات الدليل الذى وقع فيه صحيح النظر وانه كان ظاهر التعريف انه ذلك يعتبر بالنظر الى صحيح النظر فعنى التعريف انه الدليل ما يمكن بالنظر الى ذاته التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب دلالتى وجوده اس وجوده التوصل وعدمه ضرورى بالنسبة اليه فاته الدليل الاصولى بانه واجب وقع فيه صحيح النظر لا يجب التوصل بالنظر الى ذاته واجب ذلك بالنظر الى صحيح النظر الذى وقع فيه لاحتمال الحاجة الى هذا التكلف فانه التوصل انما هو بخلق الله تعالى فيجوز انه لا يخلق فلا ضرورة بالنظر الى صحيح النظر ايضا لانا نقول الضرورية العادية فى حصول العلم بالمطلوب بعد النظر الصحيح مما لا ينكر احد فتلك الضرورة منتفية فى الدليل الاصولى بالنظر الى ذاته وعدم الضرورة بالنظر الى ذاته لا ينافى الضرورة بالنظر الى صحيح النظر الذى وقع فيه لاحتمال الحاجة الى هذا التكلف فانه التوصل انما هو بخلق الله تعالى فيجوز انه لا يخلق فلا ضرورة بالنظر الى صحيح النظر ايضا لانا نقول الضرورية العادية فى حصول العلم بالمطلوب بعد النظر الصحيح مما لا ينكر احد فتلك الضرورة منتفية فى الدليل الاصولى بالنظر الى ذاته بخلاف الدليل المنطقى قيل لانهم قالوا لجواز انه يخلق دليل من دلائل الاصوليين على وجه يمتنع انفكاك العلم بالمدلول عن العلم بالدليل وهو التوصل ضرورتا فيه اقول مادة النقض بلزم انه يخلق مع الحقيقات وتحقق الصورة المذكورة غير معلومة فلا انتقض منها وكلامنا فيما هو معلوم التحقق والتبرت ثم انه فى هذا الكلام رد لما ذكر السيد الشريف فى حاشية المختصر الاصولى حيث قال هناك وحيث اريد بالامكان العموم الجامع للعقلى والجوازى المذكورين فى الحدود المقدمات الغير المرتبة وحدها اس متى قطع النظر عن الترتيب يعنى انه لو اريد بالامكان العقلى الخاص لم يندرج فى الحدود تلك المقدمات فانها انما يجب التوصل بها والامكان بذلك العقلى لا يجامع الوجوب بهذا المراد وقد سرى مكابدك عليه سوق كلامه وقد صرح به بعض الافاضل فى بعض تعليقاته بذلك وحاصل الرد انه لا يجب التوصل بتلك المقدمات ايضا بالنظر الى ذاته حتى لم تؤخذ معها الهيئة نعم لو اخذت معها الهيئة لكانت مما يجب التوصل بها كالدليل المنطقى وليس فليس قوله يستلزم التوصل بها فيما لزم فى الاشكال الغير البينة الانتاج كالشكل الثانى وما قبل انه المراد بالاستلزام الخ مراده انه متى بدون انضمام شئ اخر وهو انضمام كما سيصرح به لهو غير مفيد هنا اذ الدليل الاصولى ايضا يستلزم مع انضمام كما مر فلا يفرق بينهما فرق

والتحقيق انه ليس قياسا واحدا بل مركب من اقيسة كما مر انفا داخل تحت تعريف القياس ولا ينافى دخول مجموعها حيث يجمع فى تعريف القياس انتهى قوله فانا نقول انه القياس مركب فى الحقيقة اقيسة لا يخفى انه مدار وحد القياس ونقده وانما هو حصول نتيجة منه فاحصل منه نتيجة واحدة فهو واحد وما حصل منه نتائج فهو متعدد ولا شك انه النتيجة فى القياس المركب متعددة فى الحقيقة فهو اقيسة فى الحقيقة الا انهم اصطلحوا ان سموا المجموع قياسا مركبا لكونه فى صورة القياس فسقط ما يقال انهم انما اراد والة فى الحقيقة اقيسة بالنظر الى تعدد الصغريات والكبريات بحسب الظاهر وغير مفيد لان الغرض من تاليف القياس ليس الا تحصيل اصل المطلوب وهو بتعدد انما حصوله انما هو بمجموع القياس المركب وانه اراد والة فى الحقيقة اقيسة بالنظر الى حصول اصل المطلوب فذلك مع ما المستند ظاهر انتهى فانه مبناه على ان مدار تعدد القياس حصول اصل المطلوب وليس كذلك كما عرفت بل لوضوح ان الامر كذلك لكان كل مجموع من دليل مطلوب ومن دليل مقدماته وكلهم مرتبا على غير صورة القياس المركب قياسا واحدا ايضا فانه الغرض منه ليس الا تحصيل اصل المطلوب وحصوله انما هو من ذلك المجموع قوله فليتامل لعله اشارة الى ان كون القياس المركب موصول النتايج فى الحقيقة اقيسة ظاهر وانما مفصول النتايج فكونه فى الحقيقة اقيسة مع اتحاد المقدمتين فيه غير مذكور فيما مر فى حال القياس الاول منه لا يقال ملاك انما مقدرة وحذف احد المقدمتين لا يخرج القياس عن حقيقته القياس كما قال ابن الحاجب فى مختصر المنتهى وقد يحذف احد المقدمتين للعلم بها وقال المصنف فى شرحه له فالكبرى مثل هذا يجد لانه ذات والصغرى مثل هذا يجد لانه كل ذات يجد ومنه قوله تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا لانا نقول التقدير خلاف الاصل والاضرورة داعية اليه ههنا فالظاهر على ظاهره على انه اول المسئلة فلم يكن انه يحمل ويجعل اقيسة قوله ينتقض طردا بحال العلامة التفتازانى فى قوله اول التكرير الطرد صدق المحدود على ما صدق عليه الحد مطردا كليا اى كلما صدق عليه الحد صدق عليه المحدود وهو معنى قولهم كلما وجد الحد وجد المحدود بالاطراد يعنى الحد مانعا عن دخول غير المحدود فيه واما العكس فاخذ بعضهم عن عكس الطرد بحسب مفاهيم العرفية وهو جعل المحمول موضوعا ومراعاة الكلية بعينها كما يقال كل انسان

انسانه ضاحك وبالعكس اى كل ضاحك انسان انسانه حيوان ولا ينعكس اى ليس كل حيوان انسانا فلهذا صار كل ما صدق عليه المحدود صدق عليه الحد عكسا لقولنا كلما صدق عليه الحد صدق عليه المحدود فصار كليا كلما صدق عليه المحدود على الحد وبعضهم اخذ من انه عكس الاثبات نفى فقره بانه كلما انتفى الحد انتفى المحدود اى كلما لم يصدق عليه الحد لم يصدق عليه المحدود فصار العكس حكما كليا بالسلب مجردا وكلما لم يصدق عليه المحدود صدق عليه الحد فصار كليا ايجابيا ليس بمجرد وعلى ما ليس بجد والحاصل واحد وهو انه بين الحد جامعا لافراد المحدود وكلها انتهى قوله بالمقدمات لا يخفى انه مدار النقض على انه اى المراد من الازوم المذكور فى التعريف هو اللزوم البين ولذا اقتصر على المقدمات والا فالاقتران ما ورد بالانفاظ ايضا بالنسبة الى معانيها وبدال الاربع بالنسبة الى مدلولاتها ايضا لزوم العلم بكل منها العلم بالآخر عند العلم بالوضع بدليل ما قالوا قوله بالنسبة الى لوازمها البينة وقوله وعكسا بالادلة الغير البينة الانتاج ثم انه للانتقاض بالمقدمات مبنية على ما هو المشهور المقرر عندهم والا فقد نقل عن اتقن رجال السعود من انهم اطلاق الدليل على المعرف ايضا واعلم ان الفاضل المكتفى قال فى هذا التعريف لما كان تعريفا للعلم بما يراد القيود المميزة للدليل عن غير تميزا تاما فلا وجه لابطاله بمطالبة فكه او طرده وتحقيقه انا نعرف بالتعقيب من حال مطلوبا انه يتعين بعضها مستفادا من يتعين بعض اخر منها اما بمجرده كون المقدمات المرتبة على هيئة الشكل الاول او مع النظر فيه وفى احوال المعرفة المقدمات الغير المرتبة وصورة العلم لكن لم نعرف انه الدليل على اى من هذين البعضين يطلق فيه بهذا التعريف انه الدليل هو البعض الذى يلزم من العلم به اى يستفاد من يتعقبه على الوجه المذكور العلم بشئ اخر فالبعض الاخر خارج عليه ودخول ما انه تعريف حقيقى فتقدس تعريفه فقد ركب غلطا وارتكب شططا انتهى قوله وبما بالمرور ما لعم من المرور ما التصورية والتصديقية بسيطة كانت او مركبة قوله وبالدليل الفارسة القوس فانه العلم به بالاستلزام البين بالنتيجة وانه كان قد يفضى الميم فانه افضا اتفاقى لم يجعل له وسيلة له وانما خص الانتقاض بالفاسد

التصديقية

عن الانتقاض بالملزومات بوجهين احدهما ان يقال بعض الافاضل لما كان جواب التنافي بين حاسم لمادة الاشكال لانتقاضه بمثله بالقضية البسيطة الممتازة لعكسها او نقيضها وكذا بالقضية الركنية لجزئي شخصي وقد اجيب عن النقض الاول بما لا يخفى على المتأمل ولا يخفى ايضا ان مراده ان الجواب السابق لما كان بالنسبة الى الانتقاض بالملزومات غير حاسم لمادة الاشكال بالنسبة اليه فلا يرد عليه ما اورده بعض الفضلاء من انه يفهم منه ان الجواب بالعلاوة حاسم لمادة الاشكال وانت تعلم عدم صحته ايضا بعدم خروج الحد خارج على ذلك التقدير بل الحق عندي ان الانتقاض رأسا بالقضية البسيطة الممتازة لعكسها او نقيضها وكذا بالقضية الركنية كذا فانه منع الانتقاض على ما يفهم من المراد من اللازم الذي ذكر في التعريف هو اللازم البين كما مر ولا يخفى ان الاستدلال في تلك المقدمة بما ليس بيقيني كما يدل عليه استدلالهم في كتب المنطق فتدبر قوله احدهما ان المراد من اللازم اللزوم بطريق النظر اي اللازم اللابس بالنظر الواقع في نفس الدليل فعلى التعريف انما الدليل ما يلزم من العلم اللابس بالنظر والاكتساب به العلم بشيء آخر والمراد من النظر ههنا هو النظر الحاصل في ضمن الدليل بمعنى ان اللزوم بين علم الدليل وعلم المدلول يحتاج حاصلا بنظر وكسب داخل في نفس الدليل بان العلم بالمدلول يحصل بالاستدلال لا النظر الحاصل في ضمن غير الدليل بان اللزوم بين علم الدليل وعلم المدلول حاصلا بنظر وكسب خارج عن الدليل جار في غير الدليل بعد حصول علم دليل ان العلم بالاستلزام بين علمين ما حاصلا بنظر وكسب كما في الاشكال الغير البينة الانتاج والفرق بين هذين المعنيين ظاهر غير خفي وكونه المراد ههنا ما ذكرناه ظاهر في نفسه بل اذا اطلق اللزوم على علم شيء آخر وقيد اللزوم بالنظر ينبادر منه قطعا كونه النظر واقعا في النفس الناطق على ان قول المحقق ههنا ولا نظر فيها ان في الملزومات وقول الشارح المسعود في كتابه وانما اطلقه صاحب هذا التعريف ههنا ولم يقيده بهذا القيد اعتمادا على شهرة ان الدليل من طرف النظر فيفهمان فيما ذكرناه كما لا يخفى على ان الكلام مسوق لدفع الانتقاض بالملزومات وكون المراد من اللزوم هو اللزوم بطريق النظر الواقع في نفس الدليل لا يدفعه كما لا يخفى فيتعين ظهور هذا التقرير انه لا يرد عليه ما اورده المحقق الفنري بقوله حيث قال ظاهر بشكل بالشكل الاول

وهو بحوله

والله اعلم بالشواب

بين العلم بالدليل والعلم بالمدلول بخلاف ارباب المنطق فانهم ملتزمون بالزوم الكل هذا خلاصة ما اراده ههنا بالزوم في الجملة ولعل هذا مأخوذ مما نقل عن السعود من ان رفع السعود من اللزوم هو الحصول فمعنى يلزم يحصل فلا يرد عدم الانفكاك ولا ينافي قوله ان المراد باللزوم اللزوم بطريق النظر كما لا يخفى او المراد به ما هو عند ارباب المعقول ومعنى قوله في الجملة مطلقا يعني ان المراد به ههنا هو امتناع الانفكاك مطلقا سواء كان بينا او غير بين وما يأتي له الصحة الغير بيك من ان هذا التعميم غير مفيد ههنا فانه غير بين ما يجيء في العلم باللزوم بين اللازم والملزوم الى وسط مع تحقق اللزوم بينهما في نفس الامر سواء كان علم اولا يعلم ولا يخفى ذلك المعنى ههنا لانه اللازم ههنا هو العلم وهو غير متحقق جزما ولو قلت العلم بالنتيجة عند ملاحظة الوسط متحقق في نفس الامر يقال فح يجيء العلم بها لازما بينا لانه لا يحتاج اذن الى وسط في العلم باللزوم بينهما فلا حاجة الى التعميم انتهى ففيه ان السيد الشريف قدس سره في حاشيته المختصر الحاجبي ان تحقق اللزوم لا يتوقف على تحقق اللزوم وتحقق اللازم ثم نبه عليه بمثال يزيل عنه الخفاء فعلى هذا فان ثبت ما ذكره من العموم فالتنافي هو في اللزوم بين الشيئين المتحققين في نفس الامر الى وسط والا لبطل الاستدلال بالقياسات الخلفية اذ اللازم والملزوم هناك محالان مع تحقق اللزوم بينهما فتختار الشق الاول والدليل المحذور المذكور قوله او المراد لا يخفى ان حاصله تعميم لقوله من العلم به لانعم اللزوم بعد اخذه بينا كما ظن نوع بعض التوجيه على اللزوم البين قوله ظاهر الى سوء كان له زعم في الواقع كما في النقيحة او لم يكن له زعم في الواقع كما في صورة التغليط بهذا المثال صاحب التلخيص الفند توريف الحقيقة العقلية اسناد الفعل الى ما هو له عند المتكلم في الظ ولا يخفى ان هذا المعنى صحيح في نفسه ولا يرد عليه ما قد يقال انه يؤدي الى نفي التقابل بين قولنا كعب نفس الامر وبين قوله او بزعم المستدل فانه مع قبول الاشتباه بين اللزوم في نفس الامر وبين زعم اللزوم فيه كما لا يخفى والعجب من هذا القائل انه ابطل هذا المعنى المستقيم وارتكب ما هو عليل سقيم قوله على انه يجيء على التوجيه الثاني على التوجيه الاول بل

فى ذهنه انه الاربعة منفصلة بتا وبين وكل منفصم بتا وبين فوذ رجح فهذا لايستلزم دليلا لانه ليس من قبيل النظر اذ لاحركة فيه من المبادى الى المطالب قوله ايضا هذا الترتيب اى كما يخرج الاداة الغير البتة الانتاج كذا مر والحاصل انه يخرج عنه الاداة كلها لكن لاتكاد لملاحظة التى سبقت فيما سبق بل بملاحظة غيرها كما سيظهر قوله بل ازانه يلزم النتيجة معلومة بدليل آخر فانه يجوز ان يتحقق العلم بالمدلول من العلم بالدليل مع يجوز انفكاك العلم بالنتيجة عن العلم بالدليل فلا استلزام بينهما اذا الاستلزام امتناع الانفكاك وجواز بنافيه فعلى هذا لايصدق التعريف الذى اخذ فيه اللزوم على شئ من الادلة فهذا غير ما سيأتى منه حيث قال وتمامه على كلا التعريفين لانها لايصدقان على ما بعد الدليل الاول الخ يدل على ما قلنا فتدبر ثم اعلم انه يستلزم شيئا منها وتحقيقه فيما سيأتى بما بعد الدليل الاول من الاداة المذكورة معا وكذا يدل عليه عنوان الجواز ههنا وعده من الايرادات المحققة بعد التعريف وعند ما سيأتى من المشتركة بين التعريفين كما لايخفى وكما حاصل انه بعد ايراد يخرج جميع الادلة باعتبار جواز الانفكاك بين علم الدليل وبين علم المدلول وبعد ما سيأتى ايراد يخرج ما بعد الدليل الاول من الادلة المذكورة معا باعتبار تحقق الانفكاك بين العلمين وبينهما فرق فليكن هذا على ذكر منك قوله الآتى يحمل العلم الخ يدخل فى التعريف الادلة كلها اذ لايجوز انفكاك الالتفات الى النتيجة من الالتفات الى الدليل ولا يخفى ان الالتفات اعم من العلم فلا يرد عليه ان على هذا التقدير يخرج عنه ما لايكون النتيجة معلومة بدليل آخر لانه حينئذ يجوز ان يكون بعض المدلولات معلوما ملتفتا عند الالتفات الى الدليل فلا يتحقق اللزوم الكلى فى الالتفات ايضا والا لزم الالتفات الى الملتفت لانا نقول لانم امكان الالتفات الى المدلول عند الالتفات الى الدليل لامتناع الالتفات الى شيئين فى زمان واحد وكذا افاده المحشى فى حاشية التهذيب قوله اذ لم يرد مثل هذا النقض على الخ يعنى انما يتم اذا لم يرد عليه مثل ما يرد على المشهور كما لم يرد عليه ما يرد على المشهور قوله ودون المشهور ان متجاوز اى عدم ورود مثل هذا النقض على المشهور فحاصل قوله المشتملين على التصديقين الخ اى المشتملين على مجموع

بهذين التصديقين معا لا بإحدهما المعطف بالواو بان يشتمل احد من القضيتين على احدهما والاخرى على الآخر كقولنا الكسب اعلم حادث بورث الكال والعالم متغير مناسب للط فانه يصدق على هذا القول الذى مركب من قضيتين للتناقض الى المجهول التصورى وهو حدوث العالم مع انه ليس من افراد الدليل فيستقض التعريف طردا ويمكن ان يجاب عنه بان المراد من التناقض هو التناقض بلا واسطة كما مر الاشارة اليه والتناقض ههنا كذلك بالواسطة فانا اذا يؤدس اولا الى تحصيل الكسب ثم الكسب يؤدس الى المجهول كما لايخفى وقد عرفت المراد من التركيب هو التركيب المعهود والمتعارف فيما بينهم كما فى القياسات الاربعة المشهورة وهو مفقود فيما ذكر على انا نحقق تلك المادة فى حيز المنع انتهى عجوزات ناقة قوله على انا نحقق الخ ليس فى محله ولعله اخذ مما قاله بعض المحشين ههنا من انه لابد فى كل نظر من تصديقين احدهما التصديق بنتائج ما فى ان النظر اذ لولاه لعدة التسعى فى النظر فيشا وثانيهما التصديق بمناسبة المبادى للمط اذ لولاه لما وقع الترتيب بين المبادى المناسبة اذا تقرر هذا فيصدق التعريف المذكور على المركب من القضيتين المشتملتين على هذين التصديقين لتحصيل الكسب المؤدس منه انه ليس بدليل فيتقض هذا توضيح مرامه لكن عندى انه هذين ليسا تصديقين بل مقدمتان نهما ذاك مسدة التصديق بين لان العلم بالمناسبة والعلم بالنتائج حالتان بسيطتان اجاليتان فى الذهن والاطلاق عملى مثل هذه الحالة التصديق بل التصور لكن لامكان الحالة امرا اجاليا اذا فصل صار تصديقيا صار سادا مسد التصديقين وبالجملة انه مثل هذا العلم ليس بتصديقا بالفعل فلا توجد قضيتان مشتملتان على التصديق المذكور بين حتى يصدق التعريف على المركب منهما انتهى وفيه انا نراها نه لابد فى كل نظر من هذين الامرين الاجاليين لكن لاحاجة الى انهم يخرجا تصديقين بالفعل عند النظر فهو غير مفيد ههنا شيئا وانه ارادانه لايمكن ان يخرجا تصديقين بالفعل اصلا فكذبه المثال الذى ذكرناه ويكذبه ايضا قوله اذا فصل صار تصديقيا قوله ولا يصدق على القياسات الشعرية القياس الشعرى هو القياس المؤلف من المخيلات كقولنا هذا عسل وكل عسل مرة مقيأة وكقولنا هذا خمر وكل خمر يابس يسيل والغرض منه انفعال النفس بالتخييب او التنفير فالنقض فى الاول تنقر عن اكل العسل

خلاصة المعنى الاول لايطلب الدليل على مقدمة الدليل بالنسبة الى النقل والمدعى
حقيقة بل مجازا نعم كون هذا لايقاع بلفظه اظهر في فقه ولذا اختاره المحشي في
المثال وكذا النسبة في الاحتمال الثاني اعم من انه يجيء بلفظه او بغيره لفظه ولذا قال
بعض الافاضل والفرق بين الاحتمالين انه معنى الاول انه لايقال النقل ثمة لم الاجاز
ومعنى الثاني لايجب المنع محولا على معناه الحقيقي الى النقل الا مجازا واحتمال واحد
هذا فاحتمال هنا انه الاول مقصور على انه يجيء بلفظ المنع ومعناه لايجب المنع
بلفظه بقرينة المقابل والثاني مقصور على انه يجيء بغير لفظ المنع ومعناه لايجب
المنع بغير لفظ فظهر الفرق بين الاحتمالين ظهورا بينا فالقول هنا باتحادهما واهٍ صدر ممن
بعض من يشار اليه الانامل فليتأمل [illegible] من بيت العنكبوت انتهى هجر نقول الناقل
من تعقيل بل هو هو من بيت العنكبوت اذ الوجود المختص في كلا الموضعين
ولا ثبوت قوله وهو يجيء المجاز الخ اذ لايتصور كونه مجازا في الطرف بعد اخذه
بمعناه الحقيقي لكن يحتمل ان يجيء عبارة عن المجاز في الحذف ايضا ولعله لندرته لم
يتعرض له وقد يقال عدم تعرضه لغاية بعده بكلام المحشي قوله وكذا يحتمل ان يراد الخ
فعلى هذا يجيء المعنى لايجب المعنى الحقيقي للمنع الى النقل والمدعى بانه يقال هذا النقل
او المدعى هو او بانه يقال هذا النقل او المدعى مطلوب الدليل على مقدمة الدليل الا مجازا
الا بانه يقال المنع منسوب الى النقل او المدعى كما قيل فانه فان ذلك ليس بنسبة المعنى الحقيقي
للمنع بل هو بنسبة النسبة اليها اليه والاستعمال لفظ النسبة الاخير انما هو في الاحتمال
الاخير لايستعمل لفظ المنع في النقل والمدعى بانه يقال هذا النقل او المدعى هو كما اعترف
به هذا القائل لانه لايستعمل فيهما بانه يقال المنع مستعمل في النقل والمدعى فتنبه
ماذكره هذا القائل حيث قال وبهذا ظهر الفرق بينهما حالا ومآلا لا حالا فقط على ما
زعمه الاستاذ والحاصل انه لافرق بين الاحتمالات في المآل لانه قوله ولا يمنع على الاول
حقيقة وعلى الاخرين مجازا بقي هنا انه لاحتمال للمنع المجازي عند امكان المنع
الحقيقي ولعله انما جوز المعنى المجازي هنا لما سيظهر من قوله على انه انطباق الدليل
المذكور على المعنى الاول ظاهر البطلان اولانه لفظ المنع في هذا الاصطلاح يحتمل انه يجيء من
الجزء فلا يشتق منه يمكن محله هنا على المعنى الحقيقي هذا الاستبعاد رفيع اما على نسبته
فلا يمكن ؛

المنع طلب الدليل على مقدمة الدليل لا يفيده ولا ينطبق غاية ما كان تعليل سبب
الشيء عن غير مفهوم ذلك الشيء ونظائره لا يفيد ولا يصلح للتعليل وقد يقال الفرق
بين الاجمال والتفصيل فيما كان الامر كذلك حاصل التفصيل لا يتضمنه كذلك حاصل
الاجمال بمعنى انه المدعى سلب معنى المنع على طريق الاجمال عن النقل والمدعى فيصح
تعليله بما ذكر هنا ويفيد فتدبر قوله ولو حمل المنع الخ فيكون المعنى هكذا لا يستعمل
لفظ المنع في النقل والمدعى الا استعمالا مجازيا ولا يخفى ان استعمال المجاز يعم
المجاز في النسبة والمجاز في الطرف فلا حاجة الى ما تكلفوا بهنا تم الظاهر ان هذا الكلام مع
الحشية اعتراض على الشارح بانه حمل عبارة المص على المعنى الاخير وحقق المجاز بالمجاز
في الطرف مع انه لو حمل الخ كما يجاء في كلام الشارح ليس فيها فيما ذكر بل يمكن حمله
على هذا المعنى بانه يقال مراده هو هذا المعنى الا انه لما لم يتعلق له غرض بذكر المجاز في
النسبة لم يذكره بل شارا الى تعيين المعنى المجازي للمنع اللازم فيما ذكر المص
حتى يتم فرضه مع انه ذكر في الدليل على ما هو الخ وما يقال بهنا ليت
شعري لم تصر عبارة انه حينئذ بعد ما ذكر في الدليل على ما هو الخ وما يقال بهنا ليت
شعري لم تصر عبارة انه حينئذ بعد ما ذكر في الدليل على ما هو الخ وما يقال بهنا ليت
واستفدناه من كلامه ايضا ويجوز في الاول ايضا انتهى مبني على الغفلة القديم
على ما يجيء انه على التخصيص الذي ذكرين لا ينفي الحكم عما عدا المذكور كما لا يخفى قوله
ثم نقول الظاهر ان المراد من النقل في عبارة المص هو معناه الحاصل بالمصدر
اي الكلام الذي يحصل بالمنقول به او المنقول به اعني قولنا قال فلان كذا لا المنقول
لانه لا يتعلق به المنع اصلا لا حقيقة ولا مجازا وانما قال الظاهر لانه يجوز ان يجيء المراد به
المنقول كما اختاره في الحاشية بانه يجيء الاستثناء مرتبا بالجمع من حيث المجموع
او مرتبا بالمدعى فقط على انه يجيء مثال كلام المص انه لا يمنع المنقول اصلا لا حقيقة
ولا مجازا او لا يمنع المدعى لا مجازا لكن كل واحد منهما خلاف الظاهر كما لا يخفى قوله ولا
ولا مجازا في انه اراد به بالمجاز في الطرف فقط فهو غير مفيد وانه اراد المجاز
في النسبة او الاعم منهما فلانهم انه المنقول لا يتعلق بالمنع مجازا بعد المجاز في النسبة
لم يجوز انه يتعلق به ذلك باعتبار دليل على ولا يانبا فيه ما حققه الشارح بهنا ولا يخفى
منه الاشارة اليه كما لا يخفى قوله الا باعتبار النقل الخ مستدرك باعتبار المقام بل فيه ايهام

بهنام

لخلاف المرام قوله كما حققه الخ لعل المحقق اراد في سياق قوله فاعلم انه ايما يذكر في النقل وليل الخ وفيه انه ان كانت قوله كما حققه الخ مرتبطا بقوله لا حقيقة فهو مسلم لكنه غير مفيد وان كان مرتبطا بقوله للاحقيقة ولا مجازا كما هو الظاهر فلم يتحقق الشارح بهذا ما ينفي تعلق المأخوذ بالمنقول مجازا لاصريحا ولا اشارة كما يظهر بالتأمل فيه وكذا الكلام في قوله وقد سبق الخ في كلامه اشارة اليه فالحق ان المأخوذة المجازية بمعنى المجاز في النسبة تتعلق بالمنقول ايضا واما الاشارة السابقة في كلامه ما في تقييد الكلام بالتام المخبر فانه الصحيح بناء على ما وجه التقييد بهذا المعنى وقد يقال الفائدة انما ترد بما في قوله ان صحة النقل فانه يشير الى انه لا تعلق بالمنقول اصلا فتأمل قوله ليس كلما ينفي فانه يقتضي حمل الكلام على خلاف الظ قوله نعم قيد الحيثية معتبر اشارة الى دفع توهم نشأ من تعيين المنقول في الحاشية حاصل التوهم انه لا حاجة الى قيد الحيثية على هذا التقدير والجواب هو على تقدير حمل النقل على المنقول فلا يسقط لان الحمل بسقط التقييد ايضا كما فاش بالغاية لا يسقط بل هو معتبر على هذا التقدير ايضا على تقدير ارادة المعنى الحاصل بالمصدر ايضا ان كانت معتبرة على تقدير ارادة معنى المنقول قوله لانه نفس المنقول ان النقل بمعنى المحاول بالمصدر فتدبر في مقدمة الدليل فيمنع حقيقة كما مر لنا البينة على المدعي كلام صادق لانه قول الرسول عليه السلام وكل ما هو كذلك فهو صادق حتى لنا الآية قول الرسول نفس النقل وقد جعلناه مقدمة للدليل فيمنع من هذه الحيثية حقيقة لا من حيث انه نقل حرف قوله الظاهر ان مراد هو الطالب من المستدل اي لفظ يمونه امام اذ المرام توهين المنع والمناورة المنع انما يجيء بطريق المخاطبة والمنع بطريق المخاطب انه كان طلبا لا بد انه يجيء الطالب حتى المخاطب خطأ على قياس ما ذكر في الحاشية في بعض الحواشي فيما سبق او نقول المراد انه الظاهر لفظ الطالب هو ذلك فانه الطالب لا يطلق عرفا الا اذا كان المدعى مغايرا للطالب ويؤيده ما سيجيء منه ويؤيده لكنه خلاف العرف على ما في بعض النسخ وتؤيده ايضا عدم مجيء صيغة المتكلم من الطلبيات كما يجيء في محله ولا يخفى انه ما سبق منه عند قول المص فيطلب الصحة حيث قال هناك لكن يؤيد عدم التقييد قوله فيطلب الصحة دونه انه يقول فيطلب التصحيح فانه عدم التقييد هناك لا يؤدي الى اتحاد الطالب والطالب هناك

هناك في الحقيقة اما من الناقل او المنقول عنه لان الطالب غيره بخلاف ما في هذا المقام كما لا يخفى وايضا يمكن ان يقال بجواز ان الناسب هناك هو انضمام الصحة في مقام التصحيح فانه بخلاف انضمام الدليل ههنا حيث اخذ في مفهومه التركيب والمغايرتين كما يظهر عند التأمل الصادق فيهما التقرير سقط ما يقال ههنا من انه بين قول المحشي تنافيا وظهر ايضا انه لا حاجة في دفعه الى ما يقال ههنا من ان الظاهر المراد من الطالب المذكور في تعريف المنع بعونه جزئية الاخير وهو قوله على مقدمة في قوله انما نمنع هو الطالب من المستدل لفظا انتهى بل هو غير صحيح في نفسه اذ الاستعانة من الجزء الاخير في هذا الطالب ظاهر البطلان فظهر انه قوله هذا لا يعادل ما نقول به بعد قوله ههنا حيث قال فعلى هذا لا وجه لهذا التوهم وانه صدر عن بعض المتهورين بالفضول الكل او لعل مراده انه هذا الكلام مما لا يليق بشأنه وذلك الفاضل اعلا انتهى

قوله ويحتمل ان يراد الطالب طالما الخ فيه انه هذا التفهيم يقتضي تعلق المنع بالمنقول لنفسه انه كان فيه دليل ولا يخفى بعده جدا الى الزام الناقل صحته فانه هو على قياس ما مر لكنه خلاف الظ وفي بعض النسخ خلاف العرف قد يقال وعندي ان هذا مع قطع النظر عن مخالفة العرف مما لا يقبله الذوق السليم ههنا ولذا لم نتعرض لهذا التفهيم ههنا مع اختياره فيما سبق والتول في ترك التعرض بالقياس ركيك جدا والتحامل انه هذا قياس مع الفارق فتدبر هذا التعرف من المحشي وهم صرح فانتهى وقال بعض الافاضل ايضا انه يخالف ما يفهم من عبارة المنع حيث قال هناك ما نمنع فانه الظاهر ان هو الطالب من المستدل لا من غيره انتهى قوله ليستدل بتجريد ما اي بتجريد المقدمة المضاف الى ضمير الدليل من الدليل المعتبر في مفهومها الذي هو ما يتوقف عليه صحة الدليل كما سيجيء فلا يرد ان مجرد منع المقدمة لا يستدل الا في تعريف المنع لانه حاصل التعريف على عدم التجريد هكذا المنع طلب الدليل على ما يتوقف عليه صحة الدليل المستدل للدليل والتجريد استعمال اللفظ في جزء معناه قوله وايضا يستلزم اعتبار التجريد في نسبة المنع الى الدليل مثلا اذا قلنا هذا الدليل ممنوع يكفي حاصله هذا الدليل مطلوب الدليل على مقدمة الدليل فلو يعتبر التجريد يلزم التكرار والا فاذا اعتبر كانه الحاصل هذا الدليل على مقدمة الدليل مطلوب الدليل على مقدمة الدليل فتدبر وتأمل وتفهم الظاهر

اي مقدمة دليل المدعي قوله انه ليس المنع طلب الدليل الخ اي ما ذكر ظاهر الكتاب يوهم ذلك على تقدير ارجاع الضمير الى الدليل المذكور سابقا فلا يصلح هذا لانه يكفي توجيها للعباد ولو اعتبر به ايضا طريق الاستخدام مع قطع النظر عما فيه من البعد الابتعد لم تعارض ان يمكن الاستخدام ظ ههنا لانه على ما هو الشهور في تفسيره انه يراد بلفظ او بعضان حقيقيان او مجازيان او مختلفان احدهما ملفوظ والضمير الراجع اليه معناه الاخر او يراد باحد ضميريه احدهما والاخر الاخر وليس للفظ الدليل معنيان حتى ينظر فيه الاستخدام قال بعض الافاضل المعنى العام معنى مجازي للفظ الخاص كما لا يخفى فالاستخدام اظهر مما يخفى على المتدبر من انتهى وانت خبير بانه ليس ههنا لفظ خاص حتى يكون المعنى العام معنى مجازيا له فتعين الاستخدام فانه المراد بالدليل في قوله طلب الدليل هو جنس الدليل لا الدليل المطلوب الآن طلب المطلوب فالضمير راجع الى ذلك الجنس فلا يتعين فيه الاستخدام نعم قد يتعين في مرجع الضمير بحماية الاوصاف كما في اسم الاشارة فيهذا الاستدلال ونحوه بانه المراد ذلك الجنس باعتبار تحققه مع الوصف المذكور كما اشار اليه في بعض النسخ ههنا وهذا المعنى المراد ظهر مراده ههنا فلا بد من صرف الضمير اليه وذلك القدر انما يتحقق بحملها على خلاف ما يتبادر وهو ارجاع الضمير الى جنس الدليل من غير اعتبار تحققه مع وصف الطلب للاستخدام كما لا يخفى قوله لكنه اولى لوجوه الاولوية انها مشوفتان لغرض واحد وهو توجيه العباد فالاولى وحدة القيد كما لا يخفى ويمكن ان يقال انها متساوقتين لغرض

(هو توجيه العباد)

(الحاكم المحشين)

موضع التضمير فتنبه نظر فاطر ثم انا اخذ المقدمة في تعريف المنع ولو بلا اضافة قيد يستلزم اعتبار التجريد في نسبة المنع الى الدليل فانه يكفي الحاصل حينئذ هذا الدليل مطلوب الدليل على ما يتوقف عليه صحة الدليل فيحتاج الى اعتبار التجريد له فيه التكرار فلا يخفى لزوم اعتبار التجريد في نسبة المنع الى الدليل وجه الظهور انه يقول على المقدمة اللهم الا ان يقال المراد انه يستلزم اعتبار التجريد بعد التجريد ولعل ارجح لفظ الاعتبار اشارة الى هذه العبارة فتأمل قوله ولان انه تقول في هذا المقام بدل انه تقول الظاهر انه يقول على المقدمة لانه اضافتها الى ضمير الدليل الى انه لو كان معنى المنع ما ذكره لزم انه لا يمنع الدليل ولا مقدمة ايضا لانه مجازا لكن اللازم بط لانها ممنوعان حقيقة بلا خلاف اذ انه لو كان معنى المنع ما ذكره لزم انه لا يمنع الدليل الا مجازا فلانه حينئذ حاصل حق لنا هذا الدليل ممنوع مثلا هذا الدليل مطلوب الدليل على مقدمة دليله ولا محصل له كما مر بل هو لا يليق بشأنه فالمراد ليس الا انه مطلوب الدليل على مقدمة فاستعمال المنع في منع طلب الدليل على المقدمة وهو جزء المعنى المذكور فيكون مجازا واما انه لو كان معناه ما ذكر لزم انه لا يمنع المقدمة الا مجازا فلانه حينئذ حاصل حق لنا هذه المقدمة ممنوع هذه المقدمة مطلوب الدليل على مقدمة دليلها ولا محصل له ايضا فالمعنى انها مطلوب الدليل عليها فاستعمل المنع في معنى طلب الدليل وهو ايضا جزء المعنى المذكور فيكون مجازا فظهر معنى قول المحشي فيما سيجيء منه انه لا اعتبر مقدمة الدليل في مفهوم المنع كان متعلقة بكل واحد من الدليل ومقدمة مبنيا على التجريد ولا شك انه التجريد على تعلقه بالدليل اقل فهو ظاهر انتهى فهذا التقرير ظهر انه المراد به هو المجاز في النسبة بانه يقال في الاول انه الممنوعية صفة الدليل فنسبت الى نفس الدليل مجازا عقليا وكذا الممنوعية في الثاني صفة لدليل المقدمة نسبت الى نفس المقدمة مجازا عقليا ولا يلزم المجاز عقلي حقيقة محققة بل يكفي الحقيقة بهو المتوهمة كما صرح به القنداري في المطول فلا بد اذ ليس ههنا الا دليل الدليل ولا دليل المقدمة حتى يجيء نسبة المنع اليه حقيقة عقلية ونسبته الى غيره مجازا عقليا قوله او بارجاع الضمير الى المدعي على ما يجيء اضافة المقدمة اليه لادنى ملابسة او يمكن على حذف المضاف اي

حيث خفي عليهم المجزات الباهرة لعدم توجههم فنظرهم إليها لعنادهم فالانتفاء
سبب لعدم الخفاء بالواسطة قوله لا يحال المراد الخ جواب باختيار الشق الثاني
ومنع لصدق التعريف على تلك القصور بتخصيص التوقف بالتوقف بلا واسطة فانه
متبادر وهو الفرد الكامل والتوقف في تلك القصور ليس كذلك بل بواسطة نفس
الدليل فانه صحة الدليل تتوقف اولا على نفس الدليل ثم الدليل يتوقف على المستدل
وعنع منه بالعلل قوله يستدعي الخ وجه الاستدعاء انه على تقدير هذا التعريف اذا قال
المانع لانع هذه المقدمة فلها نه قال لانع هذا الشيء الذي يتوقف عليه صحة الدليل فلها نه
يدعي في ضمن المنع توقف صحة الدليل على ذلك الشيء فلها نه بناء المنع على مدعى
الدعوى كما نه اثباتها واجبا عليه حتى يكون منعه مسموعا سواء اخذت تلك
الدعوى بحسب نفس الامر او بحسب اعتقاد المستدل اما وجوب اثباتها على الاول
فظاهر واما على الثاني فلان المستدل بتكرير تلك الدعوى في بعض امور اضع قوله واجبا
على الها نع اي في بعض الامور حتى يكون المنع مسموعا يعني ان المانع
انما يتوقف عليه صحة الدليل بزعم الها نع والتوقف انما يستدعي فيلزم الاثبات
التوقف في نفس الامر فلو اخذ في المستدل واثبت لهم ما لا يتوقف عليه صحة
دليله لكان المنع مندفعا كما في جواب التعريف بالتعريف كون العالم من البديهيات
او من المسلمات واثبات التوقف في مثل اجاب القصور وكلية الكبرى
وفيه خرط القتاد ولذا كان المنع في امثاله مسموعا قوله متصل جدا قال الفاضل
الصمصام فانه توقف الصحة على هذا المذكور مع الجزء الاخير يعني الصحة موقوفة على
على المذكور مع الاصغر تحت الاوسط وعلى هذا الاصغر مع الاوسط لوازم ذلك الاندراج ولازم
الموقوف عليه لا يجب ان يكون موقوفا عليه واثبات التوقف دونه خرط القتاد
انتهى وسيشير بما ذكره جعلهم وجه الدلالة الاندراج ثم بيان انه شرط بالاندراج
وقيل وجه الاختصاص انه لجواب القصور مثلا ليس ما يتوقف عليه صحة الدليل
جزء ما ضرورة ان صحة الدليل عبارة عن اتيانه ولا شك ان اتيان الدليل لا يتوقف
على اجاب القصور مثلا اذ الدليل قد ينتج مع سلب القصور كما حقق في محله
ويؤيد ذلك جعلهم الشرط المذكور شرط الكلية الاتيان لا جل الاتيان وقد ذنب
انتهى ابو طالب

بواسطة الموجبة الثالثة المحمول اللازمة لها انتهى فدل كلامه هذا على ان انتاج
ما ذكر نفسه لذاته بخلاف ما نقله عن صاحب قبله ولا يظن ان قوله فانه سلب النتيجة
عن أفراد شيء ما بواسطة فاذكر ايضا انها تنتج بواسطة لا بذاته فانه بيان لوجه
الانتاج للاباة للواسطة فلا يتوجه عليه ما نقل عن الخبيصي في بعض تعليقاته على
تلك الحاشية من ان ليس هذا الانتاج لذاته بل لخصوص المادة انتهى على ان المراد
بالانتاج فيما نحن بصدده انما هو الانتاج مطلقا لا الانتاج لذاته كما مر قوله على يستلزم
صحة الدليل من غير توقف مثل انتاج الدليل يستلزم الدور يكابر سماعا تقل عنه
في الحاشية هنا حيث قال لانه يجتمل ان يكون انتاج النتيجة بالاستلزام لا بالتوقف
وما يجيء من الشارح فيما نقل عنه من انه حايد عن الجواب الذي تحمل في الدليل
بانه لا يستلزم الدعوى فظاهر ورده بانا نمنع استلزام صحة الدليل لانتاجه فهو موجه
في مقام القدح في الدليل من غير ان يكون منعا ولا يخفى ما في خلاف ما اتفق
عليه المحققون بالاستدلال معتد عليه فانع منع الاستلزام مثلا ثابع منعا مقبولا لكن يناقضه
ما سيأتي منه عن قريب حيث قال وسع الثاني بانه منع اللازم الغير الموقوف
عليه مجردا احتمال عقلي الخ فانه يقتضي انه لم يرد بما يستلزم صحة الدليل غير
توقف استلزام الدليل النتيجة اللهم الا ان يقال احد القولين على طريق النقل
وبناء قضية بعضا ما سيجيء منه من انه لم يرد في الاستلزام مناقضة لانه الاستلزام ما
يتوقف عليه صحة الدليل فظاهر ويمكن ان يقال انه منع على حمل التوقف على المنع
الاعم اي لزوم الا يستلزم منع بهذا المعنى على حمل على صحيح الاعم اي عدم امكان الوقوف
الا بعد حصول الموقوف عليه كما يدل عليه اتيانه الكلام من توقف فانه التوقف
بالمعنى الاعم ثابت في الموازم كما قوله فانع موجه فان بعض الفاضل
لانه ما يلزم من صحة الدليل لزوم ثبوت صحة الدليل لانه ينتفي الفائدة
يستلزم انتفاء الملزوم قوله ايضا ان كما نه طلب الدليل على ما يتوقف عليه
صحة الدليل نافع موجه قوله لزوم ذلان اي طلب الدليل على ما يستلزم صحة
الدليل من غير توقف على حضور صيغة السائل فانه الطلب كما يذكر ليس بداخل
في المنع بالمعنى المذكور وعدم دخوله في النقض في معارضة اظهر انه يخفى قوله فانه لو
بالفتح المذكور

هذا القول الى ابن الخطيب ابي طالب اقول هذا القول ليس بطريق الاستدلال وانما
كما نه ظاهر عبارته يشعر بذلك فانه ليس الا نقله بل هو بطريق المطالبة بقرينة
المقام كما لا يخفى فلا يتوجه عليه ما اورده بعض شراح ما خذ كر فيه ثم المراد بالانتاج في قوله
ضرورة ان صحة الدليل عبارة عن انتاجه ليس لانتاجه لذاته بل هو الانتاج مطلقا لزوما
كما نه لذاته اولا كما يدل عليه قوله ويؤيده ان جعلهم الشرط المذكور شرطا لكلية
الانتاج ايضا يكذب ما نسب الى تعريف الدليل المركب من قضيتين للقوسي الى المجهول
فلا يرد عليه ما قيل من قوله ضرورة ان صحة الدليل عبارة عن انتاجه لذاته
لذاته وانت خبير بانا لا نسلم ان انتاج الدليل لا يتوقف على اجاب القصور مثلا اذا
اريد به انتاج الدليل لذاته لا يتوقف عليه فهو مم وان اريد به انه مطلق الانتاج
لا يتوقف عليه فلم وغير نافع انه كيف انه الانتاج لذاته لا يتحقق في قياس المساواة
في غير البرهان ايضا مطلقا كما اعترف به بعض في شرح الاصول الحاجبي
فلزم انه لا يتم شيء منها وليس صحيحا وانما لا يتم منع المقدمة ومعنى ما نعه منع
حقيقتها وانما ما قالوا فيما لا يتحقق فيه الاستلزام لذاته ليس بقياس فحمول
على سلب القياس البرهاني وانما قوله اذا الدليل لا ينتج ما هو سلب القصور
فقد قال الفاضل صمصام في حاشيته على شرح الشمسية اقول ما هو بين الانتاج
قولنا للانتاج موجبة بحيوانية وبعض الحيوان هو الفرس فانه ينتج لا شيء من الحجر بفرس بحال
فانه سلب النتيجة عن كل افراد شيء وحصرته في بعض المسلوب يفيد سلب
الحصور عن ذلك الكل وبذلك يبطل حصر المنتج من الاشكال الاول في الضروب الاربعة
وعدم انتاج صغرى السالبة وعدم انتاج كبرى الجزئية وكونه النتيجة تابعة لاخس
المقدمتين ثم قال قيل ينتج قولنا للانتاج موجبة ب وسالبة ب فهو كل ج فيطل
عدم انتاج الصغرى السالبة واجيب بانه لو سلم الانتاج من هذا انما يتم على الشكل
الاول اذ الكلام موضوع الكبرى محمولا في الصغرى وهي موجبة سالبة المحمول اعني
كل ج فهو ليس ب لا سالبة كلية واعترض عليه بانه التالية منا ورد الموجبة
السالبة المحمول فاذا كانت الموجبة منتجة فالسالبة ايضا منتجة للنتيجة
ويكفي في رفعه بانا نمنع ان هذا الانتاج لذاته وبين التالية انما تستلزم النتيجة بواسطة

المقصود اذ منع اللازم من حيث هو لازم نافع موجه كما مر فالاصل انه يجري
على ظاهره ولا بد للعدول عنه من دليل واما ما قد يقال من انه لو استقام
هذا الجواب عن هذا السؤال لم يستقم الاعتراض الثاني حتى يستحق الجواب
بقوله وعن الثاني بانه منع الخ ولم يستقم ايضا تقرير المتدمة بما يستلزم صحة الدليل
الخ فضلا عن الاولوية ففيه انا نختار استقامة جواب الكتاب لا يستلزم عدم استقامة
اعتراض المعترض غاية ما في الباب ان هذا الجواب يصلح ان يكون جوابا عن
ذلك الاعتراض ايضا وذا لا ينافي استقامة ولا استقامة التقرير
المذكور فانه بزعم المعترض قبل هذا الجواب قوله وعن الثاني الخ قد عرفت
انه ممنوع البحث على ان المراد بالتوقف التوقف بالمعنى الاخص وانه لا يلزم
الدليل التنبيه لانه لا يتوقف عليه صحة الدليل بذلك المعنى وانه يمنع ذلك
الاستلزام مما هو شايع فيما بينهم لا شك في وقوعه فيقول منع اللازم الغير
الموقوف عليه مجردا احتمال عقلي الخ مجمل نظر ايضا لانه لا يخفى ان هذا القول منه
بعد تسليمه ووقوع المنع في اللوازم باعتبار رجوعه الى منع شئ ما يتوقف
عليه ليس على ما ينبغي اللهم الا ان يقال المراد منع اللازم الغير الموقوف عليه
بدون اعتبار الرجوع مجردا احتمال الخ حاصله الخ ان يقال انه اريد تم بتوقف
انه طلب الدليل على ما يستلزم صحة الدليل من غير توقف نافع باعتبار
الرجوع نافع فيما بينهم فمسلم وغير مفيد وان اريد تم انه بدون هذا الاعتبار
نافع ممنوعة واقع فيما بينهم فهو مم بل مجردا احتمال عقلي الخ قوله لبانه كلمة ما عبارة
عن التقييد الخ لا يخفى بانه لا دخل لكون كلمة ما عبارة عن التقييد ولا يخفى المراد
بصحة الدليل التصديق بصحته في جواب شئ من السؤالين المذكورين
بل يكفي في الجواب عنهما كون المراد بالتوقف الترتب فانه يكون معنى
التقييد مع انه المقدمة ما يترتب عليه صحة الدليل فيدخل فيه في تعريف
المنع منع اللوازم والمراد بيانه وجوب اثبات التوقف على المانع كما لا يخفى
وانت خبير بانه يرد على هذا التقرير ايضا انه يستدعي وجوب اثبات
الترتيب على المانع واثبات ترتب اللازم على الملازم مشكل جدا بل الامر بالعكس

واما في الاول فلما لم ينف كونه دليلا امكن ان يتوجه عليه المنع الا انه لما
لم يكن ذلك الدليل ملتزم الصحة لم يكن المنع مما فاد ومعتدا به قوله لانه لا يتوجه
الخ يرد عليه ان هذا الدليل ع لا يستلزم المدعى ويرد انه لا يمنع النقل الاجماع اللهم
انه يقال المراد انه لا يمنع النقل منعا معتدا به الا بجواز نظر ظاهر قوله يجب نفس الامر ظاهرا
يستدعي انه يتعلق المنع الحقيقي بالمدعى هو مقدمة دليل في نفس الامر
وانه لا يتعلق الى المقدمات الكاذبة والحال انه الامر بالعكس ويجوز انه يقال
الامر بالتأمل اشارة الى هذا قوله وجه اعتبار قيد الحيثية في النقل الظاهر انه يقول
بيانه وجه اعتبار قيد الحيثية في التأمل اذ لم يعتبر الخ رجع قيد الحيثية في النقل
بحسب الظن بل في التأمل وما قد يقال من انه مبني على ما هو الظاهر عند
المحشي من ان المناسب لاخذ قيد الحيثية اولا ليعلم من اول الامر
انه قيد الحيثية معتبر فيه ثم ذكره في قوله والتأمل من حيث هو فاسد الاعتقاد بما بين
على ما يظهر من التلخيص السابق ليس بشئ اذ لا يصلح ان يكون الغرض من كلام
الشارح بيانه وجه ما هو المختار عند المحشي والاقرب ان يحمل المعنى على انه الغرض
من هذا الكلام كون اعتبار قيد الحيثية في النقل موجها حاصله ان الغرض الاشارة
الى ان القيد المذكور معتبر فيما اشار اليه الشارح في الحاشية المتعلقة بقول المص
ولا يمنع النقل الخ حيث قال هناك والمراد ان المنقول والمدعى من حيث انهما
كذلك لا بعنوانه وجهه بعلم مما سنذكره في الاصل انتهى قوله وانت خبير الخ
لعل وجه قول الشارح على ما نقله على معنى ما نقله من الدليل كما هو الظاهر المقام
فلا يقال انه ما لا طائل تحته فانه اقامة الدليل لا طائل تحته ولا حاصل له كما
لا يخفى ولعل هذا الحمل هو الباعث لقول من قال ههنا في توجيه كلام
المحشي لانه قول الشارح والنقل الخ التزام صحة شئ ما مثل لاقامة الدليل برأسه
وذلك لان المراد من التزام الصحة اقامة ما يتحقق به التأمل ادعاء صحته
الدليل المنقول يتوجه عليه المنع سواء وجد منه اقامة الدليل برأسه او لا فذكره
بعون مستدركا انتهى وانت خبير بانه قول انه ما نقله اعم من انه بين دليلا
او غيره فالمراد به ههنا ما بين دليل غير دليل بقرينة السوق وبقرينة انهم يقل عليه

اصلا لانه حاصل
اياه فالتقريب تام والا فلا تقريب اصلا لانه حاصل غير تام كما يدل عليه عبارة قلت يمكن انه يجاب عنه بوجوه الاول انه تمامية شيء انما يكون بوجود جميع ما يتوقف عليه ذلك الشيء فانتفاء واحد انما يكون بانتفاء الموقوف عليه كلا او بعضا فعند عدم التقريب يصدق انه يقال لانتقاء التقريب اصلا الا انه لم يقل لانتفاء عدم التقريب هنا ليس بانتفاء جميع الموقوف عليه بل بانتفاء البعض عين ما ذكر من الصباغ والثاني انه معنى قوله فلا يتم التقريب انه لا تقريب اصلا ومثل هذا الصباغ في مثل هذا المعنى شايع كما يقال فلا يتم الدليل فلا يتم الدعوى فلا يتم الجواب ونحو ذلك وهذا من قبيل ذكر اللازم وارادة الملزوم فان التمامية من لوازم اصل التقريب فكلما انتفى اللازم ملزوم انتفى الملزوم فذكر لفظ اللازم واراد به نفي الملزوم والثالث انه لم يرد هنا معنى هنا مركب وهو انه لا يتم على وجه خاص وهو معنى ظاهر المنع المتعلق بها حقيقتا فذلك الدليل المذكور على التقدير المفروض يثبت الجزء الاول منه لا الثاني فبعض التقريب حاصل دون بعض فلا يتم التقريب والرابع انه التقريب بهو سوق الدليل على وجه خاص وارداده على وجه خاص وهو معنى ظاهر تطبيق الدليل على وفق الدعوى وهنا تحقق السوق والايراد المذكور انما لم يتحقق الوجه الخاص فلا يتحقق التقريب بتمامه فتامل قوله وانه حمله على ما هو اعم من ذلك لا يخفى انه يحمل على ما هو اعم من ذلك المعنى المذكور ويصح على ثلثة اوجه احدها انه يحمل قوله اذا لم يتم طلب الدليل على انه بهذا معنى المنع سواء كان حقيقيا او لا وسواء كان معناه الحقيقي منحصرا فيه او لا في لا يتم التقريب من وجهين الاول بانه يقال هذا الدليل لا يستدل الذي يتوقف على انه بهذا المعنى حقيقيا للمنع وذلك غير معلوم والثاني بانه يقال لو سلم ذلك فلا يسلم انه ايضا يتوقف على انحصار المعنى الحقيقي له في هذا المعنى وذلك غير ثابت وثانيها انه يحمل على انه بهذا معنى حقيقي للمنع سواء كان معناه الحقيقي منحصرا فيه او لا في لا يتم التقريب من وجهين الاول بانه يقال هذا الدليل لا يستدل الذي يتوقف على انه بهذا المعنى حقيقيا للمنع وذلك غير معلوم والثاني بانه يقال لو سلم ذلك فلا يسلم انه ايضا يتوقف على انحصار المعنى الحقيقي له في هذا المعنى وذلك غير ثابت وثالثها انه يحمل على انه بهذا معنى حقيقي للمنع سواء كان معناه الحقيقي منحصرا فيه او لا في لا يتم التقريب من وجه واحد اجمالا بانه يقال لم نسلم انه بهذا معنى حقيقي لم لكن لا يسلم المطلب المتوقف على انحصار المعنى الحقيقي له في هذا المعنى وبوجه غير ظاهر ثالثها انه يحمل على انه معنى المنع منحصر في هذا المعنى سواء كان حقيقيا او لا في لا يتم التقريب من وجه

فلا يستقيم الدليل نتيجة
جواب غير ذلك انه

والايراد المذكور وارد انه

قوله فلا يتم التقريب حاصل كلامه انه القائل انه التزم صحة الدليل المنقول انه كان المنقول دليلا او اقام دليلا برأسه على ما نقله انه لم يكن المنقول دليلا صار مستدلا فيكون البيانة شاملا للشق المنقول وبهذا لا ينافي كون الغرض من هذا الكلام وجها اعتبار قيد الحيثية في النقل كما لا يخفى فاقد يقال في توجيه كلام المصنف هنا من انه قول الشارح او اقام دليلا الى اخره على تقدير انه الغرض من هذا الكلام ما ذكر مما لا تعلق له في هذا البيانة فلا محل له في افادة ذلك الغرض فلا فائدة في ذكره فلذا قال الشيخ انه كما لا طائل تحته انتهى محل نظر قوله فبناه ينبغي ان يتوجه على هذا الدليل لعله انما قدم هذا المعنى على ما هو مرجع الضميرين في المتن الثاني مذكورا انه صراحة لكونه المقصود منه انما بالمقصد وههنا معنى ثالث ذكره في بعض النسخ وهو انه يكفي كلا الضميرين وجعلهما راجعين الى الدليل المنقول او الى الناقل المذكور على انه يكفي من قبيل قولهم قال ما قال وفيه ما فيه فليتأمل قوله ما يتوجه عليه المنع عباره عن المنع والنقض والمعارضة فكانه قال فيتوجه عليه الابحاث الثلثة المشهورة منها قوله الذي فيه شايبة نقل لعل الغرض من هذا التوصيف الاشارة الى منشأ الخفاء في التوجيه عليه والا فالتوصيف بالمنقول باعتبار ما كان وباعتبار انه فيه شايبة نقل والا فهو بعد التمام بصحته قد خرج عن المنقولية قوله على المستدل اذ من المستدل اولا وابتداء من غير انه يكفي ناقلا تم مستدلا فيكفي مبنى الكلام على الاستخدام قوله الظاهر انه يقول انما يتم لعل وجه عمل ما يستفاد من تقرير حاصل الكلام ومن غيره هو الدلالة يكفي الخفية بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء اخر انه كلية انما يدل لتشمل الاجزاء ليس الا بعد فانا في عدم تمامية التقريب فيفيد انه الاعتراض المذكور ليس بوجه تمامية التقريب وليس كذلك كما سيظهر من تقرير بخلاف انا يتم فانه اتم استعمالا قوله فهوم من وجهين احدهما انه يقال لانا نمنع انه معنى حقيقي في المعنى المذكور والثاني انا يقال لو سلم انه حقيقة في ذلك المعنى فلانا نمنع انه معناه الحقيقي منحصر فيه قوله فلانا يتم التقريب قال السيد الشريف في الحاشية التعريض بسوق الدليل على وجه يستلزم الخط وبعبارة اخرى تطبيق الدليل على المدعى انتهى فانه قلت انه الدليل السوق لاثبات المدعى انما كان مستلزما له ومطابقا اياه

انه المعنى المجازي ما هو فورود هذا الاعتراض على الحصر قال لا شبهة فيه ولا ورود بل هو عين ما اعترف الخصم بوروده وانما به بقوله وعلى كل تقدير يتجه الخ فحوله لكن لا ورود له بظاهره ليس على ما ينبغي والمقام بانه غرض الحصر لاثبات انه كلما استقل المنع مع النقل والمدعى عليه ليس المعنى الحقيقي بل هو بمعنى معناه المجازي انتهى معنى كونه كذلك فلا حاجة في كلامه الى تعيين المعنى المجازي بانه ما ذكره المصنف مستقل بذلك البيانة مع انه تكلف وخلاف ظاهر لانا نمنع ورود هذا الاعتراض غاية ما في الباب انه يكن انه يجاب بما يجاب به عما اورد على الحصر الذي ذكره الخصم ويراد بالاعتراض الذي ذكره هنا ما ذكره من ان المنع فيها منحصر في المجاز وهو المستفاد من كلامه الا فاذكره من الدليل على تقدير صحته انما يدل على الجزء الاول واما على الجزء الثاني فلا يدل لو سلم انه يدل على الجزء الثاني ايضا فلا يدل على الجزء الثالث لجواز الكناية قوله وبانه في الدليل حزونة مطوية جواب اخر عن الاعتراض الاول على تقدير انه يكفي المنع بالمعنى كلا جزئي المدعى لكنه مبني على انه يكفي الحمل بالمجاز هو المجاز في الظرف ولو تم الجواب منه وهو المجاز في النسبة كما يدل الخصم عند فيما سبق بانه يقول بهذا انه للمنع معانا مجازية بالنسبة مجازية مناسبة للمقام والمدعى بانه يقول انه للمنع استعمالات مجازية مناسبة لها فالمعنى اولى وافيد كما لا يخفى قوله بانه الحصر اضافي اي بالنسبة الى المعنى الحقيقي فيكفي المعنى انها يمنعانه مجازا لا حقيقة والدليل المذكور يدل للحصر بهذا المعنى فلا يتجه الجواب المذكور قوله او المجاز مجاز الخ اشارة الى جواب اخر حاصله انا سلمنا انه الحصر حقيقي كما هو المتبادر لكن المراد بالمجاز ما هو غير الحقيقة مجازا على طريق عموم المجاز فيعم الكناية والمجاز قوله الظاهر انه غرضه اعتراض اخر انه اراد انه الظاهر انه غرض هذا الكلام هو الاعتراض على الحصر غير الاعتراض الذي ذكره الشارح قبل فيقول واعلم انه ما ذكره الخ فهو مجرد احتمال لغيره فيما يشوبه عبارة منه احتمال انه يكفي غرضه تعيين معقول ثم انه يجوز انه يكفي غرض الشارح الاعتراض بما ذكره الحصر على الدليل لا تثبت الجزء المنوع من المدعى وتوجيهه انه اثبات الجزء المنوع من المدعى يحتاج الى البيانية بالمعنى المجازي ثم بيانية العلاقة بينه وبين المعنى الحقيقي حتى يثبت انه النقل والمدعى بمعناه بذلك المعنى المجازي وما ذكره الحصر للدليل على انه المعنى

بمعنى طلب تصحيحه اى يكون ماصدق عليه منع النقل فى الخارج بهذا المعنى وكذا
المراد فى قوله بمعنى طلب الدليل عليه فطلب البيان عام لهما ومشترك بينهما الا انه المنع
يستعمل فى النقل بمعنى طلب التصحيح وفى المدعى يستعمل بمعنى طلب الدليل حتى يكون
مسامحة ويحتمل انه يكون وجه المسامحة ذكر الضمير الراجع الى النقل والمدعى فى الموضعين
فانه يقتضى التجريد فى منع النقل ومنع المدعى فتامل واما ما قاله بعض الافاضل فى وجه
المسامحة من ان المتبادر من المنع المسند الى النقل والمدعى طلب البيان الاعم لا بمجموع
طلب التصحيح وطلب الدليل واستعمال اللفظ فى غير معناه المتبادر مسامحة فلا
انه غير مرتبطة بالمقام وكذا ما قيل ان الظاهر ان يقول فمنع النقل طلب تصحيحه او صحته
ومنع المدعى طلب الدليل بترك قوله بكونه وبمعنى فى كلا الموضعين حتى يوافق غرضه
ولا محلاله ليس بشئ اذ لا مدخل لهذين القولين ولا لتركهما فى الموافقة والاخلال **قوله**
ولا شك ان هذا المعنى منحصر فى الاقسام الثلثة اى المناقضة والنقض والمعارضة وفيه
نظر فانه يعم الغصب ايضا كما لا يخفى اللهم الا انه يقيد السؤال والدخل بكونه موجها والغصب
غير موجه وسيجئ من المحشى عند الحاشية المتعلقة بقوله ورد بعض مقدمات الدليل
قوله ولا يتعلق بالنقل والمدعى اى لا يتعلق هذا المعنى الاعم بهما فانه يقتضى الدليل
ولا دليل فيهما وفيه نظر الا انه يخصص النقل والمدعى بغير الدليل المدلل وانه حمل المعنى على انه
لا يتعلق بشئ من الاقسام الثلثة بهما كما هو الظاهر من كلام الشارح توجه النظر بالنسبة الى
المعارضة فانه متعلقها فى المشهور هو المدلول كما سيجئ اللهم الا انه يبنى الكلام على ما
هو التحقيق فانه متعلقها فى التحقيق انما هو الدليل لا المدلول على ما سيجئ **قوله** لما اختاره الخ

وما اختاره فى تقرير كلام المص هو حمل المنع فى قوله لا يمنع النقل والمدعى الخ على استعمال لفظ
المنع وقوله والكلام فيه اى فى هذا التقرير المناسب كما لكلام فى ذلك اى فيما اختاره
والمراد من الكلام فى ذلك ما ذكره سابقا من انه لو حمل المنع على استعمال لفظ المنع وحمل
المجاز اعم من انه يكون فى النسبة او فى الطرف يشمل الوجهين لكان اولى **قوله** فيدل الخ
هذه الدلالة ممنوعة لجواز ان يكون مراده انه حمل المنع فى عبارة المص على استعمال لفظ
المنع باعتبار المعنى الاول حتى يكون استعماله باعتبار هذا المعنى بالنسبة الى الاقسام الثلثة
كلها منتفيا بل سياق كلامه قرينة واضحة على تعيين مرامه على انه يجوز ان يكون هذا الكلام

صح

الكلام منه اشارة الى جواز حمل عبارة المص على هذا المعنى ايضا ففى المقامين اشار الى
الاحتمالين فليس بين كلاميه اضطراب اصلا **قوله** على انه فيه ما عرفت سابقا لعل الاشارة
الى ما ذكره سابقا من ان انطباق الدليل المذكور على هذا المعنى ظ البطلان وان منع النقل
باعتبار دليله ليس على ما ينبغى **قوله** فتامل يحتمل ان يكون اشارة الى انه لو حمل على استعمال لفظ
يتجه عليه ما اورده الشارح فى سياق قوله واعلم ان ما ذكره بخلاف ما لو حمل على معناه الحقيقى
فليس احدهما اولى بالنسبة الى الاخر ويحتمل ان يكون اشارة الى ان عدم انطباق الدليل المذكور
متحقق فى حمل المنع على استعمال لفظ المنع ايضا باعتبار هذا المعنى الاعم فى النقل فانه يكون
خلاصة الكلام ح هكذا لا يستعمل المنع باعتبار المعنى الاعم فى النقل والمدعى الا مجازا لان
المنع باعتبار المعنى الاخص طلب الدليل الخ ولا يخفى انه لا انطباق بين هذا الدليل وبين ذلك
المدعى ويحتمل ان يكون التامل اشارة الى الجواب عن الاضطراب بمثل ما اشرنا اليه **قوله** يقال
وجه التخصيص الخ الظاهر ان هذا القول من قائله وهو احد الجندى شارح هذه الرسالة ردا لقول
الشارح الحنفى فالتخصيص ليس بجيد لانه شرحه متاخر عن هذا الشرح لكنه غير مفيد لانه شارح
المحقق لم ينف الوجه بل نفى الجودة وتحقق الوجه لا يستلزم تحقق الجودة كما لا يخفى **قوله** اذ لو قد
اشارة الى ان كلمة الفاء الخ يحتمل ان يكون من قول الشارح على انه يكون من قبيل مزج المتن مع
الشرح لمجرد ربط الكلام بما قبله فصل بينهما بالاجنبى لانه يكون تقديرا لكلام فى كلام المص
الا انه الى على وجه يشعر بذلك فهو نظير قوله فيما سبق اذا عرفت حقيقة المنع فاعلم انه انهم
يذكرا الخ فافهم **قوله** وفيه ان الظاهر انها عاطفة الخ لعل وجه الظهور السلامة عن مؤنة التقدير وقد
يقال على انه تقدير كونها عاطفة وان كانت مستغنية عن التقدير ومفيدة للترتيب المذكور
الا انها يلزم الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه بالاجنبى وذلك يوجب الخلل فى النظم
كما لا يخفى ولو سلم فالفائدة فى هذا الفصل وبالجملة ان هذا القول بعيد عن الطبع السليم
جدا وانه كانه صادرا ممن لم تفرد على الاقران بالفضل والرفانة ولذا لم يلتفت اليه الشارح
المحقق ولعله لهذا ايضا بادر المحشى على التسليم بقوله وعلى تقدير كونها فصيحة اه انتهى
اقول لا يخفى ان الطبع السليم انما اخذ ان المص فى صدر بيانه وظائف الموجهة وان
عبارته مسوقة لبيانه وظائف السائل عند الاحوال الثلثة للعلل لا يبعد عنه هذا القول بل
يجزمه فيسرع الى استخراج النكت المخالفة الاسلوب حيث اتى بالفاء وبصورة الشرطية
النكتة بمخالفة الاسلوب

مع انه مقتضى التسوق انه يقول او شتغلا بالدليل فيمنع واما قضية الفصل فهو امر لفظى
لا يلتفت اليه فهم ذكى نعم لو دفع ذلك الفاضل من البين راسا كما رفعه بعض الفضلاء فى رسالته
لكان احسن واجود وبالجملة ان هذا القول المستقيم قريب من الطبع السليم الا انه بعض العوائق
قد يعوقه من الرقائق **قوله** عاطفة على قوله فالدليل ويجوز ان يكون عاطفة على قوله او مدعيا
فالدليل اى ان كنت مدعيا فيطلب الدليل وان اشتغلت به فيمنع ويحتمل ان يكون عاطفة على
مقدر اى ان كنت مدعيا فان لم تشتغل بالدليل فيطلب الدليل وانه اشتغلت به فيمنع الا انه اتى
بالفاء لافادة الترتيب بين المنع الكلية وبين طلب الدليل على المدعى حيث يجتمعهما وبالذات
للاشارة الى تاخر الاشتغال بالدليل عند المدعى النظرى عما بعد الطلب فتامل **قوله** لا وجه
لتخصيص الشرط الخ يمكن ان يقال لما كان المنع المدعى شدة ارتباطه وكثرة مناسبة في الجزاء وكان
اقرب المذكورات اليه خصه بالذكر ولا تخصيص فى المعنى بل الكلام محمول على التمثيل **قوله** فالعرف
يحتمل ان يكون من تتمة التقدير اشارة الى التعريض على الشارح بانه الاولى فى تقدير الجزاء ذلك بدل
قوله فاعلم ليناسب الشرط والجزاء ويحتمل ان يكون من كلام المحشى اشارة الى وجه الاولوية او
الى الترجيح ما هو المختار من التقادير ففيه من اللطائف ما لا يخفى فافهم **قوله** لا يخفى ان ورود المنع
الخ لا يخفى ان هذا الاعتراض يتوجه ههنا سواء صرفت عبارة المص عن ظاهرها او لم تصرف
فانه المنع سواء تعلق بالمقدمة او بنفس الدليل وروده انما هو على تقدير ان يكون بعض مقدمات
الدليل نظريا غير معلوم ولذا اطلق المحشى ولم يقل ان ورود المنع على المقدمة انما هو الخ فلا يرد
عليه ما قد يقال ان المنع فى قول المص وان كان مسندا الى الدليل بحسب الظ الا انه يجب صرفه
على ظاهره على ما ذكره الشارح فقوله ان ورود المنع انما هو الخ ليس على ما ينبغى والذى ينبغى
ويوافق تقرير الشارح انه يقول لا يخفى ان ورود المنع على مقدمة الدليل بعضا او كلا انما هو
على تقدير كونها نظريا غير معلوم اه انتهى على انه لا يجب على المحشى انه يوافق كلامه تقرير
الشارح بل المختار عنده تعلق المنع بالمعنى الاخص بالدليل لا بمقدمته كما سيجئ فانه قلت ورود
المنع قد يكون على تقدير ان يكون جميع المقدمات نظريا غير معلوم فالحصر المستفاد من قوله انما هو
على التقدير انه يكون بعض مقدمات الدليل نظريا غير معلوم ليس بصحيح قلت على ذلك التقدير
ايضا يصدق انه بعض مقدمات الدليل نظرى غير معلوم على ان الحصر بالنسبة الى كون المقدمات
باسرها بديهية او نظرية معلومة **قوله** على قياس ما مر من الشارح عند قول المص فالدليل

وجعل قوله

فالدليل حيث قال هناك وذلك اذا كان المط نظريا غير معلوم اذ لو كان بديهيا او نظريا
معلوما فلا يطلب الدليل اى فلا يليق ان يطلب الدليل كما بينه المحشى هناك هذا وجعل ما مر
اشارة الى قول الشارح فى حل قول المص ان كنت ناقلا فيطلب الصحة ليس على ما ينبغى من
وجوه كما لا يخفى **قوله** تنبيها على جواز الوجهين اى الكلية والاهمال فى كلمة اذا لكن بحسب الامر
الاصطلاحيين فالاول على اصطلاح اهل العربية والثانى على اصطلاح اهل المنطق كذا
افاده بعض الافاضل وقد يقال لم يظهر لى وجه ظ فى حملها على الكلية فيما سبق وعلى الاهمال ههنا
مع انه ما ذكر فيما سبق فى وجه الحمل على الكلية يجرى ههنا ايضا بلا فرق والتنبيه المذكور حاصل
فى تعكيس الامر ايضا انتهى لعل وجهه هو التنبيه المذكور ولم يعكس تنبيها على رجحان الحمل على
الكلية على الحمل على الاهمال فاشار بتقديم الاول على رجحانه وبالحمل على الثانى ثانيا الى مجرد
جوازه على انه فى التعكيس لم يظهر فى الحمل على الكلية ههنا اثر ولم يحتج الى التقييد **قوله** وكذا
الكلام فى قوله او نقض او معارض يعنى انهما يحتاجان الى التقييد فتركه اما للاعتماد على المقايسة
الى ما سبق او لاختيار الاهمال فى كلمة اذا فيهما وفيه نظر فانه التقييد فيهما ليس ما هو القيد فيما
سبق بل القيد فى الاول كون الناقض حاكما بفساد الدليل وفى الثانى كون المعارض حاكما
بفساد المدلول كما لا يخفى فلا يجرى الاعتماد على المقايسة الى ما سبق اللهم الا انه يقال المراد ان الكلام
فيهما كما الكلام ههنا فى مجرد كون الترك اختيارا للاهمال **قوله** لانه لام الغرض الخ يعنى ان هذا
القيد مستدرك لا حاجة اليه لان الظاهر ان اللام فى قوله لتقوية المنع انه يكون لام الغرض والغرض
قد يطابق الواقع وقد لا يطابق الواقع وهذا بعينه مفاد قوله بزعم المانع فيكون ذلك منفيا عنه
لا يقال فعلى هذا يلزم ان يكون اللام ايضا مفسد التعريف لانا نقول انما الفساد انما نشاء من كون
الزعم قيد التقوية كما سيجئ ولام الغرض وان كان مفاده مفاد الزعم الا انه ليس قيدا
للتقوية بل هو داخل عليه فلا يلزم منه الفساد كما لا يخفى **قوله** لانه لا يصدق حينئذ على سند المنع اصلا
فانه التقوية التى هى مدخول لام الغرض ح مقيدة بكونها بزعم المانع فيلزم انه يكون الغرض
من ذكر السند هو التقوية التى بزعم المانع لا التقوية بحسب نفس الامر ولا شئ من سند المنع
كذلك ضرورة انه غرض المانع من ذكر السند تقوية المنع بحسب نفس الامر لا بزعم المانع فالظرف
فالظرف اعنى بزعم المانع متعلق بالتقوية ولا يتوقف افساده للتعريف على تعلقه بالغرضية
المستفادة من لام الغرض فسقط ما قاله بعض الافاضل ان هذا انما يتجه اذا كان الظرف

متعلقا بالغرضية والاضرورة تدعو اليه بل الظاهر تعلقه بالتقوية فح لا غبار على الكلام
فانه تعلقه بالتقوية لا يفيد في دفع الفساد بل تقوية كما مر وكذا سقط ما قيل انه تعلقه
بالتقوية التي هي مدخول لام الغرض وهو بالآخرة لا تعلقه بالغرض فح يكون متعلقا به بحسب
المعنية فيلزم انه لا يكون التقوية غرضا للمانع بحسب نفس الامر بل يزعم المانع انتهى فانه تعلقه
بتلك التقوية لا يدل على تعلقه بالغرض ولا يستلزم الفساد لان التعلق بل يكفي فيه دخول
الغرض على التقوية المفيدة بزعم المانع كما لا يخفى نعم انما يجيب عن اصل الاعتراض بانه يجوز انه
يكون بحسب نفس الامر معتبرا في نظم الكلام محذوفا للظهور ويكون التقدير ما يذكر لغرض تقوية
المنع بحسب نفس الامر بزعم المانع ولا يخفى انه بهذا الجواب صحيح في دفع الفساد لا يجوز به ضعف
غير مؤثر التقدير فانه لازم تح على قيد التقوية المفيد بنفس الامر ولا فساد فيه بل شان
كل سند كذلك فما قد يقال انه بهذا الجواب الغريب فساد اما فما لا يعبأ به الفاضل مرة اخرى غريب الجواب
نعم لا يدفع الجواب السؤال بالاستدراك وقد اجاب ذلك المجيب عن الاستدراك بانه يجوز انه
يكون قوله بزعم المانع من قبيل التصريح بما علم ضمنا والتزاما فلا غبار عليه اصلا قوله ما يقتضي
التنبيه بزعم المانع وهذا اعم من انه يكون بحسب نفس الامر ايضا ومن انه يكون بحسب زعم المانع
فقط كما لا يخفى فلا يرد عليه شيء من الايرادين المذكورين كما قال المحشي اما الاول فظ وانما الثاني
فلانه سيأتي ان دخول الغرض على التقوية المفيدة بزعم المانع وهو معتقد فيه فايقبل في عدم
ورود الثاني فظ ظاهر ليس بشيء قوله ولانه تجعل اللام لام العاقبة كما في قوله تعالى فالتقطه
آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا ان التقاطهم انما يكون لهم عدوا وحزنا
وكما في قولك اتعلم له وللموت وابنوا لي لدوا وعاقبة ولا تكتم الموت وابنوا وعاقبة وهو كثير
بناء على المذهب فيكون حاصل ما يخدش فيه ما يذكر وعاقبة الذكر تقوية المنع بزعم المانع قوله
لان الغرض صرح بهذا النفي فانه يلزم من قوله انه تجعل اللام لام العاقبة تاكيدا وتقريرا لما
يعلم ضمنا والتزاما واشار الى انه لام العاقبة بقوله تا كيدا وتقريرا لما التابع انما
يتبع على الثاني دون الاول فاعترض بقوله لا فائدة في ذكره كما لا يخفى ليس بشيء على انه يجوز
انه يكون فائدته الاشارة الى دفع توهم من يقول انه الظاهر المتبادر من اللام انه يكون للغرض
لا سيما في هذا المقام فلا يعدل عنه من غير صارف ولا صارف ههنا وحاصل الدفع انه بهذا اللام
لام العاقبة لا للام الغرض بل انه كان ظاهرا متبادرا لانه سيتلى الفساد المذكور ويسامح

وسيأتي تحل هذا التوجيه من هذا القائل عند قول المحشي فيه انه هذا النفي بالمعنى الاعم لا بالمعنى
الاخص فانهم قوله لكنه خلاف الظاهر فانه مجاز يحتاج الى قرينة حارة ولا قرينة ههنا سوى الفساد
وهو غير معتبر لا سيما في التعريفات قوله مع انه قال المحقق الشريف وقد قال الشارح في آخر كتابه
لم التزم نقل الحواشي المنسوبة الى المحقق الشريف بل قررت الكلام على وجه لا حظته فالمتأدب
لذلك انه لا يصير تجاه بفعل كحكاية التصريح به الذي ذكره المحشي وعلل انه الرأي انه فانه من المحقق
الشريف كما صرح به في الحاشية فلا يحتمل انه تح التعبير بقيل الجهولية القائل فيه لضعف
المقول لا غير فتأمل قوله فيه انه هذا المنع تح يعني بهذا القول منه تعريف المنع كما في الرسالة
التصريح بمشروحها المسعودية فيجعل تح المراد بالمنع المعنى الاعم لا المعنى الاخص لانه
نقل المعرف ولا يجوز انه يعرف الشيء بنفسه وكونه مقصودا للشارح بهذا الجواب قوله انه المنع
ما ذكروه منع بعض مقدمات الدليل او كلها على سبيل التعيين الدليل بيانا المتعلق المنع
لا يستلزم انه لا يخفى ذلك تعريفا لهم ولا يجوز عن كونه تعريفا لكن لا يخفى فسقط ما قد يقال انه
المتن ههنا ان مقصود الشارح بيان ما يتعلق به المنع الذي يذكر في مقابلة النقض والمعارضة
عندهم لا التعريف كما نطق به الاخلاء حاجة الى ذكر قوله لانه منع الدليل بل لا وجه له كما لا يخفى انتهى
واضح لما علمت بعد بسط مقدمة تنبيه المراد انه تهذيب المقام انه فلا يرد ما يذكر بانه ان قصد
المنع المعنى الاخص الصحيح والتقسيم متضمن لتعاريف الاقسام فالتعريف المستنبط
للقسم الاول هو قوله لانه منع بعض مقدمات الدليل على سبيل التعيين فقوله وفيه انه المنع تح اشارة
الى الايراد على هذا التعريف المستنبط انتهى فانه قلت فعلى هذا يكون هذا الايراد مؤاخذة على
المتقول وقد مر انه لا يتعلق به المؤاخذة اصلا قلت ان شرح قد التزم صحة هذا المنقول لانه
ذكره لتأييد كلامه وقد مر انه الناقل انما التزم صحة المنقول يتوجه عليه المؤاخذة كلما نعم
يكون انه حال الشرح اشار الى ضعف المذكور حيث قال على ما ذكروه فلا يقتر عليه هذا الايراد
قوله لا على الاخص صرح بهذا النفي صراحة يلزم من قوله انه هذا المنع بهذا الاعم تاكيدا وتقريرا
لما علم ضمنا وتعيينا لمشار الفاظ وتمكينا للاستدلال بقوله لانه نفس المعرف فلا حاجة
الى ما قد يقال انه اشارة الى دفع توهم من يقول ان الظاهر المتبادر من اطلاق المنع هو المعنى الاخص
لا سيما في هذا المقام فلا يعدل عنه من غير صارف ولا صارف ههنا فما حملناه هذا المنع بالمعنى
الاعم لا بالمعنى الاخص فانه كان ظاهرا متبادرا لانه يلزم على هذا تعريف الشيء بنفسه انتهى قوله

وبيانا لمنع الاجمالي

بقوله نعم يجيء انه منع الدليل تح وبيانه المشار الاتجاه فقال دعوى فساد الدليل قوله
وانما قال في التحقيق لانه في المشهد دعوى فساد الدليل مع شاهد يدل على تخلف
المدعى عن الدليل كما سيجيء قوله فانه يدل على فساد الدليل وقوله مطلقا اي سواء
كان ذلك الفساد التخلف وغيره ذلك نعم لا يخفى انه الانسب انه يترك المحشي قوله يدل
على فساد مطلقا من البين لانه قصد الاشارة الى انه تعميم الشاهد كما يستفاد من حاشية
الشارح ههنا يستفاد من التحقيق ايضا قوله وبهذا ظهر فساد الدليل المأخوذ في تعريف الشاهد
انتهى مراده تح تخلف المدعى عن الدليل او غيره ذلك فيكون الشاهد ايضا منعا وقوله وانما يدل
عليه ظاهر كلام المعلق جواب سؤال مقدر تقديره انه ظاهر كلام المصنف فيما سيأتي ما يأبى عن هذا
التعميم لانه يدل على انه لا نقض الا جمالي من شاهد خاص وهو التخلف وحاصل
الجواب انما يدل عليه ظاهر كلام المص غير مرضي عند الشارح فلا يصلح انه يأبى التعميم في قوله
الشارح فهو باق على عمومه الموافق للمعنى التحقيق قوله فانه نعت المناقضة التي ذكرها
في الحاشية الآخر حيث قال فيه مناقضة لانه انما كان المنع مقابلا بشاهد يدل
على الممنوعية تح فتضمنا احيانا لانه لا بد فيه من شاهد يدل على لزوم التخلف مثلا والا لزم انه تح
كل شاهد كذلك انتهى وانت خبير بانه هذه المناقضة مناقضة وقوله لانه لا بد فيه تح
سند اخص وما ذكره المحشي كلام على السند الاخص وهو غير مفيد كما سيجيء وايضا يحتمل
ان تح مراده انه لا بد فيه من شاهد يدل على لزوم التخلف مثلا والا لزم انه تح كل شاهد
كذلك بطل انه تح وانما على مجرد الممنوعية فح يقول ما ذكره من المناقضة الى ما ذكره
المحشي في سياق قوله نعم يتجه على انه يجوز انه تح هذه المناقضة منه مبنية على ظ كلام
المص لا على ما هو المرضي عنده وليس للمانع مذهب قوله نعم يتجه حاصله منع حصر المنع
حاصله منع حصر المخدر بشاهد في النقض الاجمالي كما انه حاصل المناقشة التي
ذكرها الشارح في الحاشية كذلك وتوضيحه انه منع حصر الدليل في كما انه تح
لم يكن منع الدليل المقارن بالشاهد مطلقا منحصرا في النقض الاجمالي لجواز انه تح منعه
المقارن بالشاهد على طريق المطالبة والنقض الاجمالي لا تح الا بطالا وانما قلنا
حاصله منع حصر المنع تح وانه كما ظاهر يحتمل انه تح منعا لحصر منع الدليل في الاجمالية
والمكابرة بانتهاء الواسطة بينهما او انه تح منعا لحصر منع الدليل الغير المقارن بالشاهد

في المكابرة بقرينة الجواب فانه لايدل على دفع الواسط ولا على حصر المنع الغير المقارن بالشاهد في المكابرة كما لايخفى وايضا سيجيء بالمنع الثاني في مواضع في اصل الشرح صريحا فلا يخفى لايراده ههنا وجها ٥ قوله وجوابه ان حاصله انه منع الدليل وانه كما انه منع بحسب العموم الا انه بمقارنة الشاهد كذلك يختص بصورة الابطال فمنع الدليل المقارن بالشاهد للابطال الا انتقاضا اجماليا فيتم المحصور ٥ قوله انما المراد من الشاهد اعلم انه الشاهد كما مر بايد ان يكون فساد الدليل وهو بظاهره يتم بعض السند فقوله منع الدليل المقارن بالشاهد بظاهره صدق على المطالبة على الدليل بالسند الذي يدل على فساد الدليل فعلى الظاهر في الموضعين يرد النقض على قوله فانه الاول فهو منقوض اجمالي بتلك المطالبة فاجاب بانه المراد من الشاهد في قوله اما انه يبدأ ٥ بالشاهد هو الشاهد من حيث هو شاهد لا الشاهد مطلقا فالمعنى على المطالبة بالسند او الشاهد ما يدل على فساد الدليل من حيث هو كذلك اي من حيث انه يدل على فساد الدليل فلا يرد النقض بعد قوله اما انه يبدأ بالشاهد على المطالبة المذكورة كما لايخفى ٥ قوله ليتناول ما السند مرتبط بكلا الدليلين لا بالاخير فقط كما ظن اولا وجه للتخصيص واشار الى وجه اعتبار الحيثية فيقال ٥ قوله مطلقا تعميم السند اي سواء كان ساويا او اخص او اعم ولا وجه لتقييده بانه يقال سواء كان للمنع على طريق المطالبة او على طريق الابطال كما فسره بعض الافاضل اذ لا سند للمنع على طريق الابطال ٥ قوله وعلى التقديرين اي على كل من التقديرين المذكورين في الشاهد كما هو مقتضى السوق والذوق فاذكره بعض الافاضل بقوله اي على تقديري ٥ المنع اعني منع المطالبة والابطال وعلى تقدير ٥ خاصا بمنع الابطال فقط مما لا يساعده السوق على انه لا يبقى كون المنع خاصا بمنع الابطال فقط ٥ قوله فثبت اي اذا ثبت بطريق الانتاج من الشكل الاول تقرير منع الدليل اذا كان مقارنا بشاهد بمنع ابطال الدليل موشاهد وابطال الدليل بشاهد لا يخفى الا انتقاضا اجماليا فحينئذ انما منع الدليل ٥ اما العموم التصفيري فلما مر انه منع الدليل بمقارنة الشاهد بمختلق بصورة الابطال وانما الكبرى فظاهر محتاج الى البيان ههنا فلما يدل عليه انا الثابت انه منع الدليل اذا كان مقارنا بشاهد بمنع الا بطريق الابطال لما ذكره المحشي وما قد يقال انا ما ذكرنا ايضا لازم على طريق الانتاج من الشكل الثاني فغير مرام انه منع الدليل اذا كان مقارنا بشاهد لا يخفى ان ابطال

الابطال والنقض الاجمالي لا يخفى الا بابطال بمنع انه منع الدليل اذا كان مقارنا بشاهد لا يخفى الانتقاضا اجماليا وهو المطلوب بعبارة اخرى انه منع الدليل اذا كان مقارنا بشاهد مختلق بالنقض الاجمالي وهو خلاصة الخط لكن شرط انتاج الشكل الاول الثاني منتف ههنا بحسب الظاهر مما يضحك عليه الصبيان ٥ قوله ولا يلزم من تعلق المنع لا يخفى انه هذا الايراد انما يتجه على الشارح اذا كان في عبارته ما وجوب صرف عبارة المصنف عن ظاهرها على ما ذكره ناشئة من تعلق المنع المذكور بمقدمة الدليل واما اذا كانت ناشئة عن كون المنع بالمعنى الاخص عبارة عن منع المذكور المخصوص باذكر بعد فلا يتجه وطريق النجاة عنه ان المذكور هنا على وجه التعلقية مقدمة الدليل لا نفس الدليل فاذا قلنا ان المنع منع بعض مقدمات الدليل بمعنى ان بعض مقدمات الدليل هي المتنوعة والمزودية صفة للمقدمة لا نفس الدليل وتوضيح هذا المعنى قوله وبيانه ما ذكره سابقا اذ ليس فيما ذكره سابقا الا ان المنع عبارة عن منع ٥ ذكره في على وجه متعلقية مقدمة الدليل وليس فيه تعلق المنع بالمعنى الاعم بمقدمة الدليل واما قال ويدل عليه ولم يقل ويدل عليه انه متعلقية المقدمة فيه ليست بظاهرة بخلاف ما ذكره فانه قد فرق بين قولنا المنع بعض مقدمات الدليل وبين قولنا المنع طلب الدليل على مقدمة فانه المقدمة في الاول ظرف لكونها متعلقة للمنع بخلاف الثاني فانه المنع انه ٥ المتعلق للمنع الدليل لا المقدمة والدليل الذي اضيف اليه المقدمة ولذا قال الفاضل العصام انه المنع بالمعنى المذكور اي بمعنى طلب الدليل على مقدمة اذا بنيت للمفعول يسند في الشايع الى المقدمة لا الى الدليل وانه كان متفقى تقريره انه ينسب الى الدليل الى الطلب كان وجهه اتضح مراده كون المقدمة مما يطلب عليه الدليل انتهى ٥ قوله ولا شك ان التجريد على تعلقه بالدليل اقل اي اقل مؤنة وانما يقال هذا ما قد يقال هذا على ذلك التقدير يحتاج الى تجريد واحد وانما على تقدير التعلق بالمقدمة فيحتاج الى تجريدين ولا شك ان التجريد الواحد اقل من التجريدين فليس على ما ينبغي فان التجريد وهو استعمال اللفظ في جزء معناه واحدا واحدا على كلا التقديرين غاية انه اقل مؤنة في احدهما ٥ قوله ومنع ٥ اي ما ذكر ههنا من انه لما اعتبر مقدمة الدليل ٥ يعلم ضعف قوله ويؤيده ما ذكر سابقا وطريق العلم انه اعتبر مقدمة الدليل فيما ذكر سابقا ايضا فيتعلق المنع بالمعنى المذكور سابقا ايضا بكل واحد من الدليل ومقدمة مبني على التجريد والتجريد على تعلقه بالدليل اقل فهذا ظاهر فالتأييد غير واقع

لم يحسن المقابلة بينهما ثم انتهى وفيه انه كون تحقق المنع في الاول في ضمن المطالبة ليس الا التقييد بكونه موجبا كما سبق من المحشي في دفع الاعتراض بالغصب ولا يكون مثل ذلك ههنا فلا وجه لكون تحقق المنع في قولهم للاستدلال في ضمن الابطال اصلا بعد حمله على المعنى الاعم والحاصل انه الظاهر المنع في كلا الموضعين بالمعنى الاعم واما منعه عدم حسن المقابلة على التقدير المذكور فبعبارة محفة ٥ قوله على ما يقتضيه سياق كلامهم وهو قولهم المنع منع بعض مقدمات الدليل او كلها على سبيل التعيين للمنع الدليل فانه للابطال للمنعين في الموضعين بمعنى واحد ولا يكون ٥ الاول بمعنى الابطال والثاني بمعنى المطالبة فحلا هما على المعنى الاعم من المطالبة والابطال كما قال بعض الافاضل ٥ قوله على ما ٥ حاصله سلمنا انه سياق كلامهم لا يقتضي اعتبار المنع لكن الحمل عليه لازم لتمام التقريب اذ لو حمل منع الدليل في كلامهم على ابطال الدليل كما حمل البعض لم يتم التقريب اي لا يستلزم دليلهم وهو قولهم لانه منع الدليل ٥ مدعاهم وهو كون المناقضة منع بعض مقدمات الدليل او كلها على سبيل التعيين لانه اللازم من الدليل المذكور ح بطلان كون المناقضة منع الدليل بمعنى الابطال فقط ولا يلزم منه كونها منع بعض مقدمات الدليل بل ٥ منع الدليل بمعنى المطالبة عليه هذا وقد يقال بهذا المنع بناء على هذا السند غير مفيد لهم لانه حصرهم المناقضة في منع مقدمة الدليل بعضا او كلا حصر مستدرك فلا يقدح فيه الاحتمال المذكور فانه تحقق تلك المادة غير معلوم وان جبر بانه بهذا خلط كلا لانه الكلام ههنا انما هو في استلزام الدليل المدعى كما مر انفا لا في الحصر حتى يقال انه الحصر استدراكي لا يضر فيه من تحقق مادة النقض ٥ قوله فظهر ضعف ما يقال ٥ قال بعض الافاضل ووجه ضعفه انه قوله ومنع الدليل الذي هو النقض بمعنى بطاله معناه انه هو النقض بمعنى بطال الدليل لا الذي انما يتم اذا كان المنع ههنا بمعنى الابطال وليس فليس انتهى وانت خبير بانه تمامية ذلك لا توقف على ٥ المنع ههنا بمعنى الابطال بل يتم على تقدير كونه بالمعنى الاعم بانه يختص بالابطال بقرينة الشاهد كما مر ولا يناني كونه المنع ههنا بالمعنى الاعم انه ٥ النقض بمعنى بطال الدليل كما لا يخفى ولعل وجه الضعف انه ما ذكره هذا التأمل من الفرق ليس الا بين منع المقدمة بمعنى المطالبة وبين منع الدليل بمعنى الابطال ومناقشة الشارح

بعدم الفرق بين منع المقدمة بمعنى المطالبة وبين منعها الدليل كذلك كما اشار اليه بقوله اذ الكلام بطريق المطالبة فضعفه اظهر مما يخفى وانما قد يقال قد يفرق قوة ومتانة وكونه تحقيقا مطابقا للواقع فالحكم منه في مثل هذا الكلام بالضعف من ضعف عقيدته انتهى فيخ على قوله فيما سبق لا يتصور العموم في منع الدليل بل هو مختص بالابطال بناء على كون منع الدليل المقارن بالشاهد مختصا بالابطال وقد مر بك ما فيه فتأمل هذا الكلام منه ليس الا لضعف عقيدته وفساد حالته بل هو من قبيل القسم الذي اخت خالته قوله على ان عبارة الشارح ايضا محل ما يقال على الاعتراض على الشارح والجواب عن مناقشة التي مبناها على عدم الفرق بين العنوانين فتدبر بالعلاوة المذكورة فما جعل ما يقال انا الفرق بينهما متحقق فانه دفعت المناقشة وحاصل العلاوة انا عبارة الشارح لا تدل على نفي الفرق حتى يجاب عنه بتحققه بل تدل على خفائه فجزء وتحققه لا يجدي نفعا فاقل بعض المتأملا ليت شعري كيف نقل المحشي عن قول المجيب فظهر الفرق حتى وقع فيما وقع انتهى يعني انه قول المجيب يدل على ظهور الفرق حيث قال فظهر الفرق فيمنع جدا بما عن مناقشة الشارح التي مبناها على خفائه كما قال المحشي فلا يتوجه عليه المؤاخذة بالمن بالعلاوة المذكورة وقد يقال فرق بين ما يقال فظهر الفرق وبين ما يقال فخفي الفرق ظ فان الاول يستعمل فيما اذا كان الفرق منفيا والواقع بين يستعمل فيما اذا كان فيه فرق لكن فيه خفاء فعلى هذا لا وجه لما اورده الاستاذ المحقق بقوله ليت شعري الخ نعم يرد ظهر على المجيب المذكور بالعلاوة اللهم الا ان يقال انه قد يستعمل احدهما في مقام الاخر فليكن ما في قول الفاضل من هذا القبيل فتأمل سقط العلاوة والعلل قوله فليتأمل اشارة الى ما هذا انتهى قوله فتأمل لعل انه يشير الى احتمال ما يقال بيانا للفرق الذي اشار اليه الشارح بقوله تأمل حتى يظهر لك الفرق لا اعتراضا فتسقط العلاوة ويحتمل انه يشير الى اشارة الى ما في بعض النسخ هنا من قوله ومنهم من اجاب عن اصل السؤال بانه منع الدليل بمعناه منع مقدمة غير معينة الخ قوله واما ما يقال الخ اي ما يقال بعد دفع مناقشة ان الرجحان المذكور انما هو معتبر عقلا على العدم فيما لا ينفصل الدليل بلا شاهد بشاهد غير مسموعة للبداهة بهم لانه قولهم هذا يخالف

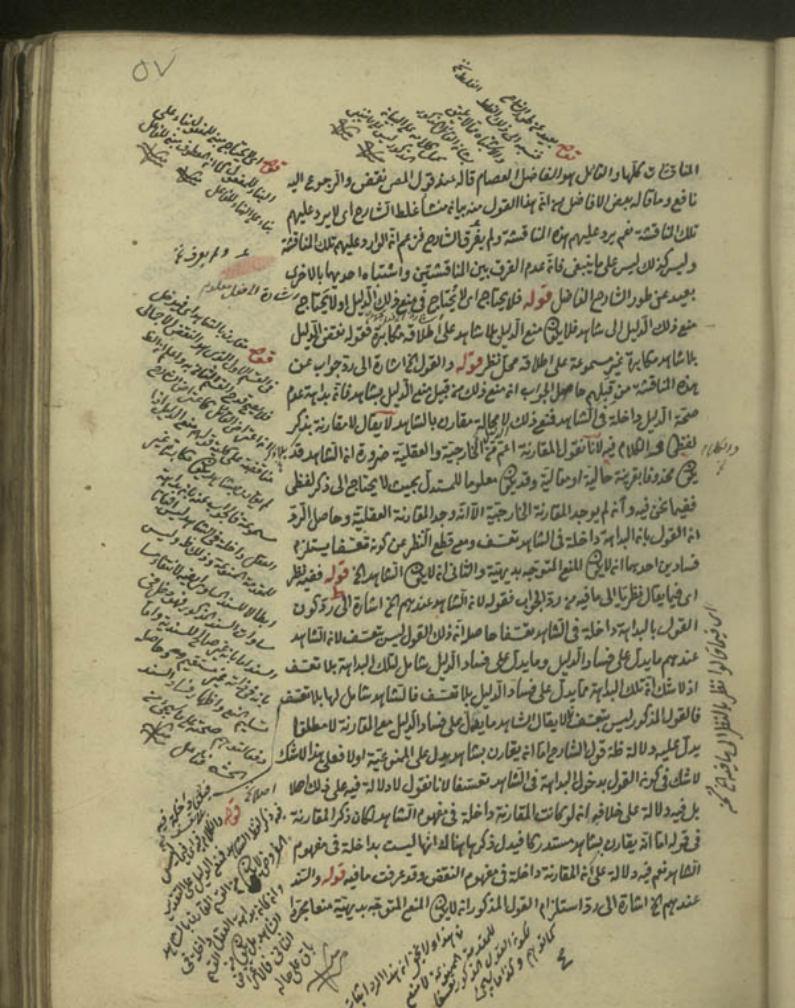

التاسع ان كلها والفاضل هو الفاضل العصام قاله سند قول المص نقض والراجع اليه نافع وما قاله بعض الافاضل من انه هذا القول منه بناء منه على اغلاط الشارح اي لا يرد عليهم تلك المناقشة نعم يرد عليهم هذه المناقشة ولم يفرق الشارح فزعم انه الوارد عليهم تلك المناقشة وليس كذلك ليس على ما ينبغي فانه عدم الفرق بين المناقشتين واشتباه احدهما بالاخرى بعيد عن طور الشارح الفاضل قوله فلا يحتاج الى ان يحتاج في منع ان الدليل او لا يحتاج منع ذلك الدليل الى شاهد فلا يمنع الدليل بلا شاهد على اطلاقه مكابرة قوله ان نقض الدليل بلا شاهد مكابرة غير مسموعة على اطلاقه محل نظر قوله والقول بان الاشارة الى الرد جواب عن منع المناقشة من قبيلهم حاصل الجواب انه منع ذلك من قبيل منع الدليل وبشاهد فانه بداهة عدم صحة الدليل داخلة في الشاهد فتنبه لذلك لا مجال للمقارنة بالشاهد يذكر لقيل قوله الكلام فيه لانا نقول المقارنة امر تقع في الخارجية والعقلية ضرورة انه الشاهد قد يكون محذوفا بقرينة حالية او مقالية وقد يكون معلوما للمستدل بحيث لا يحتاج الى ذكر لفظي فحينئذ نختار فيه وانه لم يوجد المقارنة الخارجية الاتفاقية وجد المقارنة العقلية وحاصل الرد ان القول بان البداهة داخلة في الشاهد تعسف ومع قطع النظر عن كونه تعسفا يستلزم فساد من احدهما انه لا يكون المنع المتوجه بديهية والثاني انه لا يكون الشاهد الخ قوله ففيه نظر اي فيما يقال نظرا الى ما فيه من رد الجواب فقوله لانا الشاهد عندهم الخ اشارة الى رد كون القول بالبداهة داخلة في الشاهد تعسفا حاصلا ان القول ليس بتعسف لانا الشاهد عندهم ما يدل على فساد الدليل وما يدل على فساد الدليل يشمل بشمل لبداهة بلا تعسف اذ لا شك ان بداهة عدم صحة الدليل تدل على فساد الدليل بلا تعسف فالشاهد شامل لها بلا تعسف فالقول المذكور ليس بتعسف لا يقال الشاهد ما يدل على فساد الدليل مع المقارنة لا مطلقا بدليل دلالة قوله الشارح على انه يقارن بشاهد يدل على المنع بديهية اولا فعلى هذا لا شك لا شك في كون القول بدخول البداهة في الشاهد تعسفا لانا نقول لا دلالة فيه على ذلك اصلا بل فيه دلالة على خلافه انه لو كانت المقارنة داخلة في مفهوم الشاهد لكان ذكر المقارنة في قوله اما ان يقارن بشاهد مستدركا فيدل ذكرها هناك انها ليست بداخلة في مفهوم الشاهد نعم فيه دلالة على ان المقارنة داخلة في مفهوم النقض وقد عرفت ما فيه قوله والتعدد عندهم الخ اشارة الى رد استلزام القول المذكور انه لا يكون المنع المتوجه بديهية منعا مجردا

بفساد واحدة منها اللهم الا ان يقال ففي التردد كناية عن الحكم بالصحة اي قد يكون موجود في مجموع منها حيث هو مجموع حاكما بصحة كل واحدة منها او يقال الحكم بفساد الجزء يستلزم الحكم بفساد الكل كما سيجيء من الشارح وانه كناية عن دخوله فيه عند المحشي فينافي التردد في المجموع من حيث هو مجموع فالتردد في المجموع يقتضي عدم الحكم بفساد جزء منها ولذا لم يصرح بها قوله على قياس الحكم بالفساد يعني كما انه الحكم بالفساد يجوز انه يكون في مجموع منها من حيث هو مجموع من غير حكم بفساد واحدة منها على التعيين كذلك يجوز انه يكون التردد ايضا في مجموع منها من حيث هو مجموع من غير تردد في واحدة منها على التعيين فانه كلا منها في جواز العقل سواء قوله فالتقسيم غير حاصر اي تقسيم حال الناظر في مقدمات الدليل الى الاقسام الثلثة غير حاصر قوله ولو سلم اي ولو سلم انه التقسيم عقلي وانه العصور المذكور معلوم التحقق لانه المقسم ههنا مخصوص بما هو كثير الوقوع ولا شك في ندرة وقوع العصور المذكورة فلا يقدح في الحصر فاحمل هذا الدفع على تحرير المقسم وتخصيصه كما انه حاصل الدفع الاول تحرير التقسيم وتخصيصه بالاستقراء قوله على انه لا تقسيم ههنا اي ولئن سلمنا انه المراد من النظر في مقدمات الدليل هو النظر مطلقا كما هو الظاهر من الاطلاق لكن المتبادر من ايراد هذا الكلام ليس تقسيم حاصل التقابل المتبادر من ايراد بعض العصور ويؤيده ان الغرض من هذا الكلام المذكور رد ايراد اشكال حصرهم كلام الخصم في الوظائف الثلثة المشهورة وذلك الايراد يتم بما ذكره الشارح من الاحوال الثلثة فلا حاجة في ذلك الى ذكر الصورة المذكورة كما لا يخفى وان كان خبيرا بما ذكرنا سابقا منع لكون الكلام المذكور تقسيما وما ذكر قبله مبنيا على تسليمه فلو قدم هذا الكلام اولى كما لا يخفى قوله وايضا يتجه انه لا يخفى انه بهذا الاتجاه مع قطع النظر عن قوله على انه لا تقسيم ههنا فانه قد ذكر جوابا عن الايراد المذكور سابقا غاية ما في الباب انه يصح انه يقال ذلك جوابا عن هذا الاتجاه ايضا ولم يتعرض له ههنا اعتمادا على ذكره فيما سبق على انه يمكن انه يوجه هذا الاتجاه على ذلك التقدير ايضا بانه يقال لا تقابل بين العصور الاولى وبين شيء من العصورين الاخيرين مع انها ذكرت متقابلين فلا يخفى هذا فلا حاجة الى ما قيل من ان هذا الاتجاه لا يتجه على ما هو المختار عنده من هدمه على ما هو مذاق الشارح فتأمل قوله لا تقابل بين القسم الاول وبين شيء من اه اي لا تقابل بينها تقابل

حسنا فانه وجود اصل التقابل بينهما من اجل البديهيات ويدل عليه قوله الاتى وح يحسن التقابل والمعنى انه لا يقابل بينهما تقابلا كليا بقضيتين اذ المطلق ينصرف الى الكمال ثم انه الحكم بعدم التقابل بين الاول والثانى انما هو باعتبار الشقين الاولين منهما وبين الاول والثالث باعتبار الشق الاول من الاول كما اشار اليه الشارح فى الحاشية حيث قال اعلم انه المناظر اذا كان حاكما بفساد بعض منها على التعيين بكون انه يحق مترددا فى بعض اخر منها كذلك وكذا انه كان حاكما بفساد مجموعها من حيث هو مجموع وغير حاكم بفساد واحدة منها على التعيين مجزانه يحق مترددا فى واحدة منها كذلك فظهر انه كلام القسم الثانى والثالث يمكن انه يجتمع مع الاول قوله وانما كانا بمعنى الاخرين يقابل كما اشار اليه فى الحاشية الاخرى حيث قال الغير حاكم بفساد واحدة منها للا يجتمع هذا القسم مع الثانى ولا يخفى ان هذا الكلام مبنى على افادة النكرة فى سياق النفى العموم بناء على قيد الوحدة معتبر فى القسم وهو حال المناظر فى مقدمات الدليل فاصل الكلام انه حال المناظر الواحد اما التردد فى المقدمات او الحكم بالفساد فيها او الحكم بالفساد فى المجموع من حيث هو المجموع ويصح ان يكون المقسم نظره اى نظر المناظر فى المقدمات بانظار الواحد واما التردد فيها او الحكم بالفساد فى المجموع او المراد بالوحدة الوحدة الشخصية وجعل المقسم المناظر بانه مما لا يتبنى فانه لا معنى لتقييد بالوحدة واما ما قد يقال انه الجاهل بعد اعتبار قيد الوحدة فيه بهذه المناظر فى مقدمات الدليل من حيث النظر فيها نظرا واحدا سواء تحاير نفسه او غلط فانه التقييد ح لا يفى الا للناظر للناظر عنهم والقسم هو الثانى لا الاول فافهم قوله لكن يأبى عنها اى عن التوجيهين المذكورين وجه الاباء انه لو قيد المقسم بالوحدة او قيدت الاقسام بالحيثية لم تصور اجتماع الثالث مع الثانى كما يتصور اجتماع الاول مع الثانى والثالث فيلغو التقييد المذكور ح قوله وما ذكره عطف على قوله تقييد القسم الثانى فاى وبأبى عنها ما ذكر فى بيانه حكم القسم الثالث ايضا قوله انما هو باعتبار اجتماعه مع القسم الاول فلا يصح انه يجعل التقسيم التفصيلى حاكما له قوله حتى ح القسمة الثانية المذكورة واسقط بينها اى بين الاقسام الثلثة غاية الاعتبار قيد فقط فى القسمين الاولين وفى كون القسمة التى يجتمع فيها القسم الاول مع القسم الثالث واسطة بين الاقسام نظر فانها داخلة فى الثانى لا واسطة

ليست بمتحققة لانه لو تحققت مع جميع لوازمه وهو باطل بالدليل الاتى عليه قوله على انه ذكر اى المشار اليه فى الحكمية مبنية على اعتبار قيد فقط فى القسم الثانى فانه تم يعتبر ذلك القيد فيه لا جتمع مع القسم الاول كما مر وح يجوز ان يحق طلب الدليل بالنظر الى العذرة التى تردد فيها لا بالنظر الى التى حكم بفساد بها حتى يقال انه لا يلائم حكم طلب الدليل قوله الاولى انه يجال ان وجه الاولوية انه استلزام الحكم بفساد المجز الحكم بفساد الكل وهو بخلاف استلزام فساد المجز فساد الكل وانما قال الاولى ولم نقل الصواب لانه يجوز ان يكون الوجه الاتى ايضا كذلك انه يجال انما امر من استلزام الحكم بفساد المجز الحكم بفساد الكل استلزامه اياه بطريق النظر والاستدلال كما انه يجال انه كان المجز فاسدا لكان الكل فاسدا لكن المجز فاسد فالكل فاسد ثم فى الاولوية انه يجال انه فساد المجز يستلزم فساد الكل نظرا فانه استلزام فساد المجز فساد الكل فى نفسه لا يكون فى بيانه فساد الحكم بالدليل او التنبيه كما لا يخفى والكلام فيه بل لابد من العلم بذلك الاستلزام اللهم الا ان يقال الكلام مبنى على العلم بذلك الاستلزام اللهم الا ان يجال فانه من علم لزوم امر اخر ثم علم وجود الملزوم حصل له من العلمين العلم بوجود اللازم بالضرورة على ما تقرر فى محله ثم لا يخفى ان بيانه فساد الدليل باستلزام الحكم بفساد المجز الحكم بفساد الكل او باستلزام فساد المجز فساد الكل لا يكون فى النقض الاجمالى بل لابد فيه من شاهد خاص وهو اما التحلف او استلزام فساد اخر كما سيجىء وكونه الاستلزامين المذكورين من هذا القبيل محل نظر فتدبر قول الشارح فح يحق انما قضا نقضا اجماليا محل انما تحاكل قوله وفيه انه الاستلزام ح بعد فانه لا يكون فى الحكم بفساد الكل بفساد المجز مع العلم بالجزئية بل لابد من العلم باستلزام فساد المجز فساد الكل ايضا وبهذا معنى قول بعض الافاضل لجواز ان لا يحق فساد الكل لانما بنيانا بالمعنى الاخص لفساد المجز انتهى ويمكن الجواب عن هذا المنع بانه يجال ان المراد باستلزام الحكم بفساد المجز مع العلم بالجزئية استلزامه بالنظر الى علم لزوم فساد الكل بفساد المجز وبهذا القدر من الاستلزام يكون فى امكان الحصول الحرم قوله بطريق النقض للاستدلال وحاصله انه المعترضة مذكور غير مستقيم لانه القسمة المذكورة من المباحث المتوجهة من طرف الخصم فدليل الملل معها خارجة عن الاقسام وحاصل الجواب الشار اليه بقوله والقول بانه غصب لانه القسمة المذكورة ليست من المباحث المتوجهة وقوله فح اى الجواب ح الاولى انه يقول وانه الجواب منع حتى يحتاج الى النظر قوله ليس على ما ينبغى انه النظر نقض اجمالى على سند

قوله اذ لا يلزم الخ بيانه لعدم توجه النظر الثانى وذلك لانه ح يدخل الصورة الاولى من الصورتين المذكورتين فى القسم الرابع والصورة الرابعة فى القسم الثالث تحكم

او بالتنبيه فساد الكل اذا الحكم بفساد الجزء يستلزم الحكم بفساد الكل فيه ان هذا المجمل انما لا يصح على التقدير المذكور لو كان بواسطة اجتماع الثانى مع الثالث وليس كذلك بل بواسطة استلزام فساد المجز فساد الكل قوله فالاولى عدم اعتبار قيد فقط فى الثانى كما الثالث تقريع على كلا النظرين الاخرين ووجه الاولوية عدم توجه النظرين المذكورين اذ لا يلزم ح ترك بعض الاقسام فى القسم ويصح جعل النقض الاجمالى من احكام القسم الثانى وانما قال الاولى دون الصواب لامكان التوجيه اما الاول فبما اشار اليه بقوله اللهم الا ان يقال واما الثانى فجعل التقييد بقيد فقط فى القسم الثانى على سلك الاول وانه كان خلاف المتبادر او بما اشرنا اليه فى القول السابق قوله اختيار للطريق الاخير قوله من الحكم بالفساد بدليل لا يحق حجة على الغير كالمركب من المجربات والحدسيات قوله من انه الحكم لا يلائم طلب الدليل النظانه الحكم لا يلائمه طلب الدليل قوله محل تأمل فانه بعد البناء على خفاء حاله لم يكن هناك شئ يمنع الملايمة وحاصله منع الحكم بعدم الملايمة مستندا الى ان المذكور فاقد يقال انه عدم الملايمة ولو بعد البناء المذكور ظاهر لا يخفى لا يفيد فى المقام شيئا على انه مع عدم الملايمة فى المقام لكان ذلك وجها للتسليم والاتيان بالعلاوة وانما كان ذلك لان القائل مزانه قول الخصم فالمناسبة من انه الحكم ليلا لا يلائمه طلب الدليل محل تأمل ليس على ما ينبغى بل هو فاسد قطعا لانه يدل على انه مع قوله الحكم لا يلائم الطلب انه طلب الدليل من جهة الحكم غير ملائم وليس كذلك لانه الطلب من صحيحة الحكم بنافى الحكم انتهى ففيه انه سلب الاباية عن قول الخصم ليس على ما ينبغى لما عرفت وقوله بل هو فاسد قطعا لهم وما ذكروه فى الاستدلال عليه من الدلالة المذكورة منهم ايضا بل لو دل لدل على انه الطلب بدون البناء المذكور غير ملائم وانما على انه من جهة الحكم غير ملائم على انه القول باباية الطلب من جهة غير ملائم قليلا فيما يفيد فيه وقوله انه الطلب من جهة الحكم بنافى الحكم هو الذى لا يخفى انه كذلك فى صورة اجتماع المنع مع الاستدلال كما فى صورة الغصب على ما فى متن المعوض حيث قال انه الغصب هو المنع مع الاستدلال كما اذا قال المعلل انه المزكوح واجبة فى الحال لانه متناول النص وهو قوله النبى صلى الله عليه وسلم فى الحلى زكوه وكل ما يتناوله النص فهو جائز الارادة فينتج ان الزكوة جائزة الارادة فيقول المراد بقوله للاستدلال انما هو ارادة محل النزاع متحققة جائزة الارادة فيقول مراده بقوله للاستدلال انما هو ارادة محل النزاع متحققة بل هى ليست متحققة

المنع على انه عدم كون تلك المعاوض نفس الدليل او الدليل فلا يكفي لما يتوقف عليه صحة الدليل لكفاية الدخل فيها خارجا عن المتم قوله وذلك انه محل لجواب الذي فكر التاسع في تمكينه بقوله والقول بانه مناقضة لا على هذا التوجيه بانه يقول لم لا يجوز ذلك الجواب بانه كلا من الدخلات الثلثة مناقضة متعلقة بتلك المعاوض مما يتوقف عليه صحة الدليل فالدخلات مناقضة حقيقة واحدة في المتم وحق لا يتجه على ذلك المجوب ما ذكره من الرد اصلا فانه مبنية على حمل كل مرة على مناقضة حقيقة قوله انا نعتبر بالقياس الى تنقيض المقدمة المنوعة قبل ارادة انه قولهم هذا السند مساوي للمنع مجاز في النسبة والمراد انه مساو لنقيض المقدمة المنوعة لعلابة بين المنع وبين ذلك المساوات انه المنع كما ذكره من المراد اصلا ما قيل من انه نقيض المقدمة المنوعة هو مفهوم المنع فليس بشيء كما لا يخفى ثم انه اعتبار المساوات بالقياس الى نقيض المقدمة المنوعة يقتضي انه لا يصح سند ما يكون نقيض المقدمة المنوعة هو السند الذي هو نفس نقيض المقدمة المنوعة كما قوله بل المعنى المشهور الخ هو المساوات بحسب التحقق والوجود فلا يحسب القصور وكمل نعتبر بالقياس الى خفاء المقدمة المنوعة فمعنى قولنا هذا السند مساو للمنع انه مساو لنقيض المقدمة المنوعة اعلم في صورة السند المساوي بحسب انه يوجد له سند آخر اخفى او اعم او مساوي سواء اعتبر التساوي بالنسبة الى نقيض المقدمة المنوعة او بالنسبة الى خفائها كما لا يخفى فما قيل انه معنى مساوات السند الذي للمنع سند آخر ومعنى الاخفية انه يحتاج مع السند المنع وحده ومعنى الاخفية انه لا يحتاج غير المنع الى السند الآخر بخلاف المنع مع السند فليس بشيء قوله الذي بناء المنع عليه اشارة الى وجه اعتبار النسبة بين السند والمنع بالقياس الى خفاء المقدمة سهو ظاهر فان المتوهم انه لا وجه لخفاء خفاء المقدمة المهمة حالا لتعلق له بالمنع وجيبا بانه لو خلا ذلك فانا نبناء المنع عليه وقد يحال اشارة الى النسبة لما عرفت لان الاعتبار على هذا الخلاف وتوجيه هذا الجواب على ما هو المعتبر عند المجيب لا ينتهي فتامل قوله سواء كان نقيض المقدمة المهمة ولا يخفى ان هذا الاعتبار ايضا يحتاج الى التامل لان النسبة في قولهم السند مساو للمنع يحال قوله سواء كان نقيض المقدمة المهمة ولا يخفى انه لكل واحد من النسب الثلثة يعتبر بالقياس الى خفاء المقدمة المهمة سواء كما منع نقيض المقدمة المهمة ايضا ولا وجه لما يتوهم انه لا يعتبر وجود المساوات في سائر النسب بالقياس الى النقيض لما عدمها فانه كان السند مساويا بالقياس الى خفاء المقدمة المهمة

ذلك السند مساويا للمنع سواء كان ذلك السند مساويا بالقياس الى النقيض ايضا او لا وكذا الكلام في العموم والخصوص وانت خبير بانه اذا كان السند مساويا بالقياس الى الخفاء ولم يكن مساويا بالقياس الى النقيض لم يتم ابطال ذلك السند اذ لا يلزم من ابطال اثبات المقدمة المهمة الذي هو الاصل وايضا اذا كان مساويا بالقياس الى النقيض ولم يكن مساويا الى الخفاء يفيد ابطاله اذ يلزم اثبات المقدمة المهمة فلا يتم القول بانه لا يدفع السند الا اذا كان مساويا للمنع كما لا يخفى قوله انه السند من قبيل التصديقات ويرد عليه قولهم انه الكلام على السند اما على سبيل المنع واما على سبيل التنبيه بالدليل او التنبيه الى آخر ما قالوا انما يتم هذا القول بتنقيح ان السند من قبيل التصديقات كما لا يخفى وكذا اعتبارهم النسب بينه وبين المنع بالمعنى المشهور في النسبة بين القضايا كما مر ويرد عليه نسبة الابطال الى الدلالة الابطال هو بيان البطلان والبطلان هو الكذب وهو للتصور في التصورات واما ما قالوا بعض الفضلاء انه السند ما يقرن المنع لما يثبته ولا يرد الا ما يشعر بالرد فلا يرد من قبيل التصديقات انتهى فغير مفيد لان كون السند من التصورات اذا لما نع شعور التصديق بالرد في المقدمة المهمة وانما اراد انه للايراد الا ما يشعر بالرد في نفس السند من التصورات اذ لا مانع من شعور المستدل بالرد في المقدمة المهمة وانما اراد انه للايراد الا ما يشعر بالرد في نفسه وهو كذب مهيج بل ربما يرد في صورة الدليل ايضا وانا قال الذات السند لاحتمال ان يكون السند جوازا لغفيه المذكور في السند لما يدل عليه قولهم لم لا يجوز انه يكون كذا وما يؤدي مؤداه فالجواب من قبيل التصورات قوله خفاء المقدمة الخ اي ذات الظ انه لخفاء المقدمة المهمة من قبيل التصورات كما لا يخفى قوله فاعتبار النسبة بينهما ليس على ما ينبغي فانه لم يعهد اعتبار نسبة بين التصديق والتصور اذ المشهور انما اعتبار النسبة بين التصديقين وما قد يقال المراد اعتبار النسبة بالمعنى المشهور في النسبة بين القضايا بينهما كما اعتبر صاحب ريا يحال ليس على ما ينبغي قوله اللهم الا ان يرجع الخ كان يحال المقدمة خفية قوله فابطال الموجه للقاطة على طلاقه اي بطلان الموجه سواء كان بطلانه دليل على المقدمة المهمة او بعد الاحتمالات فانه كان التقديرين يلزم ذلك الابطال اثباتا للمقدمة

المهمة الا انه يتم على الاول تاسيسا وعلى الثاني تاكيدا كما لا يخفى قوله ايضا اي بطلانه وفيه اشارة على ما قلنا آنفا من ارادة قولهم وابطاله موجه على اطلاقه فانه قوله ينتفي انه يتم منع السند المساوي لنقيض المقدمة المهمة بل الحق ما هو المحرر في كلام صاحب قد يحال بعد الفاضل المعاصر وانت خبير بانه الحق ما هو المحرر ولا خفى في القصور على المساوي ليس على ينبغي واعتذر عنه بخفيا نقل عنه ههنا بانه مساوات السند انما ذكرت في السؤال وجواب على سبيل التنزل فهو ان السند لا خصوصية معارض للدليل المعلل قوله يتم حق معارضا قد يحال لا ينتفي بعد اثبات المقدمة المهمة بانه الدليل سند في الحقيقة فلا تتصور التعارض ولو سلم فلا يصدق عليه تعريف المعارضة وفيه نظر فانه اثبات المقدمة المهمة بالدليل لا ينفي السند انه باق على حاله كما انه دليل المعلل عند معارضة السائل لا ينفي انه في الدليل المعارض والا لم يحتج الى الجواب بالمعارضة وايضا الكلام بعد اعتبار تعارض السند وتركه اعتبار سنديته كما لا يخفى وبعد ذلك لا اعتبار وتصوره بصورة المعارضة بما دل تقييم بصدق عليه تعريف المعارضة قال بعض الفضلاء انه المعارضة انما تحق بالدليل وهو من قبيل التصديقات وكونه السند من قبيل التصور يتم انتهى وقد مر ما فيه فتذكر قوله والا بطال فيه انه الظاهر ان السند انما يكون قدحا في مقدمة من مقدمات دليل المعارض ولا يجوز ابطال المقدمة في مقابلة المعارضة اللهم الا ان يراد ابطال الدليل اما بخروج السند للمعارضة او بمنع الكلام على تجويز الغصب او بمنع الكلام على صورة الدليل قوله من حيث انه مساوي للمنع اي بالنظر الى جدل سؤال من طرفهم تحرير السؤال انه يجوز ان يكون مرادهم انه لا يمنع السند من حيث انه سند فانه لا ينفع فيما يجب على المعلل من اثبات المقدمة المهمة واما من حيث انه معارض فلا بد من دفعه وحاصل الجواب انه لا يجوز ان يكون مرادهم ذلك لانه دفع السند بالابطال لا يفيد من حيث انه سند لا ينفع فكلاهما من حيث انه سند مشتركة في عدم النفع ومن حيث انه امر مشترك في النفع فتجويز الابطال دونه المنع يدل على ان مرادهم ليس ما ذكر بل مرادهم انه منع السند لا يجوز اصلا قوله لا من حيث انه سند متعلق بكلا التقديرين قوله وفيه نظر حاصله انه قياس منع السند على ابطاله في صورة اقامة المعلل دليلا على المقدمة المهمة على ابطاله في صورة اثبات المعلل المقدمة المهمة بذلك الابطال قياس مع الفارق فانه في الثانية حصلت الحاجة الى اعتبار المساوات بخلاف الاولى

فاته بهامه المقرب **قوله** باته لا يصلح للسندية لانه لا يتوقف المنع مزعم العلامة مباين للمنع سواء كان مباينا في نفس الامر او بزعم المانع ايضا ولا فهذا الدخل يجري في المساوي وغيره والخلاف الواقع بينهما باته يجري في المساوي ولا الاتانة للعقل **قوله** باته في حد ذاته اي مع قطع النظر عن سندية وعن مساوات وغير ذلك فانه لو اعتبر الاول لكان من قبيل الدخل الاول ولو اعتبر الثاني لكان من قبيل الابطال لاثبات المقدمة المهمة وهما اصلا انه الدخل فيه باته في حد ذاته مع قطع النظر عن الخصوصيات المذكورة غير مستقيم من قبيل الانتقال الى بحث آخر فانه لا تعلق له بهذا الاعتبار بالبحث الاول الذي هو خفط المدعى او بعده وبهذا التقرير ظهر حال بعض الافاضل من انه كون هذا الدخل من قبيل النقل الى بحث آخر بناء في القول باته ابطال السند المساوي لاثبات مقدمة المهمة ليس على ما ينبغي فلعله ذلك القول انما هو بالنظر الى اعتبار مساواته كما يدل عليه قول المحشي فيما سبق ولا شك ان ابطال السند المساوي لمقدمة المهمة يحتاج الى اعتبار ذلك ليستحق اثباتها وظهر بهذا ان هذا الدخل غير مختص بالسند المساوي لانه ليس بهذا لاثبات مقدمة المهمة حتى يختص به فاني الرسالة الحسينية من انه هذا الدخل مخصوص بالمساوي محل نظر **قوله** وكذا الدخل فيما بعده كرتوضيح السندية لا يصلح للتوضيح او باته في حد ذاته غير مستقيم وما علمت ان المعلل في نوع الدخلات الثلث اي مدعياه شارعا في البحث بحديد **قوله** وحاصل ما ذكر في حاصل الدخلات الثلث والتذكير باعتبار المذكور او باعتبار كل واحد منها قال بعض الافاضل انت خبير بان حاصل الدخل الاول ليس ما ذكر وهو ان انتهى اقول يحتمل ان مراده ان حاصله ليس ما ذكر لانه ليس فيه تسليم المنع بل عدم صلاحية السند للسندية يقتضي عدم تسليم المنع لابتنائه عليه والجواب باته عدم صلاحية السند للسندية يستلزم انتفاء المنع مع السند لا يستلزم انتفاء المنع المجرد فغيابة استلزام عدم الصلاحية انتفاء المنع مع التسليم لجواز ان يكون المنع سنادا على عدم الاستلزام انتفاء المنع مع السند انتفاء المنع المجرد لا يكفي في تسليم المنع بل يحتاج الى استلزام ذلك الانتفاء ثبوت المنع المجرد اجيب ايضا باته عدم الصلاحية يستلزم انتفاء التقوية لا يستلزم انتفاء التقوية اعني المنع فيبقى المنع سالما عن الدخل غاية ما في الباب انه غير مبني عن السند وفيه ايضا ما فيه فتامل وبحتمل ان مراده ان ليس ما ذكر لانه ليس فيما ذكر اظهار العناد ولانه عدم صلاحية السند للسندية لا يستلزم فساد السند وقد يجاب عنه باته المراد بعناده ما ذكر معه اعم من ان يكون

(٤٥)

فيما وجدت في بعض النسخ الصحيحة من هذا الشرح

فيهما بكلمة او نسخ الغنية وهو الموافق لما في بعض النسخ الصحيحة من هذا الشرح

مراده بيان في نفسه او في وصف سندية بهذا قيل وفي كونه الثالث ايضا على اطلاقه من هذا القبيل بحث اذ يجوز ان يكون مراد كرتوضيح السند مساويا للتعويض او الخفاء فتح لاشتهاره في اثباته يدفع المنع ويفيد المعلل وفيه ان الكلام ههنا فيما يكون من غير اعتبار المساوات كما عرفت فيما سبق والا لم يكن الثاني ايضا على اطلاقه من هذا القبيل انتهى كما لا يخفى **قوله** فظهر بوجه التظهير من تقريره اذ ذكر انه المقدمة المشهورة التي هي انه الواجب على المعلل عند منع ما منع اثبات مقدمة المهمة ليست على اطلاقها بل هي مقيدة بكون القصد اتمام التعليل وانه كل واحد من الدخلات الثلث من قبيل الانتقال الى بحث آخر لغرض الاخل مني لا من قبيل اتمام التعليل فظهر ان كل واحد منها ليس من قبيل ترك الواجب **قوله** فان قيل وجهالة الابطال من الدليل المذكور في الشرح بقوله لانه منع المنع الخ على التقرير المذكور وتقييد تلك المقدمة المشهورة اثبات انه لا يرفع السند بالمنع مطلقا لا يفيد بل الامر منه حينئذ ان رفع السند بالمنع عند مقصد المعلل اثبات مقدمة المهمة في مقابلة المنع لا يفيد فلا يتم التقريب واجيب بانه المراد انه لا يدفع السند لاثبات المقدمة المهمة بالمنع والابطال الا ان اثبات مساواته للمنع فحينئذ بالابطال اعلم ان الكلام من المعلل على سند المنع لاثبات المقدمة المهمة على وجه يفيد فعلى هذا لا غبار عليه وانت خبير بانه يبقى الكلام على حاله بناء الكلام على السند بطريق المنع على قصد اثبات المقدمة المهمة مرة كما في المتن **قوله** بعيد عن البتة جدا لانه من قبيل مقابلة الجواز بالجواز وهو غير مقبول قطعا **قوله** سواء كان كما ذكر او في ثاني فانه لا ذكر انه لا يدفع السند الا بالابطال الا اذا كان مساويا وكان وجه ذلك ان السند اذا كان مساويا كان ابطاله اثبات المقدمة المهمة كما يعرف بادنى تأمل **قوله** علم انه لا يدفع السند بالمنع اصلا الا بالابطال من منعه اثبات المقدمة المهمة قطعا **قوله** لتخليصه اقول حاصله ان هذا اعتراض واجب الى الترديد بانه يقال ان الهيئة المذكورة اما تعليلية اشارة الى ما ذكر من الدليل واما تقييدية اشارة الى تقييد السند المساوي وعلى كل تقدير بل محذور واعلم انه قوله بحيث يتكلى على الاول بقوله يفيد وعلى الثاني بقوله مساويا **قوله** لعدم انه من المساويات اعم من اللزوم قد يجاب عنه بان التشريطات المأخوذة في مفهومات النسب اما لزومية او اتفاقية وعلى كل تقدير يتم المرام اما على الاول فظاهر واما على الثاني فلان الاتفاقية انما هي بالنظر الى علم

(٤٦)

استلزام دفع السند اللازم المساوي بهذا المعنى بعد استلزام دفع السند الملازم المساوي بهذا المعنى لدفع المنع ويجوز انفكاكه احدهما عن الآخر هذا والقول بعدم انفكاك الدوام عن اللزوم لا يفيد شيئا في مقام ان يجاب الى استلزام الدوام اللزوم الانفكاك اعم من الاستلزام فلا يتم قولنا يلزم من دفع السند المساوي دفع المنع لجواز انفكاك الدوام عن اللزوم فيحتمل ان يقال هذا هو الوجه المبادر على الطلاقه فتأمل **قوله** اذ فلانه تقول دفع احد المتساويين لا ينفك عن دفع الآخر هذا مبني على ما تقرر عند المنطقيين من انه يقتضي التساوي بين متساويات والتحقيق انه تختلف بها اذا كانت المتساويات من غير الامور التي تكون كالكثرة والعلم وبها اذا كانت مما يعتبر فيه من نحو مات السلبية كالاتي كما لا شريك الباري والا اجتماع النقيضين والسلبيين يجتمعان بمعنى ان انعكاس السالبة الجزئية في غير الممتنعين على ما فصله المحشي في حاشية التهذيب فلا يلزم من دفع السند المساوي على طلاقه مفيدا بل لا يثبت انه فقد يدل على دفع المنع **قوله** فظهر ولعل هذا هو الوجه لما قال لبعض الافاضل في شرح الرسالة البركوية في الاداب من انه هذا غاية ما يمكن الطلب برهانيا واما اذا كان برهانيا فلا يحتمل انه يكون وجه انه مجرد عدم الانفكاك لا يفيد في الطلب البرهاني بل يحتاج الى الاستلزام فتأمل **قوله** يدل على دفع المنع فيه نظر يعرف بالتأمل في تعريف الدلالة كونه الشيء بحالة يلزم من العلم العلم بشيء آخر والا لدل انه يعقل ان ينفك عن دفع المنع بادنى تغير للدليل قال بعض الافاضل وذلك بان يبدل يلزم بدل ويحذف كلمة من ويزاد لفظة على على دفع المنع ليكون عبارة الدليل هكذا بحيث يدل دفع السند على دفع المنع انتهى ولا يخفى انه هذا هو المناسب لتقرير المحشي وتقريبا لما الانسب لما فوق قوله يلزم ولقوله بادنى تغيير انه يبدل يلزم بلا يتفك وكلمة من بعد ليكون العبارة هكذا بحيث لا ينفك عن دفع السند المساوي دفع المنع انتهى فتامل **قوله** يشترط في كونها متساويين اي ملحوظا معها صفة المساوات **قوله** على تقدير تمام اشارة الى منع تمامية مبنى انه استلزام المذكور للمدعى بعد هذا التسليم لم لا يجوز ان يكون اعم من اللزوم كما مر **قوله** والقائل بدفع الدفع السند الخ هذا بناء على ما ذكره سابقا في الحاشية المتعلقة بقوله فيه دفع بالابطال حيث قال لا سلمنا انا بطال السند المساوي لاثبات المقدمة المهمة يحتاج الى اعتبار ذلك ليستحق اثباتها الذي يجب على المعلل بل نقول بل يجب

قال الناسخ الصعلوك ... ضبطت ... صححت ... قوبلت ... حاشية ... الحمد لله ... الصلاة ... السلام ... الرسالة ... الشرح ... المتن ... الغنية ... الطهارة ... الصلاة ... الزكاة ... الصوم ... الحج ... البيع ... الشفعة ... الاجارة ... الوقف ... الوصية ... الفرائض ... الديات ... القصاص ... الحدود ... الاطعمة ... الاشربة ... الصيد ... الذبائح ... النكاح ... الطلاق ... العدة ... الرجعة ... الايلاء ... الظهار ... اللعان ... العتق ... التدبير ... المكاتبة ... الولاء ... الاقرار ... الجعالة ... الوكالة ... الوديعة ... العارية ... الغصب ... الشركة ... المضاربة ... المزارعة ... المساقاة ... الاحياء ... الاقطاع ... الجزية ... الهدنة ... الامان ... الحجر ... الصلح ... الابراء ... الحوالة ... الضمان ... الكفالة ... الشهادات ... الدعوى ... اليمين ... البينة ... القضاء ... الحكم ... الفتوى ... المفتي ... المستفتي ... العالم ... العامي ... المجتهد ... المقلد ... الاصول ... الفروع ... الادلة ... الاجماع ... الكتاب ... السنة ... القياس ... الاستحسان ... الاستصحاب ... البراءة ... التخيير ... التعادل ... التراجيح ... الاجتهاد ... التقليد ... الاحتياط ... الاباحة ... الحظر ... الكراهة ... الندب ... الوجوب ... الحرام ... المكروه ... المباح ... المندوب ... الواجب ... المحرم ... المكروه ... المباح ... المندوب

انه يحتمل تلك المساواة ملحوظة للمانع عند دفع المعلل ذلك السند حتى يكون دفعه مفيدا
او مبنيا للمقدمة المدعاة غرضه بالتعليل ودفع مادة عليه اظهار التعرض عند الخصم وذلك
انما يكون باثبات سلامة تعليله في اعتقاد الخصم عما اورده عليه ذلك وذلك الاثبات
موقوف على انه يكون المساواة ملحوظة للخصم كما لا يخفى ويكون انه يحال انه كلامه بهذا مبنى
على ظاهر اطلاقاتهم الى به في معرض السند وسابق مبنية على ما هو التحقيق عنده فيندفع
المنافاة **قوله** فلينزل على ما قال يعني الا فاضل كما اشار الى وجهه ذلك الكلام في كلام
ذلك الشارح لا يصلح للتأييد عليه ايضا مادة بعيدا ولا بعد انه اشار الى دفع مادة
بايتهم من المنافاة بين قوله الظاهر في السند وقوله فلان لا نمانة دفع السند انه فيمكن
دفعه بانه الاول مبنية على الظاهر الثاني مبنية على المجاز وعدم منها لا يأبى في الاخرانية ويحتمل انه
الاكثر اعم شاع الى انه الظاهر الاعم على سبيل المنع فالجواب عنه بالمنع غير موجه اللهم الا انه يقرر
الاعم انه يقتضا اجماليا ويحتمل انه ايضه اشار الى ما في الكلام السعود من انه
اللازم اعم من اللازم فيفيد انه دفع السند اللازم الاعم ايضه مفيد ويجوز انه مقرر ويكون
دفعه ايضه باقل انه اراد بالاعم المساوي وعبر عن ذلك بهذا رد حا على ما قال انه تساوي
قد يعبر عنه باللازم فتأمل **قوله** ويمكن ان يجاب عنه اي عما اصل الاعتراض بكلا شقيه بانه السند
المساوي في عرفهم مانعي بينه وبين المنع تلازم فثبت قوله بالرد ما مر دفعه دفع المنع فانه دفع
السند المساوي اللازم على سبيل النفي بالدليل او التنبيه مستلزم دفع المنع فلا يرد عليه المنع
المذكور بسندانه المساوات اعم من اللزوم فينطبق الدليل على المدعى كما لا يخفى وايضا يصح ح
انه يجي المحققية المذكورة تفسيرا السند المساوي تفسيرا للمعنى العرفي وقد صنيعنا للرد وكلا
والدليل انه يجي دفع السند المساوي على اطلاقه مفيدا حتى يلزم خلاف رأيهم فعلى هذا
التقرير يظهر انه جواب بل يجي مدعاهم على تقدير كون السند المساوي في عرفهم بالمعنى
المذكور انه دفع السند اللازم مفيد فينطبق الكلام على رأيهم فعلى هذا التقرير ظهر انه هذا الجواب
يصح انه يجي جوابا باختيار كل واحد من شقي الترديد ولعله لهذا الحيث في هذا الموضع
فاقد مبنيا لانه جواب باعتبار الشق الاول كما يشير اليه قوله وهو ينطبق الدليل على المدعى
الا انه فصل الاجوبة السابقة بقوله واما الثاني فلانا نمنع الخ طول زيله ليس عليها
ينبغي على انه التفصيل بالاجنبي الطول الم يرد فيما بينهم بل المعروف انما هو تقسيم ما هو غير

الاكثر اعم شاع الى انه الظاهر الاعم على سبيل المنع فالجواب عنه بالمنع غير موجه اللهم الا انه يقرر الاعم انه يقتضا اجماليا ويحتمل انه ايضه اشار الى ما في الكلام السعود من انه اللازم اعم من اللازم فيفيد انه دفع السند اللازم الاعم ايضه مفيد ويجوز انه مقرر ويكون دفعه ايضه باقل انه اراد بالاعم المساوي وعبر عن ذلك بهذا رد حا على ما قال انه تساوي قد يعبر عنه باللازم فتأمل **قوله** ويمكن ان يجاب عنه اي عما اصل الاعتراض بكلا شقيه بانه السند المساوي في عرفهم مانعي بينه وبين المنع تلازم فثبت قوله بالرد ما مر دفعه دفع المنع فانه دفع السند المساوي اللازم على سبيل النفي بالدليل او التنبيه مستلزم دفع المنع فلا يرد عليه المنع المذكور بسندانه المساوات اعم من اللزوم فينطبق الدليل على المدعى كما لا يخفى وايضا يصح ح انه يجي المحققية المذكورة تفسيرا السند المساوي تفسيرا للمعنى العرفي وقد صنيعنا للرد وكلا والدليل انه يجي دفع السند المساوي على اطلاقه مفيدا حتى يلزم خلاف رأيهم فعلى هذا التقرير يظهر انه جواب بل يجي مدعاهم على تقدير كون السند المساوي في عرفهم بالمعنى المذكور انه دفع السند اللازم مفيد فينطبق الكلام على رأيهم فعلى هذا التقرير ظهر انه هذا الجواب يصح انه يجي جوابا باختيار كل واحد من شقي الترديد ولعله لهذا الحيث في هذا الموضع فاقد مبنيا لانه جواب باعتبار الشق الاول كما يشير اليه قوله وهو ينطبق الدليل على المدعى الا انه فصل الاجوبة السابقة بقوله واما الثاني فلانا نمنع الخ طول زيله ليس عليها ينبغي على انه التفصيل بالاجنبي الطول الم يرد فيما بينهم بل المعروف انما هو تقسيم ما هو غير

قصر الزيل واما اشار قوله لم يتبين انه يجي فضعيفة لانه يجوز انه يجي من قبيل الاكتفاء
بافية انتفاء او من قبيل الترك للاحالة على المقايسة بل يجوز تطبيقه على كلا الامرين بلا
تكلف في الدليل لما فيه من الاحتمالين **قوله** وفيه انه ان اريد انه اعتراض على قوله مع انهم
حصروه فيما لا تريد وحاصله انه اراد بقوله مع انهم حصروه فيما انهم حصروا السند المطلق
في الاقسام المذكورة فهو ممنوع لجواز انه يجي السند مبانيا للمنع في الواقع فلو كان مرادهم حصر
السند المطلق لذكروا المباين ايضه فالمذكوره علما انه قصدهم ليس الحصر بل ذكر الاقسام
لغرض من الاغراض وانه اراد انهم حصروا السند الصحيح فيما ذكروا ايضا ممنوع كيف انهم ذكروا
السند الاعم فيما وهو خارج عن السند الصحيح فلو كان مرادهم حصر السند الصحيح لم يعدوا
الاعم من الاقسام لانه يجوز عدم من اقسام السند الصحيح مع انهم عدوه منها فعلم انه مرادهم
ليس حصر السند الصحيح ايضه بل الاولى اذا كان مرادهم الحصر انه يعتبروا السند الصحيح وحده
ويحذفوا الاعم من البين فالم يفعلوا كذلك علم انه مرادهم ليس الحصر وقوله على انه الحصر
استقرائي اي ولو سلم انه مرادهم هو حصر مطلق السند لكن لا نم انه حصر عقلي بل هو حصر
استقرائي فيجوز ان يتفحصه من تحقق مادة النقض وتحقق الواسطة المذكورة غير معلوم كما لا
كما بين هذا فتأمل بالانصاف لعلك تقبله ولا تقبل الخلاف **قوله** فالاولى انا قال بالاولى الجواز
انه يعتبر السند المطلق ويحمل الحصر على الاضافي بناء على عدم الالتفات الى المباين او يعتبر
السند الصحيح وذكر الاعم بناء على ما جوزه قال بعض الافاضل لا يخفى ان ما في كلامه الاخير
من الايراد يرد على الحصر بناء على هذا الاعتبار ايضا فتدبر ايضا نتبع وجوها له لا شك ان
السند الذي لا يفيد سوى المنع ولا المنع عنه لا لزوم بينهما سند صحيح ليس بتام ولا
اخص فيما واسطة بين الاخص وبين المساوي بالمعنى المذكور **قوله** على انه الحصر استقرائي
قال بعض الافاضل المدعى يجي كون الحصر استقرائيا انتهى هذا منه مبنى على ما ذكره في
الحاشية الاخرى التي نقلنا ها عنه في القول السابق انفا بعض انه الظاهر بقول ويدعى يجي كون
الحصر استقرائيا عطفا على ما قبله حتى يجي من تتمة الاولى ولا يرد عليه ما اورده الشارح
في الحاشية الاخرى فانهم **قوله** على ما يتقيد اعتبار في المساوي الظاهر متعلق بالاعتبار
فيفيد انه قتضاء الاعتبار في المساوي لاعتبار يجي في الاعم والاخص فانه اعتبار سلبي
في شئ لا يقتضي اعتبار ذلك الشئ فيما عداه ايضه بل الظاهر انه اصطلاح في المساوي

انه يحتمل تلك المساواة ملحوظة للمانع عند دفع المعلل ذلك السند حتى يكون دفعه مفيدا
او مبنيا للمقدمة المدعاة غرضه بالتعليل ودفع مادة عليه اظهار التعرض عند الخصم وذلك
انما يكون باثبات سلامة تعليله في اعتقاد الخصم عما اورده عليه ذلك وذلك الاثبات
موقوف على انه يكون المساواة ملحوظة للخصم كما لا يخفى ويكون انه يحال انه كلامه بهذا مبنى
على ظاهر اطلاقاتهم الى به في معرض السند وسابق مبنية على ما هو التحقيق عنده فيندفع
المنافاة **قوله** فلينزل على ما قال يعني الا فاضل كما اشار الى وجهه ذلك الكلام في كلام
ذلك الشارح لا يصلح للتأييد عليه ايضا مادة بعيدا ولا بعد انه اشار الى دفع مادة
بايتهم من المنافاة بين قوله الظاهر في السند وقوله فلان لا نمانة دفع السند انه فيمكن
دفعه بانه الاول مبنية على الظاهر الثاني مبنية على المجاز وعدم منها لا يأبى في الاخرانية ويحتمل انه يجي
الاكثر اعم شاع الى انه الظاهر الاعم على سبيل المنع فالجواب عنه بالمنع غير موجه اللهم الا انه يقرر
الاعم انه يقتضا اجماليا ويحتمل انه ايضه اشار الى ما في الكلام السعود من انه
اللازم اعم من اللازم فيفيد انه دفع السند اللازم الاعم ايضه مفيد ويجوز انه مقرر ويكون
دفعه ايضه باقل انه اراد بالاعم المساوي وعبر عن ذلك بهذا رد حا على ما قال انه تساوي قد يعبر
عنه باللازم فتأمل **قوله** ويمكن ان يجاب عنه اي عما اصل الاعتراض بكلا شقيه بانه السند
المساوي في عرفهم مانعي بينه وبين المنع تلازم فثبت قوله بالرد ما مر دفعه دفع المنع فانه دفع
السند المساوي اللازم على سبيل النفي بالدليل او التنبيه مستلزم دفع المنع فلا يرد عليه المنع
المذكور بسندانه المساوات اعم من اللزوم فينطبق الدليل على المدعى كما لا يخفى وايضا يصح ح
انه يجي المحققية المذكورة تفسيرا السند المساوي تفسيرا للمعنى العرفي وقد صنيعنا للرد وكلا
والدليل انه يجي دفع السند المساوي على اطلاقه مفيدا حتى يلزم خلاف رأيهم فعلى هذا
التقرير يظهر انه جواب بل يجي مدعاهم على تقدير كون السند المساوي في عرفهم بالمعنى
المذكور انه دفع السند اللازم مفيد فينطبق الكلام على رأيهم فعلى هذا التقرير ظهر انه هذا الجواب
يصح انه يجي جوابا باختيار كل واحد من شقي الترديد ولعله لهذا الحيث في هذا الموضع
فاقد مبنيا لانه جواب باعتبار الشق الاول كما يشير اليه قوله وهو ينطبق الدليل على المدعى
الا انه فصل الاجوبة السابقة بقوله واما الثاني فلانا نمنع الخ طول زيله ليس عليها
ينبغي على انه التفصيل بالاجنبي الطول الم يرد فيما بينهم بل المعروف انما هو تقسيم ما هو غير

فقط وما قد يقال انه يقتضيه ان يجي الكل على وتيرة واحدة فيه انه يجي الكل على وتيرة واحدة
وظيفة لنظيفة لا يدل على الاقتضاء كما لا يخفى يمكن الجواب بانه يقال بانه المراد من الاقتضاء بحرد
المناسبة كما هو الشايع عند ارباب البوتية او بانه يقال انه متعلق بقوله فقط اي يعتبر فيها احد
الجانبين فقط على ما يقتضيه اعتبار في المساوي من الجانبين فانه يعتبر في المساوي من
الجانبين يقتضي اعتبار فيها مر احد الجانبين فقط لتحقيق المعنى العموم والخصوص من الطرفين
متغايرين للمساوي **قوله** لكن لا ينفك احدهما عن الاخر هذا القيد للاحتراز عن الواسطة
الاولى فانه اذا لم ينفك احدهما عن الاخر كما لا يكون بينهما لزوم اصلا لم يكن واسطة اخرى بل يجي
عين الواسطة الاولى كما لا يخفى والكلام في الاولى لا في الثانية كما يدل عليه قوله اعلم انه بهذا
واسطة اخرى لم ينفك السند عن المنع كما في الاعم الذي لا لزوم بينه وبين المنع اصلا او ينفك
المنع عن السند كما في الاخص كذلك **قوله** وانما ابقيا على ما هو الشهرة في تفسيرهما وهو
الاعم كلا مر احد الجانبين سواء كان بينهما لزوم من احد الجانبين او لا **قوله** واسطة بينهما هكذا
في اكثر النسخ بغير التثنية اي بين الاعم والاخص وفيه انه كون واسطة بينهما ليس بمحذور لانهما
كما لا يخفى ولعل لهذا قيل انه غلط محض في بعض النسخ بينهما بغير الوحدة وهو انه كان ملايما لله
السوق والذوق لكنه لا يتأتى بما قوله واعلم انه بهما واسطة اخرى فانه ليس واسطة اخرى بل هو
داخل في الواسطة الاولى كما لا يخفى والجملة لا محذور في ايجاده الاعم والاخص على ما هو الشهرة
في تفسيرهما **قوله** وايضا عدد بقوله لكن يرد عليه انه يلزم على هذا الخ اي كما انه يرد عليه ما ذكره
في الحاشية الاخرى يرد عليه انه لا يصح ح حصر دفع السند في المساوي فانه دفع كل
واحد من الواسطة الاولى التي ذكرها الشارح في الحاشية الاخرى والثالثة التي ذكرنا ها
في سياق قولنا وانما ابقيا مفيد بخلاف الدليل الدال على كون دفع السند المساوي مفيدا
وفيه انه اراد بدفع كل واحد منها مفيد بخلاف الذي ذكره وهو قوله يلزم من دفعه
دفع المنع فهو م والسند ظاهر انه اراد منها مفيد بخلاف الدليل الذي ذكره في سياق قوله على انه
بحرد الدوام يكفينا الخ وهو قوله دفع السند المساوي يدل على دفع المنع كما يشير اليه قوله
على ما عرفت فالظاهر انه يرد على ما ذكره الشارح في الحاشية فانه اذا ذكره جوابا من المنع المتوجه
على ليلهم وتصحيحا لدليلهم بلا تعيين فهو مبنية على عدم كفاية بحرد الدوام في اثبات المرام
فلا يرد عليه ما هو مبنية على كفاية ذلك على انه بهذا لا يرد على ما ذكره الشارح فانه صرح بان انه

اثباتا انه دفع السند المساوي مفيد وما ذكره الواسطة الاولى والثالثة داخلتان في السند
المساوي بالمعنى المشهور فان قيل بانا قد بينا هما مفصلة ومحذور بقي ههنا انه لا يتبين دفع الواسطة
الثانية بعبارة يتبين فيها مفيد ايضه بخلاف ما مر الدليل الذي ذكره في بعض
النسخ ههنا فانه ذلك البعض هو ايضا بالمعنى المشهور كما يجي انه بطلانه مغتر للعلل **قوله** الظاهر
انه معارضة قال بعض الافاضل وجه التقرير على قوله فلا يصح حصر دفع السند في المساوي
في اخر السؤال **قوله** باعتبار ليله المطوي فيجي معارضة تقديرية وذلك الدليل المطوي
ما يؤخذ من قوله الشارح واعلم انه الكلام الخ مثل انه يقال دفع السند يجي الا افادة والافادة
لا يجي الا اذا كان السند مساويا فيفيد دفع السند يجي الا اذا كان مساويا ولا وجه لجعل ذلك
الدليل المطوي جوابا اشار اليه الشارح بقوله بحيث يلزم من دفعه دفع المنع كما نقل عن جمهور الفضلاء
لانه دليل للافادة دفع السند المساوي لا لقوله لا يفيد دفع السند الا اذا كان مساويا فيفيدها
ياباه قول الشارح بعد بناء على توهم كونه دليلا على حصر دفع السند في المساوي في التقرير السابق
وايضا ياباه الوصف بالمطوي وقد يقال ان ذلك الدليل المطوي انما هو الكلام على السند على سبيل
التنفي اذا يفيد اذا كان مساويا واذا كان الامر كذلك كان دفع السند منحصرا في المساوي
اما الكبرى فظاهر واما الصغرى فلانه يلزم من دفعه دفع المنع نفي وانت خبير بانه ما ذكره في
اثبات الصغرى غير تام وقيل على ان الدليل المطوي مجموع ما قاله الشارح بقوله اعلم انه الكلام
الخ وانما اعتبر عنه بالمطوي لانه ليس بمذكور في كلام المعنى فحاصل تقرير العبارة انه اذا كان
دفع السند الاعم مفيدا لا يصح حصر دفع السند في المساوي لكن المقدم حق فكذا التالي
قوله للدليل المذكور اي الدليل المذكور لبيان انه دفع السند المساوي مفيد وهو ما شار
اليه بقوله بحيث يلزم من دفعه دفع المنع **قوله** على التحقيق اي مفيدا بناء على ما هو التحقيق
من العموم لا ينافي ما مر من ان يجي المعنى انه ذلك الدليل مذكور لذلك البيان على
التحقيق لا على التنزل وتقرير التنفي انه ذلك الدليل جار في دفع السند الاعم متخلف عنه
الحكم المدعى ولا يخفى انه هذا الاحتمال الذي ذكره بقوله ويجي زانه يجي نفهما لا يليق
من السؤال ولا من المجيب بل لا يلائم للتقرير في اخر السؤال **قوله** بناء على توهم كونه
دليلا على دفع السند في المساوي بانه يعتبر مقدمة مطوية لظهورها وهو لا يدل انه من دفع
غيره دفع المنع يجي حاصل الدليل هكذا لانه يدل انه من دفع السند المساوي دفع المنع

والايلزم من دفع غيره ودفع المنع وتقرير المنع بانه يقال انا لانم انه للايلزم من دفع غيره دفع المنع كيف وانه يلزم من دفع السند الاعم ايضا دفع المنع فلا يصح حصر دفع السند في المساوي بهذا الدليل وانما جعله مبنيا على هذا التوهم لانه لا يمكن تقريره منعا على تقرير كونه دليلا لبيانه انه دفع السند المساوي مفيد كما لا يخفى **قوله** وبهذا يظهر الجواب عما ذكر ليل وجه الملايمة انه قوله عدم دفع السند الاعم للانه للايلزم من دفعه دفع المنع كما يظهر الاخص حتى يرد ما ذكر مما يدل على انه السؤال المذكور انما يرد على هذه المقدمة والسؤال على المقدمة لا يجري الا منعا فعلى هذا يجري الجواب بتغيير الدليل بحيث لا يرد على مقدمة المنع المذكورة في حاصل الدليل هكذا لانه يلزم من دفعه دفع المنع وللايلزم من دفع الاخص دفع المنع ويفترق دفع الاعم بالمعلل وان كان الامر كذلك يصح حصر دفع السند في المساوي بهذا ما سنح بخاطري وقد قيل في هذا المقام ما لا بخلو عن الملام ولعلك لا تلتفت اليه بعد هذا الكلام **قوله** وعلى كل تقدير من التقادير الثلثة يمكن دفعه اي دفع ذلك الايراد بتحرير المراد بانه يقال المراد بحصر دفع السند في المساوي حصر دفع السند الصحيح فيه وفيه نظر لانه لا يمكن دفعه على تقدير التنقيض الاجمالي بهذا الجواب كما لا يخفى وما قد يقال انه على ذلك التقدير يجوابا بمنع الكبرى بانه ليس بمنع فانه كونه المراد بالحصر المذكور حصر دفع السند الصحيح ودعوى السند الاعم غير صحيح لانا في جريان الدليل المذكور ليبانه انه دفع السند المساوي مفيد في السند الاعم وهو ظاهر لا ستره فيه **قوله** او المراد بالحصر الاضافي اي المراد بحصر دفع السند في المساوي هو الحصر الاضافي اي الحصر الاضافي الى السند الاخص المطلق لا الحصر الحقيقي بناء على عدم الالتفات الى السند الاعم واسقاط المدعى الاعتبار لانه لا يصح اسقاط المدعى بحسب نفس الامر في الرد الاعتراض مذكور اما على تقدير كونه منعا فلانه ح يحتاج حاصل الدليل هكذا للانه يلزم من دفع المساوي دفع المنع وللايلزم من دفع الاخص دفع المنع واما على تقدير كونه نقضا اجماليا للدليل المذكور لبيانه انه دفع السند المساوي مفيد فلانه يمنع التخلف ح واما على تقدير كونه معارضة فظاهر انه **قوله** وبهذا يندفع ما يقال واحد من الوجهين المذكورين كما قد يقال بعد تسليم وجه الانه دفاع اما على الاول فلانه السند المذكور سند غير صحيح كما لا سند الاعم فلا يصح في حصر دفع السند الصحيح في المساوي وفيه انه كون ذلك السند على تقدير مساواته لخفاء المقدمة المدعى غير صحيح محل نظر واما على الثاني فلانه الحصر المذكور انما في بناء على عدم الالتفات الى امثال هذا السند وفيه ايضا انه عدم

شاملا للاعم حتى يحكم بضعف المنع المذكور بناء على ذلك انتهى وفيه انه يجوز ان يكون هذا اشارة الى تفسير المبنى عليه ثم قال هذا القائل هذا انما يتم اذا لم يكن ذلك التفسير ضعيفا مع انه ايضا ضعيف على ما صرح به انتهى وفيه انه ذلك التفسير ايضا قائل للتوجيه كما اعترف القائل نقلا عن الشارح المحقق ومن تتبع حواشي جلبي الزوزني بما كان المنع مبنيا عليه فسره الخ صرح المحقق بقوله مبنيا به وعني به ببيه وقال الصحيح الغني بدل لعل صحة تفسيره بقوله فمنع عليه بانه يقتضي انه يقتضي الجواب عن السند على سبيل المنع بالدليل او التنبيه جوابا عن المنع مطلقا لا انتفاء الشيء عند انتفاء المبنى عليه فظاهر لكنه لا يخلو عن تكلف كما انه جواب بانه معنا ومبني المنع الذي ورد عليه ورد بقاله في الوجود وتعسف كما لا يخفى واما تفسيره بكونه صحيحا لورود المنع فغير انه المنع لو لم يتقرن بالمستند لكان غير صحيح انتهى قائل وقال ذلك الصحيح ايضا غير قرشي فيه اي في تفسير السند بما يكون المنع مبنيا عليه بانه يصدق على تخلف الحكم لانه منع الدليل مبنية عليه وكذا على المعارضة لانه منع احد الدليلين مبنية عليها فانه حصر المنع بمنع المقدمة معلا خلاف الظاهر والعبارة التي في المقدمة ويكون الذي في العناية فتأمل وزيد بانه المنع اذا اطلق يراد به في اصطلاحهم المنع الذي هو في مقابلة الدليل فظاهر انه ما فسره السند في الاداب المسعودي ايضا لا يخلو عن خلل الا انه قابل للتوجيه فلا يجوز الاستناط عند درجة الاعتبار على قياس يوجد تفسيره بصفوا عن كدر كما لا يخفى على من تدبر **على انه لا يدفع الاعتراض عن القائل** بالتفسير السابق لا يخفى انه غرض المعترض هو الاعتراض على القوم في حصرهم دفع السند في المساوي وفهم القائل بالتفسير السابق وعرض الصحة بهذه العلاقة انه المنع المذكور ليس بصحيح للشبهة فانه لا يدفع الاعتراض عن القائل بذلك التفسير قطعا فكيف يكون ضعيفا جدا فلا وجه لما قد يقال لا يخفى انه بهذه العلاقة انما تصح وجها لضعف المنع المذكور منه وجه اخر اذا كان الوضوح منه الاعتراض المذكور الاعتراض على ذلك التفسير ومنه المنع المذكور دفعه فهو من ذلك القائل وليس كذلك بل الغرض منه الاعتراض على المحل بل عليهم بناء على ان التفسير ومنه المنع المذكور دفعه عنها بل لا يخفى موجبا اصلا اي لا يخفى هذا المنع موجبا اصلا اذا قرر الاعتراض بطريق المنع كما هو الملائم للاصل المجوب على ما مر فتأمل يخفى منه قبيل مقابلة المنع بالمنع وذلك

انه عدم الالتفات الى هذا السند على تقدير مساواته لخفاء ما لا وجه له ثم انه اندفاع السؤال بكل من الدفعين المذكورين لا يخفى في اندفاعه بوجه اخر ايضا كون الحصر المستفاد انما فلا وجه للقيل انه لا حاجة الى منع من الدفعين المذكورين لان الحصر المستفاد وتحقق هذا السند مم فلا وجه في فعل ما قد يقال انه هذا الكلام مبني على الاغماض عن كون الحصر استقرائيا **قوله** اخص من وجه انما قال اخص من وجه ولم يقل اعم من وجه ليظهر مغايرة هذا لما ذكر في اصل التحرير حيث قال بل اعم من وجه ولم يتعرض لما ذكره ثمة من وجه بدا لا خص من وجه كما قيل بعض الافاضل انتهى ثم ان هذا الايراد لا يتوقف على كون المساوات وسائر النسب بين السند والمنع معتبرا بالقياس الى الخفاء كما هو عند البعض كما لا يخفى فلا وجه لما قد يقال لا يذهب عليك انه الايراد بمثل هذا السند على تقدير صحته انما يتصور على ما هو المختار عند البعض من انه النسب تعتبر الى الخفاء واما على ما هو المشهور عند الجمهور فلا **قوله** بناء على ان الظاهر ان علة الجواز ومتعلق مساواة الخفاء اعم مطلقا من خفائها للا بالاخير فقط كما توهم وذلك لانه اذا كان بين الشيئين عموم وخصوص من وجه كما لا بيض والانسان مثلا وكان بين احدهما كالانسان وبين امر ثالث كالحيوان والناطق عموم وخصوص من وجه ايضا وقد يتحقق بين الاخر منهما كالانسان وبين ذلك الامر الثالث اما المساوات كما بين الانسان والناطق واما الاعم المطلق كما بين الانسان والحيوان فاذا كان بين السند والتنقيض خصوص من وجه وكان بين التنقيض والخفاء ايضا عموم وخصوص من وجه كان بين السند والخفاء اما المساوات واما الاعم المطلق **قوله** بين التنقيض المقدمة المدعى خفائها منه على ارجاعه الخفاء الى التصديق او هو من قبيل التصديق بالمبدء المورد **قوله** يدل على ثبوت المقدمة قال بعض الافاضل هذا ممنوع اذ قد يدل على وضوحها ووضوحها لا يستلزم الثبوت كما في اغلاط المحشين الله بزعم المعلل انتهى وقد يقال ودفع ذلك السند يدل على وضوح المقدمة المدعى وضوحها مطلقا او الوضوح المطابق للواقع يدل على ثبوت المقدمة والا يلزم اجتماع النقيضين عند التحقيق وبهذا التحقيق ظهر فساد ما اورده جمهور المناظرين ههنا من ان الوضوح لا يستلزم الثبوت كما في اغلاط المحشين بل قياس ما نحن فيه عليه من اغلاط المحشين ايضا والذين ي باعترافهم على ما قالوا انما سيجيء من

من الصحة وهو لا يستلزم صدق المقدمة المدعى لكن هذا الكلام منه لمجرد البحث واذا لك واذا اعتقد كما اعتقدوا فكلامه غير صحيح ايضا انتهى وفيه انه اراد انه دفع ذلك يدل على وضوح المقدمة المدعى بانه ي تلك المقدمة ثابتة في الواقع فهو هم بل هو قول المسئلة وانما اراد انه يدل على وضوحها مع قطع النظر عن ثبوت المقدمة فدلالته ذلك الوضوح على ثبوت المقدمة المدعى وقوله والا يلزم اجتماع النقيضين هم ايضا وانما يلزم لو كان وضوح المقدمة تنقيضا التنقيض او مساويا التنقيض فتنقيضها كما لا يخفى بل نقول الغرض ان السند اخص من وجه من تنقيض المقدمة المدعى ولا نفاها فيكفي بين انتفاء والتنقيض ايضا خصوص من وجه فيكفي بين الوضوح وعين المقدمة مباينة جزئية لما تقرر منا انه بين تنقيضي الامرين اللذين بينهما خصوص من وجه مباينة جزئية ولا شك انها حينئذ لا يدل على الآخر فثبت انه وضوح المقدمة لا يدل على ثبوتها **قوله** كون فعل السند المساوي ي قد يقال لا يخفى انه لا حاجة الى ذكره بعد قوله ايضا وللمحال الحمل على التأكيد كقولنا ايضا كذلك انتهى قول يكن انه ي قوله ايضا مصروفا على فعل الواسطة الاولى والثالثة في الحاشية السابقة لا على فعل المساوي والاعم فيكفي المعنى لا شك انه فعل ذلك السند كذلك الواسطة الاولى والثالثة يدل على ثبوت المقدمة المدعى كذلك فعلى هذا لا يلزم الاستدراك **قوله** الغرض انما الغرض الاشارة الى جواز وجوهم الى دفع السند الاعم في ي اشارة الى منع كان دفعه بناء على انه يستلزم ارتفاع المدعى التنقيضين كما سيصرح المحشي في حاشيته المتعلقة بقوله فاذا بطلانه يفيد ما المعلل وجه التغيير في الاول قوله في تقرير السؤال فح يجوز انه ي اعم ويؤيد القرب واختلافهم في جواز **قوله** لكن هذا المنع ضعيف جدا لانه المعترض كلامه على ذلك التفسير فالانه تم تم والا فلا يفيد هذا المنع في مقابلة على ذلك التفسير قابل للتوجيه بجعل اللام لام العاقبة كما مر وايضا يجوز انه ي السند ما هو اعم في نفس الامر فاتى به المانع باعتبار انه اخص واساوفاتت المعلل اذ اعم فابطله فينفع هذا الابطال ولا يصح الحصر المذكور **قوله** لانه السند قد شرح ح قد يقال التفسير الذي بنى المسائل جواز السند الاعم عليه انه كان ضعيفا في الواقع كان منع المجيب ذلك الجواز بناء على ضعف التفسير المذكور واقعا في محله ولا يضر كونه المعنى الاخر للسند بشاملا

خارج عن قوة التوجيه كما مر وبهذا ظهر انه ما قد يقال ههنا قد عرفت انه فاسد مما قررنا سابقا ليس بشيء هذا الكلام اي قوله لو كانه اعم لكانه بحيث ما معا للمقدمة المه مبنية على ما سبق تحقيقه وانما رجعنا الى هذا البناء للايراد عليه منع ملازمة كما يشير اليه قوله وذلك لان النسبة المعتبرة في السند لو كانت الخ في الحاشية ههنا اي في هذا المقام وهو قوله هذا مبنية على ان عموم السند من النفع بالمعنى الذي ذكرناه وكما يشيد اناه اركانه فلا وجه لما قيل في تفسير قوله ههنا اي في ما سبق والمراد بالمعنى الذي ذكرناه ما ذكر في الحاشية المصدرة بقوله ومعنى مساواة السند للمنع وقد قيل المعنى الا انا لما كانه مساويا وذلك لان كونه هذا الكلام مبنيا على ما سبق تحقيقه ثابت لانه لو لم يكن مبنيا عليه ولم يكن النسبة المعتبرة بينهما بالقياس الى نفس المقدمة المه لكانت بالقياس الى خفاء المقدمة المه اذ لا قائل بالفصل ولو كانت بالقياس الى خفاء المقدمة المه لابطل انه في السند لاعم مما للمقدمة المه فلا يصح حينئذ قوله لانه السند لو كانه اعم لكانه مما ما للمقدمة تحقيقا بمعنى العموم ضرورة انه تحقق معنى العموم على هذا اي على تقدير كون النسبة المعتبرة بينهما بالقياس الى خفاء المقدمة المه لا يستلزم صدقها حتى لزم بالواسطة كونه مما ما للمقدمة المه على ذلك التقدير ايضا بل قد يوجد عند كذبها ايضا كما في الاغلاط الحسية وقد مر سابقا على هذا المقام فلا تغفل نعم على تقدير كون جواب عن سؤال نشأ مما سبق بانه ما ال فلا يتم الجواب اذا اعتبر النسبة بين السند وبين خفاء المقدمة المه بانه بغية المعلل واعلم انه بهذا الجواب على ذلك التقدير ايضا فاذا ابطاله بغير المعلل واعلم انه بهذا الجواب على تقدير كونه الاعم من معارضه منع للمقدمة الاستثنائية الثالثة بانها دفعي السند الاعم مفيد لسنديته مقررا على تقدير كونه منقضا اجاليا للدليل المذكور اظهار كما لمنع مزيوت الحكم في مادة النقض فانه الجواب عن التقييض بالجزئية اما منع بجزئيته او منع التخلف او ابطال الملازمة مزيوت الحكم في مادة النقض على ما مثلنا به سابقا عن الحاشية الآتية وعلى تقدير كونه منقا تقييد للدليل فافهم وههنا لاستلزام البطلان في الواقع فيه انه يستلزمه بزعم البطل فلا يتأتى له ذلك الابطال اذ التغليط بينا في غرض المناظر مع انه مشترك الورود بينه وبين ما قاله الشارح وبمجرد جواز كونه الدليل فاسدا لا يلتفت اليه

تلتفت اليه بل لو اعتبر مثل ذلك لم يوجد حينئذ اصلا معيار ايضا مشترك الورود وقوله فالبحث في فوق انما ظرف عبارة عن الابحاث الخ لا يخفى ما فيه من ركاكة العبارة والمراد انه انما يبحث في فوق انما ظرف عن نفي الابحاث او عن ضربها فانها من الاعراض الذاتية لموضوع هذا العلم الذي هو الابحاث من حيث انها صالحة للنفع او الضر لا عن انحائها او انتفاء عما فانها ليسا من الاعراض الذاتية فلذا قال الشارح فاذا ابطاله بغير المعلل ولم يقل فاذا ابطاله لا يكون فاقال المتوهم ليس لي ولا عما قاله الشارح من هو بغير صحيح في نفسه قوله على انه يجوز انه بني قوله على تقدير جواز انه اشارة الى منع ما ذكر فحينئذ ما يفيد مبنيا على تسليم ذلك فلم يكن تم مجال لانه يقول فاذا ابطاله لا يكون كما لا يخفى هذا راجعا الى منع السند الاعم اي بالا الى السند الاعم يجوز انه بني قوله انه سلم في الحاشية الآتية اشارة الى هذا اي الى منع ما لا انحائه فعينئذ اشارة الى انه لا اعم اولا انه ابطال بغير المعلل فانه كونه مضرا غير لكونه ممكنا في نفسه وبين عدم لانه يلزم ارتفاع النقيضين منه انه ذلك اي بطلانه مقدمة مسببة بطلان السند الاعم او كون ابطال السند الاعم مضرا بالمعلل والاول هو الظاهر وايضا لا يدفع هذا الجواب لانه لا يخفى انه لا يقتضي كون النسبة بين السند والمنع المعتبرة بالقياس الى خفاء المقدمة المه بل هو معتبرة بينهما بالقياس الى نفيض المقدمة المه لكن السند الذي هو اعم من وجه من نقيض المقدمة المه يجوز انه بني مساويا لنقيضها في نفس الامر او اعم مطلقا من خفائها فيفيد ودفع ذلك السند والنقض المذكور بعد ايضا وبهذا الجواب لا يدفع فلا يتم حاسما لمادة الشبهة وبهذا التقرير ظهر انه لا وجه لما قيل من انه لا وجه لهذا الايراد بعد قوله فيما سبق هذا الكلام مبني على ما سبق تحقيقه من ان النسبة المعتبرة بين السند والمنع انما هي بالقياس الى نقيض المقدمة المه منع للجواب المذكور اي للجواب القهري الذي ذكره بعد قوله على تقدير جوازه كما لا يخفى يدل على انه الجواب بما فيه منع بناء على انه لا يجوز رجعي المعارضة مع انه قضيته كما فصله بعض فيرجع المختصر المتن فلا يرد ما قد يقال انه مبني على هذه الدلالة ممنوعة وما يدل على انه ما ذكره في حاشيته من انه منع الجواب المذكور اي الجواب القهري الذي ذكره بعد قوله على تقدير جوازه كما لا يخفى يدل على انه الجواب بما فيه منع بناء على انه لا يجوز رجعي المعارضة مع انه قضيته كما فصله بعض فيرجع المختصر المتن فلا يرد ما قد يقال انه مبني على هذه الدلالة ممنوعة وما يدل على انه ما ذكره في حاشيته من انه منع الجواب المذكور اي الجواب القهري الذي ذكره بعد قوله على تقدير جوازه كما لا يخفى يدل على انه

وقد يجاب عنه بانه هذا الايراد انما يرد عليه اذا حمل كلمة انما في قوله انما في حمل التخلف على الكلية واما اذا حملت على الجزئية فلا وانما يرد على ان يعم كما يراد القائل المذكور وقد وقد يجاب عن اصل السؤال بانه يجوز كلمة انما في قوله لعدم فاذا استغفلت على الاجمال كما اشار اليه المحشي في بعض النسخ ههنا وقد يجاب ايضا بحمل قولنا المعين بالتخلف على التمثيل هذا متعلق بقوله لانا بقوله فاذا لو كانه متعلقا بقوله التزيد وارد عليه فيكون المعنى انه هذا الدليل غير صحيح انما التخلف لحكم المذكور عنه او لاستلزامه فساد آخر فيلزم انه يبقى النقض عبارة عن هذا القول وليس كذلك فانه قد يجاب بعض الشراح بانه يجال هذا الدليل غير صحيح لتخلف الحكم المذكور عنه وفي بعضها بانه هذا الدليل غير صحيح لاستلزامه فسادا كما لا يخفى فاقد يجال انه الحكم متعلقه بالقول دون القول ارتكاب للخلاف الظاهر من غير ضرورة ولا يسلم انه ظاهر بل لانه ظاهر بهذا القول مشترك الورود بينه وبين ما قاله الشارح فمن يجاب في نقضه الى بيانه ثم منه الامرين المذكورين وكفاه الامر على خلافه فانه قد يقع عدم صحة الدليل بوجه ما اولا يحتاج الى بيانه شيء منهما وكفاه المصير المذكور مختلفا بتلك الصورتين فتدبر قوله اي انما يبقى منشأ هذا القول احد الامرين المذكورين سواء احتيج الى بيانه ولا فقوله للايراد انه يجوز انه يبقى عدم صحة الدليل بوجه ما اولا يا لا يحتاج الى بيانه شيء منهما او كفاه المصير المذكور مختلفا بتلك الصورتين فتدبر قوله اي انما يبقى منشأ هذا القول احد الامرين المذكورين سواء احتيج الى بيانه ولا فقوله للايراد انه يجوز انه يبقى عدم صحة الدليل بوجه ما اولا يا لا يحتاج الى بيانه شيء منهما او كفاه المصير المذكور مختلفا بتلك الصورتين فتدبر قوله اي انما يبقى منشأ هذا القول احد الامرين المذكورين سواء احتيج الى بيانه ولا فقوله للايراد انه يجوز انه يبقى عدم صحة الدليل بوجه ما اولا يا لا يحتاج الى بيانه شيء منهما او كفاه المصير المذكور مختلفا بتلك الصورتين فتدبر

على الاستقراء لا يكون في تضمنه مجرد الاحتمال بل لا بد من تحقق مادة النقض كما مر فيما سبق فيما سبق

اعتبار دفع المعارضة اشارة الى توجيه قوله المعارضة في الدليل ودفعه ما يكون انما يرد عليه هنا وانما المعارضة في اصطلاح هذا القوم هي التي هي في افادة الدليل على خلاف اقوام عليه فتهم الدليل وبهذا المعنى لا يقتضي كون المعارضة متعلقة بالدليل بحسب الظاهر بل تتعلق بالمدعى ظاهرا كما اشار اليه في بعض النسخ وحاصل الدفع كما اشار اليه في تلك النسخة ايضا ان الكلام مبني على العرف لا على ان اصطلاح هذا القوم في ذلك هو المعنى ظاهرا في الدليل بحسب الاصطلاح الا انها ظاهر فيه بحسب العرف وفيه ان قول الشارح المعارضة ظاهرة في الدليل التزيفي ما يقبل كما فعل في تلك النسخة فهذا بهذا التوجيه لا يصح التعريف وذلك فانه الظاهر غير في قوله المقابل بهذا التفسير المرافق للاصطلاح هذا الفرق فلا يصح تعريفه بنا على العرف كما لا يخفى لعله لهذا بادر الى التسليم بحسب العرف اي العرف العام على ان المعارضة اي كما سلفنا ان الكلام المذكور مبني على اصطلاح هذا القوم لكن الايراد المذكور مندفع ايضا فانه المعارضة في هذا الاصطلاح تطلق على معنيين مشهور وغير مشهور والمراد بها انما هو غير المشهور لما مر والمشهور بقرينة قوله بدليل الخلاف فانه لا يصح ارتباطه بالمعنى المشهور بل يصح بالمعنى الغير المشهور فهي بهذا المعنى ظاهرة في الدليل لا في المدعى وفيه منع ظاهر كما لا يخفى بعض الفضلاء فانه مبني على سبيل المنع فانا نجد في الدليل توجيها في المدعى ايضا في مواد المعارضة فتعال ظر في حد هما حد ما وانما قد يقال في رده انه السيد الشريف فسر المعارضة في حاشية شرح الشمسية بما يقابل الدليل بدليل آخر وقال بعض الافاضل ايضا في تفسير المعارضة بالمقابلة على سبيل المنع ما نصه يقتضي تعلق المعارضة بالدليل فقد ظهر بهذا التحقيق فساد ما توهمه بعض الفضلاء انه قد يشكل بل يتوهم محض فانه ما قال السيد الشريف لا يقتضي كون المعارضة بالمعنى المذكور في الدليل وكذا ما قاله بعض الافاضل بل هو عين المدعى نعم لو بنى الكلام على ما هو مشهور منهم انه غير محتاج الى ما ذكره من التوجيه لما لا يخفى

الحق ان هذا الجواب في حد ذاته لا غبار عليه لكن يرد عليه ان قوله بعد ذلك فلا يكون الدليل الدال على الخاص من النقيض دليلا على النقيض ايضا بالواسطة وهذا القدر غير كاف في المعارضة بل لا بد من انه فاته ذلك الدليل على النقيض كما هو مقتضى تعريفهم بانها اقامة الدليل على خلاف ما اقام الدليل عليه لفهم اعتقد بعض الافاضل حيث قال هذا الجواب مبني على ما تقرر من ان الدليل اذا قام على شيء بالذات فقد قام على ما يلزمه بالوضع وانما قد يقال انه ممنوع بالاثبات ما اقيم عليه الدليل بالذات فقوله هذا الجواب مبني على ما تقرر ان على تقدير صحته ههنا لا نسلم كونه اولا ليس بشيء فليس بشيء كما لا يخفى ومراده باذكره اولا ما نقلناه عنه من قوله فيه بحث ظاهر فتدبر ثانيا ان تقرير ما ذكره مع انه ذلك الدليل الدال على النقيض ايضا وشروع الى تفصيل الجواب حاصله انه اريد به لزم ان الدليل على النقيض ايضا معارضا لدليل معارضه هو حيث انه يدل على النقيض فانه لا يلزم منه بطلان حصر كلام السائل فيه مع قطع النظر عن الجهات فلم يكن مفيدا فانه لا يلزم منه بطلان حصر كلام السائل فيه المعلل فالمنع متوجه

كذا ذكر بعض الافاضل واما مثال الدليل الدال على مساوي النقيض فكالدليل الدال على ان العالم غير مستمر على ما هو مذهب المتكلمين بالنسبة الى الدليل الدال على انه الله العالم لا يوصف بالعدم ضرورة استلزام الاخص للاعم اذ كلما انتفى الاعم انتفى ذاتا لا محالة وقصد معرفة الاخص بالكنه على ما هو رأي الشريف المحققين في حاشية على شرح التهذيب في بحث الوصف وكلاما منه فيما يخص فيه انتهى اقول هذا الفلك مهيع وافتراء على الشريف فانه قد صرح به الشريف بهوان العالم بالماضي انما هو بالعالم بالعالم اذا اجتمع بما لا شبهة ان احدهما انه هو العالم بالماضي بما هو به بالكنه وثانيهما انه هو العالم وذاتا للماضي فكلامه قدس سره في مسبوقية العالم بالماضي بالعالم بالعالم وكلا منافي استلزام الاخص للاعم فاين هذا من ذاك ولا يخفى انه تحقق القضية التي هي اخص يستلزم تحقق القضية التي هي اعم والا لم يثبت الاخصية كيف لا وقولهم في بيان النسبة بين العام والخاص هو كلما تحقق هذا تحقق ذاك بدونه العكس شاهد عدل على نعم العموم والخصوص انما يستدعي عدم الانفكاك من احدهما بين الآخر دوما كما هو المشهور لكن الكلام ههنا مبني على التحقيق من ان الدوام لا ينفك عنه الآخر كما اعترف بذلك المحاكم ثم انه لما كان حاصل هذا الجواب انا الدليل الدال على الخاص من النقيض وكذا العاس والدال على النقيض ايضا بالواسطة وهذا القدر غير كاف في المعارضة بل لا بد من انه فاته ذلك الدليل على النقيض كما هو مقتضى تعريفهم بانها اقامة الدليل على خلاف ما اقام الدليل عليه لفهم اعتقد بعض الافاضل حيث قال هذا الجواب مبني على ما تقرر من ان الدليل اذا قام على شيء بالذات فقد قام على ما يلزمه بالوضع وانما قد يقال انه ممنوع بالاثبات ما اقيم عليه الدليل بالذات فقوله هذا الجواب مبني على ما تقرر ان على تقدير صحته ههنا لا نسلم كونه اولا ليس بشيء فليس بشيء كما لا يخفى ومراده باذكره اولا ما نقلناه عنه من قوله فيه بحث ظاهر فتدبر ثانيا ان تقرير ما ذكره مع انه ذلك الدليل الدال على النقيض ايضا وشروع الى تفصيل الجواب حاصله انه اريد به لزم ان الدليل على النقيض ايضا معارضا لدليل معارضه هو حيث انه يدل على النقيض فانه لا يلزم منه بطلان حصر كلام السائل فيه المعلل فالمنع متوجه

فانه مع قطع النظر عن الجهات ليس بقادح في متفق المعلل والحق حصر الكلام في التدافع على ما لا يخفى واعلم ان الفاضل الهندي في هذا قد طلسم لغز كلام الخ رفع كما يدل عليه قوله فتوهم في الحاشية هذا كلامهم ليس على ما ينبغي نعم لو حمل الخلاف في كلام بعض المتأخرين الايراد المذكور كما توهم ليس على ما ينبغي نعم لو حمل الخلاف في كلام بعض المتأخرين بمطلق المنافاة في جميع الموارد بخلاف في متفق الخصم هنا ما يخالفه وينافيه مما لا يجاريه على ان وجه كلامه الحق بيك وذلك لانه لفظ الخلاف وان كان ما لكن الوصف بقرينة ما مر من تعريفه هنا ظرف خصصه بما يقتضيه المقام او مستلزما للنقيض فالمراد بمطلق المنافي في هذا هو النقيض وما يستلزمه فافهم ويؤيده انا لو اخذنا بقرينة ولم نقل بدخول عليه لجاز انه يقال تكلن العبارة مبنية على المسامحة ليس على ما ينبغي انا قال هكذا لانه يمكن ان يوجه كلام الشارح بانه يقال المراد انه كلام اكثرهم على انه تقرير الرفع السؤال هو يمكن تطبيقه لكلامهم بانه يقال مراده بالمنافي هو النقيض المراد اتحاد الدليلين انه لم يرد انه المراد اتحادهما في اصل المادة والصورة لما مر من جميع الوجوه المعتبرة في خارجة عن اصل المادة والصورة كما هو الظاهر من السوق والملايم للذوق فحمله بل باعتبار خصوص الصورة وبعض المادة كما لا يخفى لا يقال لم يتصور التعارض بينهما حتى نظر انا ما ذكره بعض الافاضل من ان التعارض يقتضي التغاير ولا تغاير بين الدليلين فغير كذا لانا نقول ارادة التعارض يقتضي التغاير في اصل المادة فلو سلم فلا نسلم انتفاء التغاير بين الدليلين بل باعتبار خصوص الصورة وبعض المادة كما لا يخفى انه لم يجب في المعارضة بالقلب اتحاد الدليلين باعتبار خصوص الصورة وبعض المادة سواء وجد الاتحاد بغير ذلك ايضا او لا فقط ما قيل انه يفهم منه انه الاتحاد في المادة لا يخفى

لا يخفى الا في الكبرى وليس كذلك فانه قد يخفى في الصغرى ايضا كما في ما ذكره بعض المحققين في تمثيل اتحاد الدليلين مادة وصورة بمثل كل اب وكل ب ج فكل اج فيقول لخصمه انه كل اب ولا شيء من ب ج فلا شيء من اج قوله وهو الكبرى فيه ان الاتحاد في الكبرى يستلزم الاتحاد في الصغرى ايضا فانه قد سبق انه المعتبر في المعارضة انه يخفى دليل المعارض الاعلى نقيض ما يدل عليه دليل الحملة وذلك يقتضي اتحاد الدليلين في الحد الاصغر والاكبر لا يخفى انما قضى عند تغايرهما والاتحاد في الكبرى يقتضي اتحادهما في الحد الاوسط كما لا يخفى فعلى هذا يلزم الاتحاد في جميع المادة لما في بعضها وذكر الكلام اذا جعل اتحاد المادة بمعنى اتحاد الحد الاوسط كما اختاره المحشي في بعض النسخ فالمختار ان الدليلين متحدان في جميع المادة في صورة المعارضة بالقلب لا في بعضها وانما اشتهر ذلك بينهم ولعله هذا امر يتأمل في اخر المباحث في القضية الاتفاقية

يعني انه هذا في الاقترانيات مثاله كما قال المعتزلة رؤية الله تعالى ليست بجائزة لانها امر ينافي الاتفاق وكل امر ينافي الاتفاق ليس بجائز وعارضه الاشعري فقال رؤية الله تعالى جائزة لانها امر يتعلق به ارادة الله تعالى وكل امر يتعلق به ارادة الله تعالى جائز فالمكبر بعينه عطف على قوله الكبرى كما هو الظاهر من السوق والملايم للذوق فيفيد انه المعتبر في المعارضة بالقلب هو الاتحاد في الصورة وفي بعض المادة وهو المكبر وما قد يقال ان الصورة في القضية الاستثنائية غير متعددة فلا يتصور فيها اختلاف الصورة حتى يفيد استراط الاتحاد بالصورة فيها فساده اظهر من ان يخفى لان الرب في تعدد الصورة فيها باعتبار الاتصال على المتصلة والمنفصلة بل باعتبار استثناء العين واستثناء النقيض فهم يمكن ان يقال انه القوم لم يعتبروا تعدد الصورة فيها في هذا الباب كما لم يعتبروا تعدد الصورة في القضية الاقترانية لكن يبعد جدا على انه لا يلايمه قوله او كان صورته كصورته ولو سلم فلا فساد في القول بان الدليلين متحدان في الصورة فيها ايضا والا لزم ذلك في قوله اذا اتحاد الدليلين مادة وصورة كما يخفى فيه ذلك ظاهر وما قد يقال مورد ما في شرح الرسالة العضدية من قوله والمكبر عطف على قوله خصوص الصورة بحسب المعنى لا على بعض المادة ولا على الكبرى كما يتبادر الى الفهم ليس بشيء بل هو وهم

بحمد الله تعالى

فاسد ح

محض وقياس على مافي ذلك العبرة فاسد وايضا قوله بحسب المعنى مما لا وجه له اذ
اصلا بعينه نفيا او اثباتا هكذا في اكثر النسخ فحوله نفيا او اثباتا تعميم للتكرير
بعينه امى سواء كانه المتكرر بعينه منفيا او مثبتا اعم منه فيكون كل واحد منهما من استثناء
العين او من قبيل استثناء النقيض مثال الاول كقولنا هذا غافل لانه لو لم يسهر الليالي لكانه
غافلا لكنه لم يسهر وكقولنا هذا غافل لانه لم يكن غافلا لسهر الليالي لكنه لم يسهر ومثال
الثاني كقولنا هذا ليس بغافل لانه لو سهر الليالي لم يكن غافلا لكنه سهر وكقولنا هذا ليس
بغافل لانه لو كان غافلا لم يسهر الليالي لكنه سهر هذا فيما قيل في بعض حواشي العضدية
منانة لا يتصور التكرار بعينه في استثناء النقيض اصلا الا ان يراد بالنقيض مادة مع قطع
النظر عن الصورة لكنه بعيد جدا اوبقي قوله نفيا او اثباتا تعميما القوله بعينه على انه يكون
الباء نه مقصورا على ما يستثنى فيه العين لكنه ليس بسديد بل التعريب انه يقال والجزء
المتكرر بعينه او نفيا او اثباتا كما وقع في بعض نسخ القضية حتى يقي قوله بعينه ناظرا الى
ما يستثنى فيه عين المقدم وقولنا او نفيا او اثباتا الى ما يستثنى فيه نقيض التالي ليس بسديد بل سهو
خال عن التحصيل فافهم مثل ما يقال الشمة الذي يجي مثلا يقال الحيوانة واقع
لانه الشمة الذي يجي وجوده وعدمه مستلزمين لوقوعه اما موجودا ومعدوما وعلى كل تقدير يجي الحيوانة واقعا والا لزم تخلف اللازم عن الملزوم هذا واما ما ذكره بعض المحشين هنا نقلا عن بعض الخ اعين الاذن بالبحث وعن استدراكه بها حيث قال مثلا يقال الحيوانة واقع لانه الشمة الذي يجي وجوده وعدمه مستلزمين للوقوع فلا يخلو اما ان يكون الانسانه مثلا اما واقعا والا واما ما كانه يلزم ثبوت المحال اذا كانه واقعا فلانه وقوع الاخص يستلزم وقوع الاعم واما اذا لم يكن واقعا فيلزم ان وقوع الحيوانة في الجملة تحقيقا لمعنى العموم والا لم يكن الحيوانة اعم من الانسانه بل ساويا لانه كلما تحقق لم يتحقق سوى الآخر بما قال فغلط محض ناشئ عن عدم تمييز المقام عن غيره كما لا يخفى على اولى الافهام الى غير ذلك
مثل ما يقال الاعم واقع لانه الاخص اما واقع فالواقع واما لا فالاعم واقع لانه كان واقع لازم ووقوع الاعم قطعا وانه لم يكن واقعا يلزم ان وقوع الاعم في الجملة سواء والاخص مساويا لانه كلما ثبت ثبت وكلما لم يثبت لم يثبت فلا يجي الخاصي خاصا هذا ومثل انه يقال الاخص واقع على تقدير وقوع الاعم والا لزم وقوع نقيضه على هذا التقدير فيلزم وقوع نقيض

فغي الصورتين قد تصير ما نعا وذلك اذا لم يكونا معلومي الصحة وفيه انه مهملات العلوم
كليات كما نقل عن الشيخ فلا فائدة في ذلك الحكم فتدبر صحه وعمل انه يجي قوله المص
صحت ما نعا من شانه انه يجي ما نعا فيح لا يحتاج الى الحمل على الاهمال او على التقييد
فافهم بوجه من الوجوه كانه يجي الظهور مادة وصورة او مسلما عند المعارض
او يجي اختلال الدليل المعارض مستفادا من كما اشار اليه الشارح في قوله كانه يجي نقضا
او مقررا او محكما او مبارة ودليل المعارض اعني منه تكونه ظاهرا او نقضا او مقررا او
محكما من دليل او جود وهو دليل المعارض ليست تنقد ما بالطبع على ما تقدمه
لانه التقدم الطبعي على ما بتبدا هو انه يجي التقدم بحيث يحتاج اليه الشاخر ولا يجي ذلك
المتقدم مؤثرا موجبا له كما مر فيما سبق كتقدم الواحد على الاثنين ومنه البين ان
النقض بالنسبة الى الما نعة ليس كذلك والدخل في الوصول القريب الخ فيه انه
يقتضي ان يجي المعارضة اقدم في الترتيب فاخرا مدخل في نفس ما هو احق فهو اولى بالاق
بالافرقية في نظر اهل المناظرة لانه طبيعي البحث يقتضي الخ فيه انه منع لدليل انه غير
قوله بناء على ان الدليل موصل قريب الخ اشار الى الدليل لذلك الاقتضاء ومنع الحد الوسط غير
توقر الى الدليل غير موجه منه انه المعلل ما دام معللا الخ فيه انه باذكر ليس طبع
البحث والكلام فيه بل هو طبع الباحث وليس الكلام فيه لكن تقديم متعلق انما قصة
الخ وايضا مبنية انما قصة الخفاء ومبنية النقض العلم بالفساد والخفاء متقدم على العلم بالعدم
بالفساد فالبحث عن المبنة على المتقدم متقدم على البحث عن المبنة على المتوخر وهي
بيانه حكم النقض في المعارضة اراد بحكمها صيرورة المعلل ما نعا واراد بالوجه المناسب
رعاية الاختصار المناسب لوضع هذه الرسالة فانه على تقدير تاخير النقض عن
انما قصة يمكن انه يجمع حكمها في عبارة واحدة كما فعله المص حيث قال فمتى الصورتين
صحت ما نعا بخلاف كلمة وقدم او اراد به رعاية غاية تناسبها في كونه كل منهما استدلالا
كما اشار اليه في بعض النسخ بهذا وكانه اشار في الحاشية وهي قوله ولو سلم ان
الحق ما نقل وانه سند على المص فنقول يجوز ذلك لانه لا يخل قوله فمتى الصورتين بما صرح
ما نعا نه بقوله ولو سلم انه الحق ما فعل اشارة الى الاول وقوله وانه سند على المص اشارة
الى الثاني وقوله فنقول الخ اشارة الى الثالث فيه تجوز انه يجي جريانه فيما على

نقيض الاعم على تقدير وقوع الاخص بعكس التقيض وهو صحيح كذا في حاشية الالوغية
فغاير ل بما صورة الاول فانه يقال مثلا الحيوانة واقع لانه الاخص منه كالانسانة اما واقع
اولا فانه كانه واقعا لزم وقوع الحيوانة قطعا وانه لم يكن واقعا لزم وقوع الحيوانة في الجملة
والا لزم انه يجي الاخص مساويا للاعم لانه كلما ثبت ثبت وكلما ثبت لم يثبت فيقول
المعارض لا الحيوانة واقع لانه الاخص منه كالتصور انما واقع فانه كانه واقعا لزم منه
وقوع الا حيوانة قطعا وانه لم يكن واقعا لزم وقوع الا حيوانة في الجملة والا لزم التساوي
بينهما كما مر وحله اختيار الشق الثاني لانه عدم وقوع الاخص لا يستلزم وقوع الاعم
لجواز انه لا يقعا معا غاية انه لا يلزم في جواز وقوعه وبهذا القدر يتحقق العموم ولما قوله
والا لزم انه يجي الاخص مساويا للاعم فهو لجواز انه يجي عدم وقوع الاعم لعدم وقوع
الاخص الآخر ايضا لعدم وقوع الاخص المفروض فقط واما الصورة الثانية فبان
يقال مثلا الانسانة واقع على تقدير وقوع الحيوانة والا لزم وقوع نقيضه وهو الا انسانة
بعكس التقيض وهو صحيح فيقول المعارض الانسانة واقع على تقدير وقوع الحيوانة والا
لزم وقوع نقيضه وهو الا انسانة على التقدير فجاز ان وقوع زيد على تقدير وقوع الحيوانة
الا انسانة بعكس التقيض وهو صحيح وحله انه اراد بقوله الانسانة واقع على تقدير وقوع
الحيوانة القضية الكلية اعني قولنا كلما كانه الحيوانة واقعا كانه الانسانة واقعا فلا نم قوله والا
والا لزم ووقوع نقيضه على هذا التقدير انما يلزم انه لو كانه بين الحيوانية وبين ذلك
النقيض ملازمة كلية لكنه لم ابينها وانما اراد به القضية الجزئية فلا محذور فيه مغالطة
كما لا يخفى فلا وجه لما ارتكبه بعض المحشين في جوابه على هذا التقدير وانما الحينا
الكلام في هذا المقام فانه قد غلط كثيرا من الانام في تحرير المرام ولعل ما ذكرناه معارض عن
الملام ومن القاصر الاعتصام عن مزالق الاقدام اشارة الى غاية الفارق قد مر
ما يتعلق بهذا المقام فتذكر بين منع تعلل هنا بالمعنى الاعم الشامل للوظائف
الثلث انما تصح اذا لم يكن صحتها ظاهرة عندي وكذا اذا اريد منعها ولا بد من
هذا القيد ايضا والا فيجوز له الانتقال الى دليل اظهر فيح لا يصير ما نعا تم اراد بصحة النقض
والمعارضة صحة ما ذكر فيهما من المقدمات والدلائل وبظهورتلك الصحة كونها معلومة
بالذات او بالكسب اما محمول على الاهمال الذي هو في قوة الجزئية فافهم حل المعنى

على سبيل المجاز اي المجاز في الطرف وتوئيده قوله وتوئيده اي الدليل معتبر في تعريفاتنا
بمعنى اطلاق ما اقتضته والنقض والمعارضة على ما يجري في التنبيهات من الدخل
والاعتراضات انما هو على سبيل المجاز فغيانه هذا المنع غير مسموع فانه كون تلك
الالفاظ مجازات فيما يجري في التنبيهات لا يسقط اصل ما يجري فيها كما لا يخفى
فقهر البيانة على الدليل انما لا اكتفاء بالاصل فيما يجري فيها والا لم يكن البيانة وافيا
وحمله على ما يقع التنبيه الخ اشارة الى جواب السؤال المقدر كانه قيل انه ما ادعيته من
التاييد انما يصح اذا كان الدليل المأخوذ في تعريفات المنوع مستعملا في معناه الحقيقي
وذلك لم يجز انه يجي مستعملا فيما يقع التنبيه مجازا فاجاب بانه حمله
على ما يقع مجازا فيه مناسب لمقام التعريف لما تقرر من انه استعمال المجاز الغير المشهور
في التعريف موجب قرينة واضحة غير خبير بانه يمكن انه يقرر السؤال بانه
يجوز انه يجي تعلل التعريفات للمنوع المجازية في الدلائل فقط لكونها معتدة بها للاعم
من المجازية في التنبيهات لكونها غير معتد بها فح لا يندفع بانه غير مناسب بمقام التعريف
ولو سلم انه يجري انها في التنبيهات ايضا على سبيل الحقيقة
وانه حمل الدليل المأخوذ في تلك التعريف على ما يقع التنبيه مجازا مناسب لمقام التعريف
بقرينة الجواب المذكور لا انه لم يتعرض لما المص لعدم الفائدة المعتد بها لانه المنوع
المجازية في التنبيهات وما لا يجري كثيرا نفع هذا وقد نا قش فيه بانه التنبيه لا بد فيه
من حصول المناسبة المخصوصة بينه وبين المحمي ومن حصول الشرائط المعينة فانه منع
حصول تلك المناسبة والشرائط لم يترتب عليه ما هو الحق منه كما انه منع مقدمات الدليل
لم يترتب عليه ما هو الحق من الدليل وكذا الحال في النقض والمعارضة ويجاب بانه الحق
من الدليل اثبات المدعى بذاته اعني ظهور ثبوته في نفسه فاذا منع الدليل او نقض
او عورض بوجوب الحق بالكلية واما الحق منه التنبيه السامع لثبوت المدعى لا لثبوت
المستغني عن الاثبات فاذا منع او نقض او عورض لا يفوت التنبيه السامع لثبوت
المدعى الذي هو الحق لا محالة فلا يعد من ذلك المنوع كثير نفع في واذا كانت جدة نفعا في
الجملة اقول التنبيه لازالة الخفاء الذي منع من تسليم المدعى فاذا منع او نقض او
عورض لا يزول ذلك الخفاء فلا يحصل التنبيه فلا يثبت المدعى الذي هو المتعين الاصل

فلم نظهر فرق بين الدليل والتنبيه في نفع منع الشارح الظاهر والتعلق اى
الظاهر المتبادر منه عند الاطلاق هو التعلق اللفظي الاصطلاحي المغير نهو تعلق الجار
والمجرور بالفعل ونحوه لا التعلق المعنوي اللغوي الذي هو الارتباط مطلقا لكن المراد
منه ههنا ليس ما يعم الظاهر ثم سيأتي من الافعال الناسخة واشباهه الفعل الناسخة لا يصح لانه
يتعلق به هذا الظرف اذ تعلقه بقلت مثلا في قوله اذا قلت بكلام يستلزم تعلق جارين
بمعنى واحد بفعل واحد وهو غير جائز كما بين في موضعه وكذا لا يجوز تعلقه بغير
من الافعال الناسخة فالمراد هو التعلق اللغوي ولذا فسره في حاشيته بالارتباط وفيه نظر
فانه يجوز تعلقه بقلت بعد تعلق قوله بكلام به بانه بقي احد الجارين متعلقا بالمطلق و
الآخر بالمقيد كما في قوله تعالى للذين يؤمنون منهم ترحم رزقا وايضا يجوز ان يبقى الباء ههنا للتعدية
وكذا يجوز تعلقه بقوله انه كنت ناقلا ومدعيا كما قال بعض الافاضل اللهم الا ان يقال
المراد انه لا يصح تعلق به غير متعلق به فيه في الصورتين صرت مانعا لانتفائها خطابا و
فاهم
لكنه يأباه قوله في آخر التمثيل فيمنع بانه يقال الارتباط بالمعنى المذكور
بينه وبين ما يقابله فيما سبق وهو قوله فني الصورتين صرت مانعا لانتفائها خطابا لانه كما لا يأباه ذلك
وغيبة قد يقال فيجب اذ لا وجب للتخصيص بهما فتدبر
القول كذلك لا يأباه قوله فيمنع مستندا كما لا يخفى لعل وجه التخصيص بهما هو ان عدم
الارتباط فيه متيقن فانه قوله بانه يقال نفي في كونه على طريق الغيبة بخلاف قوله فيمنع
مستندا فانه يحتمل انه بقي بالتاء والفوقانية لا بالياء التحتانية اذ لا اعتبا للاعجام وقيل
انه لا تخصيص فانه الكلام محمول على التمثيل ورد بانه يتوجه عليه ح لا وجه للتأخير اى
لا وجه للاخذ مما هو اظهر في التمثيل فتأمل
فتدبر يجوز ان يبقى اشارة الى ما استظهره
ما استظهره من توجيه الكلام على انه بقي المراد من التعلق التعلق اللفظي ويحتمل انه بقي
اشارة الى الوجه الاول من توجيهي الارتباط بغيرة التأسيس من الثاني كما
كما قال بعض الافاضل الوالي مرجحية الثاني فيها يبعد عن كلام الشارح كما قد يقال
والقول المذكور وهو قوله ولا يمنع النقل وهو منع الاعجاز ليس من مقاصد الفوق
بل هو من المسائل اللفظية المذكورة استطرادا او تطفلا
كطلب القعة وطلب
الدليل فيما انا ذكر في ضمن قوله انه كنت ناقلا فيطلب القعة او مدعيا فالدليل مقدر

وقد مر انا ذلك القول ليس من مقاصد الفوق وقوله وهو منع الاعجاز يمكن ان يقال ان
قوله فيمنع لجواز الاعجاز تمثيل ايضا فانه مع قطع النظر عن قوله بجواز الاعجاز مثال المنع
المجرد وباعتبار ذلك مثال المنع مع السند وهو ما ذكر تمثيل من المقاصد الناشئة الطال
السند ساكت ويمكن ان يقال قوله فيمنع راجع بالاصالة الى قوله فيمنع بالجواز مثال المنع
المجرد وبالتبعية الى قوله فيمنع بالجواز مثال المنع مع السند وهو ما ذكر تمثيل من المقاصد الناشئة الطال
الثالثة المذكورة
فانه بالشرع بقي دورا فيه انه لو تم ايجاب لزم اثبات الشيء بالشيء
والاستدلال عليه يستلزم التوقف عليه مع انه كيف انه يجوز انه يتعقد الدليل
فلا يلزم من اثبات الكلام بالشرع الموقوف على الكلام عليه حتى يقي دورا قال بعض
الفضلاء بثبوت الشرع موقوف على نفسه لا على العلم به لان الكلام صفة ازلية يتوقف
على الشرع فقد ظهر اصلا انتهى اقول كما انه ثبوت نفس الشرع موقوف على غير الكلام كذلك
كذلك العلم بثبوت الشرع موقوف على العلم بثبوت الكلام فلو ثبت الكلام بالشرع لزم
توقف العلم بثبوت الكلام على العلم بثبوت الشرع فلزم الدور وقطعا فافهم
باب
ثبوت الشرع انما يتوقف على ثبوت الكلام اللفظي حاصله انا اردنا انه ثبوت
الشرع موقوف على ثبوت الكلام النفسي كما هو الظاهر من كلام التفتازاني وكما يدل عليه
فهو ممنوع وانا يتوقف على ثبوت الكلام اللفظي دون الكلام النفسي والمراد ههنا
هو النفسي دون اللفظي فلا يلزم الدور وان اردنا انه ثبوته موقوف على ثبوت
الكلام اللفظي فهو مسلم لكن قوله فانا نثبته بالشرع يبقى دوراً مع فانه المراد ههنا انما هو
اثبات النفسي دون اللفظي لا يحال ثبوت اللفظي يتوقف على ثبوت النفسي
لانه قائل فحال وسلمه يتوقف ثبوت الشرع على ثبوت النفسي فيلزم الدور
لانا نقول لم لجواز ان يحل الله تعالى في لسانه الملائكة او غيره ومعنى الاضافة ح انه
مخلوق الله تعالى ليس بشيء كما في لبيات المحققين كما حققه التفتازاني في شرح العقايد
ويؤيده ذلك قول المعتزلة بالتلفظ دون النفسي ثم في قوله بانه ثبوت الشرع انما
يتوقف على ثبوت الكلام اللفظي بحمل فانه المراد بالشرع ههنا على ما يستفاد مما ذكره
في الجواب الآتي انما هو الكتاب الذي هو الكلام اللفظي فيلزم ح ان توقف الشرع

على نفسه اللهم الا ان يفرق بالجزئية والكلية او يقال المراد بالشرع ههنا ما هو غير الكلام
اللفظي
وانا الستة فلا يتوقف ثبوتها على ثبوت الكلام فانبات الكلام بالشرع
الذي هو الستة لا يجي دورا لانبات الكلام بالستة التي هي اخبار الانبياء عليه السلام
يتوقف على صدقهم في اخباره وصدقهم موقوف على تصديق الله تعالى اياهم وتصديقه تعالى
اياهم اخباره عن كونهم صادقين والاخبار كلام فاثبات الكلام له تعالى بالستة ايضا
يجي دورا لانا نقول تصديقه تعالى اياهم كما يجي بالاخبار يجي بالاظهار المعجزة اخرجه عن
طوق البشر ايضا فلا يلزم الدور بهذا الوجه ايضا فانا نكتفي بتصديقه تعالى اياهم بالمعجزة
للانبياء عليهم السلام في دعواتهم النبوة كما هو المستفاد من كلامهم وانا كونهم مصدقين
لهم في سائر الاحكام والاخبار كما اخبارهم بانه تعالى متكلم فلم يوقف لمسند ثم الحق ان
الشرع الذي هو الكتاب اعني الكلام اللفظي لا يتوقف على ثبوت الكلام النفسي كما مر
وكذا الشرع الذي هو الستة اعني اخبار الانبياء عليهم السلام لا يتوقف على ثبوت
الكلام النفسي له تعالى وهو ظاهر فيجوز اثبات الكلام النفسي لله تعالى بخلاف قسمي
الشرع ح ولا يلزم الدور فاحفظ
لا يبعد ان ظاهر ان ظاهره على انه استدلال
بالكتاب بما علم انه قوله اسند يحتمل انه بقي على صيغة المعلوم اي اسند الله تعالى الى ذاته و
في قوله وكلم الله موسى تكليما انا حكاية بتقدير يخبر او مثله واخبار عطف على قوله اسند
قال الفاضل المحشي والوجه عندي انه على اسند فعل الاول بقي الاستدلال بالكتاب ويكون
قوله وكلم الخ بيانا للاسناد وعلى الثاني بقي قوله اسند استدلالا بالكتاب وقوله وكلم الخ
بقي استدلالا مستقلا اما بالكتاب او بالسنة وعلى الثالث بقي المجموع استدلالا بالكتاب
ويحتمل انه بقي على صيغة المجهول فالمراد بالاسناد اما اسناد الله تعالى او اسناد الانبياء
عليهم السلام فانه قد تواتر منهم انهم كانوا يقولون انه تعالى اسر كذا او نهى عن كذا
واخبر كذا والى غير ذلك من انواع الكلام فعلى الاول بقي المستدل الاستدلال بالكتاب وعلى الثاني
بالسنة وعلى كلا التقديرين قوله وكلم اما بيان للاسناد واخبار واستدلال مستقل
فتأمل
المراد بالاسناد هو
تكليما لان الاستدلال بين ومدلل به لا معنى لمنع المقدمة المدللة فليتأمل ثم انه يمكن الجواب
عن هذا المنع بانه التكليم يستلزم التكلم كما اشار اليه بعض النسخ ههنا حيث قال

قال التكليم اخص من التكلم فانه التكلم مع الغير على ما يستفاد من كتب اللغة والاخص
يستلزم الاعم انتهى والتكلم يستلزم الكلام كما اشار اليه فاضل المحالي حيث قال قيام
التكلم يستلزم قيام الكلام انتهى فالتكليم يستلزم التكلم بالكلام وهو المدعى وكذا
الكلام الى آخره وكذا الظاهر انه يقول انا اسند التكلم بالكلام الخ وقوله انا المدعى تعليل لكلام
الظاهرين وقيل ان المدعى ظاهرا هو التكلم بالكلام لكن لما لم يكن التكلم مستلزما عاديا بينا
وبين المعتزلة بل كان النزاع في الكلام حيث يعتقدون انه تعالى متكلم ولا يقولون متكلم بالكلام
ونحن نقول متكلم بكلام وكان المدعى في الحقيقة قيل الكلام افتقر اسناده اليه تعالى بالكلام
لانا نتكلم بالكلام حاصله انه عدل عن الظاهر لئلا تذكر لكن ما ذكره مذهب
المعتزلة بخلاف ما ذكره المحقق التفتازاني في شرح العقايد حيث قال انهم ذهبوا الى
انه تعالى متكلم بالكلام هو قائم بغيره وليس صفة له تعالى وجعل النزاع في كون الكلام
صفة له تعالى لا في التكلم بالكلام كما جعله هذا القائل
فالاولى ان يقال
قال الاول لا يسعني منه التوجه بقوله لكن الكلام ههنا راجع الظاهر الضمير المجرور في قوله
اسناده ليرجع الى اللف واللام والمراد بالمسند اليه هو الضمير المستتر العائد على الله تعالى
في اسند على انه بقي بصيغة المجهول يعني انا الاولى انه يفسر ذلك الضمير بالتكلم بالكلام
فيقال فالشرع بدليل انا اسند التكلم بالكلام الى ذاته لانه يفسر بالكلام كما فسر في قوله انا
ويحتمل انه بقي راجعا الى الله تعالى من الاولى انه يفسر بالمسند اليه تعالى بالتكلم بالكلام ويقال
المضمير وهو احد الاثنا ترك التعظيم كما يقال يؤيده الاول وفي بعض النسخ بترك قوله
اليه فيحتمل بالاحتمالين فيما لجملة قوله فالاولى انه يفسر تفريع على قوله وكذا الكلام
في قوله لانه اسند الكلام هو واضح انه بقي تفريعا على قوله انا الظاهر ان يقال التكلم بالكلام ايضا
كما ظهر انه ليس في مقام التغيير للمسند اليه كما لا يخفى وايضا يستلزم ذلك تكرار في الكلام
كما يظهر بالتأمل فيما مر
مبني على عدم الفرق بين فاتح معنى اسناد الكلام هو
الاتصاف بالكلام بالخلاف كذا معنى التكلم هو الاتصاف بالكلام عند الاشاعرة فلا
فرق بينهما عندهم وكلام الشارح مبني على منهاجهم لكنه من جملتهم وفيه انا ما ذكرنا انا
يقتضي سبك الفرق بين اسناد الكلام وبين التكلم لا بينه وبين اسناد التكلم بالكلام كما
لا يخفى على المتأمل ههنا في الثاني لان في الاول فاعل الاولى ان يقول بناء على ان اسناد التكلم هو الاتصاف

بالكلام عند الاشاعرة وما ذكر في بيانه مما يقتضي كونه اسناد الكلام هو الاتصاف
بالكلام لا كونه الكلام نفسه قال المحقق التفتازاني ان قولنا متكلم بكلام هو صفة له ضرورة
امتناع اتصاف المشتق له من غير قيام ما هذا الاشتقاق واجاب بانه في الكلابية الخ
فيه انه بهذا الجواب غير مستقيم اذ لا مجال لانه يجيء الدليل بهذا ما هو المذكور من الدليل بعينه
القهقري فانه المعنى بقولهم ح انه القهقري على تقدير تمامه وليس كذلك القهقري
فالكبرى يشار الى ذلك بقوله يدل على ان الكلام الخ وما اهملها فقوله يدل على ان الكلام اشارة
الى منع الكبرى لانا نقول صاحب قد يقال منع الاستلزام وانت خبير بان هذا المعنى بعيد
من لفظ الشارح كل البعد وللان قوله الشارح الى جوابه عما يقال حاصله ان الاشكال
لا شكال ان كبرى الدليل مطوية في تقدير بها احتمالان احدهما اقرب الى الثبوت وهو انه
يجوز ان يجيء تلك الكبرى المطوية ان كل مسند اليه تعالى حقيقة صفة ثابتة له تعالى والثاني
او بالمقدس وهو انه يجوز ان نقدير كل مسند اليه تعالى حقيقة صفة ثابتة له تعالى فعلى الاول
الكبرى مسلمة والاستلزام ممنوع وعلى الثاني بالعكس الاستلزام مسلم والكبرى ممنوع
والشارح المحقق بنى كلامه ههنا على الاحتمال الاول فقدر الكبرى كل مسند اليه تعالى
حقيقة ثابتة له تعالى يجب اقرب الى الثبوت فمنع الاستلزام وتذكر حكم الاحتمال الثاني
فانه يعلم بالمقايسة وفيه نظر لا يخفى فعلى هذا لا يتم الدليل على ما ذكره في قوله فان هذا الدليل على
ظاهره وهي الصفة المذكورة التي هي عبارة عن منع الاستلزام موجبة بلا سلبية
فلا يرد عليه ما اورده صاحب قد يقال فليتامل يمكن ان يقال ان اشارة الى ان حكم
الاحتمال الثاني ليس بموقبل بما يعلم بالمقايسة او الى ان الكبرى في الاحتمال الاول ايضا
لا يجوز انه يجيء مسلمة بل جاز ان يجيء محل منع لما قاله الفاضل المحشي يجوز انه يجيء الى
فانه تعالى غير ثابت له كما جاز انه يجيء ازلية كما ظن بل غير موجود كما لو جوب والقدم بالمعنى
الذي هو عدم الوجود في الازل ليجيء اشارة الى ما يجيء عن منع الاستلزام على تقدير الاحتمال الاول
بانه قيد الازلي المذكور في المتن بل هو المذكور لتحقق ماهيته ما هو صفة له تعالى ولانه

فانه مستلزم لمنع الاستلزام التقريري المذكور على هذا التقرير لم الا انه يجيء بتقدير الكبرى بانه
كل مسند اليه تعالى ثابتة له تعالى قولا لا يخفى فليتامل وبهذا التقرير ظهر انه قهقرا بالمقدمة
المهمة على الاستلزام تقصير بل قصور على الكبرى المطوية مما له وجه ما هم بل بمعنى
اهم منه اي بمعنى القديم فالازلي بدل المعنى الاتم هو القائمة الغير المسبوق بعدم
الثبوت سواء كان موجودا في نفسه او غير موجود واعلم ان المعنى الاولى هو الازلي هو المعنى
الاصطلاحي المشهور فيما بين المتكلمين والمعنى الثاني هو المعنى اللغوي له فليستعمله
فيه ايضا والمنع المذكور منه على الفاضل بهذا يجيء فلا حاجة في ظاهر العبارة
وما نسبه في ظاهر العبارة ليس من مذهب المحققين لانه يجيء ان امثال القدس يكتفي فيه
بمجرد الفرض والتقدير واما ايراد المنع المذكور منه على كلام القوم فليتامل
يجيء ولكن المنع ح في غير موضعه فتدبر جاز ان يجيء قائمة فانظر كما لا يخفى ولعله لهذا بادر
الى التسليم بقوله على انه كونه ثابتا له تعالى في الازل ايضا ممنوع لا يلزم من الدليل وفيه ايضا
نظر فانه حاصل الدليل على تقدير يكون ذكره في محله يجيء بهذا الكلام مسند اليه تعالى
حقيقة وكل مسند اليه تعالى حقيقة صفة ثابتة له تعالى في الازل واستدراكه ما ذكر
المدعى بديهي لكونه من الفضل الاول نعم يجيء الكبرى ح ايضا ممنوعة بجواز انه يجيء المسند
اليه تعالى غير ثابت له في الازل فليتامل وما ذكره في دفعه ثانيا وهو المذكور
في سياق العلاوة ايراد له اي المنع المذكور يكون مسندا اخر هو ذلك السند الاخر هو انه يقال
احتمال انه يجيء كما لطلق واما لا لانا نمنع كون الشيء صفة لشيء وثابتا له كونه ثابتا
له في الازل ليدل على انه في الازل في كلام المصلي بهذا يجيء القديم وجه الدلالة
على ما افاده بعض الافاضل قوله فقيل انه اضافة القدرة الى المقدور دليل على تخلف
حكم هذا الدليل وانما يلزم اذا كانت اضافة التعلق اذا كانت اضافة الوجود
انتهى والذي يفهم من هذا الكلام هو التقوية لمنع التغيير بناء على انه خلاف الظاهر حاصله انه
ذكر التغيير كما انه غير موافق لكلام القوم كذلك لا يوافق كلام المصلي ايضا فلا مجال
لذكر التغيير واصلا اشارة الخ دفع العلاوة حاصلها ان لا خفاء ان الدليل
المذكور يدل على انه الكلام صفة ثابتة له تعالى فاذا دل على ان كل متكلم ثابت
له تعالى في الازل ايضا فانه لو لم يكن ثابتا له تعالى في الازل على تقدير كونه صفة ثابتة

ثابتة له تعالى يلزم قيام الحوادث بذاته تعالى وبهو باطل قطعا فثبت انه هذا الدليل
على تقدير تمامه يدل على انه الكلام صفة ثابتا له تعالى في الازل وهو المطلوب على تقدير
التحرير المذكور فلا يرد عليه انه فلان الدليل بعد التسليم التحرير المذكور لا يستلزم
المدعى اشارة الى ما سلف من منع لزوم قيام الحوادث بذاته تعالى حاصله
انا لا نم لزوم قيام الحوادث بذاته تعالى على تقدير عدم ازلية الكلام وانما يلزم ذلك ان
لو ثبت وجود الكلام في الخارج لانه الحادث اذ كل منهما موجود اما في الخارج او في وجوده في
الخارج بهل هو اول البحث واما قيام القضية المتجددة اشارة الى جواب سؤال
مقدر تقديره قيل على هذا وانه لم يلزم قيام الحوادث بذاته تعالى لانه لا يلزم قيام القضية
المتجددة بذاته تعالى وهو محال وحاصل الجواب نعم يلزم على هذا التقدير قيام القضية
المتجددة بذاته تعالى لكنه ليس بمحال لانها على انها قيام الحوادث
متعلق بما قبله قوله واما قيام الخ واشارة الى منع بطلان اللازم من قبيل الكرامية بعد التسليم
اللزوم وحاصله انا سلمنا لزوم قيام الحوادث على ذلك التقدير لكن لانم استحالة ذلك
اللازم كما ستعرف في كلامه المتعلقة على قوله الشارح وهو باطل مركب من الحروف
الحادثة يجيء ان يجيء اشارة الى منع ان يجيء على انه يجيء القضية المركبة من الحروف
قول فيه فيرجعها الى المنع المذكور في ضمن قوله فيمنع باب ان القضية المهملة هو
اسناد الكلام اليه تعالى في عرف وكلام القوم سواء كان حقيقة وتقرير الاثبات انه كانت
الحقيقة اصلا كانت اسناد الكلام اليه تعالى حقيقة لكن الحقيقة اصل الاسناد حقيقة
والا يخفى انه يرد على هذا اللازم منع ظاهر لزوال الحدوث بذاته لم يتم في الواقع
ويجيء الخ اي ويجيء ان يجيء المتوجه في السند المذكور الى الشارح المحقق جاز وهذا على انه يجيء
القضية المركبة فيرجع حاصلها الى السند المذكور وقال بعض الافاضل ويجيء ان يجيء دفع المنع
بالابطال اي بابطال السند وهو لا ينسب ورد بانه هذا الاحتمال لا يناسب العبارة
فضلا عن الانسبية وفيه نظر هذا الاصل بعض الاصل في كلام
الشارح بهذا المعنى لا يقتضي حمل كلام الشارح الاصل في كلام الشارح على هذا المعنى ومنصه
وتخصيصه بهذا المعنى لا يخفى على الناظر قوله وتقرير انه الحقيقة اصل يدل على انه حمله على
معنى القاعدة فانه قد يقال انه تخصيص من الشارح كلام المحشي بالاول ليس على ما ينبغي

ولانه لا دليل على ان في بيانه هذا القول مما يقبح بعد تسليم القول بانه يلزم من كون
الشيء صفة له شيء وثابتا له كونه موجودا ازليا كما سلف ان رجح حيث قال وقد الا يلزم ان
يجيء للواجب تعالى صفات موجودة ازلية اكثر من انه يجيء بمعنى انه للمتكلم انه يقول فليكن
ذلك اللزوم والثبوت دليلا على انه انما يريد انه لا دليل على ذلك في نفس الامر فممنوع
والمستند فلو انما يريد انه لا دليل على ذلك عندنا فهو غير مفيد اذ لا يلزم من عدم الدليل
عندنا عدمه في نفس الامر وما لا دليل عليه يجب نفيه قال بخلاف الاجماع انه
يجيء بحضرتنا اجمال شاهقة لانا نراها وانه مسلم فظة ويجاب بانه الدليل ملزوم المدلول
وانتفاء الملزوم لانتفاء اللازم وعدم حضور بعض اجمال الشاهقة معلوم ٥
بالبديهة لا بانه لا دليل عليه ضرورة ان من صفات التقوى الصفات الـ
السلبية فيه انه انما يراد انها من الصفات السلبية ما يطلع عليه القيمة مطلقا فهو مسلم
لكنه غير مفيد وانما يراد انها من الصفات الثابتة له تعالى فهو ممنوع بانا نريد بانه نفس
السلوبات صفات ثابتة له تعالى فظ البطلان وانا نريد بانه سلب تلك السلوبات
صفة ثابتة له تعالى فهو ممنوع فانه السالب ليس بمعنى اثبات السلب بل بمعنى
سلب الثبوت كما لا يخفى بل قد مر منا في بعض المكتب الكلامية بانه التقريرات ٥
ليست بمعنى انه تعالى متصف بالسلبية ليسقط المنع المذكور وبهو ما اشار
اليه الشارح بقوله فيه انه بهذا الدليل على تقدير تمامه يدل على انه الكلام صفة ثابتة له
تعالى حاصل للان المنع على ما اشار اليه المحشي بقوله وتخصيص الكلام منع الكبرى
بالمطوية الثابتة فتصلنا منه بذلك وعلى ما ذكرنا في سياق قوله ولان انه تقول منع الاستلزام
الاستلزام كما عرفت فعلى الاول المراد بالمقدمة المهمة في قوله وبثبت المقدمة المنوعة
التي هي الكبرى المطوية الثانية الخ ثلاثة انا كل مسند اليه تعالى حقيقة فهو صفة
ازلية له تعالى ووجه سقوط المنع المذكور على هذا التحرير انه بمعنى ذلك الكبرى
ح انه كل مسند اليه تعالى حقيقة فهو صفة ثابتة له تعالى انه وانما وجودها في نفسها
فليس بشيء فيما ايضا كما لا يخفى وانا على الثاني فالمراد بالمقدمة المهمة هي الاستلزام
اي استلزام الدليل المقدس هو قولنا الكلام مسند اليه تعالى حقيقة وكل مسند اليه تعالى
حقيقة صفة له تعالى على ما اشار اليه المحشي في سياق قوله ولان انه تقول وفيه نظر فانه

ازلا

بل هو عند التحقيق من قبيل ترجيح المرجوح ومنه الذهاب الى المفضول عند وجود
الفاضل ليس بشيء واما الاصل في كلام المص فيجوز ان يبقى بهذا المعنى فيبقى
معنى الكلام فيه فيه بالراجح وانت خبير بانه انما يدفع بالراجح فالكلام مبنية على المسامحة
والمراد انه يدفع بانه الحقيقة راجح ولذا قال المحشي فيما سيأتي وحاصله واحد واما كون
الاصل في كلام المص بمعنى القاعدة فهو بعيد عن هذه المسامحة كما لا يخفى فلذا قال
المحشي لكن الثاني اظهر وجه الاظهرية كونه خاليا عن هذه المسامحة ولعل بعض الافاضل
اراد بالمسامحة حيث قال ووجه الاظهرية كونه خاليا عن المسامحة بهذا المسامحة لاما
نحن فيه الفاضل العصام منه ان جعل المراد بقوله الاصل انه الحقيقة اصل مسامحة فاتت
تلك المسامحة على تقدير تسليمها لا يخلو عنها هذا الوجه الثاني كما لا يخفى فاقدية ايضا وجه
الاظهرية على ما يستفاد من تقرير افضل المتاخرين كونه كلام المص بعيدا عن الالتباس
التباس وقد صرح به بعض الافاضل حيث قال خاليا عن المسامحة انتهى غلط من
وجهين فتوجه فلانه جعل دليل ارادة الحقيقة ظاهر في حين بداية المقدمة
المتروع في بيانه وجه التاسع الذي ذكره السيد الشريف مشيرا الى الرد على
الفاضل العصام في هذا المقام فحاصل الكلام انه من العبارة ظاهر في حين بداية
المقدمة لكنها غير مرادة هنا فانه بداية تلك المقدمة لا تتفرع على اصل الحقيقة
وفرعية المجاز فلا يصح التفريع المذكور وقطعا فيجب صرف تلك العبارة عن ظاهرها
وحملها على ما يصلح للمقام مثل ان يقال ارادة لانه محتاج الى دليل غير الاصالة وانه
توجه عليه حينئذ انه لا فائدة بعتد بها لقوله انما الدليل يا لحصر فانه منوع بتنى الحقيقة
ايضا محتاج الى الدليل وهو الاصالة فلا وجه للحصر هذا ذكر والا ان يقال انه انما في
بالنسبة الى ما عدا الاصالة فظاهر ان المعنى المراد هنا غير ما هو الظاهر ولذلك عدل السيد
السند في التقرير مسامحة فانه المسامحة استعمال اللفظ في غير معناه المتبادر على
ما ذكره المحشي في حاشية التهذيب وقوله لذلك اشار الى ما ذكره الى قوله حتى لا فائدة
لا الى قوله وجه لا فائدة فيما لا يخفى ظاهر العبارة ثم في قوله ولذا قال السيد بتقديم الظرف
الدال على الحصر اشار الى الرد على الفاضل العصام حيث قال عند شرح قول
المص فيدفع بالاصل اي بما هو الاصل الذي هو بداية لا يعد اما على الحقيقة بلا معارف

تقدم

انه تعقد المدعى يستلزم تعقد الدليل فانه تقدم تعقد المدعى انما يختلف بالاختلاف فانه في
المحل الاصفر واما في المحل الاكبر وعلى كلا التقديرين لا يلزم الاختلاف والتقدم في الدليل
ضرورة انه احد الحين المذكورين لا يخلو منهما في كلا الدليلين وفيه نظر فانه يتم اذا
كانه التقسيم المذكور مبنيا على اصطلاح المنطقيين في الدليل واما اذا كانه مبنيا على
اصطلاح الاصوليين فيه لا يتم على قياس ما اشار اليه سابقا في بعض الشيخ في بحث معا
معارضه بالقلب فتامل الا باعتبار المحكوم عليه اي الجزء الاول من المطلوب و
هو الموضوع انه كانه الخط حملية والمتقدم انه كانه شرطية ومعنى تفاوت الدليلين
باعتبار ان الاول هو انه يجيء ذلك الجزء من احد الدليلين غير ما هو الآخر يتم انه ذلك
التفاوت في الاقيسة الاقترانية الشرطية قد يجيء في تمام المحكوم عليه اي المتقدم كما اذا
قلت انه كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة وكلما كانه الارض مضيئة فالنهار موجود
فنقض بالبدو وقيل انه كانه البدو ظاهرا في الارض مضيئة وكلما كانت مضيئة الخ وقد
يجيء في جزء المحكوم عليه كما اذا قلت انه كانه هذا الشيء انسانا فهو حساس وكلما كانه حساسا
فهو كاتب فنقض بزيد بانه في كونه انسانا فهو حساس بقولنا انه كانه هذا الشيء فهو حساس
وكلما كانه الخ ذي اذا قلت انه كانه الكلام مسندا اليه تعالى كانه صفة كمال فكلما كانه صفة
كمال فهو صفة ازلية فنقض بزيد بانه في كونه خالقا وقيل انه كانه الخلق صفة
كمال فهو صفة ازلية فنقض بزيد بانه في كونه خالقا وقيل انه كانه الخلق صفة كمال
صفة كمال وكلما كانه الخ هذا فان وقعت في بعض النسخ هنا من قوله الا باعتبار جزء المحكوم
عليه ليس على ما ينبغي واحتمال بلة في كبراه فقد يقال ان كلامه تعالى الحروف
والاصوات مرتبة وهي قديمة ومنعوا انه كل مؤلف من حروف واصوات مرتبة فهو حادث
فهو حادث قال الفاضل الدواني في شرح العقايد المص وقيل انهم منعوا اطلاق اللفظ
الحادث على الكلام اللفظي رعاية للادب واحترازا عن فهم منه الوهم الى حدوث الكلام
النفسي انتهى فعلى هذا لا يحتاج بينهم وبين الاشاعرة مخالفة ونزاع وقيل يجوز انه يكون
مرادهم بالترتيب الترتب الزماني بمعنى انه كل جزء منه يجيء لو عكس ترتيبه لفات اللوح
او القلب لم يكن قرانا وقد لم مثله بالشخص بمكن او نقول انه متعاقب الوجود فيفنى
لقصور الآلة قديم في الازل تعالى عن ان يكون حادثا على ما اختاره جمهور اصحابنا
مختلف كما حل عليه كلام الاشعري فقوله كلامه ونسبة احمد بن حنبل الى الجمال العناد
والفساد ومنشؤ الظن القاصر انه ونسبة احمد بن حنبل وهو من
المجتهدين الكاملين الى العقل كما قال تعالى مرتب الاجزاء في الوجود بحيث لا يوجد
الجزء الثاني الا بعد عدم الاول هو من ذلك قديم ليس على ما ينبغي وقد حت
المعتزلة في صور القياس الاول لم فقد هبوا الى انه كلامه تعالى مرقوف واصوات وهو قائم
بغيره ومعنى كونه متكلما عندهم انه موجد لتلك الحروف والاصوات في جسم كاللوح
كما اللوح المحفوظ او جبريل عليه السلام او فيه كشجرة موسى عليه السلام
والكرامية في جواز قيامه تعالى بذاته الصفة الحادثة التي التزمها
المخالفة الشيخ من مخالفة الدليل واما التزمه المعتزلة من كونه كلامه صفة تغير وانه بمعنى
كونه متكلما كونه خالقا للكلام في غير محالة العرف واللغة فهبوا الى انه كلامه تعالى
صفة له مؤلفة من الحروف والاصوات المحادثة الفانية بذاته تعالى فهم منعوا انه كل
ما هو صفة له فهو قديم وهذا هو المشهور بين الجمهور الخ خلاصة الكلام انه المشهور
بين الجمهور ان الكلام النفسي هو معاني اللفظي وهو غير مركب من الحروف وانما
المركب منها هو الكلام اللفظي وقال بعض المحققين وهو المص مخالفا للمشهور ان الكلام النفسي
هو امر قائم بذاته تعالى مشامل اللفظ والمعنى جميعا وهو قديم ولما تردد عليه ان اللفظ
مرتب الاجزاء ومتعاقبة بعضها على بعض فكيف يقال بانه قديم اذ لا يخفى ان بعض
مرتب والترتيب انما يوجد في التلفظ والقراءة لعدم مساعدة الآلة دون نفس
اللفظ القائم بذاته تعالى حتى انه منع كلامه تعالى مسندة غير مرتب الاجزاء لعدم
احتياجه الى الآلة في كلا هذين القولين ابحاث منها انه يلزم على القول
الاول عدم تكفير منكر كلامية ما بين دفتي المصحف مع انه علم من الدين ضرورة
كونه كلام الله تعالى حقيقة وعدم كونه العارضة والتحدي بما هو كلام الله تعالى
حقيقة الى غير ذلك مما لا يخفى فساده على المتفطن في الاحكام الدينية ومنها انه
يلزم على القول الثاني كونه كلام الله تعالى متعددا لا واحدا وهو خلاف ما ذهب اليه
الشيخ وكون الاصوات غير مسالة مع انها من الاعراض على ما سيأتي ذكره الفرق بين ما يقوم
بالقاري من الالفاظ وبين ما يقوم بذاته تعالى مما جامع الاجزاء بعدم اجتماعها
بسبب قصور الآلة وهو فاسد لانه يؤدي الى كون بعض صفات الله حقيقة مجازا
لانه لا يؤدي كونه

مجانسة الصفات المختلفات الى غير ذلك مما فاسد ومنه ما راد الاطلاق من تفصيل
هذه المعاني فليرجع الى شرح عقايد العضد للعلامة الدواني قال الفاضل الجمالي واعلم
انه هذا المقام مجاز الافهام والذهن يحيط بالمال هوانه يقال المعنى الذهني يجدد في نفسنا
لا يتغير بتغير العبارات وحده لو قلنا فانه قولنا زيد قائم وزيد ثبت له القيام واتصف
زيد بالقيام الى غير ذلك من تعبيرات عن معنى واحد والانكار مكابرة ولا شك انه
مدلولات الالفاظ متغايرة فليس ذلك المعنى مدلول اللفظ اقول فعلى هذا يجيء الكلام
النفسي عبارة عن ذلك المعنى المراد تعبيره عليه ايضا ما يرد على مقدمة من الاشاعرة من
ان فاسد كما لا يخفى وقال العلامة الدواني التحقيق ان كلام الله تعالى هو كلمات القوى بها
الله تعالى في علم الازلي بصفته الازلية التي هي مبدا ثاليفها وترتيبها هذه الصفة

قديم وتلك الكلمات المرتبة ايضا بحسب وجودها العلمي وليس كلام الله تعالى نفسه
مغايرا واسطة والكلمات لا تعاقب بينها في الوجود العلمي حتى يلزم حدوثها واتصاف
الممكنات ازلية بحسب التعاقب بينها في الوجود الخارجي وهو بحسب هذا الوجود كلام لفظي وهذا الوجود
وجودها العلمي سالم عما يلزم المذاهب المنقولة انتهى فعلى هذا يكون الكلام النفسي عبارة عن
الكلمات المرتبة في العلم الازلي وليس له وجود خارجي وانما الموجود بالوجود الخارجي
الخارجي هو مبدا التاليف والترتيب وهو صفة قديمة له تعالى وهذا غير ما قالوا
من ان الكلام النفسي هو الصفة القائمة بذاته تعالى فيه ان دعواهم الوجود ذاتا

من دلالة الاداب

الشارح المحقق صرح في الفصل الثاني من الرسالة الاداب بانه دعوى كون المعارضة في
قوة النقض فمن ذكر هذه المسئلة صاحب الرسالة في آخر المسئلة الثانية من الفصل
الثاني مما ذكره الشارح هنا حيث قال هنا كما تنبيه شبيه انه يجيء المعارضة في
المعقولات كالنقض المجمل والمجمل يفتقر الى التسليم فقال على انه الاطلاع
على قول المنطقيين الظاهر تنظير المنفي في قال شارح الشمسية

المهملة في قوة الجزئية بمعنى انها مثلا ثبتت فانه متى صدقت المهملة صدقت الجزئية
وبالعكس وقال الفاضل المحشي هناك ان تفسير قولهم في قوة الجزئية بالتلازم
موافقا لازم المصرح بما مع ان المعايق كانا صطلاح العرف في لفظ قوة اذ لا يوجد منه
معاني القوة المفصلة في محلها ما يفيده وما يكون من معانيها هو هنا الامكان مقارن با

المقارن بالعدم وهو لا يفيد الا ملزومية المهملة ولا يفيد التلازم انتهى وبما مهل
انه لم يسلم دعواهم كون المعارضة في المعقولات في قوة النقض فلا يفهم انه مرادهم
بالقوة التلازم كما كان مراد المنطقيين في قولهم المهملة في قوة الجزئية بل الظاهر انه المراد
بها ما يقابل الفعل اعني الامكان المقارن بالعدم وما ذكروه هنا من قولهم لانا لا نسلم
على انه دليل العلل مما لا يستمع انه يستدل به على ما يدل على كونها نقضا بالقوة
بالمعنى المذكور كما لا يخفى فتدبر ما اورده الشارح هنا بقوله وانت خبير الخ انه الخ
المعدود جعل هذه المسئلة جوابا عن دخل مقدر على المعارضة تقريره انه يقال لا يمكن
للسائل ان يعارض العلل في الدلائل العقلية لانه السائل اذا سلم دليل العلل وصدقه
يلزم ان يصدق المدلول ايضا لانه تصديق المدلوم يوجب تصديق لازمه وتسليمه
فعلى هذا يلزم انه يجيء استدلال السائل على ما يانا قض المدلول موجبا التصديق
المنافي فيضيع وهو مما اهمل الجواب انه ليس في المعارضة تسليم دليل العلل وتصديقه
فانه محصلها هو الدخل في دليل العلل بانه دليلكم لكنه بحيث لو كان بحيث مقدمة صحيحة الخ وانت
خبير بانه هذا بوجه ما ذكر المحشي هنا فانه لا يتاتى هذه المسئلة جوابا عن الدخل المذكور
لا يحتاج الى التلازم بل يكفي فيه انه يجيء محصل المعارضة نقضا اجماليا وابطال الدليل
العلل ثم الفاضل المحشي حمل كلام الشارح على ان المراد بالقوة في قولهم المعارضة
في قوة النقض الاجمالي على التلازم فرده بانه الظاهر القوة ما يقابل الفعل لا التلازم
وانت خبير بانه ما ذكر الشارح لا يتوقف على حمل القوة في قولهم على التلازم بل يتم
على تقدير حملها على ما يقابل الفعل ايضا غاية كونه كل دليل يعارض ما يمكن ان ينقض
وكذا كون المعارضة مستلزمة للنقض لا يقتضي كونها في قوته اي كونها ما يمكن
ان يجيء نقضا اجماليا نعم يصح بها ان يوثق نقض وذلك لا يكفي في كونه في قوة
الا ترى ان كل مقدمة تغصب يمكن ان يناقض معها الغصب ليس في قوة
انا قضة لا بد لهم من هذا الفرق او من هذا الفرق الاخير وهو كون
العقلية ملزومات بخلاف النقلية وفيه نظر فانا مقصودهم بمجرد كون العقلية
ملزومات او كونها جميعا كذلك لا يخفى بل يحمل مقصودهم على تقدير كون
الكل غير ملزومات ايضا وهو بانه المعارضة في ذلك لا تغرضهم

منه وضع هذه المسئلة هو التنبيه والاشارة الى الجواب عن دخل مقدر على المعارضة بانها
لا تستلزم التصديق بالمنافي ضين كما مر وهو غير جائز اي عند الياشين
والا فكثير من النحاة يجوزونه كما قال الدماميني او يحمل الواو على الحال فيجوز
انه يحمل ايضا على الاستيناف والله تعالى اعلم بحقيقة الحال هذا آخر ما ارزقنا ايراده
في هذا الاوراق الحمد لله تعالى مفيض الجود والازراق والصلوة والسلام على افضل
البشر على الاطلاق وعلى اله واصحابه فرسان مكارم الاخلاق وانا الفقير السيد
محمد بن المكي غفر له العفو القدير قد سنه في تاريخ ١١٧٩ سنه

تمت الكتاب بعون الله الملك الوهاب حرره خليل بن الحاج عبد الله ابن الحاج
محمد غفر الله لهم ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات بحرمة سيد
الانبياء والمرسلين ولمن نظر هذا الكتاب وقرا دعا لمؤلفه وكاتبه وسامعه بالخير

حاشية محمد الدين على امير ابو الفتح

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله الحمد لله على افهام الخطاب وهو توجيه الكلام الى الغير فيه ايماء الى انه هذا العلم انما يحصل بالتخاطب لا ظهار العجز فيه اشارة الى ان الغرض من هذا العلم وهو اظهار الصواب فيندفع ما قيل ان تنبيه منه انه يلزم وهو اعم من الاول لانه يشمل اختصاص الصفة بالموصوف واختصاص المحال بالحل واختصاص اللازم بالملزوم لاختصاص التعليق ليس بظاهر عند كونه تعالى حامدا او محمودا بالفظ الاتصاف الا انه يعم التعليق الاتصاف وغيره ويلاحظ على عمومه وانه لم يتحقق عنده الا في ضمن الاتصاف فلا يرد انه العام اذا قوبل بالخاص يراد به ما عدا الخاص اذ هو في الارادة لا في الملاحظة والتصور اذ لا حجر في التصور حاصلة من الضرب الثلثة ان التي هي المعنى الحبة للفاعل والحبة للمفعول والحاصل بالمصدر في الاشياء وهي الحمد اللغوي والعرفي وضرب الثلثة اي معان لام التعريف من الجنس والاستغراق والعهد في البعة الستة الحاصلة من ضرب الثلثة في الاثنين والواحة معنى الاعم وهو ما يطلق عليه لفظ الحمد من ضرب الاثنين اي الذين هما معنى اللام في لك من اختصاص الصفة والمتعلق وبعدانه اذا كان اللام للاستغراق يبقى سور الكلية واذا كانه للجنس يبقى الفعلية طبيعية واذا كان للعهد الخارجي يبقى شخصية واذا كان للعهد الذهني يبقى مهملة وقس عليه الاضافة ففي صورة كونها للاستغراق يبقى سورا للكلية فعلى هذا يبقى السور غير اللفظي يحفظ هذه النكتة الجليلة لانها بالالتفات الغفلاء ولا يخفى التقابل فيه انه التقابل بين الملاحظتين والملازمة بينهما بالعكس والرجوع بين الحكمين قلت حاصل النكتة الاولى التنبيه على انه الآيتين

على انه اللائق بجمال الحامد انه يلاحظ الحمد قريبا وحاصل النكتة الثانية التنبيه على انه اللائق بجمال الحامد انه يلاحظ الحمد مشاهدا اياه حاضرا وسوق الكلام كما لا يخفى على فهوس الافهام انتهى اذا الحضور يستلزم القرب فلا تقابل ويمكن انه يجاب بان التقابل بين الملاحظتين لا المحمودين والملازمة بينهما لا بين الملاحظتين فلا يأباه ملحوظا في هذا الحمد يحتمل انه يتنازع الفعلان فتقابل وعلى كلا التقديرين من تقديرين النكتة الثانية مدار الكلام فيه انه يلزم منه انه يبقى الشيخ مدار النفس في الشق الاول هو حاصل النكتة الثانية الى هو في الثاني وتحمل اقرب اليه الاية للقرب لان كونها اشارة الى صفة صفة التسبيح لكونه ان ماذكر من النكتة الثانية اوردها في الكاشية وهو قوله عليه الصلاة والسلام الاحسان انه تعبد الله كانك تراه وصار جمعين كانت النكتان اشارتين الى التسبيحين لانه متعلق بهو مرامي التبيح الاستزلاب قيل هو انه ذكر الكلام بطريق غير مشهور وقيل مسلوك طريق على غير مسلوك الالتفات اعلم انه الالتفات انما يصير اذا كانت القضية جزء من الكتاب تامل في انه الحمد فيه انه لا يمكن في آن احمد ملاحظة الحمد ولانه الملاحظة توجه النفس نحو المعلوم فلا يمكن التوجه في آن واحد الى شيئين مغايرين فلا بد انه يختلفا في الان قبلا وبعد الكون المناسب انه يقدم ملاحظة الحمد وايضا ليس مراد الشيخ انه يلاحظ الحمد اولا وبعد زمان ثم يحمد حتى يبقى غير لائق لاحتمال العبودية بل المراد انه يكون ملاحظة الحمد قبل ملاحظة انه الحمد بلا فاصلة ولا يخرج المقام بهذا القدر عن اللياقة كما لا يخفى على فهوس الافهام ومدركه المقام ويحتمل انه يبقى هذا وجه القدر وكن متاكرا ولو سلم ان ولو سلم انه اللائق بجمال الحامد انه يلاحظ الحمد قبلا في آن الحمد فلا يجد لانه يبقى المال صحيح هكذا اجعل الله تعالى منحاطبا في شان الحمد لانه اللائق بجمال الحامد انه يلاحظ الحمد قبلا ويكون وضعه بانه المراد بقوله اولا قبل المزاح في انه فيه انه قوله ثم يحمده يأبى عن الحمل الى هذا المعنى لانه ثم للتراخي لعل صيغة الترجمي اشارة الى هذا هذا ما ذكره الشيخ احمد جلبي ويكون وضعه بانه ثم للتراخي في الرتبة بحيث انه بين الجملتين بعد الان احدهما

ملاحظة معقول والاخير منه كور ملفوظ لكن لاينتظم لانه استيناف التقديم
انما يحصل منه قوله اقول الخ ثم يحمد ثم قوله واستيان فيه الاشبه انه لايقال لكن لاينتظم
ايضا قوله واستيان لانه انه محل اقول قبل الفراغ عنه الحمد فكذلك لاينتظم ولااشارة عليه
في الحاشية تامل لانه ملاحظ حاضرا بحيث يستحق الخطاب لانه الرتبة لاتتوقف
الحضور بحيث يستحق الخطاب ولانه الحديث المعهود مسبوق على وجه التشبيه والبراءة
ليس كذلك تامل وتكيلا عطف تفسير لقوله احسان كل عبادة وحاصل هذا
العلاوة انه وانه سلم انه الحديث يدل على انه يلاحظ الحامد محمودا حاضرا ومشاهدا بحيث
يستحق الخطاب ولو سلم انه من باب الاحسان اذ هو تكميل عبادة تكميل كل عبادة
احسان بحسب عرف العام لكن لانم انه المراد بيان كل احسان حتى يشمله لم لايجوز انه
يقال المراد بالاحسان الاحسان في عرف الشرع وكونه اس كون اللايق بجمال الحامد
من الاحسان الشرعي هم هذا بهر الظن بالمعنى من تدبر وتحقق انه يقال المراد من التدبر ان هذا
الحمد ليس من الاحسان الشرعي هم فتدبر لعل وجه التدبر انه ارتكاب خلاف الظاهر لانه
لاقرينة الى تخصيصه بل هو حكم على ظاهره لانه قوله الان من الحمد لايتم بدونه لمنتقلا
والحجر تامل فتقديمه كان ناظرا الى قوله يعني قبل الشروع وكان غير ناظر الى قوله
يعني قبل الفراغ منه كذا قيل على فهم ان الذي يدل لفظ الحمد سواء كان لغويا او عرفيا
الصادق صفة الحمد على التقدير بين ان قبل الشروع في الحمد او قبل الفراغ عنه الحمد
بانه هذا المجموع اعني ان الحمد بشان مايصدق عليه ان الحمد بالنسبة الى ما
لايصدق عليه وهو ان انه كان ان بشان مايصدق عليه بالنسبة الى ما لايصدق
عليه لان الفرد لانه [illegible] عبارة عن ذات واجبة لوجوده وهو اشرف جميع الاشياء
فتقديمه لاجل شرفه ويمكن انه يجاب انه لان ذات موصوف بالحمد صفته والذات اعظم واشرف
من الصفة فلاجل هذا قدم الذات للتعظيم والشرف التعظيم فعل قائم بالفاعل و
الشرف خلق قائم بذاته تعالى ويحتمل انه يقال ان التعظيم كما حصل في الحامد والشرف
الحامد حاصل في المحمود الى غير ذلك المراد من قوله الى غير ذلك ان لاجل انه يتمكن الله تعالى

التقارير بالاعتبار هو الفرد الواحد المتعلق بالشخصين كان يقال حمدت الله وزيدا على
اكرامها فانهم [illegible] ويحمل ان هذا منه تحقيق جواب لانه المستفاد من تقديم اللام
انه يقال لانه المستفاد من تقديم الخبر هو ان الحصر من المعلوم انه تقديم الخبر يفيد
الاختصاص مطلقا والشبهة في معناه هو محل حكم هذا وقال الفاضل صدر الدين
وحاصله انه الاختصاص المستفاد من تقديم الخبر المشبه به الاختصاص المستفاد
من كلمة اللام بمعنى الحصر فيلي المشبه ايضا الحصر فتم الدليل فتامل لا للاختصاص
بمعنى الحصر هذا منافٍ للامر من قولنا فلانا لام الاستغراق والجنس فانه يدل على انه كل
جمد او جنس الحمد ثابت لله تعالى مرتبط به لا على حصر ذلك فيه اللهم الا انه يقال انه
تسليم بعد المنع او هذا مذهب القوم ومذهب البحث ويؤيد الثاني قول البعض عندهم
كما يجيء على المتأمل الصادق والكلام انه ليس في كونه للاختصاص الخ قوله ان
ان تم اي كون لام الجنس والملك يدلان على اختصاص الحمد به تعالى تم اي
كون تقديم الظرف تاكيدا لاختصاص المستفاد من كلمة اللام وفيه نظر اما اولا
جاهلا انه اللايق في الاعتذار عنه انه يقول هذا مبني على ما ذهب اليه اهل العربية انه
تم ثم والافلا عندهم اي عند القوم واما ثانيا حاصله انه لاحاجة الى
زيادة لام الجنس في المثل لانه المقصود بهذا الدلالة على حصول الاختصاص لان
كل واحد فمن فائدة هذا المقصود يكفي لام الملك او لم يكن لام التعريف
مع لام الملك ايضا اس حال كونه مقارنا بلام الملك فلا منافاة بين ما نقل عنه
وبين قول المحشي وتبعه السيد في الاستغراق المنبئ عن عدم تبعيته له في لام الجنس
من غير تعرض فيه ان كلامه قدس سره ايضا ان كان في كلام الملك مطلقا
ان سواء عين الارتباط او الحصر فالانه لاحاجة اليه الا انه يلزم معناه غير مقيد
بجادة من الجادة وبقي قيد للتقديم للاختصاص قوله الا انه يقال في قوله لان يدل
على الاختصاص الذي وضعت ان كلمة اللام لزاس للاختصاص بجهة الانضمام
متعلقة الذي هو ان المتعلق ضمير الخطاب واما تقديم المسند عليه المسند اليه فلما يدل

الله تعالى في ذهنه واما لافادة التخصيص واما للابهام بانه لايزول عن خاطره لكونه
مطلوبا واما للاستلذاذ بذكر الله تعالى واما للتبرك باسم الله تعالى واما للتعظيم المسند اليه
او لله تعالى على كمال ظهور المسند اليه فلذا اعرض عن المسند واما قال كالنسبة
قيل المراد بالنسبة ههنا المشترك الاشتراك لايبين الشيئين فاحفظه فانه لازم
الكيف وهي هيئة لايقتضي لذاته قسمة ولا نسبة محسوسة كملاقاة العمل
مثلا في غيره كالقائم طالما دام قائما كذا قيل بالاركان اعم اركان ماهيته
الجنان واللسان من المقولات التسع وهي الكيف والكم والاضافة و
والملك والوضع والفعل والانفعال والاين فتامل والمحمود ليس منفعلا
لسانيا كان او اركانيا بل المنفعل هو الكلام فالمراد ومتعلق الفعل في الاركان
ثم يتصف المحمود بالمحمودية وهو المعنى الحاصل بالمصدر لكنه ليس بانفعال مطلقا
سواء كان بالجنان او الاركان او باللسان احالة التعريف اشارة الى
الى جواز ارادتها منها لاانها مراد الشيخ بدليل عليه ما نقل عن الشيخ في الحاشية
هذا مبني على انه لامي الملك والجنس لكن بناء على انه يجيء المقصود من الحاشية
بيان حكم لام الملك فقط كما ستسمعه من هذا المحشي في مقابل الوجه الثاني من
وجهي النظر الاتي او الجنس كما ذهب اليه الزمخشري او جنس الحمد
عطف على قوله كل حمد لا على حمد فان اس ما ذكر من كل الحمد او جنس الحمد فيه
اي في الله تعالى الجزء الاخير هذا ان اريد بالمحمود مطلق المحمود اس محمودا كذا قال
الفاضل اللام الاتي ان اريد الخ الحصر جزئية ان فانه المقام مقام الحمد والحصر ابلغ
فيه من الافراد المتغايرة بالذات قيل التغاير بالذات فيما اذا كان متعلقات الافراد
متغايرة بالذات كما اذا قلنا حمدت الله على احسانه فانه مغاير لقولك حمدت الله
على علمه لتغاير كل منهما ما هيه ومتعلق والتغاير الاعتباري فيما اذا كانت
متعلقات الافراد متحدة بالذات كما اذا قيل حمدت الله على اكرامه وحمدت زيدا على
اكرامه فانه كلا منهما متغاير للاخر بالاعتبار فقط لاتحاد الذات انتهى وفيه ما لايخفى بل

فلما يدل على الاختصاص الا بعد ذكر المسند والمسند اليه بل لايتحقق ان نفس التقديم الا
بعد تحققهما ان المسند والمسند اليه هذا هو النسخة المشهورة واما نسخة الفاضل العصام الذي بايده
لاكانت ذات اللام مقدما على التقديم جعل التقديم تاكيدا مفعوله لمعنى اللام ولانه كان افاد تهما
لمعناهما معا او اراد بالتاكيد مجرد التكرير والقصد فليتامل وقال الفاضل في حل قوله او اراد ان
المقدم هو الكل واللام جزء منه مقدم عليه هذا ان يراد باللام لام الملك كما هو المتبادر سوق الكلام
وانما يريد لام الاستغراق او جنس فكذلك لانه اللام مقدم على التقديم بالذات ضرورة ان التقديم انما هو
بالنسبة الى المبتدا الذي هي جزء منه تامل فانهم لانه لك خزينة الذهب بدفعه كثيرة الكرب بثم اللام
انه بفرد وجه التامل وفيه قيل وقال وكثرة الاقوال وقال بعض الفضلاء انه وجهه انه اللام انما يدل
بمجرد انضمام متعلقة عليه مطلق الاختصاص وهو غير مقصي ههنا انما المقصي اختصاص الحمد به تعالى
وهو انما يتم بعد ذكر المسند والمسند اليه كما في التقديم وقيل انه وجهه انه فيه بحثا انه ليس هذا
قضية كلية بل جزئية لانا نجد انا لم نكن المسند فلانا اما اذا كان ظرفا مثل في الدار فانه يفيد
الاختصاص وانم لم يذكر المسند اليه لانه ظاهر انه يذكر بعد هو المسند اليه لاغير وقيل انه وجه اتمام الشارة
الى كلامه الذي مر آنفا مع انه التخصيص المستفاد من اللام بمعنى الارتباط لا بمعنى الحصر ومن
التقديم بمعنى الحصر فلا يجوز ذكرهما معا لانهم ان اريد بمعنى التكرير والقصد فيجوز بناء على
انه الاثر بما علم والحصر خاص والعام موجود في ضمن الخاص فيحصل التكرير بالتقديم الا انه يقال البلاغة
من التكرير تقدم لك على الحمد في لايظهر بادية قول الشارح ان تقديم الخبر ايضا يفيد الاختصاص تامل فانه
وقيق وبالافتقاد حقيق واعتراضا ايضا ان كلا اعترض اولا على الدليل المذكور ان في
الشرح حيث انه تقديم الخبر ايضا يفيد الاختصاص بانه ان الدليل المذكور من التقديم اي
تقديم المسند هو الاختصاص امر مفروغ على انه خبر المبتدا اعني هو او منصوب بلانه خبر كان
وحاصله ان حاصل الاختصاص المستفاد من التقديم يستلزم ان اختصاص الحمد به تعالى
اختصاد ان اختصاص الحمد قبل هو الاختصاص المستفاد من التقديم بالاختصاص قبل هو
الاختصاص المستفاد من اللام هذا الاختصاص قبل اظن ترك هذا الاختصاص وجعل اسم كان
ضمير مستترا فيه راجعا الى الحمد كما وقع في بعض النسخ فتامل فانه يظهر بالتامل انتهى وفي ورود هذا

هذا الاعتراض بحث لانه النسخة التي ترى هكذا هو نسخة الشمني واما النسخة التي ترى كذلك
فانه سهو من قلم الناسخ فتأمل للكاف اركد وقيل الاختصاص مشترك بينه وبين الاختصاص
او مختصا بغيره بغير الاختصاص وعلى التقديرين متعلق بجاز اى على تقدير الاشتراك
والاختصاص بالغير وكذا الاختصاص بالحمد وهو ظاهر الاختصاص بالحمد يستلزم اختصاص
وبين المعنيين وهما الاختصاص تلازم وهو حمل اللفظ على معنييه او استعماله في معنييه
والمنة تقول قال الشيخ في حاشية قاضي المسحاح بين تقدم وتقدم فيه ان هذا القول يعرف

انه التوبيخ لا التنبيه فورود الاشكال بانه المنة منفية ظاهرا لكن يمكن ان يجاب عنه بانه المنة عنه هو
المنة التوبيخ لا التنبيه وقيل الاستدراك فانه بعد العالي وهو اولى وفي بعض النسخ وهي
واتى قال اولا وما اختار الصدر لانه التوبيخ بالام والاخص جائز عند المحققين فالمراد بالمنة
الاولوية ان ظاهر الحمد الاول الاشمل المنة على النعمة الواحدة وهو غير جائز والحمد الثاني التنبيهية
ايضا معانية مطلب الاقصى تعريف التوبيخية ظاهرا فهو غير مانع ايضا فتدبر بل وجه عند ورود
الاشكال وانا سئلت تفصيل المقام فارجع الى مطولات الكلام ايراد بها ان يراد المنة في الكشاف
جاهلي الخاتمة الا ترى انه لا يجوز ان يجاء بالاستثناء بالمنة بعد الحمد لان الحمد لا يتبقى على وجه
الكمال لانه لو كان على وجه الكمال لما كان المنة بعد الحمد بحيث لا يظن انه لا يقوم حمد
حامد وانا امكن للعقل ان يفرض حامدا يحمد لله وجه الكمال وهذا الذي ظن بعد وجود كما بعد
فرض لا يمكن في مقام المخاطبي بحر كما بينه السيد حيث قال انه الحمد الكامل يستلزم التسلسل
وفيه ان في كلام السيد لانه يمكن بجوزان يتعلق حمد واحد بنعمه والحمد عليه لكونه باعثا
على الحمد متعددا كما الحمد متعلق بنعمه لان توقف النعمة على الحمد بين عقلا امتناعه فكل
صفة متعلق والاقوى ان يجوز تعلقها بالنعماء والغير باشانة الزوج مرارا بعين ترى بنعماء غيرها
انتهى فليتأمل فانه حق بلزم لا يتأمل فلا يستلزم التسلسل اللهم الا ان يقال الاتيان بالحمد على
وجه الكمال يقتضي ان يكون الحمد مغايرا بالذات للمحمود عليه وهنا ليجاء اخر لا يليق ايراده هاهنا في هذا المقام
فتأمل على مذهب الكوفيين قيل هو اسم للفعل والمصدر مشتق من الفعل ولفظة الزام هنا المن
المتعدي بعلى بحيث لا ينفك عنه بيان لانه كونه مترتبا عليه مستمرا عليه فيه اشارة الى ان الفعل مستفاد من

عطف تفسير مع منع الكمال الزائد هو الذي لا يليق كما له من غير بلوغ منه والفناء الذاتي
اطلق قبل له معنيان مشمول الفناء والمجرد عنه الاحتياج عنها اي من المنة متعلق بالمنع كما يتوهم فيه
للمنع لا للنفي فافرق بينهما من تأمل راجع الى الذات الذي هو فاعل يوقعه واضافة التفاعل
من اضافة المصدر الى فاعله فانه لا آثار له الا ترى انه كان المنة ممكن قطعا ضرورة قيل لانه المنة محال لكمال ذاته
ايضا ان كان الوجود المحال محالا او كان اثبات الصفة المذمومة له تعالى بالفعل محال بالمعنى المذكور وهو قوله
لانه المراد بكمال المنة الاتصاف بكمال المقام لم قيل يمكن الجواب عليه انه الشيخ اشار الى هذا بقوله لا يلزم
لانه على هذا التقدير يتوهم خلاف المقصد ومثله لان لا يلزم في مقام الحمد والاجمل فلان قال لا يلزم ولا يقبل
لا يصح كما اشار اليه ان الاقوال المتة والاستثناء متراد فان لكن ورد به ان يأتي بما هذا
كلمة اللام ومن للابتداء ويجوز ان يكون اللام للاختصاص والاتصاف به تعالى على هذا يليق المنة كون المنع عليه ممنوعا فانه
به تعالى وهو صفة الحمد تأمل ممنوعا المنة العرف فانه مجال في العرف ما ثبت دايم ازاء معلة
لم يعين عليه فتدبر يرتبط الشارح الى ان قوله المنع عليه ممنوعا كيف يتأتى بالمنع العرفي لانه مستأنف وفي مقابلة
منة المنع ان حكم الخطاب بقوله تعالى والانطلاق الاية والراجع حكم الخطاب ان ملتزمت عليه
كما مر في مجاري فرق بين الكافية كما هو مصطلح الاصوليين قيل فيه نظر لانه ليس مصطلحهم بل مصطلح النحاة
ويمكن ان يجاب بانه اراد بالاصول القواعد التي يتخرج منها جزئية قيل فيه نظر لانه لا دليل على ذلك
المنع عليه وفيه نظر ايضا لانه يفيد الصحة والكلام في ملاءمة المقام لكنه الاولى قيل لانه
المقام مقام تعظيم النبي عليه الصلوة والسلام لانه مقام التحميلية انتهى قال في الكشاف وجه الاولوية يجوز
ان يوجه بوجه اخر وهو ان الضمير عليه تقدير رجوعه الى النبي صلى الله عليه وسلم تضمن فائدة بين تعظيم
النبي عليه الصلوة والسلام وتعظيم شانه بخلاف رجوعه الى الله تعالى انتهى اما افضل الفضلاء
كشف عنه وجوه منها الكاشية الثقاب فقال لانه تعظيم الله تعالى لا يتوجه على تقدير رجوعه
الى النبي عليه الصلوة والسلام لانه تعظيم شانه مندرج لا محالة في تعظيم شان البتة ايضا بخلاف
ما اذا كان راجعا الى الله تعالى فانه تعظيم عليه الصلوة والسلام ليس مندرجا في قوله مع بعض
النكات السابقة فتأمل منه تعظيم الله تعالى المستفاد من رجوع الضمير اليه تعالى فلا كان راجعا اليه
تعالى لفات تعظيم شانه عليه الصلوة والسلام فالاولى رجوعه اليه عليه الصلوة والسلام لئلا يفوت

يفوت ثم اعلم انه بينهما ان بين الكاشية وكلام الفاضل ليس فرق كثيرا وفاحلة كبيرة لكن ذكرناه
ليس اظهر اعتمادا ومنصوب على انه مفعول له لقوله ترك فمن قال مفعول مطلق فقد غفل عن علم الخوض فتأمل
لا يمكنه ما ان يبين التعظيم والشرف على ما سبق من قوله يمتنع انه يليق لكنه واحد منه على انه يليق قوله والشرف
عطف بيان لتقديم المسند اليه على المسند اليه وهو الصلوة والتحية وقد عرفت ما فيه قيل ان
ما في هذا الكلام من وروده الاعتراض وهو ان لام التوبين ايضا يفيد الاختصاص فكلام الله ليس على ما
ينبغي وانا قال وقد عرفت لظهور وروده انتهى لكن لقائل ان يقول يمكن ان يجاب بان التباين انما ان الاختصاص غير
غير ظاهر لانه يحتمل الحاق الالف واللام بعد تقديم المسند على المسند اليه تأخيرا ترك خبر الافادة في قوله
لك لان المسند الذي هو لك لا يتم بدونه اللام لانه جزء من المسند وهو لا يتم بدونه جزئه في يليق افادة
اللام الاختصاص ساقطا على افادة التقديم كما تخلنا ويمكن هنا ان يليق اختصاص التقديم تأييد الاختصاص
المستفاد من الاضافة وكلام المحشي مشعر بانه هذا الاختصاص ليس تأييد الاختصاص اخر فيه نظر
اللام الا ان الاضافة يفيد التقديم كما انه على الفتح تقديم على نبيك الصلوة وقلنا ان تقدم ان
المطابقة بين المذكور والمؤكد لازم وبينهما مخالفة مشهورة لانا الاول يفيد اختصاص المسند اليه
بالمسند والثاني يفيد اختصاص المضاف اليه لا يجوز لغير الانبياء الصلوة عند المسلمين
منصوصة بالانبياء فلا يجوز ان يقال اللهم صل على زيد خلافا كما انه عز وجل مخصوص بالله تعالى ولا يطلق
على غيره وانه صح المعنى وفيه نظر هذا مبنية على مذهب الشيعة لانه عدم جواز الصلوة لغير الانبياء
مثلا ليلائكة عندنا اهل السنة غير معلوم هذا ما ذكره الصدر الدين والاسب انه يقال معلوم لان
مشائخ الصلوة عليهم متفق فتأمل وقال في الكاشية لانه ما الاجوز عند اهل السنة انتهى لفظ الصلوة
والراد بها معناه علاوة الاختصاص بتحقيق على تقدير الاستغراق غير ظاهر انتهى ايضا ان كان في الحمد السما
الاستغراق ان المسند عليه اما على المصلي والمصلى عليه لانه رحمة ان النبي عليه الصلوة والسلام عليهما اما
راجعا الى الال والاصحاب والمؤمنين او راجعا الى المؤمنين فقط فافهم هذا الكلام الركيكة الجلية
انما وصف بهذه الصفة رعاية للسجع على ما عرفت بدليل قوله تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين
قال بعض المفسرين انه عليه الصلوة والسلام قد بعث بالسيف فكيف يليق رحمة للعالمين فاجاب
بانه مبعوث بها اولا وبالذات وبتبعها قيل عطف تفسير لقوله تعالى انا اعطيناك وهي انما اعطاه وتبعاته

والمناصحة والمجادلة والمخاصمة والمدافعة الناظر مترادفة لما الثاني فقابل لانه الوضوح للاجنبي الآخر
وقيل للاول الاحكام اجمالا او سلبيا والاحكم في شيء من المفردات والانشائيات فلا ترد
المنقول خبرا كان او انشاء او مفردا اما الاول فلكون المقابل المشكلة في والثاني فكذلك لما قال
الخ رفع الجهل المقابل وامالثالث فكذلك لما قال الشارح الصلحة الاركان المخصوصة كذا قيل وما يحاول القائل
عصام الدين فيه خبر السيد الخ وما يحاول ناقلا ان للكلام الخبر او مدعيا ان للكلام الخبر
ولا يخرج منه ان موقوفا ناقلا او مدعيا بما الخ المذكور صورة النقل او صورة قولنا قال زيد العالم حادث
مثلا فلو كان بعنوانا قالوا او مدعيا له يخرج بهذا القيد ولا يخرج للاذن ليس بمدعيا بما معه انه محل المناظرة
ومتعلق الخ اخذ هذا ما قاله صدر الدين زاده بل فيه تنبيه قيل كلمة بل للترقي قال التقييد بالجزم ليس
مقررا كما توهم القائل بل فيه فائدة وهي التنبيه على قطع النظر قيل فلا يجري المتكلم فانا قلنا لا يخرج بما قاله
المذكور فانه القائل مدعي فيه سواء كان المقصود معناه او لفظه معناه لا يخرج صورة النقل على انا نظهر
ان هذا نهاية ايضاح الكلام اخذ اخذ متعلقة بالمقول على انه الظاهر انه مال الكلام ما ذكر من موضوع
لفظ الكلام المذكور في المتن اعني قوله اذا قلت بكلام الخ وفيما اختلاف نسخ فانا مال الامر المغرب
ان ما يتكلم به فالتقييد احسن قيل هذا بمنزلة علة لما يجيء كلام النائم والساهي والشارح خبر أعلم انه
خبر بما صرح به العلامة التفتازاني في مطول لكانه اولى لا لانه يجيء لان الكلام بالمعنى الاصطلاحي
لا يجيء الا كما تقدم هذا التقييد بالجزم ناجح راجع اليه اما التقييد اليها ان الى التقييدات
كلية انه في قوله انه كنت للاهمال كما لا يخفى انه لو جعل كلمة اذا للاهمال لم يحتج الى التقييد اهملا سواء جعل
كلية ان على الكلية او الاهمال فتامل هذا ما ذكره في حاشية السيد اعني ابد علما وجوب ذلك اي جعل
الكلام على الكلية لكونه اي كلاما اعم جليات كما صرح في مطلق باب القصر بالذات الحلبات وربما
ذكرت الشرطية استطرادا بل هذا اي كلام اعم علما فلا التقدير بين اي بعد تقدير بانه يجيء المراد من
العلوم الحكمية او مطلق العلوم وعلى تقدير الاول وبعد مهلات العلوم اجزائها لما هو اعم وهو كون
ذلك الشرطية اشارة الاجلية بهي جزء الغير قد يقال قائل عصام الدين في مقابلة متعلق بالوجوب وجوز انه يجيء صفة لهم فالدليل يعني للفهم انه يطلب الدليل هذا العلل او انه يأتي
منه قبل نفسه والظاهر انهم انه الخ اشارة الى التنبيه على الاقائل المذكور وبانه منذ زائد مطلقا لا حاجة

الى ذكر العام ولا يحيط بها الافهام ولكن كتبت فما هو اللائم للطالبين ثلثة اقول اقول
بعون الله الملك العلام اول انه يجيء وجه انه ليس في بعض عبارات الحاشية اشارة الى فرض
لانه ليس في الحاشية ما يحصل قوله توارد العلتين المتغايرين بالاعتبار ليس بجيد بل هو توارد العلتين
المتغايرين بالذات هذا وثانيا انه يجيء محله قوله ومنه علم ضعف القول كانه علم تقرير صحة ما
ذكر يدل عدم جواز ضعف العبارة على هذا عدم جواز انه يجيء وجه انه هذا المعنى انما
يصح على الشق الثاني من التردد وبيانه انه يجيء مستقلا في الباعثية اولا
واما على الشق الاول وهو انه يجيء الباعث مع انه يجيء مستقلا في الباعثية فلا يصح فافهم ثم العروض الفصل الثالث
بين هاتين المتصلتين احد بيانه انه كنت ما قال فيطلب العقيدة وثانيهما او مدعيا فالدليل لانه
في قوة انه كنت مدعيا فالدليل ليس بشيء خبر لعله وما بعده هكذا قيل ويجعل انه يجيء المبتدأ
محذوف بحسب الظاهر اقوله انما قال بحسب الظاهر زائد فيكون مراد العاقل الانفصالي بحسب التحقق
لا القصدي فتدبر مسامحة لانه الانباء لا يجيء الا في النقل بخلاف البيان وما يحاول فيه لان يا يستعمل
في غير ذوي العقول ليس بشيء مع ان الظاهر قبل وجه ظهور هذا التوهين انه لا يتناول توهين الشق الثاني
الظاهر انه قال لا يتأتى هكذا اما على الدليل او بالتنبيه بخلاف هذا التعريف تغيير اي تغيير المتن
بدونها ظاهر او هو الذي يحاول على الدليل لا الى التنبيه خفيا وهو نفي القيد الاول واثبات الثاني فانا
ما يفيد هكذا لا ما يفيد مطابقا لنسبة الواقع لانا فادة مطابقة قد يجيء بالفعل وبالدليل
وهذا القدر لا يتبادر على ان التعريم بانه استعمال بالحكم البديهي النظري والبديهي يخفى والجلي
لا يجيء التقابل فانا كذلك لا يقال لا يجوز ولا يصح واما الثلثة الثنوية في السنة الناس
انه العلم او فوق دليل الخاص يريد به ما عدا الخاص وعليه يحمل المقابلة بين المدعي والدليل فتدبر قيل
الواو العطف على معنى لانه قوله او مدعيا فالدليل تقديره انه كنت مدعيا فيطلب الدليل ويوضح
ارجع عطف جملة على جملة لانها لا تفاد عليه لا يجيء على عدم الياقة ووجه ذلك ان عدم الياقة طلب
الدليل فلذا لا امر لا يليق للناظر من حيث هو مناظر ان يطلب دليل على ما هو معلوم عنوع بدليل
آخر تقدير اعتبره قوله انما قال لا يليق ولم يقل لا يصح لجواز ان يطلب القصد المعلومة وايضا بناء الكلام
دليل آخر على ان الاتيان بلفظ الياقة كان على ما ينبغي وقيل اشارة الى التوجيه الثاني بقوله الشارح

انه يفهم منها انه ما يمنع حقيقة هو الدليل وليس كذلك اذ المنوع في الحقيقة ليس الا عقدة فتامل
على الكل والاولى قياس وجه الاولوية انه القرن بها ازيد فانه ما ذكره الشارح يدل على ان المنقول
من حيث هو منقول لكن لا بالنسبة اليه وما ذكر من ان من حيث هو منقول ليس بدليل اصلا
فتامل جدا قيل لا يبعد ان يقال اشارة الى منع الاعتبار المذكور ودعوى التلازم لا يفيد الجواز وكانه
قوله هذا اشارة الى منع المقدمة ولعل وجه اختيار الاولى على القلوب في التابع لهذا المنع المذكور
فتامل عبد الحكيم سعد جرجاني احدهما انه ليس معنى حقيقيا للمنع بل معنى مجازي والثاني انه لو سلم انه
معنى حقيقي له فلا نم انه كذلك وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وعلى جميع الانبياء والمرسلين

بدء التتمة موضحة الصدر الدين من المنقرة

بالنسبة الى الطالب لا بالنسبة الى الدليل فلا يتجه ان المنع للشيء من حيث هو مناف
انه يطلب دليل على ما هو معلوم عند به دليل آخر من حيث هو هنا فلا يصح كونه
جزئيا فانه لم يكن دليلا اصلا او فان لكن لا بنقل من حيث دليليته هو الا بعقوله من حيث هو دليل وكانه
اريد ورود السؤال على التقرير المذكور او لكون المنع في الشرائط باعتبار الاحكام العقلية فتدبر السيد
لانه منع كلية الكبرى مثلا راجع الى منع الكبرى تامل باعتبار الاحكام اريد باعتبار العقليات المأخوذة
منها كالصغرى موجبة والكبرى كلية الاعلى الاحكام والاصدق في نفس الشرائط وانه كان مرجع
حيث دليليته نعم يلزم في هذه الصورة ذكر المنقول كذلك حقيقة ان المنع حقيقة العقد والظاهر
وجه الاولوية انه القرن بها ازيد فانه ما ذكره الشارح من ان من حيث هو منقول لكن
بالنسبة اليه وما ذكر من انه من حيث هو منقول ليس بدليل اصلا تامل وفيه ما فيه فليلحظ
ابحاث السلمة لكن عبارته هنا يتجه جدا بما يشير اليه الشارح في اللغاز كونه قوله قال
ما قال برجعه نظير قال بنا على القصير في قوله قال ما قال فتدبر وما ذكرناه فقد ورد للابعد بيان القوم
ما يتجه عليه لا توجيه آخر المرجع القصير فتامل وحاصل الرد حاصل كلام الشارح ههنا من وجهين الاول
منع كون المنع المذكور حقيقيا والثاني منع كونه عليها سلمنا انه حقيقي لكن لا نسلم ان المنع
على الوجه المذكور حقيقي بل هو منع مجازي لان المنع حقيقة منع الغير عن الفعل المقدور له بمنعه
بتصوير مثلث صور الاولى ان يجعل كلام المعترض المذكور معنى حقيقيا للمنع سواء كان منصرفا اليه او لا
الثانية ان معنى المنع مخترع المذكور سواء كان حقيقيا او لا الثالثة ان المنع المذكور معنى للمنع سواء كان حقيقيا
او لا سواء كان منصرفا اليه او لا فالثالث لا يسلم المطلوب موجود بل على الاولى والثانية لا يسلم
موجود وعلى الثالث فانه لا يفيد ان ما ذكره ليس بمراد الشارح انه محمد جرجاني اليه يرد بانه مناسب لاسلوبه بقيته
حيث عين المعنى الحقيقي واكتفى به من تطبيق الدليل على ما لا يكفي حقيقة تامل جمع طلب الدليل لا بمنع
الطلب مشترك بينهما طلب البيانة ان طلب بيان صحة النقل وطلب بيان الدليل مطلب البيان
ان اريد انه ضعيف يلتفت الطلب بالبيانة الخصوص مسامحة الظاهر وجه مسامحة هنا منع النقل ليس
بمنع طلب تصحيح بل بمنع طلب تصحيح وكذا منع المدعى ليس بمنع طلب الدليل عليه بل هو طلب الدليل
الفاء فصيحة هنا تقديره منع محذوف هو سبب لما ذكر وقيل من العقد على الجزاء وتقديره منع النقل بطريق المنع المذكور

بالنسبة الى الدليل فانه كما يتجه ان المجازية النسبة يحتمل المجاز في الطرف والحذف ايضا تامل ورد
لكان ظاهرا ان المنقول ليس بمعنى المحاصل بالمصدر حقيقة لانه الاتصاف بالمنقولية فتامل على اعتبار
غير معينة وانه لا يعتبرون ولا يذهب عليك ان منع المقدمة الغير العينية غير المنقض الاجمالي في
النسبة المنع كما ان اثبات الدليل ممنوع فقد بر انه منع مجرد المنع عن الدليل الذي اضيف اليه المقدمة
حتى يصح نسبته انها بهذا التوجيه لا تدل ان الدليل عين هذا الدليل فح كان مستقلا في جزء معناه فيكون
مجازا وكذا لا بد من تجريد عن المقدمة الاخوذة في تقريرها حتى يصح نسبته الى المقدمة فيكون مجازا لا
لامر وقيل كونه مجازا بناء على ان المقدمة اما خوذة في تقريره فقد جرد عن جزء معناه بسبب المنع فيكون
مجازا فتامل اولى الدليل قيل انه المراد بهم ظاهر العبارة ولا حاجة الى ارتكاب خلاف الظاهر
لانه المراد من الدليل حسن الدليل ويجوز ارجاع الاحكام المتخالفة على جنس واحد موقوع بانه لا ظلام في الجواز
بل في ظاهر الظلام ومن البين انه اذا ارجع حكم على جنس ثم ارجع ضمير الى ذلك الجنس تبادر منه ان
المراد ذلك الجنس باعتبار تحققه في ضمن ذلك الحكم كقولك جاءني الرجل وهو عالم قال صدر الدين زاده
فانه تبادر انه العالم هو الرجل الذي جاءني آنفا وانه جاءني فردا آخر على الاستخدام غير ظاهر
حاصله انه الاستخدام في هذا المقام غير ظاهر على كلا الاحتمالين لانه الدليل هنا كما ان مطلق والتخصيص
طارئ عن التقييد فليس هنا كل معنى آخر حتى يستخدم عليه لو جعل الارشاد بانه لا يتوقف على الكاشفية
الخاتمة ليزول ارجاع الضمير الى ما ذكر سابقا ويحمل قوله بطريق الاستخدام اشارة الى كلا التوجيهين
او بانه يحمله شيئا للامر التوبيخ والتهديد والاولى ان يقال عدم العدول بل عدوق
يلزم ح شكل الاستدلال امر بيانا برهنة الهيئة في كتب الميزان وذلك مشكل جدا الا خفاء فيه
وايضا ان توقف صحة الدليل على ما يستلزم نافع ومتاح والقدح في الدليل موقوف ايضا
لانه انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم بعد الاستدلال الاجمالي لكن موقوف فليلحظ
كما انه يستلزم صحة الدليل ما يتوقف عليه بل منع توقف الدليل على ما يتوقف عليه يصح
في الجملة صح جواب الدليل الذي يستلزم صحة لوازمه مجرد الاحتمال لا كون ما يمنع موقوفا
عليه او لازما للصحة يرتقب ان في جملة صحة ما يدل عليه الدليل الذي يستلزم صحة لوازم كثيرة فلو
وجه عليه ان بعض اللوازم لا يتجه عليها المنع ضرورة انه لا يصح طلب الدليل الا على الحكم من اللوازم

الحذف فعلم هذا الاولا مما قاله الشارح تامل صح النقل فارغ عن تحمل انه بقي دافعا في الاولى الاولى انه
يقال فارغ عنه ليدل قوله على تحصيل الغائب ويحتمل انه بقي المراد بقوله الاولوية خارج والمعنى السند
ما يتفرع عليه تقوية العمل من حيث هو ما تامل ارد بعض المقدمات بعض المقدمات يحصل
الصفة الاخص لانه تعين الموقوف والمانع بالاخير من الموقوف فلا تحصيل الا الاحتمال الا
انه يقال لفظ المنع يشعر التعيين لانه منع هنا ليس بمعنى المانعية لان المانع ما يتوقف عليه الحكم
انه منع الدليل لانه المنع هنا ليس بمعنى المانعية لان المانع ما يتوقف عليه الحكم
ودليلا على عدم الصحة او الفساد او منع الدليل وهو المنع بالمعنى الاعم متعلق بالمجموع
بالمعنى يعني انه المراد بقوله منع الدليل هو المنع بالمعنى الاعم الشامل لقوله المانعية والمراد بالمنع بالمعنى
الاعم حتى يجب صرف العبارة من ظاهرها فانه فانه الدليل او المراد بالمقدمة لا استلزامها بوجه
بخلاف الاول لانه فيه تجريد واحد والذي ضعف بالمانعية من حيث هو هو فالحق انه لو حصل تجريد الصفة
من قبيل لعدم حيل بين العير والنزو له اراد وقع المنع وكذا فيما عطف عليه كالمانع المسلم بطريق عطف
المطالبة احترازا عما اذا كان بطريق الابطال كالمانع المغصوب تامل ثم بيان التوجيه لما ورد في قوله لانه منع الدليل
اما ان قوله ان من السؤال وهو انا لا نم انه منع الدليل مطلقا كما مر فكان بطريق المطالبة او
الابطال اذ لا يكون معارضا الشاهد بقي ما كان خبر مسموعة وانا نقول كذلك لو كان بطريق المطالبة
وحاصل الجواب انه منع الدليل بطريق المطالبة بما ارشاد غير موجه وبما مع تركه ادلة الخصم ليس بتاما
الى الشروع وتترك الاداة الى عدم الحصر والحال انه لا بد منه والمراد بالتقابل ههنا انه لا يصدق
احدهما الفصيلين على ما يصدق الاخر بناء على ان التقييم ثم قيود متباينة الا التقييم كان هذا ممنوعا
على ان التقييم حقيقي فيه الوحدة مع اعتبار الوحدة في المقسم اذ اريد تقييم الجنس الى النوع
يراد بالمقسم النوع الواحد واذا اريد تقييم النوع الى الاشخاص يراد الشخص الواحد ضرورة
انه الجنس لا يكون نوعا والنوع لا يكون اشخاصا والنوع الواحد والشخص الواحد كلي موجودا وان
كان جزئيا فيما صدق عليه معتبرة في المقسم وجد انه ان فارغ عن مقدمات الدليل بقي
تامل فيقال اجتماع الاقسام كما جتماع الاخ والفرس في شيء واحد من غير ان يصدق احدهما
على ما يصدق عليه الاخر فالتقابل موجود او التقييم لعتبار ان التقابل بين الاقسام

الاعتبارية ليس بلازم بل يجوز انه يبقى من الاقسام الاعتبارية والمقسم امور اعتبارية
لكن يأبى عنها اما ابا ما من الاول فلانه المتعارف في التقسيم الاعتبارى والاتحادى
بينه وبين الثاني واما ابا ما من الثاني فلانه قيد بحيثية يشعر عن الاتحاد والذاتي مع
التغاير الاعتبارى والاتحاد وبينهما في الذات متنافيان فيه فيقيده متنافيان المقسم ليحصل
الاقسام او الانفصال بحكم بالتنافي بين التقييدين تأمل فتبقى داخله لانه القسم الثالث لم
يقيد فقط فذا يبقى الناظر حاكما بقياد المجموع من حيث هو مجموع سواء كان مقترنا واحد
منها على التعيين او لا فالاول هو الذي سماه الصورة الثانية داخله في الثالث او تفصيلا
لانه التفصيل التفصيلي فيه انما هو باعتبار انه يبقى الناظر مترددا في واحد منها على التعيين فلم
يكن صورة التردد هو القسم الثالث كيف يصح جعل ما يترتب عليها من لا حاجة الى
كون الانفصال محمولا على منع الجمع وذلك لانه القسم الاول مقيد بقيد فقط فلا يجتمع مع الثاني و
الثالث اصلا وبهو ظاهر والثالث مقيد بقيدين حاكما بفساد واحد منهما على التعيين فلا يجتمع
مع الثاني ايضا فعلى هذا يبقى الاولى داخلة في الثانية والثانية في الثالثة فالاقسام
في القسم الاول وايضا انه لا يبقى الصورة واسطة بل يدخل الثانية والثالثة الخ فتقسيد التقييد
قوله غير حاكم بفساد واحد منها على التعيين تأمل اوضا واجز بدل ان الحكم بفساد
الجزء والاظهر انه لو قيد انه التقييد الحاكم بفساد واحد لا يسلم التقييد الحاكم بفساد
الكل ثم فساد في ذاته يستلزم لفساده وبين هذا منع ذلك ما ينبغي لانه يبقى كلا ما على السند
الجواب بحاصل الجواب ع انه وان دل ولكن لم على عدم الانحصار في الاثنين لكن عندنا دليل يدل
على خلافه اى على الانحصار في الاثنين وهو كون الواسطة على زعمكم منفيا فالواقع
بادئ عناية بانه يقال انحصر محتمل لانه الصورة اما انه يبقى منفيا غير موجه او كلا على قانون
التوجيه في دليل الكلي انه يجوز انه يبقى منفيا الاستغراقي لم كون النقض بالمعارضة ايضا منفيا
فيبقى كلا ما على قانون التوجيه في دليل الكلي فيثبت الواسطة فيختل الحصر تأمل على
التقدير بن على تقدير انه يبقى الرد بطريق النقض الاجمالي او بطريق الاستدلال بادئ عناية
ممنوعة والاولى انه يقال انه مناقضة او نقض اجمالي وخفا الحقيقة ممنوعة

وخفا الحقيقة ممنوعة وايضا يأبى عن هذا انه لا يبقى قولنا الاربعة فرد مسند اما ساويا لمنع
قولنا الاربعة زوج مع انه مساو له قطعا وابطاله اندفاعه فهو رد وذلك انه تتوارد السند
جواز معنى التقييد المذكور في السند لانفسها كما يدل عليه قولهم لا يجوز انه يبقى كذلك
وما يؤيد ذلك مؤداه والاشارة انه جواز فرديته الاربعة مساو لخفا زوجيتها ويكون ارجاع قول
الاولى اليه بانه يقال المراد بتقييض المقدم احتمال التقييض والسند هو بهذا انه فنتيجة القولان
في المثال بلا شك لكن يأبى عن هذا اعتبار النسب في المفهومات التصورية باعتبار التحقق وهو خلاف
المشهور فتدبر من قبيل المغالطة الظاهرة المراد بالمغالطة بهو التغليط لا ما بهو الوفي
خارجية من قانون المناظرة في يبقى دخل السائل وايضا خارجا عن القانون وحصر الكلام
ان مجموع التقابل والحصر وجه الدلالة انه لو لم يكن المراد المنع الجامع بل المنع الاعم يلزم
صورة الجواز وبطلان الحصر واما المنع الجامع فهو اعم من الزوم والملزوم من تحقق الاعم
تحقق الاخص فثبت الدعوى اس منع الاستلزام بناء على انه المساوات اعم في تأمل قوله
للدليل بان يتركب الزوم في قوله يجب بلزوم ويقال بدله لا ينتفي تأمل ودفع المساوي
فلا يفيد فيه الاشكال بهذا التقرير لانه الشق الثاني من الايراد المذكور واقعي على هذا ايضا قوله
فليتأمل وجه التأمل ما ذكره في حاشية الشرح المذكورة هذا المقام من انه الاولى انه يقول انما
يفيد اذا كان مساويا للمنع كما هو المشهور وعند التأمل ورود المنع على التقييد
المذكور عنه اذ مع السند الصحيح لانه تحقق الاعم لا يستلزم تحقق الاخص فلا يستلزم
تحقق السند الاعم تحقق المنع الاخص اخر يكن انه يقال المراد من الاعم والاخص
اعم من انه يبقى او من وجه والاول مع تعسفيه وجودا وعدما مع الاجماع في الجملة وضع يتدارك
فيه بهذا الواسطة بل واسطة الشارح ايضا فتفطن ومن قال ان النسب المعتبرين
السند بين الخ حتى عليه معنى الوضع اذ لا يجوز لو منع المقدمة الاظهر صدقها فكيف
فكيف لا يستدل صدقا والقياس على اغلاط المحشين من اغلاط المحشين اذ ليس مثلا
كون النقطة النازلة خطا والنقطة المحالة دائرة واضحا بل مرئي بحسب الظاهر
كما لا يخفى والعجب من هذا القائل انه قال بعد ذلك نعم على تقدير كون السند ممنوعا لم يظهر عليه

والنقل الشرعي بانه نقل الكلام في الشرع الى كتاب الله او في العرف الى ما تضمن
كلمتين بالاسناد ما يقابله بهو المرجوح بمعنى القاعدة المذكورة في علم البيان لكن
الثاني اظهر لكونه خالي امر التاسع ذكرنا انه يبقى في بيان التنويع على اصالة الحقيقة وغيرها
المجاز باعتبار كونه منتهية على بداهتها من الاشتراك الى التنبيه بسبب خفائها لا بلاعتبار كونها
دليلا لما خلافا لبعض الشافعية في بعض دعوى البداهة ونفيها على اصالة الحقيقة وعدم فائدة بعد
ثبوتها بالقطع بوجوب الحمل الخ على الدليل يبقى فيه قوله لا لاجتماع الى دليل يبقى نظر
احتياج ارادة المعنى الحقيقي الى دليل بهو الاصالة لا فائدة بعتد بها قيد بالاعتداد لجواز
انه يبقى الحصر مستفاد من انما يبقى اضافيا بالنسبة الى ما عدا اصالة الحقيقة ولذلك
ان والاجل انه المراد لا يحتاج ايضا الى ارادة الحقيقة الى دليل غير الاصالة وبهذا الدليل ظنية
في وجه كونه ظنيا عدم تيقن انتفاء الصارف وانما قيد انتفاء الصارف بقيد ظاهر نظر
ما عرفت من انه الاصل بمعنى الراجح والغرض بمعنى الحكم الاباعتبار رجحانه المحكوم
عليه انظاهر انه المراد بالحكم عليه موضوع الصفوي يبقى محكوم عليه وموضوعا في المطلوب
في الشكل الاول وباقي الاشكال مرتدة اليه وتفصيل المقام ان المطلوب بهنا كلام الله تعالى
ازلي وصف والمحكوم عليه فيه الكلام والمسند الخاص عليه بانه السند الكلام حقيقة الى ذاته و
كلما السند الكلام حقيقة الى ذاته فهو صفة ازلية ص فنقض بانه يجري بهذا الدليل بعينه
في الخلق بانه يدل انه السند الخلق الى ذاته وكلما السند الى ذاته فهو صفة ازلية فهذا
الدليل بعين الدليل الاول بمعنى انه لا تفاوت بينهما الا في المحكوم عليه فانه في الاول الكلام و
في الثاني الخلق واعتبار جزئه متكرر كما يقال في امثال الخ كرر لو لم يكن الكلام ازليا
لم يسند الى ذاته لكنه اسند فكان الكلام ازليا فنقض بهذا بانه لو لم يكن الخلق ازليا لم يسند
الى ذاته لكنه اسند الى ذاته فكان الخلق ازليا فهذا الدليل بعين الاول بمعنى انه
لا تفاوت بينهما الا في اعتبار المتكرر وهو لم يسند الى ذاته لكنه اسند فكان ضميرا الاول للكلام
وضميرا الثاني للخلق ولا يخفى انه بهذا التفاوت حاصل في مقدم الشرطية ايضا فكان اللازم
لم يكن الكلام ازليا وفي الثانية لم يكن الخلق ازليا وبعد الاغماض على ما في بعض النسخ

ان اسناد الكلام الى ذاته تعالى او مدار الاستشهاد وعلى ما في بعض النسخ الاستشهاد
في اسناده اليه تعالى كاف في ذلك اي في ابطال الدليل من غير اقتضاء الاستلزام كونها
في قوة على ان الظاهر يعني وان سلم ان مجرد الاستلزام لا يكفي في ذلك بل يقتضي كونها
في قوته لكن المراد من القوة ما يقابل الفعل لما التلازم اي تلازم المعارضة والنقض ه
كما في قول المنطقيين قيد للنفي لا المنفي لا تستلزم التصديق بالنقيض يعني
ان السائل اذا سلم صدق دليل المعلل ثم عارضه بدليل الخلاف يلزم ان يصدق المدلولين ايضا
لان تصديق الملزوم يوجب تصديق اللازم وتسليمه فعلى هذا يستلزم التصديق بهما
بالنقيضين فدفع بهذا بان المعارضة في المآل نقض اجمالي غرض بها الابطال دليل المعلل
فلا يستلزم التصديق بالنقيضين وكل من الوجهين اي جعل الادلة النقلية
وجعل الادلة القطعية محل بحث ذكره الشارح في الجملة على
على الاخبار مجازا بانه يؤول ويقال ولزمنا علينا ختم الكلام على الانشاء ولكن
الى الله تعالى مرجعنا وماآلنا او لرجع ولنؤول الى الله تعالى ان الله مع الذين اتقوا
والذين هم محسنون هذا مقطع مقتبس مناسب لما هو عليه
في الآخر تمت الرسالة الحكمية في الآداب
على الرب الفتح وصلى على سيدنا وسندنا
ورسولنا محمد وآله واصحابه
والتابعين وعلى جميع
الانبياء والمرسلين
الحمد لله
لله رب العا
لمين

هذا متن الرسالة الحكمية في الآداب لمولانا ساجقلي زاده رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

وبحمده وصلوة على رسوله يقول البائس الفقير محمد المرعشي المدعو بساجقلي زاده اكرمه الله سبحانه
بالفوز بالسعادة هذا تحرير القوانين المتداولة في علم المناظرة كتبته تخلصا من اقتراح بعض الطلبة
وليكون لهم مقدمة لطلب فروعها الناورة وعلم المناظرة قوانين يعرف بها احوال الابحاث الجزئية من كونها
موجهة وغير موجهة والقانون قضية كلية يعرف منها احكام جزئيات موضوعها بعضها الى مستقرب سهلة
الحصول وهي حمل منوالي موضوع الكبرى الكلية على جزئي من جزئياتها فيحصل قياس من الشكل الاول
ينتج حكم الحد القانون على ذلك الجزئي فيقال هذا البحث منع كذا وكل منع كذا فهو موجه ينتج ان هذا
البحث موجه وقس عليه والابحاث اعتراضات السائل واجوبة المعلل والتوجيه ان يوجه المناظر كلامه
الى كلام خصمه كذا قيل وموضوعه علم المناظرة الابحاث الكلية اذ يبحث فيه عن احوالها من كونها موجهة
وغير موجهة فالبحث عن احوالها القوانين المذكورة والغرض منه معرفة احوال الابحاث وفائدته العصمة
عن الخطاء في المناظرات ومن ليس له بضاعة من هذا الفن لا يكاد يفهم ابحاث العلوم خصوصا الكلام
واصول الفقه واشباهه ويسمى هذا الفن علم آداب البحث وعلم صناعة التوجيه ايضا ولفظ العلم ليس
جزءا من بعض الاسامي وكذا من سائر اسماء العلوم فالاضافة من قبيل شجر الاراك اي ان فلان فنطهر
ان اسم الفن هي المناظرة وهي عرفت بالنظر من الجانبين في النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب وهذا
متوهم مباين لما سبق ثلث هي تطلق عند المناظرين على معنيين الفن المذكور وصنعة المناظرين وهذا
الفن يقاربه ما ذكره الاصوليون في باب القياس ويباين فن الجدل اذ هذا قوانين يقتدر بها على
اظهار الصواب وذاك قوانين يقتدر بها على حفظ المدعى ودفع كلام الخصم سواء كان كل منهما حقا او باطلا
فغرض المناظر اظهار الصواب وغرض المجادل حفظ المدعى ودفع الخصم والزامه فقواعد الجدل
لعلها حيل ومغالطات لا ينبغي ان يقابل بها الا الخصم المتعنت والجدل يطلق على صنعة المجادل ايضا
ورتبته على مقدمة ومقصدين وخاتمة المقدمة في تفسير بعض الالفاظ المنع مجازا والممانعة والمناقضة
والنقض التفصيلي الفاظ مترادفة عندهم معناها طلب الدليل على مقدمة الدليل وقد يطلق لفظ المنع
على طلب البيان مجازا وهو اعم من جهة انه مشترك بين منع النقل ومنع المدعى ومنع المقدمة ومن جهة انه البيان

مشترك بين الدليل المنطقي المعتبر في هذا الفن وبين تصحيح النقل باحضار الكتاب مثلا وللفظ المنع
عندهم معنا آخر يعم المناقضة والنقض والمعارضة وهو الدخل في مقابلة الدليل سواء كان بطريق المطالبة
او الابطال ومقدمة الدليل ما يتوقف عليه صحة الدليل وهو يتناول اجزاء الدليل وشرائطها جهة تقريبه
والتقريب سوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب والملازمة كون الشيء مقتضيا للآخر والاول ملزوم والثاني لازم
واللازم قد يكون مساويا للملزوم وقد يكون اعم منه مطلقا لا غير ثم اعلم ان طلب الدليل على المدعى او على مقدمة دليله
وطلب تصحيح النقل قد يعبر بالتشنيع بلفظ المنع كان تقول هذا ممنوع وقد لا يعبر بالا يشتق منه كان تقول
فيه مناقشة او انه غير مسلم او لا نم او لان او هو مطلوب البيان والاول مجاز في المدعى والنقل ولا مجاز
في بواقي الالفاظ هذا اذا كان المدعى او مقدمة دليله غير مدلل والا ففي استعمال الالفاظ المذكورة
كلها فيهما مجاز في النسبة والمنسوب اليه في الحقيقة شيء من مقدمات دليلها ثم اعلم ان المنع في شيء من
الصور لا يحتاج الى السند فانه لم يذكر معه سند يسمى منعا مجردا وان ذكر يسمى منعا مع السند والسند
ما يتقوى به المنع بزعم المانع وتنوير السند ما يذكر لتوضيح السند والنقض في عرفهم ثلثة نقض التعريف وهو
ابطاله بعدم الجمع او المنع ونقض المقدمة وهو ابطالها بتقييد بالتفصيلي وهو المناقضة ونقض الدليل وهو ابطاله
بتخلف المدعى عنه في بعض الصور او باستلزامه فسادا ويسمى نقضا اجماليا واستعمال النقض في المعارضة
في ابطال النقل والمدعى مجاز كما في الرائد الفتح هذا اذا لم يكن اما دليلين والا فابطالهما معارضة
حقيقية وكذا ابطال المقدمة المدللة واما ابطالها بغير دليله فيسمى غصبا لكن لا مانع من اطلاق
النقض والمعارضة عليه مجازا لانه قياسي وكذا لا مانع من اطلاق النقض مجازا على ابطال التعريف
بغير ما ذكر وابطال التقسيم والابطال لا بدليل من دليل ودليل نقض الدليل يسمى شاهدا ايضا
فانه شاهد على فساد الدليل كذا قيل لكن انه قد يطلق على السند ايضا والمعارضة اقامة
الدليل على خلاف ما اقام الدليل عليه الخصم وخلافه نقيضه او ما يستلزم نقيضه ولو لم يكن للخصم دليل
عليه لا تكون اقامة الدليل على خلافه معارضة في عرفهم والدليل في عرف المنطقيين ما تركب من قضيتين
للتادي الى مجهول نظري قيد بالنظري احترازا عن مجهول البديهي ويقال ان البديهي الخفي وانما احترز
عنه لان ما يوصل الى البديهي الخفي يسمى تنبيها والتنبيه هو الاشارة الى ما يستفاد منه القضية البديهية
من الاحساس والتجربة والحدس وغير ذلك كما يقال للاثبات تغير العالم لانا نشاهد التغيرات فيه من الحركات
والآثار المختلفة كذا قيل واما الدليل في عرف الاصوليين فهو ما يستدل بوقوعه او بشيء من حالاته على وجود
غيره او على شيء من حالاته ولذا قالوا الدليل على وجود الصانع هو العالم كذا قيل وكذا الدليل على قدرة

على قدرة الصانع وكمال حكمته هو العالم فانه كما يستدل بوقوعه اي وجوده على وجود الصانع كذلك
يستدل بشيء من حالاته وهو كونه على النظام الاكمل على قدرة الصانع وكمال حكمته هذا هو المشهور عنهم لا
وبيان تحقيق عرفهم وتفصيل الفرق بين العرفين لا يناسب الفن ثم اعلم ان الدليل المنطقي ينقسم الى برهان
وامارة وجدل ومغالطة وله اقسام غيرها لا يناسب ذكرها في هذا الفن اما البرهان فهو قياس مؤلف
من مقدمات قطعية مشتمل على شرائط الانتاج وهو يفيد اليقين بالنتيجة واما الامارة فهي قياس كانت
احدى مقدمتيه او كلتاهما ظنية وهي لا تفيد الا الظن بالنتيجة واما الجدل فهو قياس كانت احدى مقدمتيه
او كلتاهما مشهورة او مسلمة من جهة الخصم اعني انها مسلمة عند الخصم فيتسلمها المجيب ويبني عليها الكلام
للدفع والغرض من الجدل الزام الخصم واقناع من هو قاصر عن ادراك مقدمات البرهان فكل جواب بني
على الامر المحقق في الواقع فهو جواب تحقيقي وان بني على ما سلمه الخصم فهو جواب جدلي وكذا السؤال
واما المغالطة فهو قياس فاسد اما من جهة الصورة بانه لم يشتمل على شرائط الانتاج او من جهة المادة
بان كان بعض مقدماته او كلها كاذبة شبيهة بالصادقة انما اذا لم يكن شبيهة بالصادقة لا يسمى القياس
المركب منها مغالطة ووضع الطبيعية مقام الكلية من قبيل انتفاء شرط الانتاج واعلم ان من قبيل
فساد المادة اشتمال الدليل على المصادرة على المطلوب وهي في عرف الميزانيين جعل احدى مقدمتيه عين النتيجة
بتغيير ما وانما اعتبر التغيير ليقع الالتباس كان تقول هذه نقلة وكل نقلة حركة ينتج ان هذه حركة
فالصغرى هنا عين النتيجة وقد بدل الحركة فيها بايراد فها وهي النقلة وكان تقول الانسان بشر وكل بشر
ضحاك ينتج ان الانسان ضحاك فالكبرى هنا عين النتيجة وقد بدل الانسان فيها بايراد فه وهو البشر
ومن قبيل جعل احدى مقدمتيه عين النتيجة بتغيير ما كون النتيجة واحدى مقدمة الدليل متضائفتين فانه
احد المتضائفين في قوة الآخر فاذا جعل احدهما مقدمة في بيان الآخر كان كجعل النتيجة مقدمة في بيانها
كقولك هذا ابن لانه ذو اب وكل ذي اب ابن ينتج ان هذا ابن فالصغرى هنا في قوة النتيجة لانهما
متضائفتان كذا في حاشية السيد الشريف على شرح مختصر الاصول والمتضائفان هما الامران المتقابلان اللذان
لا يمكن تعقل احدهما الا مع تعقل الآخر فيستلزم تعقل احدهما تعقل الآخر ولذا وقع في التعريفات المصادقة
بين انه تجعل النتيجة جزءا من القياس او لازم النتيجة من جزء القياس يريد بالثاني صورة التضائف المذكورة
وهنا نظر لان المتضائفين من قبيل المتقابلين اللذين لا يمكن اجتماعهما في موضوع واحد من جهة واحدة في
زمان واحد والنتيجة مع الصغرى في المثال المذكور ليستا كذلك اذ لا تقابل بينهما بل التقابل بين الابن
والاب فهما المتضائفان فلعل في كلام السيد مسامحة ولعل المراد كون محمول المقدمة تصور محمول النتيجة ... بينته

خزانة الملك سلمان ... الرياض ... ١٣٧٧

الفتح بما صدق عليه وهذا الاشتباه كما يقع للمعلق يقع للسائل ومن قبل اشتباه
العارض بالمعروض يشتبه النقل المنقول كما ذكر بعض محشي شرح المسوى **المتعنت** طلب الغلط
والحقيقة هي المناقشة في المسألة العلمية بالاقبال الصرف بالالزام الخصم وابطال قوله كما ان بعض الكتب
والظاهر معناه بالمناظرة بقصد ابطال قول الغير وهي غير مسموعة عند اهل التوجيه فيدخل فيه ما يكون
بطلانا وليل المنع او دعواه وغير ذكر دليل يدل على البطلان وكذا منع مقدمة من الاقيسة او ارجاع المنع الى
منع مقدمات دليله وكذا منع الحد بين الاقبال وكل حال وكذا منع الحجيات والحدسيات والمتواترات
عند اكثر الاقبال والحدس والتواتر بين عامة الناس كما قيل وقضايا قياساتها معها وهي كما البديهيات الا
كما صرح به شراح الرقيق وكذا منع المسلم عند المانع قبل برهان على ما طلب الدليل على مجموع الدليل وحيث
هو مجموع او على مقدمة جزء معينة وفي بحث لابي الفتح **وقطع الطريق** معناه ترجيح الطريق للسلوك اليه
وتفصيله انه المعلل قد يستدل على مطلوبه بدليل مشتمل على التطويل او الاستدلال او الاقناع فيعترض
عليه بالاول انه يستدل بهذا الدليل على المذكور فيجاب عنه بانا نختار هذا الاخير ونرجح قبل بين
الطريق وهو ليس من دأب المحصلين انا نرى ونقدم المعلل ويرجح طريق الاقناع ثم يسأل عليه بانه
يفيد هذا وهو امر مطلوب فالسائل يعترض عليه بانه ليس كل طريق لا يرجح فلان الطريق الموجود طريق آخر يفيد
ما افاده فيجاب عنه بانا هذا الاخير انما نرجح قبل الاخير الذي يكفي بتعيين الطريق والاخير ليس كذلك
فالفارق بين تعيين الطريق وقطعه ان الاول صفة السائل والثاني صفة المعلل وانه شنيع قبيح
فالمحاسبين ليس كذلك فانه التوجيه وظاهر منه فانه انما نظرة وبيانه ان نظرة لاظهار القصور وعلى كونه
ان نرى فانه مقابل بهذا الفوز بانا في الاول فلان اسقط قدمت باذكر المعلل ايضا واما في
الثاني فلان ترجيح سببا آخر وهو اختيار المعلل خالفا الاحظ وليله فالمذكور **يصح** صحيح ذلك
الطريق والاختيار يرجح فهي الدليل يثبت الترجيح والحجة ان للمعلل ان يدفع الاخير ايضا بأدنى
عناية ولو قال السائل على امر مستدرك لم يستمر له وهذا يحتمل ان يجيء المراد به ترجيح الطريق الخالي
عن الاشتمال على امر مستدرك فهو هو وقيل تعيين الطريق وتحديده ان يجيء المنع دون ضمنه لان
المعلل كما كان له ادعى حسن دليله فالسائل منع بعض الدعوى مستدلا باشتمال الاستدلال فهذا على التقدير
مردود اذ الحق ان للسائل منع بعض الدعوى مستدلا بما ذكر والجواب انه المعلل كما ادعى حسن دليله
عليه كذلك ادعى حسن ليله ومنع الدعوى فالمناظرة والاجمال بين الاصطلاحين قال ابن الفتح ولما
ما قبل ان الوظيفة الدليل بعض مقدماته يستدرك به قبيل تعيين الطريق وهو خارج عن المناظرة

كم الدعوى ح

منع المقارنة والجاء عنه بمنع المطلوب بانه تسليم البشرية بطريق التقرير ليرد عليه ما فوق كلام المنعم كما يرد
ما يناظر بانتهى ومعناه ان القصر غير مراد في التسليم وانما ذكر لمثل كلا **يقول الفقير** هذا الجواب مبني على ان
المبلغ عن رسول عيسى عليه السلام يقول لهم ربنا يعلم انا اليكم لمرسلون بعد قول الكفار ما انتم الا بشر
مثلنا لانه لا يلزم ليس بمجاورة بل برفع مام المعارضة عليه انه قلنا قال في التلخيص قولهم ان نحن
الا بشر مثلكم من باب مجاورة المنعم لمنعه حيث يريد تبكيته وحاصل ممطول ان جواب لبعض الاعتراض
هو انزله لا عوة الغير وهو ان الاطلاع انتهى فاضفه الزلة بل لكن والاجر كما ذكرت قدمت عن ملا فانها **يقول الفقير**
والمجاورة كثيرة في تجويده المصنفين حيث يقولون قلت نعم ولكن الاركان والمجاورة من قبل التسليم اصطلاح
في اصطلاح متناظرين وانه كان يطلق على المجاورة التسليم فانه اذا التسليم مجاورة بعضه التصديق
واعتقاد والتصحيح **والتسليم** غيرهم انه يقول على السائل صحة ما منعه وغير اعتقاد وبصحته وهذا تفسير
مما قاله السيد بلغ الاتقان في مجادلات القوانين بعد ذكر المجاورة ومنها التسليم وهو انه يفرض بمجال
يقول الفقير ويسمى التسليم عرفهم التنزل ايضا كما وقع في مجاري بعض المصنفين وهو قريب التعليم انه يقول
السائل بعد قوله لانا المقدمتين ولو سلمنا بالاخ الكبرى ولعل فائدة التسليم شعارا بانه منع المقدمة الاخرى
لا يتم قبل منع المقدمة الاولى والمكابر يريد المعلل انه اذا وقع منع الاولى بعد فمنع منع الاخرى وانما الثبت
في الكلام وبالجملة في التوضيح **والاقتحام** عجز المعلل عن اثبات مطلوبه عند منع السائل كذا قالوا السعود وبيان الزام السائل
وانحاء المعلل بالاضافة — والظاهر انه اضافة المصدر الى المفعول فالحمد جعل المعلل السائل عاجزا
وجعل السائل المعلل عاجزا فتغليب المسموع وتغيير بالزام فتوره **والذهل** العجز عن تغليب المغلوب وبحال المغلوب
المبهوت ومنه قوله تعالى فبهت الذي كفر اي تحير الكافر وانقطع كلامه كذا في الكواشي وقرأ فبهت على صيغة
المبني للفاعل على نتيجة الجاء والراء اي فقابل بالهم اللاهي كذا في الكشاف وفي بعض حواشيه الجاهت كذا في القاموس
المقصد الاول في الاجمال الواردة على التصورات ومرادهم التعريفات والتقسيمات اذ التصور الذي
لا يمكن مرة قبيل احدهما فيما استفيد للتصديق كما تقدم في المقدمات وغير متضمن
لا كالتصورات التامة في ضمن التصديقات وهي الموضوع والمحمول والمقدم والتالي والكل والتصورات المذكورة
على سبيل التعدد والاول يرد عليه مباحث التصديقات فلا ذكر في هذا المقصد بل في مقصد الثاني
والثاني لا يرد عليه بحث اصلا نعم يستفهم عن تفسير الفاضل فيجاب عنه بالنقل عن اهل اللغة الوقوف

فيما به انه واقع في كلام المحققين انتهى وكذا التفصيل في كل داخل بالاستدراك وبهذا وانه كاف وارد على
الالفاظ الدعاوى والتصورات لانه الالفاظ طرق افادة المعاني واما اذا اشتمل الدليل المعلل على ما فيه
فابطاله السائل بهذا لم يقل احد فيما اعلم وقال ان ليس من قبيل تعيين الطريق بهذا ما لا حاجة اليه ولو سلم
الاكثر فتعيين اما لم يذكر على ما ذكر **التبكيت** يجيء على معنيين التوبيخ والغلبة بالحجة بل بكثرة شديدة
الخافي ما يجيء بمعنى غلبة وفسر التبكيت بالمعنى الثاني في المطول بالالزامات والالزام بهذا والتقريع
التعيير في التوبيخ واللوم فلا يجيء واحد **مجاراة** الخصم حتى تتمادى معه وارخاء العنان اليه وهما بمثله
معه كذا في المطول حقيقتها ان السائل يزعم استلزام الشيء شيئا بناء على انه اللزوم بحكم بذلك الاستلزام سيما
مع بطلان الاربع في الوجود والستة الاول مما لا مجال للمعلل ان ينكره والثانية الثالثة بما فرض وعود المعلل فيما
السائل المعلل بعود الرابع الاول لانه يستدل في زعمه بما ينافي فرض عود المعلل فالمعلل في جواب عنه امرأة **الاول**
اتيان مدعاه بدليله وتركه الاتيان الا ما عارض السائل وهذا معارضة على المعارضة وبابه مجاراة فخر
الرسالة **واللام** الثاني تسليم عود السائل ومنع الاستلزام وهذا مجاراة الخصم وهذا الوجه ثابت بانه تبكيت
الخصم والكفاية لانه السائل ادعى شيئا لا مجال للمعلل انه ينكره وسيتلو ذلك الشيء فرض زعمه ما ينافي فرض عود
المعلل فنسبته السائل لا تزول ما ثبات مدعاه بدليل آخر لانه يقول بعد قول الكفار ما انتم الا بشر
مثلنا لا نسلم ليس بمجاورة بل برفع مام المعارضة عليه انه قلنا قال في التلخيص قولهم ان نحن
الا بشر مثلكم من باب مجاورة الخصم لمنعه حيث يريد تبكيته وحاصل ممطول ان جواب لبعض الاعتراض
هو انزله لا عوة الغير وهو ان الاطلاع انتهى فاضفه الزلة بل لكن والاجر كما ذكرت قدمت عن ملا فانها **يقول الفقير**
والمجاراة كثيرة في تجويده المصنفين حيث يقولون قلت نعم ولكن الاركان والمجاراة من قبل التسليم اصطلاح
في اصطلاح متناظرين وانه كان يطلق على المجاراة التسليم فانه اذا التسليم مجاراة بعضه التصديق
واعتقاد والتصحيح **والتسليم** غيرهم انه يقول على السائل صحة ما منعه وغير اعتقاد وبصحته وهذا تفسير
مما قاله السيد بلغ الاتقان في مجادلات القوانين بعد ذكر المجاراة ومنها التسليم وهو انه يفرض بمجال
يقول الفقير ويسمى التسليم عرفهم التنزل ايضا كما وقع في مجاري بعض المصنفين وهو قريب التعليم انه يقول
السائل بعد قوله لانا المقدمتين ولو سلمنا بالاخ الكبرى ولعل فائدة التسليم شعارا بانه منع المقدمة الاخرى
لا يتم قبل منع المقدمة الاولى والمكابر يريد المعلل انه اذا وقع منع الاولى بعد فمنع منع الاخرى وانما الثبت
في الكلام وبالجملة في التوضيح **والاقتحام** عجز المعلل عن اثبات مطلوبه عند منع السائل كذا قالوا السعود وبيان الزام السائل
وانحاء المعلل بالاضافة — والظاهر انه اضافة المصدر الى المفعول فالحمد جعل المعلل السائل عاجزا
وجعل السائل المعلل عاجزا فتغليب المسموع وتغيير بالزام فتوره **والذهل** العجز عن تغليب المغلوب وبحال المغلوب
المبهوت ومنه قوله تعالى فبهت الذي كفر اي تحير الكافر وانقطع كلامه كذا في الكواشي وقرأ فبهت على صيغة
المبني للفاعل على نتيجة الجاء والراء اي فقابل بالهم اللاهي كذا في الكشاف وفي بعض حواشيه الجاهت كذا في القاموس
المقصد الاول في الاجمال الواردة على التصورات ومرادهم التعريفات والتقسيمات اذ التصور الذي
لا يمكن مرة قبيل احدهما فيما استفيد للتصديق كما تقدم في المقدمات وغير متضمن
لا كالتصورات التامة في ضمن التصديقات وهي الموضوع والمحمول والمقدم والتالي والكل والتصورات المذكورة
على سبيل التعدد والاول يرد عليه مباحث التصديقات فلا ذكر في هذا المقصد بل في مقصد الثاني
والثاني لا يرد عليه بحث اصلا نعم يستفهم عن تفسير الفاضل فيجاب عنه بالنقل عن اهل اللغة الوقوف

خزانة الملك سلمان ... الرياض

العام او الخاص مع انه لم تصرف القرينة عن ارادة المعنى الحقيقي والا فيجاب ببيان المعنى المجازي كما
تقتضيه القرينة المعينة بكسر الياء وفي بعض الرسائل ان السؤال على طريق الاستفهام يرد على الدعوى
والمقدمات بطلب بيان المراد منها وبيان مرجع الضمير وكذا امثالها فالسؤال اللائم منه وكتب المتقدمين
مشحونة به خصوصا الكشاف وقد يعترض على الفاظها من جهة عدم مطابقة القوانين العربية وسيجيء وفي
هذا المقصد مقامان المقام الاول في التعريفات وفيه فصول ثلثة الفصل الاول في تقسيم التعريف وهو على
ما ذكر في شرح المواقف اما لفظي واما حقيقي اما اللفظي فهو تعيين معنى اللفظ للسامع من بين المعاني المعلومة
له وان شئت قلت هو تفسير معنى لفظ بلفظ اوضح دلالة عليه بالنسبة الى السامع بلفظ واوضح الدلالة عليه
بالنسبة اليه فالالف للتصديق بان هذا اللفظ موضوع لكذا لغة او اصطلاحا ولا يتصور فيه الحد والرسم
وحقه ان يكون بلفظ مفرد مرادف او اعم كقولهم الغضنفر الاسد وسعدانة نبت فان لم يوجد المفرد ذكر المركب
الذي يقصد به تعيين المعنى لا تفصيله وهو لا يخلو الا عما لا يفيد السامع الذي لا يعلم وضع اللفظ له وهو طريق
اهل اللغة كذا قيل ولعل المراد من اللغة جميع العلوم العربية واما الحقيقي فهو الذي يقصد به تحصيل ما ليس
بحاصل من التصورات وهو من المطالب التصورية وينقسم الى قسمين احدهما ما يقصد به تحصيل مفهوم
اللفظ لمن يعلم انه مدلوله وقد تصوره بوجه ما واراد تصوره بوجه آخر تفصيلا فيسمى تعريفا اسميا
وتعريفا بحسب الاسم وهو منقسم الى الحدود والرسوم الاسمية لانه ان فصل نفس مفهوم الذي وضع له يسمى
حدا اسميا وان ذكر عوارض ذلك المفهوم يسمى رسما اسميا والذي صدق عليه ذلك المفهوم قد يكون موجودا
وقد يكون معدوما وقد يشتبه الاسمي باللفظي والمميز بينهما معرفة السامع المفهوم المذكور قبل التعريف
وعدم معرفته قبله والقسم الآخر ما يقصد به تصور حقيقة الشيء ويسمى تعريفا بحسب الحقيقة
اما حدا او رسما وهذا يختص بالموجودات فالمعدومات ليس لها الا تعريفات اسمية او لفظية اذ
لا حقائق لها بل مفهومات والموجودات يجوز ان يكون لها اقسام التعريف كلها اذ لها مفهومات وحقائق
ثم اعلم ان الواضع قد يضع اللفظ لنفس ماهية الشيء فيتحد الحد بحسب الحقيقة والحد بحسب الاسم
ويختلفان بالاعتبار لانه ان اخذ من حيث هو مفيد لتصور حقيقة مسمى اللفظ فهو حد بحسب
الحقيقة وان اخذ من حيث هو مفهوم اللفظ ومتعقل الواضع فهو حد بحسب الاسم وفي هذه الصورة
اذا لم يعلم وجود الشيء يكون الحد حدا بحسب الاسم ليس الا ثم اذا علم وجوده ينقلب ذلك الحد حدا بحسب الحقيقة
كذا قيل ولعل المراد انه يمكن ان يعتبر كونه حدا بحسب الحقيقة وقد يضع الواضع اللفظ لعوارض ماهية الشيء
فتلك العوارض ان ذكرت من حيث كونها مفهوم اللفظ ومتعقل الواضع فهو حد بحسب الاسم وان ذكرت من حيث

من حيث كونها مفيدا لتصور حقيقة الشيء فهو رسم بحسب الحقيقة او تعريف الحقائق قد تكون بذاتياتها
وقد تكون بعوارضها والمذكورات من الاسامي ماخوذة من مؤلفات السيد الشريف واما التفتازاني فهو
لم يفرق بين التعريف اللفظي والاسمي بل سماهما اسميا فقسم التعريف الى الحقيقي والاسمي فائدة
قال الشارح القطبي الماهية هي الصورة المعقولة من الشيء انتهى وقد عرفت الحقيقة بانها ما به الشيء هو
هو اي ما به يكون الشيء نفسه كحقيقة الانسان الحيوانية والنطقية الثابتتان في الواقع والماهية هي الصورة
الذهنية الماخوذة منها المحمولة على الانسان وهي مفهوم الحيوان الناطق فبين الماهية والحقيقة فرق وان وقع
في بعض الكتب من الاشعار باتحادهما فلعله مؤول بان الحد التام بحسب الحقيقة هو نفس الماهية المفيدة لتصور
الحقيقة الثابتة في الواقع وهذا الباب من المزالق قد ميزته وجردته من المسامحات والله الموفق الفصل
الثاني في شرائط التعريف الحقيقي وهي منقسمة الى شرائط الحسن وشرائط الصحة اما الاول فهو خلوه عن
الاغلاط اللفظية وهي اشتماله على لفظ غير ظاهر الدلالة عند السامع كالالفاظ الغريبة والالفاظ
المشتركة بدون القرينة المعينة للمعنى المجازي ولا يكفي فيه القرينة المانعة عن ارادة الحقيقة والالفاظ
الدالة على المقصود بالالتزام اذ لكل معنى لوازم متعددة فلا يتعين ارادة اللازم الذي هو المقصود
في مقام التعريف الا اذا طرح القرينة المعينة للمراد وبيان هذا في حاشية السيد الشريف على شرح الشمسية
واما الثاني فهو ثلثة امور الاول مساواته للمعرف وهو عبارة عن الجمع والمنع والثاني خلوه عن
المحالات كالدور والتسلسل واجتماع النقيضين وارتفاعهما وحمل النقيض على النقيض وسلب الشيء
عن نفسه والترجيح بلا مرجح والثالث كونه اجلى من المعرف وتفصيل هذا في كتب المنطق وليس المراد بكون التعريف
اجلى كون دلالة اللفظ عليه اجلى بل كون المعنى في نفسه اجلى لكن دلالة اللفظ عليها اجلى داخل في
شرائط الحسن الفصل الثالث فيما يرد على التعريفات وما لا يرد وهنا مقالات ست المقالة الاولى في المنع
وهو يرد على التعريف اللفظي لانه من المطالب التصديقية فيدفع بالنقل عن اهل اللغة او الاصطلاح ولا يرد
على التعريف الحقيقي لان من اراد التعريف لشيء ما فهو لا يقصد الحكم بثبوته على المعرف يعني الرابطة
مشعر بل تحصيله بنقش في ذهن السامع صورة المعرف تفصيلا فلا يقصد بذكر المعرف كالانسان في قوله
الانسان حيوان ناطق اذا اراد تعريفه الا ان يتوجه ذهن السامع نحوه اجمالا الى ما يريد تصويره تفصيلا
لا ليحكم عليه بالتعريف فهو بمنزلة الكاتب ينقش صورة شيء فلا يصح ان يقال له ان الانسان حيوان ناطق
فانه يجري مجرى ان يقال للكاتب لم كتبت كذا النقش ولا معنى له كذا في حاشية شرح المطالع للسيد الشريف
قوله اذا اراد تعريفه اشارة الى انه قد لا يراد بذلك القول التعريف بل التصديق كما اذا وقع مقدمة من دليله

في تعريفه وقال في شرح المواقف نعم يصح ان يقال لانه انه هذا حد للانسان والحيوان جنس له والناطق
فصل له المجرد ذلك فان هذه الدعاوى صادرة عنه ضمنا وقابلة للمنع واذا اريد دفعه صعب في الحقائق الموجودة
يعني في التعريف بحسب الحقيقة واما سهل في التعريفات الاعتبارية يعني في التعريف بحسب الاسم وقوله فان
هذه الدعاوى صادرة عنه ضمنا يعني ان قال الحد مثلا ان التعريف لغة لا يتضمن هذه الدعاوى ولا اذا
واذا قال رسم فكذلك قال انه هذا رسم له وانه متضمن لكونه قال السيد الشريف في حاشية شرح الشمسية والمراد
ان ارباب العربية والاصول يستعملون الحد بمعنى المعرف بحيث يتناول الاقسام الاربعة وكثيرا ما يقع الغلط
بسبب الغفلة عن اختلاف اصطلاحين انتهى اي فلو ذكر الانسان قبل تعريفه في قوة ان هذه الصورة مطابقة
للانسان فهي دعوى ضمنية تقبل المنع وان لم يقبله نفس التعريف كما ان القول للكاتب لم مطابقة نقشك
للمراد نقشك صورة له معنى صحيح وان لم يكن المنع نفس نقشه معنى قلت ما ذكره صحيح ومطابقة
التعريف عبارة عن الجمع والمنع لكن لم يجر منعها عادة العلماء بل ينقض صحة التعريف مستدلين بعدم
مطابقته المقالة الثانية في نقض صحة التعريف الحقيقي بعدم مساواته للمعرف وتقريره ان تعريفك هذا
غير صحيح لانه غير جامع او غير مانع وكل تعريف هذا شانه فهو غير صحيح بيان الصغرى انه لا يشمل المادة
الفلانية مع ان المعرف صادق عليها او يشملها مع ان المعرف غير صادق عليها وكل تعريف هذا شانه فهو غير
جامع او غير مانع وبيان الكبرى مذكور في شرح الشمسية وشرط المساواة مذهب المتاخرين اذ المتقدمون
جوزوا التعريف بالاعم والاخص وجعلوهما من الرسوم الناقصة اما جواز الاعم ففي موضع يراد تمييز المعرف
عن بعض الاشياء لاشتباهه به كذا في حاشية شرح المطالع للسيد الشريف واما جواز الاخص فلعل الداعي اليه ارادة
الاقتصار على الافراد المشهورة واعلم ان الصغرى من دليل النقض مشتملة على مقدمتين فللمعرف ان يمنع واحدة
منهما او كلتيهما وطريق الثاني ان يمنع احدهما او لا ثم يقول ولو سلم هذا فلا نم الاخرى تامل وسند منع
الاولى في الغالب بتحرير التعريف وسند منع الثانية في الغالب بتحرير المعرف وله ايضا ان يمنع الكبرى مستندا
بانه اراد التمييز عن الشيء الفلاني او بانه اراد الاقتصار على الافراد المشهورة لكن اذا صرح من اراد التعريف
بكون تعريفه حدا لا يمكن له منع الكبرى اذ الاعم والاخص ليسا الا من الرسوم الناقصة كما يفهم من كلامهم فلا
تغفل ثم اعلم ان مادة النقض في التعريفات والنقض في الاستدلالية لابد ان يكون محققة فلو ذكر الناقض
مادة لا يعلم وجودها فللمعرف ان يمنع الكبرى القائلة بان كل تعريف هذا شانه فهو غير جامع او غير مانع مستندا
بانه انما يصح ما ذكرته ان لو كان مادة النقض محققة ولا نم تحققها وطريق الجواب عن المنع ومن الجواب
عنه سيعلم انشاء الله المقالة الثالثة في نقض صحته باستلزامه للدور وتقريره ان تعريفك هذا باطل

باطل لانه مستلزم للدور وهو محال ينتج انه مستلزم للمحال وما يستلزم المحال فهو باطل والدور على قسمين
احدهما الدور التقدمي وهو توقف الشيء على ما يتوقف عليه بمرتبة او بمراتب وبيانه في علم الكلام ومعنى توقف الشيء
على الآخر انه لا يوجد الشيء الا اذا وجد الآخر قبله والقسم الآخر الدور المعي وهو كون الشيء مع الآخر
كالمتضايفين كالابوة والبنوة فان احدهما لا يوجد في الخارج وفي الذهن الا مع الآخر وبيانه في التضايف
في علم الكلام والدور المعي لا يوجب تقدم الشيء على نفسه بل يوجب ان يكون الشيء مع نفسه والقسم الاول باطل
في ذاته فيبطل التعريف باستلزامه له سواء كان بطريق توقف شيء من اجزاء التعريف على المعرف او بطريق اشتمال
التعريف توقف شيء على شيء آخر يتوقف عليه كما اذا عرفت الدلالة الوضعية بكون اللفظ متى اطلق فهم
معناه للعلم بوضعه يقال انه قد وقع في هذا التعريف ان فهم المعنى يتوقف على العلم بالوضع ومن المعلوم ان
العلم بالوضع يتوقف على فهم المعنى لانه نسبة بين اللفظ والمعنى فيلزم الدور والقسم الاخير غير باطل في
ذاته فلا يبطل التعريف باستلزامه دورا كذلك الا اذا كان الدور بين المعرف وبين شيء من اجزاء التعريف
قال التفتازاني في شرح الشمسية احد المتضايفين لا يجوز اخذه في تعريف الآخر لان الحد يجب ان يعقل قبل
المحدود والمتضايفان يجب ان يعقلا معا ثم ان للمعرف ان يجيب عن هذا النقض بمنع الصغرى مستندا بتغاير
جهة التوقف وهو توقف احد الشيئين او متعلقه على متعلق ما يتوقف عليه والناقض توهم في الصورتين
توقف الشيء على ما يتوقف عليه كما اذا توقف ا على ب وتوقف ب على ا او علمه على علم ا وله ان يمنع الكبرى الاولى
مستندا بانه دور معي وهو غير محال لكن اذا كان الدور بين المعرف وبين شيء من اجزاء التعريف فلا يجوز منع
تلك الكبرى لما عرفت انه محال في هذا الموضع ولا مجال لمنع الكبرى الثانية ولو قرر النقض هكذا انه مستلزم
للدور المحال وكل ما يستلزم الدور فهو باطل فللمعرف ان يمنع الكبرى مستندا بانه انما يكون باطلا لو كان
الدور محالا وليس كذلك وله ح ان يردد ويقول ان اردت انه مستلزم للدور المحال فالصغرى ممنوعة
وان اردت انه مستلزم للدور مطلقا فالكبرى ممنوعة ولسند منع الكبرى ح ايضا ما سبق المقالة الرابعة في
نقض صحته باستلزامه التسلسل وسائر المحالات اما تقريرها فمثل ما سبق في الدور واما جواب النقض
بالتسلسل فمثل ما سبق فيه ايضا او قد يظن وقوعه في التسلسل وهو غير واقع لعدم الترتب او للانقطاع وبعض
التسلسل غير محال كالتسلسل في الامور الاعتبارية والمعدات وبيانه في التسلسل في علم الكلام واما جواب
النقض بسائر المحالات المذكورة فمنع الكبرى الاولى فيه لا يصح الا في سلب الشيء عن نفسه فان منه ما لا يكون محالا
اذ سلب الشيء عن نفسه جائز اذا كان الشيء ممتنعا واما منع الصغرى فيجوز في الجميع اذ الناقض قد يتوهم وقوع
شيء منها وهو غير واقع واما النقض بان التعريف ليس باجلى من المعرف فاما بان يكون مساويا وبينه في المعرفة
يكونا كما

والجهالة كتعريف احد المتضايفين بالاخر واما بانه يعرف الاخفى وتفصيله في شرح المطالع وتقريره ظاهر **المقالة**
الخامسة في الاعتراض عليه باشتماله على الاغلاط اللفظية **يقول الفقير** ينبغي ان يجوز اطلاق النقض عليه مجازا
لان الاغلاط اللفظية تزيل الحسن كما يزيل عدم الطرد وعدم العكس الصحة فاشتركا في ما يصح مطلق الازالة وتقرير
الاعتراض بان ان تعريفك هذا غير حسن لانه مشتمل على لفظ كذا وكل تعريف هذا شانه فهو غير حسن فتمنع الصغرى يجوز في تكميم
لكن الصغرى في الاعتراض بالاشتمال على المشترك والمجاز والدال بالالتزام مشتملة على مقدمتين لان تقريرها انه
مشتمل على لفظ كذا بلا قرينة معينة للمراد فللمعرف ان يمنع كلا من تينك المقدمتين ولا يجوز منع الكبرى في شيء من القضايا
الا ان المراد بقيد المشترك او المجاز والدال بالالتزام بانتفاء القرينة المعينة للمراد فلما صح انه يمنع الكبرى وانه يرد
في الصغرى على قياس ما ذكر في النقض بالدور **يقول الفقير** ينبغي ان يجوز من جملة الاغلاط اللفظية اشتمال التعريف
على لفظ مستدرك وهو ما لا يفيد معنى ولا امتناعا ولا توضيحا وقد تنقض العبارات العربية بعدم مطابقتها القوانين
العلوم العربية وتقرره انه غير مستحسنة لانها مشتملة على الاضمار قبل الذكر او العطف على معمولي عاملين او نحوها
وهو مما يستقبحه علماء العربية ينتج انها مشتملة على امر مستقبح وكل عبارة كذلك فهو غير مستحسنة فقد تمنع الصغرى
الاولى وسنده في الغالب تحرير العبارة وقد تمنع الكبرى الاولى اذ قد يجوز بعض علماء العربية ~~[illegible]~~
ما يستقبحه الاخرون ولا مجال لمنع الكبرى الثانية **واعلم** ان صحة التعريف وحسنه وحسن العبارة دعاوى
ضمنية فيجوز منعها على قياس سائر الدعاوى كما يجوز نقضها لكن المشهور عرف العلماء في نقضها ولهذا اشتهر بين
الطلبة ان ناقض التعريف وناقض العبارة مستدل ومورد بها مانع **المقالة السادسة** في معارضة التعريف وبيانه
انه لا يكون لشيء واحد حقيقتان مختلفتان وذلك ظاهر ولا يجوز له حدان بحسب الحقيقة تامان وان تساويا صدقا وكذا لا
يعرف شيء واحد بتعريفين بحسب الحقيقة متباينين وان كانا رسمين ناقصين واما اذا كان التعريفان او احدهما بحسب الاسم فيجوز
تباينهما وان كانا حدين تامين اذ يجوز ان يكون للفظ واحد مفهومان متباينان لتعدد الوضع فيجوز ان يكون للفظ واحد تعريفان
بحسب الاسم متباينان وان كانا حدين تامين وكذا يجوز ان يكون له حد تام بحسب الاسم باعتبار وضع وان يكون له بحسب الحقيقة رسم ناقص
باعتبار وضع اخر حد تام بحسب الحقيقة مباين لذلك الحد التام بحسب الاسم واما الحدود الناقصة والرسوم مطلقا
كذلك فلا مانع من تعددها لشيء واحد وان كانت بحسب الحقيقة **فاذا قال المعارض** حدك هذا معارض بحد اخر
فهو باطل لان المعنون مشتملة على ثلث مقدمات كون ما عرفه المعرف معرفا بما ذكر المعارض وكونه ما ذكره حدا وكونه
معارضا للتعريف الاول فهو اما ان يريد معارضة حدية او معارضة صحيحة فان اراد الاول وزعم المعرف كون تعريفه
حدا تاما بحسب الحقيقة ولو سلم كونه تعريف معارض لكن لا يبطل كون تعريفه حدا كما زعمه وان لم يسلم يقول لا نسلم كونه
هذا المعرف معرفا بما ذكرته وقد يشير في هذا المنع بوجود احد الاغلاط المعنوية فيه ولو سلم هذا يقول لا نسلم كونه حدا
لشيء

حدا ولو سلم هذا ايضا يقول لانه التي ادعى وانما يثبت ان لو كان حدك حدا تاما بحسب الحقيقة ولانه ذلك لا يجوز
انه يكون ناقصا او يكون بحسب الاسم واما ان لم يزعم المعرف كون تعريفه حدا تاما بحسب الحقيقة فلا تصح معارضة حدية
وان اراد المعارض معارضة صحيحة فانه لم يبين تعريفه للتعريف الاول فلا تصح دعوى تلك المعارضة اذ يجوز ان يكون
لشيء واحد تعريفان غير متباينين وانما الباطل كونهما حدين تامين بحسب الحقيقة وان كان تعريف المعارض
مباينا له وزعم المعرف كونه تعريفه بحسب الحقيقة وسلم كونه تعريف المعارض بالحقيقة ايضا بطل تعريفه او لا يكون
لشيء واحد تعريفان بحسب الحقيقة متباينان وان كانا رسمين ناقصين وان لم يسلم يقول لا نسلم كونه هذا المعرف معرفا بما
ذكرته ولو سلم هذا يقول لا نسلم كونه تعريفا بحسب الحقيقة واما ان لم يزعم المعرف كون الاول لا تصح معارضة صحيحة **واعلم** انه انما
لا تصح المعارضتان في مقام عدم الزعم لان المعرف يمنع التعارض مستندا بتجويز صحة تعريفه **ثم اعلم** ان المعارض
لو قال تعريفك هذا معارض بذلك التعريف فالمعنون مشتملة على مقدمتين ويتبين حينئذ معارضة العينية تامل وقلنا
الله تعالى واكثر هذه المقالة ماخوذ من كلمات السيد الشريف في شرح المواقف مع استعانة ببعض الرسائل وقد زدت على ما
اخذت منها تفصيلا لا يشك فيه صاحب الفكر الصائب وقال في تلك الرسالة معنى المعارضة هنا انه يقال حدك وحقيقته
كذلك لا لاثبات خلاف ما اثبته المعلل وبالجملة ان المعارضة في التعريف مغايرة للمعارضة المشهورة المعمولة في الدليل انتهى
وهذا الباب لم يوجد في الكتب المشهورة في هذا الفن ولذا طولناه **المقام الثاني** التقسيم وفيها ثلاثة فصول **الفصل**
الاول في بيان التقسيم وهو على نوعين تقسيم الكلي الى جزئياته وتقسيم الكل الى الاجزاء اما الاول فهو على ما صرح به السيد الشريف
في حاشية شرح المطالع اما حقيقي وهو ان يضم الى الكلي قيود متباينة نحو الحيوان اما حيوان ناطق واما حيوان صاهل فيحصل
اقسام متباينة واما اعتباري وهو ان يضم الى الكلي قيود متغايرة ليست متباينة بل متصادقة في الجملة فيحصل اقسام
متمايزة بحسب المفهوم والاعتبار وان كانت متصادقة كما وقع في كتب المنطق من تقسيم الكلي الى اقسامه الخمسة
لان القيود الخمسة في ذلك التقسيم قد تتصادق في شيء واحد انتهى وذلك الشيء الواحد كاللون **فقد يعترض** على التقسيم
الاعتباري بانه باطل لان الاقسام فيه متداخلة توهما من المعترض ان تقسيم حقيقي فيجاب بانه ليس بتقسيم حقيقي حتى
يلزم تباين الاقسام فيه بل اعتباري يكفي فيه تمايز الاقسام بحسب المفهوم ولا يضره تصادقها في شيء ان قلت ما معنى
اتصاف التقسيم بكونه حقيقيا او اعتباريا قلت معنى التقسيم التفريق والتمييز وجعل الشيء الواحد اشياء متمايزة
فقد فرقته تفريقا حقيقيا لم يبق بين جزئيين اجتماع ما واما اذا قسمته الى جزئيات متصادقة متمايزة بحسب
المفهومات فقط فقد فرقته تفريقا اعتباريا بمعنى ان المورد الذي وقع فيه الاجتماع لمعتبار اتصافه بمفهوم هذا
القسم متفرق ومتميز عن نفسه باعتبار اتصافه بمفهوم ذلك القسم فتامل ان قلت لم يتحقق التمايز بحسب المفهوم قلت لم اختر
على بيانه ولعل في الابانة لا يكون احد المفهومين حد الاخر ولا جزئه كالانسان والحيوان والناطق ليسا متمايزين بحسب المفهوم

فما واقسمت الكل الى جزئياته متباينة تع

التقسيم او تقسيمها

بتشبيه تع

وكذا الحيوان والانسان لان الاول جزء من الثاني واما الناطق والضاحك فهما متمايزان بحسب المفهوم وان لم
يكونا غير متمايزين بحسب الصدق بل متساويين بحسبه وكذا الضاحك بالقوة والضاحك بالفعل متمايز القيدين بحسب
المفهوم وان كان الاول اعم مطلقا من الثاني بحسب الصدق والله سبحانه اعلم **ثم اعلم** ان تقسيم الكلي الى جزئياته فيه ضم
وتركيب والمقسم صادق على اقسامه وهو جزء من مفهوم الاقسام فمثل قولهم الحيوان اما ناطق او صاهل من قبيل وضع
قيد المقسم مكان القسم والمقسم معتبر فيه والتقدير اما حيوان ناطق الخ وليس قول ابن الحاجب الكلمة اسم وفعل وحرف من هذا
القبيل فليس معنى تقديره هي كلمة اسم وكلمة فعل وكلمة حرف لان الكلمة معتبرة في مفهوم كل من هذه المذكورات فلا حاجة الى اقامة
مقام القسم والتركيب **وبالجملة** انه قد يذكر في التقسيم المفهومات الاجمالية المتضمنة للكلي مع قيود وقد يذكر المفهومات
التفصيلية وقد يستدل بالثاني على حصر الاول كما وقع في الكافية **واما الثاني** فهو تحليل الكل وتفصيله الى الاجزاء فلا
يصدق المقسم على اقسامه ضرورة ان الكل لا يحمل على الجزء ويكون كل قسم داخلا في ماهية المقسم كذا قال السيد الشريف في حاشية شرح
مختصر الاصول فليس في هذا التقسيم ضم وتركيب بل الاقسام امور مفردة كتقسيم الكتاب الى اجزائه والمعجون الى مفرداته وهذا النوع
لا يكون الا حقيقيا وهو ظاهر **يقول الفقير** لا يجوز ان يدخل حرف الانفصال في هذا التقسيم بل هو من خواص التقسيم الاول لكن
لا يجب فيه ايضا فلا يقال السكنجبين اما خل او شونيز بل يقال السكنجبين خل وشونيز لان الكل لا يتحقق بكل واحد من الاجزاء
بل بالمجموع من حيث هو المجموع بخلاف الكلي فانه يتحقق بكل واحد من جزئياته **ثم ان المفهوم** من كلام السيد الشريف في حاشية شرح
مختصر الاصول انه كل تقسيم الكل الى الاجزاء يمكن ارجاعه الى تقسيم الكلي الى الجزئيات بان يراد ما يتضمنه الكل فان
تلك الاجزاء اجزاء الكل وجزئيات لما يتضمنه **ثم ان الكلي** في الاول يسمى مقسما ومورد القسمة ويسمى هو مع قيد من
القيود قسما وهذه التسمية انما هي بالنسبة الى الكلي اذ كل قسم يسمى بالنسبة الى القسم الاخر قسيما كما صرح به وهكذا
التسمية في تقسيم الكل الا انه ليس فيه ضم كما عرفته والشيء الذي دخل في المقسم ولا يدخل في شيء من الاقسام التي ذكرها
القاسم يسمى واسطة بين الاقسام **الفصل الثاني** فيما يتعلق بالحصر المقصود بالتقسيم فيقصد بكل من نوعيه
الحصر وان لم يكن بحرف الترديد قال السمرقندي الحصر الحاصل في فن التقسيم هو الحكم على طبيعة المقسم ومفهومه بعدم خروجه
عن الاقسام انتهى وهذا بيان الحصر في النوع الاول اما الحصر في النوع الثاني فهو الحكم على المقسم بانه ليس له جزء خارج
من الاقسام وقصد الحصر هو الغالب وقد يخلو عنه كما صرح به البعض في سياق بيان تقسيم الكلي ولعله هو الغالب ايضا
في تقسيم الكل ويفهم دعوى الحصر بالسكوت في معرض البيان كما صرح به الهندي فان اراد السكوت عن ذكر قسم اخر مع انتشار
قرينة تدل على عدم ارادة الحصر مثل الى وقد وقد من التبعيضية لان السكوت المذكور لا يفهم منه ذلك الا بشرط
انتفاء تلك القرينة **يقول الفقير** فكل تقسيم متضمن لدعوى حصر المقسم في اقسامه المذكورة ما لم يقرن بما يفيد عدم
الانحصار كما قد يقال في بعض اقسامه هذا وهذا قال السيد الشريف في حاشية شرح مختصر الاصول الحصر يعني الذي يقصد بالتقسيم

بالتقسيم اما عقلي متردد بين النفي والاثبات يجزم العقل بمجرد ملاحظة مفهومه بالانحصار واما
استقرائي اي لا يكون كذلك فيستند انحصاره يعني الجزم بالانحصار الى التتبع والاستقراء سواء كان في
الجزئيات كانحصار الدلالة اللفظية في الثلثة او في الاجزاء كانحصار الجسم المركب في اجزائه من العناصر
انتهى **يقول الفقير** الحصر العقلي لا يجري الا في تقسيم الكلي الى جزئياته كما يومي اليه المنقول من كلام السيد قبيل
وكثيرا ما يوجد في التقسيم حصر لم يكن فيه مفهوم التقسيم ولا تعلق له بالاستقراء بل يستعان فيه بتنبيه
او برهان وهذا حقيق بان يسمى حصرا قطعيا انتهى وكذا قال السيد الشريف في بعض تعليقاته على حاشية
شرح مختصر الاصول ولكنه قطع بتلك التسمية ويفهم من كلام السيد الشريف في تلك الحاشية مع كلام بعض الافاضل
في حاشية عليها ان كل قسمة استقرائية يمكن فيها الترديد بين النفي والاثبات ليتعلق الانتشار ويسهل
الاستقراء لكن لا بد ان يقع بعض الاقسام مرسلا ومعنى الارسال ان يكون مفهوم القسم اعم مما وجد
بالاستقراء من جزئياته والاولى ان يجعل الارسال في القسم الاخير وقد يقع في الوسط وقد يكون المرسل
اكثر من قسم واحد لكن ما كان الارسال فيه في قسم واحد فهو اشبه بالحصر العقلي **ثم ان التقسيم** الاستقرائي
اذا كان تقسيم الكل الى الاجزاء لا يمكن فيه الترديد المذكور الا بارجاعه الى تقسيم الكلي الى جزئياته بارادة
ما يتضمنه الكل مثلا قال السمرقندي وقد يكون الحصر جعليا على ما اشار اليه السيد الشريف انتهى وجعل
حصر الكتاب في ابوابه من هذا القبيل **يقول الفقير** الظاهر ان معنى الحصر الجعلي ان يكون الجزم بالانحصار للعلم
بجعل الجاعل المقسم منحصرا في الاقسام المذكورة وهذا الجزم مما يقع في مركب بالاختيار كما لو ركبه في اجزاء كذا العلم
بجعل ما ركبه منحصرا فيها ولا يستند جزمه بالانحصار الى الاستقراء وهو ظاهر واما غير صانعه فلا يكون جزمه بالانحصار
الا بالاستقراء فاذا قال المصنف ينحصر كتابي في اربعة ابواب مثلا فهذا الحصر بالنسبة الى المصنف جعلي
وبالنسبة الى السامع استقرائي اذ السامع لا يحصل له الجزم بالانحصار بمجرد سماع قول المصنف ينحصر بل بالاستقراء
اجزاء الكتاب حتى اذا حصل له الجزم بمجرد قوله ينحصر فالظاهر انه حصر جعلي بالنسبة اليه ايضا هذا ما بلغ اليه
فكري والله تعالى اعلم **الفصل الثالث** في النسبة بين المقسم وبين كل قسم منه اعلم ان كل قسم في تقسيم الكلي الى
جزئياته يجب ان يكون اخص مطلقا من المقسم بحسب الحمل وبحسب التحقق لان كل قسم مركب من المقسم
وقيد من قيوده المقسمة فيقال كل انسان حيوان بدون العكس الكلي ويقال كلما تحقق الانسان تحقق الحيوان
بدون العكس الكلي واما القيد وحده فقد يكون اخص مطلقا من المقسم كالناطق والصاهل بالنسبة الى الحيوان
المنقسم الى الحيوان الناطق والحيوان الصاهل وقد يكون اعم من وجه منه كالابيض والاسود بالنسبة الى الانسان
المنقسم الى الانسان الابيض والانسان الاسود لكن بعد انضمامه الى المقسم يكون اخص مطلقا من المقسم البتة وكذا الانسان الحيوان
الانسان من

في بعض المواضع فوضعوا فيها قيودا ومنهم من واضع الاقسام والقيد قد يتوارد معا من وجه دون وجه فالتقسيم
حكمي لجواز انفكاك بين القسم والقسم عموما من وجه وهذا ظاهر اذ يلزم منه القسم لانه لو انتفى الشئ
الا ما يلزم منه من وجه لزم انتفاء انسانية زيد لانتفاء الانسان منه الا بيته والاسود وكل منهما منتف
الا الانسان وغير فيلزم منه انتفاء الانسان الا الانسان وهذا باطل فيتوارد وقد يتباين كالانسان والفرس
قيد مقسم موضع القسم فالقسم الحقيقي الانسان الابيض والانسان الاسود وكذا في جانب نوع الطائر
ان قلت الكلام لا صحاب الاقسام والقيد الذي هو الفصل مطلقا منهم معناهم حكمي او بوجه واعتبارية الاقسام
مطلقا قلت القسم هو المفهوم الامر صدق كلي يقيد ذلك المفهوم وفصل النوع وخاصته كالناطق والضاحك وانه كما
اختصاص مطلقا من حيث هو بوجود الخارج كذلك اعتباره من وجه دون وجه كما لا يخفى مثلا الانسان
الناطق لا جزاء الناطق وكذا مفهوم الضاحك **بالجملة** ان فصل النوع لما يكن تركيبه من جنس النوع كما صح
به الرئيس في حاشية شرح الشمسية وكذا الخاصة فهو الناطق اعم من وجه وبحيث يحصل التعقل فليس بلازمه
الاجتماع البتة والكلام في الضاحك فانه بالنظر الى القسم هو مفهوم الاقسام التحصيل مفهومات الاقسام حتى لو كان
القسم لها مفهوم التي لها ما عين القسم لا تعتبر في مفهومها وظاهر من هذا انه اذا ذكر في موضع القسم
مفهوم لها خص مطلقا والقسم قد يشتبه عليك انه عين القسم او جزئه وطريق تميز ذلك ان تعتقد مفهوما ولكن الحق
فانه كان مفهوم القسم مع قيده مرتبة فهو عين القسم كالاسم الذي قسم الى الكلية وانه لم يتضمن مفهوم القسم
فهو جزء القسم والقسم مقيد به كالناطق اذا ذكر في تقسيم الحيوان واما كالرقم في تقسيم الخال الى الاجزاء فهو مباين
للكل يجب محل والعلم مثلا مطلقا يجب التحقق اذا لم يعتبر في القسم حيثية كونه جزءا وذلك الكل والا فهو مساو
في التحقق **الفصل الرابع** في التقسيم **مطالب التصورية** او التصديقية قال السيد في بعض
تقسيم الكل الى اجزائه ثم تحقق المشترك والتحصيل المفهومات التي هي الاقسام ولا يحكم فيه على القسم بشئ و
احمد والحكم على قسم بعدم خروج ما عدا الاقسام وهو متأخر عن التقسيم انتهى قال السيد في حاشية شرح
مطالع التقسيم تحصيل الطبيعة الكلية **بقول المقرر** فذكر ان القسم متأخر قد يكون جزءا واما طرفا وصاحبا
كذكر الصوت قبل التركيب وقد عرفت ذلك فقول ابن الحاجب لانا اما ان نحد الجنس الخ دليل على ان القسم
التقسيم بقوله وهي اسم وفعل وحرف كما اشار اليه الجامي على نفس التقسيم وتقدير اداة صورة التقسيم ثم
بانه مقسم الاقسام المذكورة كما في ما ذكرناه في باب التعريف فتعين مقدمة مرديل كون ابن الحاجب انما اراد
تعداد الاقسام المذكورة اذ لو اراد ذلك دليل على الحكم بان الكلمة الا الاقسام المذكورة اذ الدليل لا
يتبع الحكم الا انتاج الحصر غير ظاهر تلك ما ذكره بعينه لانا نحن فرق قولنا انا منحصرة بانحاء وكلت

دلت او اقترنت وكلية دلت وضعا او اقترنت وكلية انه تدل بقرينة كلية **الانفصال بقول المقرر** فاذا امكن
ارادة الحكم بانه صورة التقسيم فلا مانع من صرف دليل ابن الحاجب للتقسيم باعتبار تلك الارادة فيمكن
صرفه للتقسيم والحصر باعتبارين فتامل وكذا في تقسيم الكل الى الاجزاء الاحكم فيه بل المقصود تقرير
القسم وتفصيل ماهيته لانه ماهية الكل هو عين الاجزاء ويقصد بالحصر هو الحكم على القسم بانه ليس شيئا
خارجا عن الاقسام كذا يفهم من كلام السيد الشريف في حاشية شرح مختصر الاصول فليتقسيم الكل الى
الاجزاء التحصيل ماهية الاقسام بل التحصيل ماهية القسم **الفصل الخامس** في ان التقسيم قد يتضمن تقرير
الاقسام وهذا لا يتوقف على تقسيم الكل الى اجزائه وبيان ذلك ان المفهوم الكلي قسم هو الكلي مع قيد من
قيوده وهذا هو المفهوم التفصيلي للقسم وقد يلاحظ اجمالا مع يوقف بهذا وذلك كالقسم
الكلمة فانه قيل هو اسم وفعل وحرف فالاسم لو حظ اجمالا فهو لفظ دال على معنى في نفسه غير مقترن بزمانه وكذا الفعل
اجمالا كقول ابن الحاجب وهي اسم وفعل وحرف وقولنا يتضمن تقرير الاقسام وهو ظاهر والثاني اذ يذكر
الاقسام تفصيلا اما تحقيقا وهو اذ يذكر القسم مع القيود كما تقول الكلمة اما اسم او فعل او حرف واما تقديرا وهو
صاحبها اذا تقدير اذ يذكر القيود فقط كما تقول الكلمة اما اسم او فعل او حرف واما تقديرا وهو اذ يذكر
في كل قسم وفي كل مرة وجها من الثلاثة اما لا يقرب التقسيم بحمل المفهومات الاجمالية على المفهومات
التفصيلية كما لا يخفى على المتدربين ويتمرن بحملها عليها كما تقول في كلمة الاسم هو الفرس
وكقول ابن الحاجب في قوله لانا اما ان نحد الاسم وهي الفعل وهي الحرف فحصل اربعة اوجه فنقول كل من
الوجوه الاربعة يتضمن التقسيم التوضيحات لكن في وجه منها مغايرة يعلم الناظر بها ايضا بالتدقيق وفي
وجه عدم مغايرة لا يعلمها لانه وان علم فيها التقسيم التوضيح لكن ابعد انه اذا ذكر ثلثة يوقف وما تقسيم
الكل الى الاجزاء فهو لا يتضمن الا تعريف القسم لانه ماهية المركب من اجزائه كما عرف في ماهية العشرة في العدد
والتعريف قد يكون اجزاء المصداقية وقد يكون بيانية والتفصيل في علم الكلام **الفصل السادس** في شرائط
التقسيم اما تقسيم الكل الى اجزائه اذا كان حقيقيا فيشترط انه لا يلزم بعض الاقسام المذكورة مباينا للقسم
في الوقوع والا يلزم ان يكون قسم الشئ في الواقع قسما منه وفي ذلك التقسيم وانه لا يلزم بعض الاقسام المذكورة
نفس القسم مرادفا له وساويا بغير واسطة والا لزم ان يكون الشئ في الواقع قسما منه وفي هذا التقسيم هو
معنى قولهم يلزم تقسيم الشئ الا نفسه الى غيره وقد يجتمع الغير مباينا بالقسم وانه لا يلزم بعض
الاقسام المذكورة اعم من وجه من القسم والا يلزم انتفاء القسم لصدقه وقد عرفت في الفصل الثالث وانه يلزم

مركبة من منفصلة حقيقية وحليات كبريات بعدد اجزاء الانفصال ونتيجة التأليف متحدة
وجوابها منع تلك المنفصلة **ثم اعلم** ان السائل اذا اعترض على التقسيم بانتفاء الشرط الاول او الثاني
يجاب عنه بمنع تلك انتفاء مستندا بتجويز خلو القسم والقسم وقد يكتفي الاعتراض بانتفاء الشرط الثاني
في صورة التساوي مع عدم التزام دفع بطلان الاخص مستندا بتجويز انه يجوز القسمة اعتبارية
ويجاب عنه الاعتراض بانتفاء الشرط الثالث بانه لم يعتبر في الاقسام ويجاب عنه الاعتراض
بانتفاء التباين بسبب التركيب فمنع انتفائه مستندا بتجويز اتحاد الوقوعيين وعن الاعتراض بانتفائه بسبب
التساوي وبسبب النسبة بالعموم والخصوص من وجه جاز كره منع بطلان اللازم مستندا بتجويز التقسيم
بانه يقال انما يبطل لو كانا التقسيم حقيقيا ولم لا يجوز ان يكون اعتباريا واما اذا كان
الاعتراض بانتفاء التباين بحجة العموم والخصوص مطلقا فهو يجاب بمنع انتفائه مستندا بتجويز
احد القسمين واما الجواب بمنع بطلان اللازم مستندا بتجويز كون القسمة اعتبارية فلم اظفر بالآن
اليه في كلامهم والقياس صحته ذلك لجواز اذا كان مفهوما القسم والمقاسم متباينين كتقسيم الانسان
الى الفاضل بالقوة والكاتب بالفعل واما اذا لم يتباينا كالتقسيم المذكور فلا الانسان والانسان قد
فالقياس عدم صحته لانه من هو الاول داخل في مفهوم الثاني والحد الحد **المقالة الثانية** في
الاعتراض على التقسيم بما يرجع الى الابطال او على طريق المنع المتوجه الاول لانه ممنوع بالمنع
لجواز مادة فلانية خارجة عن الاقسام داخلة في القسم والمعنى انه يحصر مقارن يجوز انتهاؤه وكل حصر كذلك
فهو باطل وقيل تحقق مادة كذا وهي تحققها بدليها او يستدل عليه والجملة انه اذا تقرر وجهين وقد
عرفت ان حصر العقل والعقلي يبطلان بمجرد تجويز العقل الواسطة وحصر الاستقراء لا يبطل الا بواسطة
تحقق وجود بها فيجاب على الوجه الاول بمنع جواز تلك المادة لانا نمنع جواز بها قطعيا او بمنع خروجها
مادة عن الاقسام وكونه في الغالب تحرير بعض الاقسام التدخل فيه او بمنع دخول انها في القسم وكونه في
الغالب تحرير القسم او بمنع الكبرى مستندا بانا كل حركة زمان انما يكون بالطلا كونه عقليا او قطعيا ولانا
كونه عقليا او قطعيا لا يجزئ بتجويز الاستقراء انها وبالابطال الا بواسطة تحقق وجودها وجود تلك المادة
المذكورة غير متحقق بكاد السائل زعم في الوجه الاول كون الحصر عقليا او قطعيا بقرينة استدلاله على
بطلانه بجواز الواسطة وعلى الوجه الثاني بمنع تحقق المادة وفي هذا منع لا ينفع لانه يجيب الا اذا كان
مقرونا بتجويز كون الحصر استقرائيا والمال قول ابو الفتح وعلى وفقه بانه التقسيم استقرائي وتحقق
الصورة المذكورة غير معلوم انتهى ويجاب ايضا بمنع خروجها ودخول كما عرفت وقد سبق في منع

دخولها في المقسم بانه مقيد بكثرة الوقوع وتلك الواسطة بعد تسليم تحققها لا شك في ندرة وقوعها ولا
مجال للمنع الكبرى في هذا الوجه وكيا يدفع عن الاعتراض ايضا بمنع قصور الحصر بالتقسيم لانه لما قال المعترض ان الحصر باطل
فكانه قال انه قصور الحصر وهو باطل فانه قال المعترض لعقيم هذا المنع هذا التقسيم مقارن بالسكوت في موضع
البيان والسكوت المذكور يدل على دعوى الحصر فان السكوت المذكور انما يدل عليها اذا لم توجد قرينة تدل على
عدم قصد الحصر وهنا قد وجدت وهي كلمة قد او من او ربما والى هذا التفصيل اشار ابو الفتح بقوله على انه لا تقسيم
هنا بل المقصود ايراد بعض الصور كما يشير اليه كلمة ربما مع ترك اداة الحصر انتهى لكن قوله لا تقسيم فيه نظر لان المقام
يقتضي انه يقال لا حصر فكانه ادعى ان التقسيم يستلزم الحصر او يرادفه وهو مخالف لما سبق نقله واما تقرير الثاني
على ما يفهم من كلام ابي الفتح فهو ان الحصر لجواز وجود المادة الفلانية داخلة في المقسم خارجة عن الاقسام
او لتحقق وجودها على قياس ما سبق المقالة الثالثة في الاعتراض على التعريف الذي يتضمن التقسيم قد علمت بيان
ذلك في اخر الفصل السابع ومما ينبغي ان ينبه عليه ان التقسيم الحقيقي سواء تضمن التعريف او لا يبطل بتصادق
الاقسام في شيء واما التقسيم الاعتباري فهو ان لم يتضمن التعريف فلا يضره تصادق الاقسام واما ان تضمن
التعريف وعلم انه اي شيء يعرف به فتصادق الاقسام ح وان لم يضر التقسيم الاعتباري لكن يضر التعريفات التي
يتضمنها لانتقاضها منعا فيجاب عن انتقاض تلك التعريفات بارادة قيد الحيثية في كل قسم فيدخل الشيء الواحد
في تعريفات متعددة باعتبار اتصافه بحيثيات مختلفة فهو مع هذه الحيثية يدخل في هذا ومع تلك الحيثية
في ذلك فالتعريفات ح لا تتصادق على شيء واحد لان الشيء باعتبار اتصافه بحيثية غيره باعتبار اتصافه
بحيثية اخرى فما قاله ابو الفتح لدفع الاعتراض بعدم تمايز الاقسام ان التقسيم اعتباري وقيد الحيثية معتبر
في الاقسام وح يحسن التقابل بين الاقسام انتهى ففيه نظر اذ لا حاجة الى اعتبار قيد الحيثية لدفع الاعتراض
بعدم تمايز الاقسام بل يكفي فيه حمل التقسيم على الاعتباري الا ان يقال اعتبره ليحسن التقابل لا ليصح
التقسيم كما يشعر به كلامه المقصد الثاني في الابحاث الواردة على التصديقات والمراد من التصديقات الدعاوي
ولو ضمنا ومقدمات الادلة ولو مطوية والمراد بالدعاوي الضمنية ما يفهم بالقرائن كدعوى الحصر المفهوم
بالسكوت وكما يفهم من قيود القضايا ثم ان الانشاءات ليست بتصديقات لان التصديق ادراك وقوع النسبة
او لا وقوعها والنسبة الانشائية لا يتصور فيها الوقوع واللاوقوع واعلم انك اذا تكلمت بشيء فهو اما
نقل عن الغير او لا فان كان نقلا فالمنقول اما قول او لا والقول المنقول اما تصديق او تعريف او تقسيم
او غيرها من الانشاءات والمركبات الناقصة والمفردات والنقل … دعوى الناقل فيجوز طلب
تصحيحه منه فاذا كان ذلك الطلب بما يشتق من لفظ المنع فهو مجاز اذ ليس النقل مقدمة دليل حتى اذا وقع

ونبع مقدمة من دليل فهو ح ليس بمجاز كما صرح به ابو الفتح وقال الشارح المسعودي واما ما يقال ان المنع
طلب الدليل وتصحيح النقل ليس بدليل فمحل نظر فتأمل انتهى ووجه التأمل بانه يجوز ان يكون طلب الدليل معنى
المنع في اغلب الاستعمال ويكون للمنع معنى اخر غير مشهور وهو طلب البيان اعم من ان يكون دليلا او تصحيحا ولو سلم ان
معنى المنع ليس الا طلب الدليل فلا نسلم ان تصحيح النقل ليس بدليل وكيف وهو مثبت لادعاء الناقل من قوله قال فلان
وكان القائل توهم ان الدليل ما تركب من المقدمات انتهى واذا كان ذلك الطلب بغير ما يشتق من لفظ المنع كقولك
لا نم قول فلان فهو حقيقة وكذا يجوز ابطال النقل بدليل واثبات نقيضه به ويجوز اطلاق لفظ النقض على الاول
واطلاق لفظ المعارضة على الثاني مجازين كما اشار اليه بعض الشارحين ويجاب عن الكل باثبات النقل من
الكتاب مثلا ويجاب ايضا عن الاخيرين بمنع مقدمات دليلهما كلا او بعضا او بنقض دليلهما واما المنقول
اذا كان قولا فالناقل اذا لم يلتزم صحته فلا يتوجه عليه المواخذة بوجه ان كان تصديقا او تعريفا او تقسيما
واما اذا التزم صحته بان اتى به عن نفسه على ما نقله من التصديق فح يتوجه عليه ما يتوجه على المعلل من
المنع والنقض والمعارضة او قال بعد النقل هذا المنقول صحيح سواء كان المنقول ح تصديقا او تعريفا او
تقسيما فح يتوجه عليه ما يتوجه عليه اذا فرض انه غير منقول وانما قلنا من عند نفسه لانه اذا كان الدليل من تتمة
المنقول فلا يتوجه عليه ايضا مواخذة بوجه الا اذا التزم صحة هذا الدليل فح يتوجه عليه الوظائف
الثلث المذكورة واذا لم يكن المنقول تصديقا ولا تعريفا ولا تقسيما بل انشاء او مركبا ناقصا لا يتضمن
التصديق او مفردا فلا يتوجه عليه مواخذة ولا يتصور عن الناقل التزام صحته وان كان ما تكلمت به
غير نقل فهو اما تعريف او تقسيم وقد سبق ما يتعلق بهما واما انشاء او مركب غير تام لا يتضمن تصديقا او مفرد
فلا يتعلق بشيء منها مواخذة واما تصديق وذلك التصديق اما دعوى مجردة عن دليل او دعوى مقرونة
بدليل والاول يجوز طلب الدليل عليه وذلك الطلب اذا كان بما يشتق من لفظ المنع فهو مجاز اذ ليس المدعى
مقدمة من دليل حتى اذا وقعت مقدمة من دليل فهو ح ليس بمجاز واذا كان ذلك الطلب بغير ما
يشتق من لفظ المنع فهو حقيقة وكذا يجوز ابطاله بدليل واثبات نقيضه به ويجوز اطلاق لفظ النقض
على الاول واطلاق لفظ المعارضة على الثاني مجازين كما اشار اليه بعض الشارحين ويجاب عن الكل
باثبات المدعى بدليل ويجاب ايضا عن الاخيرين بمنع مقدمات دليلهما ان قلت اذا كان استعمال لفظ المنع
ولفظ النقض ولفظ المعارضة كلها في النقل والمدعى مجازا كما ذكرتم فلم اقتصر المصنف في بعض الرسائل على لفظ
المنع حيث قيل فيهما ولا يمنع النقل والمدعى الا مجازا قلت قد اعتذر عنه بعض الشارحين بان استعمال لفظ
النقض والمعارضة في النقل والمدعى غير شايع ولذا لم يتعرض لهما لان استعمالها فيهما ليس بحقيقة بل مجاز

دليلها كلا او بعضا او بنقض … صح

بخلاف استعمال لفظ المنع فيهما فانه شايع والثاني وهو المدعى المقرونة بالدليل لا يتوجه
عليها طلب الدليل سواء كان بما يشتق من لفظ المنع او لا الا اذا اريد طلب الدليل على شيء من مقدمات
دليلها فيجوز طلب الدليل عليها مجازا في النسبة بان … اذا كان النقل مقرونا
بالتصحيح فلم لم ينظم في سلك البيان قلت لما شذ منع التصحيح قد سكتوا عن بيانه فائدة المعلل من
ينصب نفسه لاثبات الحكم بالدليل كذا قاله الشارح المسعودي وهو يشعر بان التعليل والاستدلال مترادفان
معناهما تبيين علة الشيء والمراد بالعلة هنا ما هو واسطة لحصول التصديق بالمطلوب فيعم البرهان اللمي
والاني كما حققه ذلك الشارح وقيل ان الاستدلال من العلة على المعلول قد يخص باسم التعليل والعكس
بالاستدلال هذا والذي يتوجه حقيقة على المدعى المقرونة بالدليل ثلث وظائف منع مقدمات دليلها
كلها او بعضها ونقض دليلها ومعارضته وتقريرها اجمالا انه اذا استدل احد بمطلوبه فقدح الخصم اما ان
يكون بحسب الظاهر في الدليل او في المدعى وانما قلنا بحسب الظاهر لان القدح في الدليل يرجع الى القدح في المدعى وبالعكس
والاول اما ان يكون بمنع مقدمة من مقدمات الدليل على التعيين فذلك يسمى منعا ومناقضة ونقضا
تفصيليا ولا يحتاج في ذلك الى شاهد فان ذكر شيء يتقوى به المنع فذلك المذكور يسمى سندا للمنع ويسمى
المنع المقارن به … السند ويسمى المنع الغير المقارن به منعا مجردا وقد يجعل ممنوع كل واحد من مقدمات
الدليل على التعيين وذلك مناقضات لا مناقضة كما صرح به في الحاشية … واما ان يكون بمنع مقدمة
لا بعينها بمعنى طلب الدليل عليها وهو مكابرة غير مسموعة اذ ليس في وسع المعلل اثبات غير المعين كما نقله ابو
الفتح من البعض واورد عليه نظرا بانه يمكن ان يثبت المعلل مقدمة معينة فان قال السائل ليس المنع عندي هذه
بل المقدمة الاخرى فح يجب على المعلل اثبات تلك المقدمة الاخرى واما ان يكون بابطال مقدمة معينة وهذا
يحتاج الى دليل فانه لم يذكر معه دليل فهو مكابرة غير مسموعة وان ذكر معه دليل فذلك الابطال مع الدليل الدال عليه
ان كان بعد اقامة المعلل دليلا على تلك المقدمة فيسمى معارضة في المقدمة ومناقضة على طريق المعارضة وان كان
قبل اقامة المعلل دليلا عليها وهو الغصب الغير المسموع عند المحققين وفيه كلام سيجيء ان شاء الله تعالى
واما ان يكون بابطال مقدمة غير معينة وطريق تعبيره ان يقال ليس دليلك بجميع مقدماته صحيحا وهذا
رفع للايجاب الكلي ومعناه ان بعض مقدماته خلل وهذا يحتاج الى دليل فانه لم يذكر معه دليل فهو مكابرة
غير مسموعة وان ذكر معه دليل فذلك الابطال مع الدليل يسمى نقضا اجماليا ويسمى ايضا نقضا بدون
ان يقيد بلفظ الاجمالي ويسمى دليله شاهدا والشاهد على نوعين احدهما ان يقال دليلك هذا جار في
مادة اخرى مع تخلف الحكم عنه وكل دليل هذا شانه فهو باطل والاخر ان يقال دليلك هذا مستلزم لفساد

لفساد مثل الدور او التسلسل وكل دليل هذا شانه فهو باطل واما ان يكون بمنع مجموع الدليل بمعنى
طلب الدليل عليه وهو مكابرة غير مسموعة عند المناظرين كما اشار اليه … الحنفي اذ ليس في وسع
المعلل اثبات مجموع الدليل من حيث هو مجموع اذ الدليل لا ينتج الا قضية واحدة واورد عليه ابو الفتح
نظرا بانه يجوز ان يقيم المعلل دليلا واحدا على صحة جميع مقدماته او يقيم على كل مقدمة منها دليلا على
حدة ثم يستدل بصحة كل واحد منها على صحة المجموع يقول الفقير لم يظهر لنا اقامة دليل واحد على
صحة جميع مقدماته ان قلت ما الفرق بين منع مجموع الدليل وبين منع كل واحد من مقدماته على
التعيين قلت المطلوب في الاول اثبات المجموع من حيث المجموع وذلك غير ممكن بحسب الظاهر والمطلوب في الثاني
اثبات كل واحد واحد وهو ممكن وقال بعض المحشين ما ملخصه ان منع مجموع الدليل بمعنى طلب الدليل عليه
يحتمل معنيين احدهما منع ثبوت نفس الدليل وتحققه في نفس الامر كما اذا استدل المعلل بنص غير ثابت
كان قال مثلا هذا الامر كذا لقوله عم كذا ومنع السائل ثبوته اي كون النبي عليه السلام قائلا به والثاني منع صحة
الدليل وهذا مكابرة بخلاف الاول لانه مرجعه منع النقل وهو صحيح بلا خلاف واما ان يكون بابطال مجموع الدليل
بمعنى ابطال جميع مقدماته وطريق تعبيره هو ما سبق في ابطال مقدمة غير معينة لانه رفع الايجاب الكلي يتحقق
فيما يصدق فيه السلب الكلي كما يتحقق فيما يصدق فيه السلب الجزئي … الكلام
فيه هو عين ما سبق في ابطال مقدمة غير معينة ان قلت قد صرحوا بان ابطال مجموع الدليل من حيث
هو المجموع راجع الى ابطال مقدمة لا بعينها ولم يصرحوا برجوعه الى ابطال كل واحد من مقدماته قلت
لعلهم لم يصرحوا به لندرة وقوعه في … بعض مقدماتها والثاني
… في المدعى … طلب الدليل عليه وهو
مكابرة لا يلتفت اليه كذا في التلويح وذلك لان المدعي … لطلب الدليل عليه يقول الفقير هذا
اذا اريد بالمانع النسبة الحقيقية واما اذا اريد من منع المدعي منع مقدمة من دليله فهو ليس بمكابرة كما يفهم
من كلام بعض المتقين هنا نظر وهو ان منع المدعي ان اريد به منع مقدمة من دليله لكن تلك المقدمة غير
معينة فمع تلك الارادة فهو راجع الى منع مقدمة غير معينة وهو مكابرة كما سبق ولعل الصواب انه ليس بمكابر
لما ذكره ابو الفتح ولو قدمه في كلام المحققين حيث يقتصرون على قولهم بعد تقرير الدليل وفيه نظر واما ان يكون
بادعاء نقيض ذلك المدعى فهذا ان خلا عن دليل دال على النقيض فهو مكابرة غير مسموعة وان كان مع دليل
دال عليه فهو يسمى معارضة وتقريرها ان يقال ما ذكرت من الدليل وان دل على ما ادعيت لكن عندنا ما ينفيه او ينفي ما ادعيت
وهذا قد يسمى ايضا معارضة في الحكم ولا يسمى معارضة في المقدمة وقد سبق ذكرها ويجيء تفصيل المعارضة انشاء الله

وينبغي ان نضع ثلثة ابواب لتفصيل تلك الوظائف الباب الاول في منع مقدمة الدليل وفيه ثلثة كما عرفت
جزء الدليل وشرطا لما جعله تعريفه فيها مقالات ست المقالة الاولى في السند قال ابو الفتح المشهور [illegible]
ان مساواة السند للمنع انما تعتبر بالقياس الى نقيض المقدمة الممنوعة بالمعنى المشهور في النسبة بين القضايا
وكذا العموم والخصوص انتهى اراد ان قولهم ان هذا السند مساو للمنع مجاز في النسبة والمراد انه مساو لنقيض
المقدمة الممنوعة للملابسة بين المنع وبين نقيض تلك المساواة اذ المنع كانه مكان لها او اراد بالمعنى المشهور
في النسبة بين القضايا النسبة بحسب التحقق ولما كان معنى السند ما يتقوى به المنع بزعم المانع انقسم الى
المساوي لنقيض المقدمة الممنوعة والى الاخص منه مطلقا والى الاعم منه مطلقا والى الاخص من وجه والاعم
من وجه منه مع ان ما يتقوى به المنع في الواقع هو المساوي والاخص منه مطلقا ليس الا والاخيران لا يتقوى
بهما المنع بزعم المانع بمعنى ان المانع لا يأتي بشيء منهما الا بزعم مساواته لنقيض الممنوع او بزعم
خصوصه مطلقا منه مثال هذه الاقسام اذا قال المانع لا نم انه ليس بحيوان لم لا يجوز ان يكون ناميا متحركا
بالارادة فهذا السند مساو لنقيض المقدمة الممنوعة وهو انه حيوان واذا قال لم لا يجوز ان يكون جسما فهو اعم مطلقا
واذا قال لم لا يجوز ان يكون ابيض فهو اخص من وجه واعم من وجه فان قلت يجوز ان يكون مما يتقوى المنع بزعم المانع
مباينا في الواقع لنقيض الممنوع كما اذا يقول المانع في المثال المذكور لم لا يجوز ان يكون حجرا فالتقسيم ليس بحاصر
قلت قد اجيب عنه بان الحصر استقرائي وتحقق وقوع المباين في كلام المناظرين غير معلوم فصل اعلم انه
في صورة السند [illegible] يمكن ان يوجد للمنع سند آخر اخص او اعم وهو ظاهر وكذا يمكن ان يوجد له سند آخر مساو
لنقيض الممنوع مثله لكن لا يلزم ذلك لان السند الآخر الا مساو بالسند المذكور ايضا لان المساوي [illegible]
للشيء مساو لذلك الشيء وفي صورة السند الاخص مطلقا يمكن ان يوجد للمنع سند آخر مساو لنقيض الممنوع او
اعم منه مطلقا او من وجه وكذا يمكن ان يوجد له سند آخر اخص منه مطلقا مثله لكن لا يلزم ان يكون ذلك السند الاخص
مطلقا من السند المذكور بل يجوز ان يكون مباينا له لان الاخص من الاعم من شيء لا يلزم ان يكون اخص من ذلك
الشيء بل يجوز ان يكون مباينا له وبالجملة ان السندين اللذين كل واحد منهما اخص مطلقا من نقيض المقدمة
الممنوعة لا يشترط ان يوجد بينهما شيء معين من النسب الاربع فاذا قلنا لا نسلم انه لا حيوان لم لا يجوز ان يكون
ناطقا وقلنا ايضا لم لا يجوز ان يكون ضاحكا فكلاهما اخص مطلقا من نقيض الممنوع وبينهما تساو واذا قلنا
بدل السند الاخص مطلقا المذكور سابقا قبيل هذا الفصل لم لا يجوز ان يكون صاهلا فهو ايضا اخص مطلقا لكنه
مباين للمذكور واذا قلنا لم لا يجوز ان يكون ضاحكا بالقوة فهو ايضا اخص مطلقا لكنه اعم مطلقا من
المذكور واذا قلنا لم لا يجوز ان يكون ضاحكا بالفعل فهو كما انه اخص مطلقا من نقيض الممنوع اخص مطلقا

ثم [illegible] قال لم لا يجوز ان يكون متعجبا بالقوة فهو اخص مطلقا صح

مطلقا من نقيض الممنوع لانه اخص مطلقا ايضا من السند المذكور واذا قلنا لم لا يجوز ان يكون كاتبا بالفعل
فهو ايضا اخص مطلقا من نقيض الممنوع لكنه اخص من وجه واعم من وجه من السند المذكور فما قاله بعض المحشين
معنى مساواة السند للمنع انه لا يكون للمنع سند آخر ومعنى اخصيته انه يكون للمنع سند آخر غير هذا السند فغير صحيح
ولعل معنى الاول انه لا يكون للمنع سند آخر مساو وخلافه مباين له اي للسند المذكور ولعل معنى الثاني انه يكون للمنع
سند آخر اخص مثله مباين له اي السند المذكور وبالجملة انه وجد السند الآخر المباين للسند المذكور في كون السند
المذكور اخص مطلقا من المنع وقال بعض المحشين ايضا ومعنى اعمية السند انه يجتمع السند مع المنع وعدمه اي مع
نقيض الممنوع ومع عدم عين الممنوع واراد من اعمية السند اعميته من نقيض الممنوع مطلقا او من وجه فنقول
اذا كان اعم مطلقا منه فهو على قسمين القسم الاول ما يكون اعم من وجه من عين الممنوع كالسند في مثال
السند الاعم مطلقا وهذا القسم هو الغالب في السند الاعم مطلقا من نقيض الممنوع القسم الثاني ما يكون اعم مطلقا
من عين الممنوع ايضا كما قال المانع لا نم انه ليس بحيوان لم لا يجوز ان يكون مما يمكن ان يخبر عنه فهذا السند
كما انه اعم مطلقا من نقيضه وهو انه حيوان كذلك اعم مطلقا من عينه ايضا لان قولنا انه ليس بحيوان موضوعه
اما موجود واما معدوم لعدم اقتضاء السالبة وجود الموضوع وكل منهما يمكن ان يخبر البتة اذ المعدوم
يمكن ان يخبر عنه كالموجود فكلما تحقق عين الممنوع تحقق السند المذكور بدون العكس الكلي اذ السند المذكور يتحقق مع
نقيض الممنوع ولا يتحقق مع عين الممنوع واذا كان اعم من وجه من نقيض الممنوع فهو على قسمين ايضا القسم الاول
ما يكون اعم من وجه من عين الممنوع ايضا كما سبق في مثال السند الاعم من وجه والقسم الثاني ما يكون اعم مطلقا من عين
الممنوع كما اذا قلنا في هذا المثال متنفس لانه حيوان فقال السائل لا نم انه حيوان لم لا يجوز ان يكون موجودا فالموجود
اعم من وجه من نقيض قولنا انه حيوان لان نقيضه سلبه وهو انه ليس بحيوان والسالبة لا توجب وجود الموضوع
فنقيض الممنوع هنا يفارق من السند في المعدوم والسند يفارق عنه في الحيوان ويجتمعان في الحجر مثلا واعم مطلقا
من عين الممنوع وهو ظاهر فصل مدار كون المنع موجها مسموعا خفاء الممنوع عند المانع اذ لو كان
الممنوع واضحا عنده لكان منعه مكابرة غير مسموعة ومعنى كونه واضحا عنده انه يسلمه ويجزم به بسبب
من الاسباب سواء كان جزمه مطابقا للواقع حاصلا بالبداهة او بالبرهان او بالتقليد او جهلا مركبا حاصلا
بالدليل او بالتقليد او بغلط الحس كما قال ابو الفتح وضوح المقدمة الممنوعة يعني وضوحها عند المانع لا باعتبار
صدقها في الواقع كما في الجهليات واغلاط الحس انتهى وانما قيدنا الخفاء والوضوح بكونهما عند المانع
مع ان القيد المذكور لم يوجد في الكتب المشهورة اذ قد وصف ابو الفتح خفاء المقدمة الممنوعة في هذا الباب بكون
بناء المنع عليه ومنع المانع انما يبتني على خفاء الممنوعة عنده كما لا يخفى فاذا قال احد العالم حادث فمنع المؤمن

المؤمن له مكابرة غير مسموعة لانه واضح عنده لجزمه به بالبرهان او بالتقليد جزما مطابقا للواقع واما اذا
منعه الفلسفي فهو له مسموع فيجب على المعلل دفعه واذا قال احد العالم قديم فمنع الفلسفي له مكابرة غير مسموعة
لانه واضح عنده لجزمه به بالدليل الفاسد او بالتقليد وان كان جزمه جهلا مركبا غير مطابق للواقع واما اذا
منعه المؤمن فمنعه له مسموع فيجب على المعلل دفعه فان دفعه بشيء من المغالطات والابرام [illegible]
واذا رأى زيد شبحا هو فرس في الواقع لكنه جزم بسبب غلط حسه بانه بقر فاذا قال احد مشيرا الى الشبح هذا
بقر فمنع زيد له مكابرة غير مسموعة لانه واضح عنده لجزمه به بسبب غلط حسه وان كان جزمه جهلا مركبا
واذا علمت هذا فاعلم انه بين نقيض الممنوع وبين خفاء الممنوع عند المانع عموما وخصوصا من وجه بحسب
التحقق في الواقع كما قال ابو الفتح اذ قد يجتمعان في منع واحد كمنع المؤمن قدم العالم وقد يتحقق نقيض الممنوع
بدون خفائه عند المانع كما اذا منع الفلسفي قدم العالم وكما اذا منع زيد كون الشبح بقرا وقد يتحقق خفاء الممنوع
عند المانع بدون نقيضه كما اذا منع الفلسفي حدوث العالم فصل اعلم ان النسب الاربع كما تعتبر بين
السند وبين نقيض الممنوع وهو المشهور بين النظار وقد سبق بيانه كذلك قد تعتبر بين السند وبين خفاء الممنوع
لما قال ابو الفتح وربما يقال ان المساواة وسائر النسب بين السند والمنع تعتبر بالقياس الى خفاء المقدمة التي
بناء المنع عليه انتهى مثاله اذا منع السائل مقدمة واستند بقوله كيف وهي عندي غير مبينة اي غير واضحة
فهذا السند مساو لخفاء الممنوع عند المانع بمعنى كلما تحقق في الواقع خفائه عنده تحقق فيه كونه غير بين عنده
مع العكس الكلي واذا استند بقوله كيف وهي غير ثابتة عنده ببرهان او بقوله كيف غير ثابتة عندي بدليل
فكل واحد من هذين السندين اعم مطلقا من خفاء الممنوع عند المانع اذ كلما تحقق في الواقع خفاء الممنوع
عنده تحقق فيه كونه غير ثابت عنده ببرهان وكونه غير ثابت عنده بدليل بدون العكس الكلي اذ يجوز ان يكون
الممنوع غير ثابت عند المانع ببرهان وغير ثابت عنده بدليل ويكون واضحا عنده لجزمه به بسبب التقليد مثلا
والفرق بين هذين السندين بالعموم والخصوص المطلق لان كل ما هو غير ثابت عند المانع بدليل فهو غير
ثابت عنده ببرهان لان الاثبات بدليل اعم مطلقا من ايراد البرهان او ايراد الدليل الفاسد اثباتا ايضا
ونفي الاعم يستلزم نفي الاخص وليس كل ما هو غير مبرهن عنده غير مثبت عنده بدليل لان البرهان
هو الدليل القطعي ولا يلزم من انتفاء الدليل القطعي انتفاء مطلق الدليل ثم ان السند الاول منهما اعم مطلقا
من نقيض الممنوع والسند الثاني منهما اعم من وجه واخص من وجه من نقيض الممنوع فتدبر واذا استند بقوله كيف
وقد ثبت عندي خلافها ببرهان او بقوله كيف وانا متردد فيها فكل من هذين السندين اخص مطلقا
من خفاء الممنوع عند المانع اذ كلما تحقق ثبوت خلاف الممنوع عند المانع او تحقق تردده فيه ثبت خفاء
المانع له

خفاء الممنوع عنده بدون العكس الكلي لان خفائه عنده يمكن ان يتحقق بثبوت خلافه عنده فقط وان يكون
بتردده فيه فقط وهو ظاهر بل لا يمكن اجتماع ذينك السندين في منع واحد لتباينهما والسند الاول منهما كما
انه اخص مطلقا من خفاء الممنوع اخص مطلقا من نقيض الممنوع ايضا بخلاف السند الثاني فانه اعم من وجه
واخص من وجه من نقيض الممنوع واذا استند بقوله كيف ولم اجزم بخلافها فهذا السند اعم من وجه واخص من وجه
من خفاء الممنوع لانهما قد يجتمعان في منع واحد كما اذا كان المانع مترددا في الممنوع وقد يتحقق الخفاء عنده
بدون السند كما اذا كان المانع جازما بخلاف الممنوع كالمؤمن المانع لقدم العالم وقد يتحقق السند بدون الخفاء
عند المانع كما اذا كان المانع جازما بالممنوع وقد منعه مكابرة كالفلسفي المانع لقدم العالم وكما استند بقوله
كيف ولم تثبت [illegible] هي عندك ببرهان فهذا السند اعم من وجه واخص من وجه من خفاء الممنوع عند المانع
ومادة الاجتماع والافتراق ظاهرة والسند الاول اعم من وجه واخص من وجه من نقيض الممنوع ايضا والسند
الثاني اعم مطلقا من نقيض الممنوع اذ كلما تحقق نقيض الممنوع في الواقع تحقق عدم ثبوت الممنوع
عند المعلل ببرهان بدون العكس الكلي ثم ان كل سند هو مساو لنقيض المقدمة الممنوعة فهو اعم من وجه واخص
من وجه من خفائها البتة اذ بين نقيضها وخفائها عموما من وجه كما عرفت فالسند الذي هو اعم من وجه واخص
من وجه من الخفاء ثلث احتمالات فتدبر وقد تم بيان النسب الاربع واذا استند بقوله [illegible] كيف وهي
واضحة عندي فهذا السند مباين لخفاء الممنوع ثم ان السند المساوي لخفاء الممنوع والاخص من خفائه
مطلقا يؤيدان المنع لان كلا منهما يوضح المنع اعني يوضح كونه موجها لان مدار كونه موجها خفاء الممنوع عند
المانع كما سبق بيانه كما يؤيده السند المساوي لنقيض الممنوع والاخص من نقيضه مطلقا فصل اعلم انه اذا
ثبت ان بين خفاء المقدمة الممنوعة وبين نقيضها عموما وخصوصا من وجه فبين السند المساوي لخفائها وبين نقيضها
عموم وخصوص من وجه ايضا البتة وذلك ظاهر والسند الاخص مطلقا من خفائها لا يكون مساويا لنقيضها وذلك ظاهر
ايضا بل قد يكون اخص مطلقا من نقيضها ايضا كما عرفت في السندين الاخصين مطلقا من خفاء الممنوع
والسند الاعم مطلقا من خفائها لا يكون مساويا لنقيضها بل قد يكون اعم مطلقا من نقيضها ايضا وقد يكون اعم من وجه
واخص من وجه من نقيضها كما عرفت وبالجملة ان السند المؤيد للمنع في الواقع ليس الا السند المساوي لنقيض
المقدمة الممنوعة او لخفائها عند المانع او السند الاخص مطلقا من احدهما وقد صرح بانه الواجب على المعلل
عند منع السائل مقدمة دليله ان يثبت تلك المقدمة اولا او بواسطة ابطال السند وقد يتوهم ان السند
المؤيد للمنع لا يلزم من ابطاله اثبات المقدمة الممنوعة الا اذا كان مساويا لنقيضها وانما قيدنا بالمؤيد
لان السند الاعم مطلقا من نقيضها لا يلزم من ابطاله اثباتها ايضا فيلزم من ابطال بعض الاسانيد التي هي اعم

وقد يكون اعم من وجه واخص من وجه من نقيضها صح

مطلقا من خفاء مقدمة ممنوعة اثباتها ايضا نوبر وسياق بيانه ان شاء الله تعالى فاقال ابو الفتح ولا تلتفت
الى دفع ذلك السند بعينه السند لمساواته لخفاء مقدمة ممنوعة او الاعم مطلقا من خفائها يدل على ثبوت المقدمة الممنوعة
كدفع السند المساوي لنقيض المقدمة الممنوعة والاعم منه مطلقا انتهى فيجب منه اذا ابطال السند المساوي لخفائها او الاعم
مطلقا منه يستلزم وضوح المقدمة الممنوعة عند المانع والالزام وضوحها عنده بثبوتها في الواقع كما في
الجهليات واغلاط الحس كما لا يخفى عليه ولا تغفل عن ان السند الاعم مطلقا من خفاء الممنوع قد يكون اعم
مطلقا ايضا من نقيض الممنوع فابطاله يدل على ثبوت المقدمة الممنوعة الا ان يقال مراد ابي الفتح من ثبوت المقدمة
الممنوعة ثبوتها عند المانع وهو اعم من ثبوتها في الواقع ويجوز ان يكون مراد القوم بقولهم ان الواجب على المعلل عند
منع السائل اثبات المقدمة الممنوعة ان الواجب عليه ايراد دليل يدل على ثبوت المقدمة الممنوعة اعم من ان يدل على
ثبوتها في الواقع او يدل على ثبوتها عند المانع لكن هذا التوجيه غير مناسب لقول ابي الفتح كدفع السند المساوي فانه
ما هو التطويل والاهتمام في التوضيح والذكي يستغني عنه والعاقل تكفيه الاشارة فلعل من ابناء الناس متفاوتة
ومن استغنى عن هذا التوضيح واشار فعليه الاكتفاء بالملقحات من جملة **المقالة الثانية** في منع جزء الدليل
اعني الصغرى والكبرى في القياس الاقتراني والشرطية او الاستثنائية في القياس الاستثنائي ويشترط [illegible]
لا يكون بديهيا اوليا او قضية قياساتها معها او مسلمة عند المانع اذ منع شيء منها مكابرة كما سبق في المقدمة
قال بعض المحققين بخلاف التجربيات والحدسيات والمتواترات فانه يجوز منعها بناء على عدم كونها حجة على
الغير الا عند الاشتراك انتهى يعني عند اشتراك هذه الامور بين عامة الناس [illegible] غير مسموعة كذا
قاله محشي آخر **اقول الفقير** الحسيات والوجدانيات يجوز منعها الا عند اشتراك الحس والوجدان بين عامة الناس
انه قلت البرهان يكفي في كونه منع مكابرة اشتراك هذه الامور بين المعلل والسائل قلت نعم لكن ذكر الاشتراك
بين عامة الناس لئلا يتمكن السائل من المنع باعتقاد حال النفس بعدم حصول هذه الامور له من التجربة والحدس
وغيرهما وعند شيوع هذه الامور يغلب على الظن ان المانع مكابر بمنع ما تحقق عنده **المقالة الثالثة** في منع
شيء من شرائط انتاج الدليل ومعناه منع اشتمال الدليل على شرائط الانتاج كايجاب الصغرى وكلية الكبرى
في الشكل الاول وكتكرر الحد الاوسط في جميع الاشكال وكلية الكبرى احترازا عن كونها جزئية وطبيعية
لا عن كونها شخصية لما قال السيد الشريف في حاشية الشمسية ان الشخصية قد تقوم مقام الكلية فينتج
في كبرى الشكل الاول نحو هذا زيد وزيد حيوان انتهى قيل [illegible] المعنى في الحقيقة هو المسمى بزيد
وهو معنى كلي وكلية الشرطية في القياس الاستثنائي موجبة وكلية احدى المقدمتين فيه وتفصيل الشرائط
في كتب المنطق وتصوير منع اشتمال الدليل على شرائط الانتاج كما اشير اليه في التلويح عند بيانه بمانعة

بمانعة انه يقول السائل لا نم تحقق شرائط انتاج هذا الدليل كيف وصغراه سالبة وكبراه جزئية او طبيعية
الى غير ذلك لكن اغلب ما ذكره من شرائط الانتاج شرط لاطراد الانتاج لا لنفس الانتاج اذ المعتبر عند
المنطقيين الامور الكلية كما صرح به البعض فينتج الدليل في بعض المواد مع انتفاء بعض الشرائط كما قال ذلك
البعض نحو انتاج الطبيعية في كبرى الشكل الاول نحو كلية الانتاج لان الانتاج بين في قولنا الانسان حيوان
ناطق والحيوان الناطق كلي انتهى فللمعلل ان يتفكر في دليله عند منع السائل اشتماله على شرائط انتاجه فان
صح انتاجه بدون ذلك الشرط كان في المقال المذكور يدفع المنع باثبات انتاجه بدونه وتلك الشرط بدليل او تنبيه
ولعل مرجع هذا الدفع اثبات المقدمة الممنوعة وهي اشتمال الدليل على شرائط انتاجه لان ذلك الشرط
المنتفي اذا لم يكن من جملة شرائط انتاجه [illegible] اشتمال دليله على شرائط انتاجه وانما قلنا اغلب ما ذكر لان
بعض ما ذكر من شرائط الانتاج شرط لنفس الانتاج كتكرر الحد الاوسط وقد يتوهم عدم تكرره وهو مشكل
ومن جملة ذلك حذف القيد الذي في محمول الصغرى من موضوع الكبرى في الشكل الاول نحو هذا حيوان ناطق
وكل حيوان متنفس لان مدار الانتاج حمل الاوسط على الاصغر وحمل الاكبر على الاوسط ليلزم حمل الاكبر على الاصغر
والمقيد مندرج تحت المطلق فما يحمل على المطلق يحمل على المقيد فيلزم النتيجة لكن لا يندرج المطلق تحت المقيد
فاذا زيد في موضوع الكبرى قيد لم يكن في محمول الصغرى في الشكل الاول انتفى التكرر نحو هذا حيوان وكل حيوان
ناطق فهو انسان **وقد يتوهم** تقييد موضوع الكبرى بقيد للتنافر وذلك من ظاهر العبارة مع ان ذلك القيد
متعلق بالحكم [illegible] كما في [illegible] لانها تابعة لها والتابع من حيث هو تابع لا يوجد بدون المتبوع
قال المحشية في الكبرى [illegible] الاوسط بل الحكم فيها [illegible] السيد الشريف بان قوله من حيث متعلق بلا يوجد لا بالتابع
فتقدير الكلام والتابع لا يوجد من حيث هو تابع بدون متبوعه قلت اذا قال المعلل هذا انسان لانه متحرك
بالارادة وكل متحرك بالارادة فهو انسان فقال السائل لا نم كلية الكبرى فهذا المنع هل هو منع لشرط الانتاج الذي
هو كلية الكبرى او هو منع لجزء الدليل الذي هو الكبرى قلت بل لجزء الدليل لان المعلل اورد الكبرى كلية فوجد
الشرط الذي هو كلية الكبرى لكن الكبرى الكلية غير صادقة واما اذا اورد الكبرى جزئية كان يقول في المثال المذكور
وبعض متحرك بالارادة انسان فالكبرى صادقة لا يرد عليها المنع فيمنع اشتمال الدليل على شرائط الانتاج
الذي هو كلية الكبرى **المقالة الرابعة** في منع تقريب الدليل قد سبق معنى التقريب فاذا كان اللازم من الدليل غير
مطلوب المعلل غير لازم منه فلا يتم التقريب كذا في بعض الكتب وانما يتم التقريب اذا كان اللازم من الدليل عين
المدعى او ما ينعكس اليه او الاخص مطلقا او احدهما فان الاخص يستلزم الاعم ثم ان الاخص مما ينعكس الى
العين اخص من المدعى ايضا واما اذا كان اللازم من الدليل مباينا للمدعى او اعم منه مطلقا او من وجه فلا يتم

فلا يتم التقريب في تقريره منعه انا لا نم التقريب وسنده ظاهر قال ابو الفتح الدخل في الدليل بان فيه مصادرة
راجع الى منع الاستلزام نقضا او مناقضة انتهى اراد من المنع المعنى الاعم المتناول للمناقضة والنقض
والمعارضة واراد من النقض الابطال مجازا اذ النقض في عرفهم لا يطلق على ابطال المقدمة وابطال المدعى كما
سبق بيانه في المقدمة ولعله اراد من منع الاستلزام منع التقريب لعدم شرط الانتاج اذ من شرائط الانتاج
مغايرة النتيجة لكل واحدة من المقدمات **وظني** ان منع التقريب انما يرد اذا تم شرائط الانتاج وكان اللازم
من الدليل غير مطلوب كما يظهر من تتبع موارده ولو كان الامر كما يفهم من كلام ابي الفتح لزم ان يرجع منع وجود
شرائط الانتاج الى منع التقريب **واعلم** ان بعض المقدمات على احد احتماليها تمنع وعلى احتمالها الآخر يمنع التقريب
فيردد السائل فيها ويقول ان اردت بها هذا المعنى فهي ممنوعة وان اردت بها ذلك المعنى فلا نم التقريب وقد
يوجد لها احتمال ثالث لا يرد عليه المنع اصلا فيختاره المعلل مجيبا [illegible] السائل وقد يمنع السائل بعض فيختاره خ
المقدمات على وجه واحد مع منع التقريب يقول لا نم هذه المقدمة ولو سلمناها فلا نم التقريب وسنشير الى
فائدة قول السائل ولو سلمناها وقد يردد السائل في تقدير الكبرى المطوية فيمنعها على تقدير ويمنع التقريب على
تقدير آخر وتوضيحه ان المعلل قد يذكر في الصغرى حد الاوسط لا يحمل على جميع افراده ~~متحرك بالارادة فيقول السائل~~
~~ان كانت المطوية وكل متحرك بالارادة~~ محمول الاوسط ويطوي الكبرى كان يقول هذا انسان لانه متحرك بالارادة فيقول
السائل ان كانت المطوية وكل متحرك بالارادة فهو انسان فهي ممنوعة وان كانت وكل متحرك بالارادة فهو حيوان
فالتقريب ممنوع كما اشار اليه ابو الفتح **وظني** ان اغلب ما وقع من المنوع في امثال هذا المقام منع التقريب فقط بناء
على تقدير الكبرى الصادقة وقد يردد السائل في الصغرى [illegible] احتماليها فيمنعها على وجه ويمنع الكبرى على وجه فيمنعها خ
آخر وهذا انما يتم اذا لزم منعها فقط على وجه ومنع الكبرى فقط على وجه آخر كان يقول المعلل مشيرا الى فرس مثلا
هذا انسان لانه حيوان وكل حيوان انسان فيقول السائل ان اردت انه حيوان ناطق فالصغرى ممنوعة وان اردت
انه حيوان مطلقا فالكبرى ممنوعة وذلك لان الحد الاوسط في الصغرى على [illegible] فهو كذلك [illegible] الكبرى
وقد يلزم منع احدى المقدمتين على احد احتمالي الصغرى ويلزم منعهما معا على احتمالها الآخر كان يقول
المعلل مشيرا الى الفرس هذا جسم وكل جسم حجر فيقول السائل ان اردت انه جسم مطلقا فالكبرى ممنوعة وان اردت
انه جسم جامد فالصغرى ممنوعة ولو سلمناها فالكبرى ممنوعة وان اراد تبين قد منتاجا [illegible] الصغرى
العادة خ والكبرى ممنوعتين معا بلا ترديد في احدهما فيقول السائل لا نم الصغرى ولو سلم فلا نم الكبرى وقد جرت العادة
على ذكر ولو سلم فيما اذا امتنع المقدمتان معا على وجه واحد وليت شعري لم احتيج الى تقدير تسليم
احديهما ويمكن ان يجاب انه اشارة الى ان اثبات احديهما لا ينفع المعلل لان الاخرى ايضا ممنوعة ويكفي بقاء منع احدى

احدى المقدمتين في لزوم افحام المعلل وقد ترى مكتوبا في بعض الورقات ان تقدير التسليم اشارة الى
امكان الجواب عن المنع **واعلم** ان مورد المنع لا ينحصر في المقدمات لوروده على المدعى غير المعلل ايضا وكل ما يجوز
منعه يجوز ابطاله بدليل وكذا اثبات نقيضه به وهما خارجان عن الوظائف الثلث المناقضة والنقض
والمعارضة لكن يجوز ان يسمى الاول نقضا والثاني معارضة مجازين **المقالة الخامسة** في بيان الحل و
الغصب **اما الحل** فهو في اللغة الفرق بين الشيئين وفي اصطلاح النظار هو منع مخصوص لكن لم اظفر
ببيانه الشافي في كتاب قال في بعض الرسائل الحل هو تعيين موضع الغلط وهو كسائر انواع المناقضة يرد الشافي خ
على مقدمة من مقدمات الدليل وانما الفرق [illegible] بينهما هو ان الحل انما يرد على مقدمة مبنية على الغلط بسبب اشتباه
شيء بآخر انتهى وفي قوله تعيين موضع الغلط خفاء والصحيح تعيين منشأ غلط المعلل وغلطه هو مقدمته
الكاذبة كما قال البعض الحل يقصد به ما ذكرته غلط ومنشأه فهم زاد كذا انتهى والخطاب للمعلل وما ذكره
هو مقدمته وفي قوله وانما الفرق بينهما الخ نظر اذ ليس الفرق بينهما بحسب المورد بل بحسب بيان منشأ الغلط حتى
لو منع المقدمة التي غلط فيها بسبب اشتباه شيء بآخر بدون بيان منشأ الغلط فهو ليس بحل وفي قوله مبنية على الغلط
نظر والظاهر ان يقال مقدمة غلط فيها بسبب الخ وفي قوله بسبب اشتباه شيء بآخر نظر اذ لا ينحصر منشأ الغلط في ذلك
الاشتباه بل قد يكون منشأ الغلط التوهم وقوع شيء يتم مقدمة المعلل على تقدير وقوعه لكن وقوعه غير مسلم
فيثبته المانع على ازالة التوهم فيقول لا نم تلك المقدمة وانما تصح لو كان الامر كذلك اي كما فهمته لم لا يجوز ان يكون
الامر كذلك كما ذكره ابو الفتح في مثال المغالطات العامة الورود يعني المغالطات التي يمكن ان يستدل بها
على جميع الاشياء حتى النقيضين وهو ان يقال الشيء الذي يكون وجوده وعدمه مستلزما للمحال ان يكون
موجودا او معدوما واياما كان يلزم ثبوت المطلوب لامتناع تخلف اللازم عن الملزوم وحل هذه المغالطة ان يختار
كون الشيء المذكور معدوما وتمنع الملازمة مستندا بانها انما تتم اذا كان عدم ذلك الشيء بانتفاء ذاته مع بقاء
صفة التي هي كون انتفائه مستلزما للمطلوب يعني كما فهمه المغالط لم لا يجوز ان يكون عدمه بانتفاء ذاته وتلك
الصفة معا او بانتفاء تلك الصفة فقط انتهى يعني لا نم الملازمة على شيء من التقديرين الذين جوزنا والمغالط
انما جزم بالملازمة لتوهمه وقوع التقدير الاول **واما الحل** الوارد على غلط مبني على اشتباه شيء بآخر فكان
يقال الامكان الممكن ليس معدوما في الخارج والا لانتفى الامكان على تقدير ثبوته والثاني باطل ومنشأ ادعاء
تلك الملازمة عدم الفرق بين امكانه لا ولا امكان له **وتوضيح** الكلام ان انتفاء الامكان هو لازم الثاني لا الاول
والمعلل يعلم ان الواقع على التقدير كون الامكان صفة عدمية هو الاول لكن يتوهم ان الاول عين الثاني لعدم التمييز
بينهما وليس كذلك اذ معنى الاول كون الامكان ثابتا في نفس الامر معدوما في الخارج ومعنى الثاني كون الامكان

ان شاء الله تعالى وقال ابو الفتح وفيه ان هذا الجواب يعني الجواب الذي نقل عن البعض الافاضل انما تم
فيما اذا لم يعلم المناقض او المعارض خلل دليل المعلل على سبيل التعيين واما في غير هذه الصورة كما اذا
اجتمع المنع مع النقض او المعارضة فلا يتم اللهم الا انه يعتبر اطراد الباب فتدبر انتهى يريد اللهم الا
انه يعتبر قصد اطراد الباب مانعا من ثبوت الحكم في مادة التخلف في صورة اجتماع المنع معهما والنكتة
وقوعه في صورة الاجتماع لم يلتفت المجاب النقض بجريان الدليل في تلك الصورة ولعل وجه التدبر هذا
المقالة السادسة في بيان وظيفة المعلل عند منع السائل مدعاه او مقدمة دليله مجردا او مع السند
اعلم انه وظيفته عند ذلك اثبات الممنوع بدليل او تنبيه اما اثباتا بالذات كان يقول عند منع السائل
قوله العالم حادث لانه متغير وكل متغير حادث وكانه يقول لمن منع السائل قوله لانه متغير لانا نشاهد
التغيرات فيه من الحركات والاثار المختلفة واما اثباتا بالواسطة وتلك الواسطة امران احدهما
ابطال المنع بمعنى ابطال صحة وروده على الممنوع والاخر ابطال السند اما رجوع ابطال السند
الى اثبات الممنوع فهو مشهور في هذا الفن وله تفصيل ستقف عليه انشاء الله تعالى واما رجوع
ابطال المنع الى اثبات الممنوع فقد اشار اليه ابو الفتح حيث قال قوله اي قول الشارح الحنفي فان قيل
المدعى ليس الا ان الكلام صفة ثابتة له تعالى الخ جواب بتحرير الدعوى ليسقط المنع المذكور
ويثبت المقدمة الممنوعة انتهى اراد بالمقدمة الممنوعة التقريب كما يظهر للناظر في كلامه واراد
بثبوتها ثبوتها بواسطة سقوط المنع الوارد عليها انتهى واعلم ان المعلل يحتمل انه ينتقل عند منع
السائل مقدمة دليل مدعاه الى دليل اخر لاثبات ذلك المدعى ويحتمل انه ينتقل الى بحث اخر عند
منع السائل مدعاه او مقدمة دليله ومن اخريته ذلك البحث عدم افادته اثبات شيء مما ذكره
المعلل فلا بد هاهنا من اربعة فصول الفصل الاول في بيان ابطال المنع اعلم ان المنع انما يبطل
اذا كان الممنوع نظريا مسلما عند المانع او بديهيا اوليا او بديهيا فطري القياس او بديهيا
اشتركا منشأ بداهته بين عامة الناس وابطال المنع دعوى لا بد لها من دليل وتقرير دليله
ان هذا المنع وارد على دعوى او مقدمة شانها كذا وكل منع كذلك فهو باطل ثم يستدل ببطلان
المنع على ثبوت الممنوع بان يقال ان كان منعه باطلا فهو ثابت لكن المقدم حق وهاهنا تقرير اخر وهو
ان هذا الممنوع بديهي كذا او مسلم عند المانع وكل ما كان كذلك فهو باطل المنع وكل ما هو باطل المنع
فهو ثابت ثم اعلم ان كون الممنوع بديهيا كذا او مسلما عند المانع قد يكون ظاهرا لا يحتاج المستدل
عليه وقد يكون خفيا بسبب خفاء ارادة المعنى الذي اراده المعلل من الممنوع احتاجه قد يكون المعنى الذي

الذي اراده المعلل منه بديهيا كذلك او مسلما عند المانع لكن المانع لا يفهمه من كلام المعلل لخفاء
ارادته منه بل يفهم منه معنى ظاهر الارادة منه نظريا غير مسلم عنده فيمنعه فحينئذ يجيب عنه المعلل بتحرير الممنوع
وتأويله بذلك المعنى الذي خفيت ارادته منه وذلك التحرير يرجع في الحقيقة دليلا على الصغرى المذكورة
في التقريرين السابقين وكثيرا ما يكتفي المعلل في الجواب عن المنع بذكر تحرير الممنوع ويطوي سائر
المقدمات التي يحتاج اليها في اثبات الممنوع بواسطة ابطال المنع فتدبر ثم اعلم ان الجواب عن المنع
بتحرير الممنوع انما يتصور لو كان الممنوع مدعى او جزء الدليل او التقريب وشرائط الانتاج
لا يتصور تحريرها بل قد يجاب عن منع التقريب بتحرير المدعى الذي منع تقريب دليله كما قال ابو الفتح
جواب بتحرير الدعوى ليسقط المنع المذكور وتثبت المقدمة الممنوعة انتهى وقد نقلنا سابقا انه اراد
بالمقدمة الممنوعة التقريب وبثبوتها ثبوتها بواسطة سقوط المنع الوارد عليها ويمكن ان يجاب عن
منع التقريب بتحرير بعض اجزاء الدليل وتأويله بمعنى ينطبق الدليل عند ارادة ذلك المعنى على المدعى
ويجاب عن منع وجود شرائط الانتاج بتحرير اجزاء الدليل وهو ظاهر ولا يجاب بتحرير المدعى عن منع شيء
من اجزاء الدليل او شرائط الانتاج وذلك ظاهر بادنى تأمل تذنيب بحيث لم اجد فيما رأيته من الكتب
وهو ان التحرير الذي يجاب به عن المنع وعن النقض هو بيان المعنى المراد من كلام المعلل وذلك المعنى
المحرر به يكون في الغالب خلاف ما يظهر من اللفظ او من القرينة ويكون اعتراض السائل مبنيا على الظاهر
من احدهما وقد يكون المعنى المراد ظاهرا منهما ويكون اعتراض السائل على توهم خلاف الظاهر بسبب من الاسباب
فان كان الجواب بتحرير المراد جوابا عن المنع كما ذكرناه في هذا الفصل فالمجيب اما المعلل نفسه واما شخص
اخر يجيب عن طرف المعلل فان كان المجيب هو المعلل نفسه فتصح دعواه ان مراده من لفظه معنى كذا
ويندفع به المنع وان كان ذلك المعنى غير ظاهر او معنى مجازيا بلا قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي
ولا يطالب بالدليل على ارادته ذلك المعنى لان تصريحه به دليل على ارادته وكذا لا يطالب بالقرينة
الصارفة عن ارادة المعنى الحقيقي حين كون المعنى المراد معنى مجازيا لان تصريحه بها اقوى من القرائن
الصارفة عنها لكن اذا كان ذلك المعنى المجازي خاليا عن العلاقة لا تصح دعوى ارادته فيبطل السائل
ارادته بانه ارادة مجاز بلا علاقة وهي باطلة باتفاق من العلماء وان كان المجيب شخصا اخر يجيب عن
طرف المعلل فان كان ذلك المعنى المحرر به معنى حقيقيا ظاهرا من اللفظ فتصح دعوى ان المعلل اراده ولا
يطالب بالدليل على ارادته لان ظهوره من اللفظ يقوم مقام الدليل على ارادته واما اذا كان ذلك المعنى
معنى مجازيا او معنى حقيقيا غير ظاهر فتمنع دعوى ان المعلل اراده وطريق دفع ذلك المنع اذا كان ذلك

الممنوع نسخ
وذلك المعنى المحرر به نخ

المعنى معنى حقيقيا غير ظاهر بيان قرينة تعين ارادته واذا كان مجازيا بيان قرينتين احديهما
صارفة عن ارادة المعنى الحقيقي والاخرى معينة لارادة هذا المعنى المجازي ولا يكتفى ح باحدى
القرينتين المذكورتين كما لا يخفى على من يعلم البيان وقد تتحد القرينتان كقول الشاعر اذا نزل السماء
بارض قوم رعيناه واما ان كان الجواب بتحرير المراد جوابا عن النقض فح يكون التحرير سندا للمنع والسند
يكفي جوازه وقوعه في الاستناد به فلا يجب على المانع اثبات وقوعه وان ذكر على صورة الجزم فلا يمنع
التحرير ح وان لم يكن المحرر هو المعلل نفسه ولم يكن المعنى المحرر به ظاهرا ما لم يكن مجازا بلا علاقة واما
ان كان مجازا بلا علاقة فيبطل الناقض ذلك السند بمثل ما سبق انفا وكذا اذا كان المجيب عن النقض
شخصا اخر غير المعلل وكان المعنى المحرر به معنى مجازيا ليس يطالب المجيب ح بالقرينة الصارفة
عن ارادة المعنى الحقيقي قلت لا يطالب بها لان بعض كتب التفاسير وشروح السنن مشحونة بتجويز
المعاني المجازية بلا ذكر قرينة صارفة عن ارادة المعنى الحقيقي فلو كان القرينة الصارفة انما شرطت
للقطع بارادة المعنى المجازي لا للتجويز ارادته والسند يكفي جواز وقوعه الفصل الثاني في بيان ابطال
السند وهو يحتاج الى تقديم مقدمة وهي ان ثبوت احد المتساويين يستلزم ثبوت الاخر وانتفائه
انتفائه وثبوت الاخص مطلقا من شيء يستلزم ثبوت ذلك الشيء وانتفاء الاعم مطلقا من شيء يستلزم
انتفاء ذلك الشيء بدون العكس اعني لا يستلزم انتفاء الاخص مطلقا من شيء انتفاء ذلك الشيء واما
الشيئان اللذان بينهما عموم وخصوص من وجه فليس بينهما تلازم لا في الثبوت ولا في الانتفاء واذا
كان بين الشيئين عموم من وجه يكون بينهما خصوص من وجه ايضا وبالعكس وقد يكتفى بذكر احدهما عن ذكر
الاخر واذا تمهد هذا فنقول الواجب على المعلل عند منع السائل مدعاه الغير المدلل او شيئا من مقدمات
دليله اثبات الممنوع بدليل او تنبيه فابطال السند المساوي لنقيض الممنوع يفيد المعلل لان بطلانه يستلزم
بطلان نقيض الممنوع وبطلان نقيضه يستلزم ثبوت عينه وابطال السند الاخص مطلقا من نقيض الممنوع
لا يفيده اذ لا يلزم من بطلانه بطلان نقيض الممنوع حتى يلزم ثبوت عينه لكن لا يضره ايضا بان
يستلزم بطلانه عين الممنوع لان الاخص من نقيض شيء لا يكون اعم مطلقا من عينه بل يباين عينه البتة
واما ابطال السند الاعم مطلقا من نقيض الممنوع ففيه تفصيل لان ذلك النوع من السند على قسمين القسم الاول
ما يكون اعم من وجه من عين الممنوع وهو الغالب في هذا النوع وابطاله يفيد المعلل لان بطلانه يستلزم بطلان
نقيض الممنوع فيلزم ثبوت عين الممنوع ولا يستلزم بطلانه بطلان عين الممنوع لانه ليس اعم مطلقا من عينه
فابطال هذا القسم يفيد المعلل ولا يضره والقسم الثاني ما يكون اعم مطلقا من عين الممنوع ايضا وابطاله يضر المعلل

بدون العكس اعني لا يستلزم ثبوت الاعم مطلقا من شيء ثبوت ذلك الشيء نخ

المعلل ولا يفيده اصلا لان بطلانه وان كان يستلزم بطلان نقيض الممنوع لكنه يستلزم بطلان
عينه ايضا فلا يلزم من ابطال هذا القسم من السند اثبات الممنوع قال الشارح الحنفي هنا فان
ابطاله يضر بالمعلل اذ يبطل بسببه مقدمته اي مقدمة المعلل كما يبطل منع السائل انتهى كانه اراد
بقوله كما يبطل منع السائل ان منع السائل مبني على جواز نقيض المقدمة الممنوعة فاذا بطل
نقيضها بطل منع السائل فابطاله يضر المعلل من جهة ويفيده من جهة اخرى وفيه نظر لان منع السائل
مبني على عدم ثبوت المقدمة الممنوعة فاذا بطل نقيضها وعينها معا بقي عدم ثبوتها فلم يبطل منع السائل
ولذا قلنا ان ابطاله يضر المعلل ولا يفيده اصلا قيل الاولى للشارح الحنفي ان يقول بدل قوله فان ابطاله
يضر بالمعلل اذ يبطل بسببه مقدمته كما يبطل منع السائل فان ابطاله لا يمكن لانه يلزم ارتفاع النقيضين
انتهى وقال ابو الفتح هذا ليس بشيء لان ابطال شيء اقامة دليل على بطلانه وهي لا تستلزم البطلان في الواقع
لجواز ان يكون الدليل فاسدا فابطال السند الاعم لا يستلزم ارتفاع النقيضين نعم يستلزم ارتفاع النقيضين
في زعم المعلل لكنه بحث اخر انتهى قوله نعم الخ يعني ان دليل بطلان السند ح فاسد البتة لان فساد اللازم
يدل على فساد الملزوم لكن لو زعم صدقه لزم عنده زعم ارتفاع النقيضين لا ارتفاعهما في الواقع وزعم
ارتفاعهما ليس بمحال فابطال السند الاعم مطلقا من عين الممنوع ونقيضه مستلزم لزعم ارتفاعهما ليس
بمحال اقول الفقير معنى قول الشارح الحنفي اذ يبطل بسببه مقدمته يبطل بسببه ما يسلم المبطل حقيقته
فهذا اشارة الى النقض الالزامي من جميع ادلة المعلل على بطلان السند الاعم مطلقا من نقيض الممنوع وعينه
وتقريره لو صح دليلك هذا بجميع مقدماته لزم بطلان ما سلمته وهنا نقض تحقيقي عام ايضا وتقريره لو صح
دليلك هذا بجميع مقدماته لزم ارتفاع النقيضين في الواقع ولعل مراد ذلك القائل ان الاولى للشارح الحنفي
ان يذكر النقض التحقيقي بدل النقض الالزامي فمعنى قوله ابطاله لا يمكن ابطاله بالدليل الصحيح فعدم
الامكان راجع الى صحة الدليل لا الى مطلق اقامة الدليل وبالجملة ان في كلام القائل قيدا محذوفا به يصح
عدم الامكان وهو مسامحة يسيرة واما ابطال السند الاعم من وجه من نقيض الممنوع فهو غير مفيد المعلل اصلا
بل قد يضره وذلك اذا كان اعم مطلقا من عين الممنوع وامثلة الجميع قد سبق وبالجملة ان ابطال السند المساوي
مفيد للمانع وابطاله مفيد للمعلل والسند الاخص مطلقا ايراده مفيد للمانع وابطاله غير مفيد للمعلل وغير مضر له
ايضا والسند الاعم مطلقا ايراده غير مفيد للمانع وابطاله قد يفيد المعلل ولا يضره وذلك اذا كان اعم من وجه من عين
الممنوع ايضا والسند الاعم من وجه ايراده لا يفيد المانع وابطاله لا يفيد المعلل لكن قد يضره وذلك اذا كان اعم مطلقا
من عين الممنوع وقد لا يضره كما لا يفيده وذلك اذا كان اعم من وجه من عينه ان قلت المنع المجرد موجه كالمنع

بدل نخ

مع السند فاذا ابطل السند يبقى المنع مجردا وهو موجه يحتاج الى دفعه ايضا فلا يكفي في دفع المنع
ابطال السند قلت انه لم يستلزم ابطال السند ابطال نقيض الحكم فالامر كما ذكره واما ان استلزم فيثبت
عين الممنوع فيسقط المنع بالكلية **واعلم** ان ابطال السند المساوي لخفاء الممنوع والاعم مطلقا من
خفائه ان كان مفيدا للمعلل من جهة ان ابطاله يستلزم بطلان خفاء الممنوع فيثبت صحته والواجب
على المعلل عند منع المانع اثبات نفس الممنوع او اثبات ما هو موجه عند المانع كما سبق بيانه فابطال السند
الاعم مطلقا من خفائه اذا كان اعم مطلقا من وضوحه ايضا يفيد المعلل اذ يبطل بسببه وضوحه مقدمته عند المانع
فلا يثبت صحته عند المانع قد لما قابطال الى ههنا ماخوذ من كلام ابي الفتح لكن قيد عند المانع في الموضعين
من زيادتنا **يقول الفقير** امثال الاثبات البتة للسند الاعم مطلقا من خفاء الممنوع عند المانع لا يعطي ثبات
ما هو اعم مطلقا من وضوحه عند المانع ايضا لانهما اعمان من وجه من وضوحه عند بل مثاله انه يقول مثلا لا نسلم ان هذه
المقدمة كيف لا يكون انه لا ايكلم باثباته لا من وضوح تلك المقدمة وخفاؤها لا يتحقق في الواقع بدون تحقق
انكاره عدم التكلم بها بدون العكس اذ امكانه عدم التكلم بها يتحقق بواحد منهما بدون الآخر وهذا السند وامثاله
بعيدة الوقوع في مباحث العقلاء فذكره في هذا المقام لتتميم البيان وتشحيذ الاذهان انه قد لاح المفهوم
من كلامهم ان ابطال السند الاخص مطلقا غير مفيد للمعلل في شيء من الصور مع ان ابطاله مفيد في بعض الصور
وهو ابطاله بدليل يلزم منه ثبوت الممنوع كما يلزم منه بطلانه ودليل السند كما اذا قال المعلل لا انه حيوان فقال
السائل لا نسلم ذلك لم لا يجوز ان يكون حجرا فهذا السند اخص مطلقا من انه ليس بحيوان فان قال المعلل لابطال هذا السند
انه ليس بحجر لانه متنفس فهذا الابطال مفيد للمعلل لان مقدمته وهو انه حيوان يثبت بهذا الدليل لكن بان يذكر
المعلل لابطال السند صغرى يمكن ان تضم اليها كبرى تنتج مع ضم احدهما بطلان السند ومع ضم الاخرى عين الممنوع
فالفائق لم يحصل من حيث ابطال السند به بل من حيث اثبات الممنوع به واوضح من هذا ان يقال الصغرى المذكورة
مع احد الكبريين دليل ومع الكبرى الاخرى دليل آخر فالمقدمة الممنوعة تثبت بدليل غير دليل ابطال السند
وبالجملة ان ابطال السند الاخص مطلقا غير مفيد في هذه الصورة ايضا **تذنيب** الحكم ان المعلل اذا ابطل سند
المانع فللمانع ان يعود ويقول لا نسلم كون هذا الابطال مفيدا يعني كونه مثبتا للمقدمة الممنوعة لم لا يجوز ان لا يكون
السند المذكور من لوازم المنع يعني ولوازم نقيض الممنوع بان كان اخص منه والظاهر ان هذا منع للملازمة المطوية
او طريق اثبات الممنوع بابطال السند وانه يقال اذا ابطل هذا السند يبطل نقيض الممنوع فيثبت عينه لكن
المقدمة حتى فصل السائل منعا انه الاول منعه لمقدمة دليل المعلل على موضعه وقد اجابه عنه المعلل باثبات
تلك المقدمة بابطال السند والثاني منعه للملازمة المطوية في دليل اثبات المقدمة الممنوعة فعلى المعلل ان يجيب

مقدمة

ان يجيب عن هذا المنع ايضا اما باثبات مقدمة الممنوعة بدليل آخر من غير ذكر لابطال السند واما بابطال سند
هذا المنع ايضا وطريق ابطال اثبات كون السند المنع الاول من لوازم نقيض الممنوع اما باثبات مساواته له
او باثبات عمومه مطلقا منه هذا ما يفهم من كلام الشارح المسعود **وقد يقال** ان المانع يدل منعه الثاني ان هذا الابطال
كلام على السند وهو غير مفيد وهذا القول منه يجيب الطالب ابطال للملازمة المطوية فراده بقوله غير مفيد غير
مستلزم البطلان نقيض الممنوع فقد يقول المعلل ح ان اردت ان كلام على السند الذي ليس بلازم للمنع اي نقيض
الممنوع يعني انه اراد به انه كلام على السند الاخص فهو ممنوع لم لا يجوز ان يكون كلاما على السند المساوي والاعم
مطلقا وان اردت انه كلام على السند مطلقا فالكبرى ممنوعة كيف والكلام على السند المساوي والاعم مفيد ويجوز
ان يكون هذا السند من قبيل احدهما وهذا ترديد في الصغرى وقد يردد في الكبرى ويقول ان اردت ان الكلام على السند
مطلقا غير مفيد فهو ممنوع وسنده ما سبق وان اردت ان الكلام على السند الذي ليس بلازم للمنع غير مفيد
فالصغرى ممنوعة لم لا يجوز ان يكون هذا كلاما على السند الذي هو لازم للمنع وهذا الترديد الثاني وقع في كلام المسعود
لكن ركيك لان الاكون الحد الاوسط في الكبرى علاوة على شرعية الصغرى لا العكس ثم ان رح المسعود هذا الترديد
لا يفيد المعلل صلا لان السائل وان ذكر كلامه على صورة الابطال والاستدلال لكن في قوة المنع مع السند
فلا يفيد المعلل منعه فيبقى عليه اما باثبات مقدمة الممنوعة بدليل آخر او اثبات كونه استنادا لا بالمنع
المقدمة فظهر ان الترديد المذكور من طرف المعلل خارج عن قانون التوجيه انتهى بعضه او ان التوجه منع على السائل
يجيب عنه بتحرير مراده بان يقول انه مراده منع مع السند فترديد المعلل ح حيث منعا للسند في الحقيقة
ومنع السند خارج عن قانون التوجيه **يقول الفقير** في كلام ان رح المسعود خفاء لانه كون المنع مجابا عنه بالتحرير
والعناية لا يستلزم كونه خارجا عن قانون التوجيه انظاهر ان يقال الكلام السائل ح غصب منع المعلل اياه لا يلزم
منه ما يجب على المعلل من اثبات المقدمة الممنوعة فلا ينفع منع المعلل كمنع السند فيكون منعه خارجا عن قانون
التوجيه كمنع السند وقد سبق ايضا انه ليس للمعلل في قانون التوجيه ان يتعرض لدليل السائل غير معارض وانما
قطع النظر عن كونه خارجا عن قانون التوجيه فلك ان تقول انه يجيب عنه بالعناية **تتميم** قد اشتهر فيما بينهم ان
منع السند ليس بموجه اصلا كما صرح به ابو الفتح وبيانه ما قال ان رح الحنفي اعلم ان كلام المعلل على سند المنع اذا كان ح
على سبيل المنع فهو لا يفيده سواء كان مساويا او لا لان منع المنع ومنع ما يؤيده لا يوجب اثبات المقدمة
التي يجب على المعلل عند منع المانع انتهى واما ابطاله فيما يفيده كما عرفت تفصيله **ثم الظ** ان مرادهم
بقولهم ان منع السند ليس بموجه اصلا ان منع السند ما دام متصفا بوصف السندية ليس بموجه لان المعلل اذا اثبت
مقدمته الممنوعة ثم اعتبر المانع كون السند معارضا له فمنع ذلك السند موجه عندهم لانه زال عنه وصف السندية وعرض له

وصف المعارضة فيجب على المعلل دفعه بالمنع او بالابطال كما يدفع دليل المعارض صرح به ابو الفتح وان اراد بعض
المانع كون السند معارضا لدليل اثبات الممنوع فدفعه غير واجب على المعلل في عرفهم لانه كونه معارضا من امر بقصده السائل
وقد عرفت تفصيله في بحث الغصب وانما دفعه بالمنع غير موجه فيه شبهة **يقول الفقير** والفرق بين كون البحث موجها
وبين كونه واجبا ان الاول اعم مطلقا من الثاني لان الدفع المنع بشيء من طرق الدفع واجب على المعلل لكن يقال بطريق
بعينه انه واجب مع انه ذلك الطريق موجه وبالجملة انه معنى كون البحث موجها كونه معتبرا غير مستقبح عندهم قال ابو الفتح
قد يقال يرد عليهم انه ينبغي ان يجوز منع السند المساوي ايضا اذ كما ان ابطاله مفيد فيما اذا اقام المعلل دليلا على المقدمة الممنوعة
لان السند المساوي يجري معارضا فلان الدليل فيلزم دفعه بالمنع او الابطال من حيث انه معارض كما عرفت وكل ما يكون
نافعا فينبغي ان يجوز موجها وجه نفعه انه يدفع المعارضة انتهى مختصرا **ثم اعلم** ان منع السند الاخص مطلقا ينبغي ان يجوز موجها
كمنع السند المساوي فيما اذا اقام المعلل دليلا على المقدمة الممنوعة لان الاخص يستلزم نقيض الممنوع كما ان المساوي فيكون
معارضا لدليل المعلل فينفع منعه وابطاله من هذه الحيثية وانه انما نفعا من حيث كونه سندا وقد اورد ابو الفتح نظر الجلبي امثاله
من قول القائل وظهر لي دفع ذلك النظر لكني تركت ذكره خوفا من الاملال **الفصل الثالث** في انتقال المعلل الى
دليل آخر لاثبات مدعاه عند منع السائل مقدمة من مقدمات دليله الاول اعلم اولا ان اثبات المدعى الواحد
بدليلين لا يجوز الا بتغاير الحد الاوسط فقط ان كانا اقترانيين وبتغاير الجزء المكرر بعينه او نقيضا او اثباتا ان كانا
استثنائيين وذلك بالاتفاق ثم اعلم انه قال صاحب الشريعة ان انتقال المعلل الى دليل آخر عند اعتراض السائل على دليله
الاول لاجل ان ذلك الاعتراض وارد عليه والمعلل لم يستطع الجواب عنه فذلك يعد في عرف النظار انقطاعا للبحث بسبب افحام
المعلل واما انه لم يكن انتقاله للعجز بل دفع الاعتراض بل لارادة دليل اظهر لا يشتبه على السامعين كما في محاجة الخليل عليه
السلام مع نمرود فهو لا يعد انقطاعا في عرفهم انتهى وقال صاحب التلويح انه الانتقال الى دليل آخر للعجز عن دفع
الاعتراض عنه من قبيل انقطاع البحث بمجرد اصطلاح من اهل المناظرة كيلا يطول الكلام بالانتقال الى دليل آخر وليس
بانقطاع البحث في الحقيقة لان الغرض لما كان اظهار الصواب لزم جواز الانتقال الى دليل آخر لان الحق قد يظهر
بالحق يات ودليل كما انه لو انتقل في موضع الاستدلال الى اللا اتباعه لبطل اصلا ومنع الظهور الحاجة فلو هو انقطاع في
الحقيقة انتهى **تعاليم** بد بالايجاب لحط ما لا يكون ثبوت الحط وهو الانتقال الى بحث آخر وسينكشف لك بحوره
في الفصل الآتي ان شاء الله تعالى وفيها مبحثان **البحث الاول** قد اشتهر عند النظار ان احدهما الانتقال الى دليل آخر
والآخر تغيير الدليل ولم يتحقق انهما متحدان في عرفهم او بينهما فرق لكنه اقول قد يتفطن الناظر في كلامهم انه يحقق ذلك
الامرين مبني على مغايرة الدليل الثاني للاول في الحد الاوسط ان كانا اقترانيين وفي الجزء المكرر ان كانا استثنائيين والنظائر
المترادفين كالليث والاسد لا يعدان متغايرين لانه مفهومهما متحد وان المتغايرين انما هما المتحدان في المفهوم ويخص النسبة

بين المعنيين فيه مفهوم في اربعة التساوي كالانسان والناطق والعموم والخصوص المطلق كالحيوان
والانسان والعموم والخصوص من وجه كالحيوان والابيض والتباين كالانسان والفرس فنقول لا نه ان كان
ما تضمنه الدليل الثاني من الحد الاوسط او الجزء المكرر غير لازم لتحققه عند تحقق ما تضمنه الدليل الاول بان كان بينهما
تباين او عموم وخصوص من وجه او كان ما تضمنه الدليل الثاني اخص مطلقا مما تضمنه الدليل الاول فلا شك في وجوب
الانتقال الى دليل آخر في عرفهم في صورة التباين وكذا لا شك في عدم اطلاقهم تغيير الدليل عليه واما الصورتان الاخريان
في الظاهر انهما من قبيل الانتقال الى دليل آخر في عرفهم لا من قبيل تغيير الدليل **واما ان كان** ما تضمنه الدليل الثاني لازما
تحققه عند تحقق ما تضمنه الدليل الاول بان كان بينهما مساواة او كان ما تضمنه الدليل الثاني اعم مطلقا مما تضمنه
الدليل الاول فلا شك في وجوب تغيير الدليل في عرفهم في هاتين الصورتين ويدل عليه ما قال ابو الفتح تغيير لفظ
اللزوم الواقع في بعض الادلة الى لفظ الدوام ثم قال فيشتبه لمدعي ان يدفع تغيير الدليل انتهى والدوام اعم مطلقا من
اللزوم ولا شك ان صورة المساواة اقرب لانه يسمى تغيير الدليل في عرفهم من الصورة التي ذكرها ابو الفتح ثم الظاهر ان
لا يسمى هاتان الصورتان انتقالا الى دليل آخر في عرفهم ولا يكون من قبيل انقطاع البحث في اصطلاحهم وبالجملة
ان في جميع صور النسب الاربع انتقالا الى دليل آخر بحسب اللغة وتغيير الدليل بحسبها ايضا وانما الكلام في وقوع الاصطلاح
انه هل اذا كان الدليل الاول من الاقتراني والدليل الثاني من الاستثنائي او كان بالعكس فكيف تصرف في محل المغايرة
من الدليلين قلت يتوقف معرفته على معرفة كيفية رد الاقيسة بعضها الى البعض **فنقول** في بيان كيفية القياس اما
اقتراني واما استثنائي متصل واما استثنائي منفصل والاستثنائي المتصل اما ان يستثنى فيه عين المقدم والاكثر
استعماله ان يذكر الشرطية بلفظ ان واذا واما ان يستثنى فيه نقيض التالي والاكثر استعماله ان يذكر الشرطية بلفظ لو
ولما وجب رد ما عدا الشكل الاول من الاقتراني الى الشكل الاول لاختصر البيان على رد الشكل الاول الى الاستثنائيات
ورد الاستثنائيات اليه اما رد الاستثنائي متصلا او منفصلا الى الاقتراني اذا كان المقدم والتالي في الشرطية
المستعملة فيه متشاركين في موضوع انه يجعل الاستثناء صغرى ويجعل حمل محمول المقدم على محمول الاستثناء كبرى
مثال الاستثناء المتصل الذي يستثنى فيه عين المقدم قولنا ان كان هذا انسانا كان حيوانا لكنه انسان ينتج انه حيوان
فيقال هذا انسان وكل انسان حيوان **مثال** الاستثناء المتصل الذي يستثنى فيه نقيض التالي ان كان هذا انسانا فهو حيوان
لكنه ليس بحيوان انه ينتج انه ليس بانسان فيقال هذا ليس [illegible] بحيوان وكل ما ليس بحيوان ليس بانسان ومثال آخر
منه انه كان هذا فرسا فهو ليس بجماد لكنه جماد ينتج انه هذا ليس بفرس فيقال هذا جماد وكل جماد ليس بفرس
مثال الاستثناء المنفصل الذي يستثنى فيه عين احد الجزئين هذا العدد اما زوج او فرد لكنه زوج ينتج انه
ليس بفرد فيقال هذا زوج وكل زوج ليس بفرد **مثال** الاستثناء المنفصل الذي يستثنى فيه نقيض احد الجزئين العدد

العدد اما زوج واما فرد لكنه ليس بزوج ينتج انه فرد فيقال هذا ليس بزوج وكل ما ليس بزوج فهو
فرد هذا ما ذكره القطب العلامة في حاشية شرح مختصر الاصول وقال السيد الشريف في حاشيته في ذلك
الشرح انه قلت رد الاستثنائي متصلا او منفصلا الى الاقتراني انما يتم بما ذكر اذا كان المقدم والتالي
في المتصلة وجزءا المنفصلة مشاركين في الموضوع كما في الامثلة المذكورة واما اذا لم يكن كذلك كقولنا ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة ينتج ان النهار موجود وكقولنا اما ان تكون الشمس طالعة واما
ان يكون الليل موجودا لكن الشمس طالعة ينتج ان الليل ليس بموجود فمشكل اما الاول فيقال في رده هكذا وجود النهار
لازم لطلوع الشمس الموجود وكل ما هو لازم لطلوع الشمس الموجود فهو متحقق ينتج ان وجود النهار متحقق
واما الثاني فيقال في رده هكذا وجود الليل مناف لطلوع الشمس الموجود وكل ما هو مناف لطلوع الشمس
الموجود فهو ليس بمتحقق ينتج ان وجود الليل ليس بمتحقق انتهى وهذا الذي ذكره انما هو فيما اذا استثني
عين المقدم واما اذا استثني نقيض التالي كما اذا قيل في المثال الاول لكن النهار ليس بموجود ينتج ان الشمس
ليست بطالعة فيقال في رده طلوع الشمس ملزوم لوجود النهار وهو منتف وكل ما هو ملزوم لوجود النهار المنتفي
فهو منتف ينتج ان طلوع الشمس منتف وكما اذا قيل في المثال الثاني لكن الشمس ليست بطالعة ينتج ان الليل
موجود فيقال في رده عدم الليل مناف لعدم طلوع الشمس المتحقق اي فلان العدم وكل ما هو مناف لعدم
طلوع الشمس المتحقق فهو ليس بمتحقق وبالجملة فطريق الرد في المتصلة التي استثني فيها عين المقدم في صورة
عدم اشتراك المقدم والتالي في الموضوع انه يحمل على التالي بانه لازم للمقدم الموجود ويجعل هذا صغرى ويحمل
على ما هو لازم للمقدم الموجود بانه موجود ويجعل هذا كبرى وفي المتصلة التي استثني فيها نقيض التالي يحمل على
المقدم بانه ملزوم للتالي وهو معدوم ويجعل هذا صغرى ويحمل على ما هو ملزوم للتالي المعدوم بانه معدوم ويجعل
هذا كبرى وفي المنفصلة التي استثني فيها عين احد الجزئين في صورة عدم الاشتراك في الموضوع يحمل على الاخر
بانه مناف لعين الموجود ويجعل هذا صغرى ويحمل على ما هو مناف لعين الموجود بانه ليس بمتحقق ويجعل
كبرى وفي المنفصلة التي استثني فيها نقيض احد الجزئين في صورة عدم الاشتراك انه يحمل على نقيض الاخر بانه
مناف للنقيض المتحقق لعينه ويجعل هذا صغرى ويحمل على ما هو مناف للنقيض المتحقق بانه ليس بمتحقق ويجعل
هذا كبرى وقد يغير بعض العبارات في هذا الباب الى ما هو خير منه مما يؤدي مؤداه ولا يخفى ذلك على الذكي
واما رد الاقتراني الى الاستثنائي المتصل فطريقه انه يجعل ثبوت الحد الاوسط لموضوع المطلوب مقدما والمطلوب تاليا
ويستثنى عين المقدم وهذا مطرد كقولنا هذا حيوان لانه انسان وكل انسان حيوان فيقال في رده اليه ان كان هذا
انسانا فهو حيوان لكنه انسان ينتج هذا حيوان وكقولنا هذا جماد وكل جماد ليس بفرس ينتج ان هذا ليس

فيقال الخ

بفرس وكقولك هذا ليس بانسان لانه ليس بحيوان وكل ما ليس بحيوان ليس بانسان فيقال في رده اليه ان
كان هذا جمادا فهو ليس بفرس لكنه جماد وان كان هذا ليس بحيوان فهو ليس بانسان لكنه ليس بحيوان كذا يفهم من
كلام السيد الشريف في حاشية شرح مختصر الاصول لكن الظاهر في المثال الاخير ان يقال ان كان هذا انسانا كان
حيوانا لكنه ليس بحيوان ينتج انه ليس بانسان وبالجملة اذا كانت النتيجة في الصغرى ربط السلب فالظاهر ان يرد
الى ما يستثنى فيه نقيض التالي فيجعل نقيض الدعوى مقدما ونقيض الصغرى تاليا ثم يستثنى نقيض التالي
وهو عين الصغرى لينتج نقيض المقدم وهو عين الدعوى ومثال اخر منه هذا الجسم جماد لانه ليس بنام
وكل ما ليس بنام فهو جماد فيقال في رده لو لم يكن هذا الجسم جمادا لكان ناميا لكنه ليس بنام واما رد
الاقتراني الى الاستثنائي المنفصل فطريقه انه يردد بين الحد الاوسط وبين منافيه كذا قاله العضد في شرح
مختصر الاصول والمراد من منافي الحد الاوسط نقيض الحد الاكبر كما اشار اليه وينبغي ان يراد هنا وفيما سيأتي ثم
يستثنى عين الحد الاوسط مثاله على ما ذكره العضد الاثنان زوج وكل زوج ليس بفرد فمنافي الزوج الذي
هو الوسط انما هو الفرد فنقول الاثنان اما زوج واما فرد لكنه زوج ينتج انه ليس بفرد انتهى ومثال اخر الوضوء
عبادة وكل عبادة لا تصح بدون النية فيقال الوضوء اما عبادة واما صحيح بدون النية لكنه عبادة ينتج
انه لا تصح بدون النية ومثال اخر هذا انسان وكل انسان حيوان فيقال هذا اما انسان واما ليس بحيوان لكنه
انسان ينتج انه حيوان وهذا الطريق مطرد في جميع صور رد الاقتراني الى الاستثنائي المنفصل فظهر ان الاقتراني
يرد الى الاستثنائي المنفصل الذي ما تضمن مانعة الجمع واستثناء عين احد الجزئين ولا حاجة الى اعتبار منع الخلو
يقول الفقير لم ار فيما رايته من الكتب بيان طريق رد الاستثنائي المتصل الى المنفصل وعكسه فكانهم تركوا بيانها
اعتمادا على انفهامها مما ذكروه ولا باس بان نذكرهما تسهيلا للطالبين فنقول اما رد الاستثنائي
المتصل الذي استثني فيه عين المقدم الى الاستثنائي المنفصل فطريقه انه يردد بين عين المقدم وبين نقيض التالي ثم
يستثنى عين المقدم مثاله ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه انسان فيقال هذا اما انسان واما ليس بحيوان لكنه
انسان ينتج انه حيوان ومثال اخر ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة فيقال اما ان يكون الشمس
طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا ثم تستثنى عكس بدل قولنا واما انه لا يكون النهار موجودا واما ان يكون الليل
موجودا فتدبر واما رد الاستثنائي المتصل الذي استثني فيه نقيض التالي الى الاستثنائي المنفصل فطريقه انه يردد
بين عين المقدم وبين نقيض التالي ثم يستثنى نقيض التالي لينتج نقيض المقدم ومثاله ظاهر مما سبق وبالجملة
ان المردود اليه في كلام القوم هو الاستثنائي المنفصل المانعة الجمع المستثنى فيه عين احد الجزئين لينتج نقيض
الاخر ولا حاجة الى اعتبار منع الخلو معه واما رد الاستثنائي المنفصل الذي استثني فيه عين احد الجزئين الى

لكن الشمس طالعة ينتج النهار موجود صح

الاستثنائي المتصل فطريقه انه يجعل الجزء الذي استثني عينه مقدما ويجعل نقيض الاخر تاليا ثم
يستثنى عين المقدم لينتج عين التالي هو نقيض الجزء الاخر مثاله هذا العدد اما زوج واما فرد
لكنه زوج ينتج انه ليس بفرد فيقال ان كان هذا العدد زوجا فهو ليس بفرد لكنه زوج ينتج انه ليس بفرد
واما رد الاستثنائي المنفصل الذي استثني فيه نقيض احد الجزئين الى الاستثنائي المتصل فطريقه
انه يجعل نقيض الجزء الذي استثني نقيضه مقدما ويجعل عين الاخر تاليا ثم يستثنى عين المقدم وهو
نقيض احد الجزئين لينتج عين التالي مثاله هذا العدد اما زوج واما فرد لكنه ليس بزوج ينتج انه فرد
فيقال ان لم يكن هذا العدد زوجا فهو فرد لكنه ليس بزوج ينتج انه فرد وبالجملة المردود اليه في هذين لكنه ح
النوعين الاستثنائي المتصل الذي استثني فيه عين المقدم لينتج عين التالي فاذا عرفت كيفية
رد الاقيسة بعضها الى بعض عرفت محل المعارضة في الانتقال الى دليل آخر مخالف للاول في الصورة فاذا كان
الاول استثنائيا متصلا او منفصلا والمنتقل اليه اقترانيا فمحل المعارضة من الاول محمول الاستثنائي
ومن المنتقل اليه الحد الاوسط هذا اذا كان المقدم والتالي في الاستثنائي مشاركين في الموضوع والا
فان كان الاول استثنائيا متصلا استثني فيه عين المقدم او منفصلا استثني فيه عين احد الجزئين والمنتقل اليه
اقترانيا فمحل المعارضة من الاول عين المقدم ان كان متصلا وعين الجزء الذي استثني عينه ان كان منفصلا
ومن المنتقل اليه ما تعلق بلفظة لازم ان كان الانتقال اليه من الاستثنائي المتصل وما تعلق بلفظة مناف
ان كان الانتقال اليه من الاستثنائي المنفصل لان المتعلق بهما في الصورتين هو العينان المذكوران وان كان
الاول استثنائيا متصلا استثني فيه نقيض التالي او منفصلا استثني فيه نقيض احد الجزئين والمنتقل اليه اقترانيا
فمحل المعارضة من الاول نقيض التالي ان كان متصلا ونقيض الجزء الذي استثني نقيضه ان كان منفصلا وتركت بيان
البواقي اعتمادا على استخراج الذكي البحث الثاني قال المحقق السمرقندي من منع المقدمة من الدليل قد لا يضر المعلل
بانه يلزم انتفاء تلك المقدمة الممنوعة مستلزما للمطلوب الذي يستدل عليه بالدليل المنقوض بتلك المقدمة
الممنوعة وجواب ذلك المنع انه يردد المعلل بانه يقول انه كانت تلك المقدمة ثابتة غير ممنوعة يتم ما ذكرته من الدليل
وان لم يكن يلزم المدعى مثاله على ما ذكره ان من ادعى حدوث العالم يقول المعلل مثلا العالم حادث لانه لا يخلو عن
الحوادث وما لا يخلو عن الحوادث حادث اما بيان الصغرى فانه لا يخلو عن الحركة والسكون وهما حادثان وبيان
عدم الخلو عن الحركة والسكون ان كل جزء من اجزاء العالم كائن في مكان البتة فذلك الجزء باعتبار كونه
في ذلك المكان اما مسبوق بكون آخر في ذلك المكان واما مسبوق بكون آخر في مكان آخر فعلى الاول فهو ساكن
وعلى الثاني فهو متحرك فلو قال المانع لا نم قولك اما مسبوق واما مسبوق قابعه لان الانحصار لا يجوز ان لا

انه لا يكون مسبوقا بكون آخر اصلا كما في آن الحدوث فان الحادث في آن حدوثه كائن في مكان وليس
مسبوقا في ذلك الآن بكون آخر اصلا فللمعلل ان يردد ويقول لا يخلو اما ان يكون الانحصار المذكور ثابتا
ام لا فان كان ثابتا فيتم دليل حدوث العالم فيلزم منه المطلوب وان لم يكن ثابتا يلزم المطلوب ايضا اعني حدوث
العالم لان كل كائن اذا اتصف بكون غير مسبوق بكون آخر فهو حادث البتة لان ذلك الكون لا يتحقق الا
في آن الحدوث انتهى ملخصا يقول الفقير ذلك الترديد من المعلل من قبيل الانتقال الى دليل آخر لاثبات المطلوب
وتقريره انه كانت تلك المقدمة او نقيضها ثابتة فالمدعى ثابت لكن احدهما ثابتة البتة لامتناع ارتفاع
النقيضين ومما ينبغي ان يعلم ان ثبوت المدعى على تقدير ثبوت تلك المقدمة انما هو على طريق الانتاج اعني
انه يلزم مع المقدمة الاخرى دليل ينتج المدعى واما ثبوت المدعى على تقدير نقيضها فهو ليس بطريق الانتاج اعني يا المقدمة ح
انه ثبوته ليس بطريق انه ينضم الى نقيضها مقدمة اخرى ينتج المجموع المدعى بل بطريق ان نقيضها لا يتحقق
الا بتحقق المدعى وبالجملة ان نقيضها يستلزم لذاته المدعى كما يستلزم النقيضة عكسها واما عينها فهو يستلزم
المدعى لا لذاتها بل بواسطة ضم مقدمة اخرى اليها وفي هذا المقام بحث وهو ان ظاهر كلام السمرقندي
ان المدعى يلزم من انتفاء المقدمة الممنوعة والظاهر من المثال الذي ذكره ان المدعى يلزم من سند المانع وهو قوله لم
لا يجوز ان لا يكون مسبوقا بكون آخر كما في آن الحدوث قلت انتفاء المقدمة الممنوعة يقتضي الحدوث بواسطة اقتضاء
السند المذكور لمساواته له فلما تحقق انتفاؤها تحقق السند المذكور فيتحقق الحدوث وتوضيحه اذا انتفت المسبوقية
تحقق بالضرورة عدم المسبوقية بالكون وهو يقتضي الحدوث بلا اشتباه وذكر محمود السمرقندي في موضع آخر في اثناء التمثيل
منع الانتفاء المعلل لكن ليس على ضرره على كيفية عدم ضرر ما نحن فيه لان عدم ضرره فيما ذكره في اثناء التمثيل بان يجعل انتفاء
المقدمة الممنوعة اعني نقيضها منضما الى مقدمة اخرى ينتج المجموع المطلوب عينها كذلك بخلاف ما ذكره سابقا فان
استلزام انتفاء المقدمة الممنوعة المطلوب هنا ليس بطريق ضم مقدمة اخرى اليها كما عرفت ومثاله كما ذكره ان
يقول المعلل ان كان متغير حادث لانه كل متغير محل للحادث وكل ما هو محل للحادث فهو حادث بيان الصغرى انه كل
متغير محل لامر حاصل بعد ان لم يكن وذلك الامر حادث فانه قال السائل لا نم ذلك لم لا يجوز ان كل متغير محل لامر حاصل بعد ان
لم يكن بل لا يجوز ان يكون تغيره بزوال امر كان فيه فللمعلل انه يردد ويقول ان كل متغير اما محل لامر حاصل بعد ان لم يكن او محل
لزوال امر كان فيه والاول حادث بلا شك والثاني حادث ايضا لانه كون الزوال امرا عدميا لا ينافي كونه حادثا
ولا كونه صفة للشيء كالجهل بعدم العلم ينتج انه كل متغير محل للحوادث انتهى ملخصا وهذا الترديد انتقال الى دليل آخر
كالسابق واشير في الحاشية الالوغبية الى ان الجواب هنا بالترديد بين السند ونقيضه واثبات المطلوب على تقدير
بخلاف الجواب في الصورة السابقة فانه بالترديد بين المقدمة الممنوعة وانتفائها واشير في موضع آخر منها الى انه

انتفاء المقدمة الممنوعة في كلتا الصورتين مثبت للدعوى لكن في الصورة السابقة مثبت بالذات
وفي الصورة اللاحقة مثبت بوجه آخر يقول الفقير ولعل كشف المقام انه المثبت للدعوى في الصورتين هو السند
وانتفاء المقدمة الممنوعة يستلزم السند لمساواته له لكن اثبات السند للدعوى في الصورة الاولى انما هو
بالذات اعني بدون واسطة ضم مقدمة اخرى الى السند وفي الصورة الثانية بواسطة ضم مقدمة اخرى اليه وهي
قد تنافي احتمال المذكور والثالث حادث فلما احتيج في الصورة الثانية الى ضم مقدمة اخرى الى السند جعل الترديد بين
السند وقسيمه اعني المقدمة الممنوعة فان قيل السند مساو لنقيضها فيضم الى كل واحد منهما مقدمة اخرى ولم لم يحتج في
الصورة الاولى الى ضم مقدمة اخرى الى السند بل ذكر السند فجعل الترديد بين المقدمة الممنوعة وانتفائها انه كان
استلزام انتفائها الدعوى بواسطة استلزامه السند كما اشرنا اليه والاستثناء المذكور في الصورة الاولى متعلق الى
الملازمة لا الى انتفاء المقدمة الممنوعة ولا الى السند الذي هو واسطة في استلزام انتفائها ان قلت فما وجه ما
اشير اليه في حاشية الاولية من ان انتفاء المقدمة الممنوعة في الصورة الاولى مثبت بالذات للدعوى قلت اراد انه
مثبت لها بدون واسطة مقدمة اخرى اليه لما كان السند من لوازمه عند ما يلزم السند لازما له بالذات بخلاف المقدمة
الاخرى فانها ليست من لوازمه واراد بقوله مثبت بوجه آخر مثبت بطريق غير طريق اثبات الاول فان طريق
اثبات الاول اثبات بالذات وطريق اثبات الثاني اثبات بواسطة ضم مقدمة اخرى اليه ان قلت الترديد بين
الصورتين المذكورتين لكون المنع غير منحصر فيهما بل فيه آخر وهو ان اللازم من انتفاء المقدمة الممنوعة في الصورة الاولى هو
نفس المدعى واللازم منها في الصورة الثانية هو مقدمة من مقدمات دليل المدعى قلت هذا الفرق ليس بشيء لانه ناش
في خصوص المثالين لتينك الصورتين ولو مثلت للصورة الاولى بمثال يستلزم فيه نفي المقدمة الممنوعة وانتفائها
مقدمة من مقدمات دليل المدعى وللصورة الثانية بما يستلزم فيه نفيها وانتفائها نفس المدعى لصح وفيما ذكرنا كفاية
للذكي والمتأمل لطول الكلام في هذا المقام لكونه حاويا للخرق مشتبها للاعلام يقول الفقير ثم ان الترديد بين في
الصورتين وان كان من قبيل الانتقال الى دليل آخر لكن النظر الى كلام محمد السمرقندي [illegible] ومن قبيل
انقطاع البحث في عرف النظار فتوقع فهم التشنيع والله اعلم الفصل الرابع في انتقال المعلل الى بحث آخر عند منع
السائل مقدمة الغير المدلل وفيه مقدمات ودليله وفيها مقدمة ومقصد وخاتمة المقدمة اعلم ان البحث في اللغة
التفتيش والتفحص وفي الاصطلاح يطلق على ثلثة معان الاول حمل الشيء على الشيء واثباته له سواء كان بديهيا
او نظريا والثاني اثبات النسبة الايجابية والسلبية بطريق الاستدلال وبينهما عموم وخصوص من وجه والثالث
المناظرة والمباحثة كذا قاله شارحيه والمراد هنا المعنى الثالث انه لكن بمعنى الثالث لا يصدق الا على مجموع
كلام الخصمين في مقام الدعوى سواء استدل عليها او لا فاذا يعترض عليه الخصم صح تسميته البحث لا البحث بالمعنى
الاول والثاني

بالمعنى الثالث ومباحث اعتراض الخصم عليه يتحقق مجموع كلام المدعي والسائل بحثا واما كل واحد منهما فهو جزء
البحث لا غير فقولهم انتقال المعلل الى بحث آخر فيه نظر لانه بعد اعتراض المعلل على كلام السائل [illegible] البحث ملزم
جزئه كما عرفت قلت لعل معنى قولهم انتقال الى بحث آخر انه بذلك الكلام يتحقق البحث الآخر لا انه بحث آخر على انه
لا يبعد انه يسمى بحثا مجازا اذ البحث يتحقق منه وفي توضيح الكلام انه من ادعى شيئا بالاستدلال او بدونه فلا يسمى
كلامه بحثا بالمعنى الثالث ولا مناظرة ثم اعترض سائل على مدعاه او على دليله فمجموع كلام المعلل والسائل ١٧ انه م
يسمى بحثا ومناظرة وصرح المسعود بانه يسمى الدعوى بحثا ثم ان اجاب المعلل عن اعتراض السائل فهذا
الجواب ليس انتقالا الى بحث آخر بل من تتمة البحث الاول فذلك كزيادة غصن الشجرة ثم ان اعترض السائل لشجرة
على ذلك الجواب فالامر كذلك وهكذا الى ان يسكت السائل او يعجز المعلل ومثله بالشجرة التي تزايدت
اغصانها كل سنة فكما ان تلك الاغصان قائمة على اصل واحد كذلك تلك المدافعات راجعة الى دعوى واحدة
واما اذا لم يرجع كلام المعلل بعد اعتراض السائل الى دفع اعتراضه فذلك الكلام انه لم يجاب بل ولم يدفع شيئا
مما ذكره السائل فذلك ليس كلاما داخلا في بحث اصلا وانه دفع شيئا مما ذكره السائل فذلك الكلام مع ما ذكره
السائل بحث آخر ومناظرة اخرى فيكون ذلك كغرس شجرة اخرى يقول الفقير لا يخفى ان فيها شبهة وهي ان البحث بمعنى
المناظرة لا يطلق على كلام واحد من الخصمين بل على مجموع كلاميهما فتسمية الدعوى بحثا يقتضي ان
لا يوجد البحث والمناظرة عند منع المدعى الغير المدلل وكذا عند ابطاله لان المدعى خارج عن اركان البحث
بل هو محل البحث وليس للمعلل حينئذ كلام آخر سواه حتى يتحقق هو مع اعتراض السائل بحثا فالبحث لا يتحقق
الا باعتراض السائل على مدعى المدلل ويشعر بذلك تعريفهم المناظرة بالنظر من الجانبين في النسبة بين الشيئين
اظهارا للصواب فان المراد بالنسبة نسبة الدعوى وهذا يقتضي ان يوجد الكلام من الجانبين كلام متعلق بتلك
النسبة هذا مع ان قولهم انتقال الى بحث آخر يشعر ان منع الدعوى المجردة عن الدليل وكذا ابطاله يتحقق
به البحث لان مراده المعلل من كلام السائل حيث حكم بوجود الانتقال الى بحث آخر ليس بعد كل
من منع السند ومنع صلاحيته وابطال تلك الصلاحية نعم لو دفع السائل اعتراض المعلل على مدعاه الغير
المدلل يتحقق مجموع الاعتراض والدفع بحثا بلا شبهة ولعل الصواب ان قولهم انتقال الى بحث آخر
مجاز اما باعتبار تسمية مجموع المدعى الغير المدلل والاعتراض عليه بحثا ومناظرة على سبيل التشبيه
واما باعتبار تسمية كلام المعلل عند الانتقال بحثا مجازا بعلاقة السببية اذ هو سبب في العادة
لدفع السائل اياه فيتحقق البحث حينئذ كما عرفت ثم اعلم ان انتقال المعلل الى بحث آخر بعد افحامه وانقطاعه
للبحث الاول كما اشار اليه ابو الفتح واما ان ذلك الانتقال هل هو من فضول الكلام او هو موجه فسيأتي

تفصيله انشاء الله تعالى ان قلت اليس يحصل من السائل الانتقال الى بحث آخر قلت الانتقال الى
بحث آخر يشعر بتحقق البحث قبل الانتقال فاعتراض السائل اولا لا يكون انتقالا الى بحث آخر
واما اعتراضه ثانيا فان كان قبل جواب المعلل عن اعتراضه الاول فان كان ذلك الاعتراض الثاني
راجعا الى ترجيح الاعتراض الاول فليس ذلك انتقالا الى بحث آخر وان لم يكن راجعا الى ترجيح السؤال
الاول فهو انتقال الى بحث آخر لكن لا يعد ذلك الزاما وان كان بعد جواب المعلل عن الاعتراض الاول
فان كان ذلك الاعتراض الثاني راجعا الى ترجيح الاعتراض الاول فهو لا يعد انتقالا الى بحث آخر
سواء كان اعتراضا على جواب المعلل او لم يكن اعتراضا عليه بل انتقالا الى اعتراض آخر على ما قاله
المعلل ولا لكن الظاهر ان هذا الاخير يعد انقطاعا للبحث في عرفهم كالانتقال الى دليل آخر وان لم يكن
راجعا الى ترجيح السؤال الاول فهو تسليم لجواب المعلل وانتقال الى بحث آخر ويعد ذلك الزاما ولا
ينبغي ان يشك فيه المقصد اعلم ان انتقال المعلل الى بحث آخر منحصر في ثمانية انواع الاول الاعتراض
على بعض الفاظ السائل بانه مخالف للقانون العربي وهذا امر ما قاله ابو الفتح ومن قبيل الانتقال الى بحث
آخر الدخل في السند بانه في حد ذاته غير مستقيم انتهى يعني ان لفظه ليس بجيد بل فيه خلل والثاني منع
المنع بمعنى منع صحة وروده لانه مانع لما منع شيئا من كلام المعلل فكانه ادعى ان منعه صحيح
ووروده فتصوير منع المنع انا لا نسلم صحة وروده مستندا على انه الدعوى او المقدمة لم لا يجوز ان تكون
بديهية اولية او مسلمة عندك واما منع ذات المنع فهو مكابرة اذ المنع طلب الدليل ولا معنى
لطلب الدليل على طلب الدليل والثالث منع السند قال الشارح الحنفي ان منع المنع ومنع ما يؤيده
لا يوجب اثبات المقدمة الممنوعة التي يجب على المعلل عند منع المانع انتهى وهذا وجه كون كل منهما
انتقالا الى بحث آخر وينبغي ان يقال منع السند على ثلثة وجوه الوجه الاول منع السند الذي ذكر بلا شبهة
بصورة القطع فهو انتقال الى بحث آخر والوجه الثاني منع جواز السند الذي ذكر على طريق التجويز
كانه يقول السائل لا نم هذا لم لا يجوز ان يكون الامر كذا فيقول المعلل لا نم جواز ان يكون الامر كذا لم لا يجوز
ان يكون كونه ممتنعا وهذا ايضا انتقال الى بحث آخر بلا شبهة والوجه الثالث منع متعلق الجواز
كانه يقول المعلل في الصورة المذكورة لا نم كون الامر كذا لم لا يجوز ان لا يكون كذا وهذا المنع من المعلل
ليس في المقابلة اذ تجويز كون الامر كذا لا يمنع تجويز نقيضه وهذا ظاهر فهو ليس انتقالا الى بحث
آخر اذ لا يتحقق البحث بها اذ البحث انما يتحقق بالمدافعة كما صرح به بعض الشارحين في بيان تعريف
المناظرة والرابع والخامس منع صلاحية السند للسندية وابطال تلك الصلاحية مستندا او

او مستندا لا بكون السند اعم من نقيض الممنوع او مباينا له قال شارحيه ان منع ذات السند غير مفيد ومنع
صلاحية للسندية وابطال تلك الصلاحية مفيد انتهى ملخصا وفيه نظر لانه ان اراد انه لا يفيد المعلل في
اثبات الممنوع كابطال ذات السند كما يشعر به سوق كلامه فهو غير صحيح لان السند اذا لم يصلح للسندية بقي المنع
مجردا وهو موجه ايضا وان اراد ان ابطاله ليس من جهة اخلال المنع من السند بل من جهة ان ابطاله يستلزم ابطال
نقيض المقدمة الممنوعة فيلزم ثبوت عينها كما عرفت فذلك مسلم وان اراد انهما موجهان باعتبار قصد الانتقال الى بحث
آخر اعني انهما مفيدان بالنظر الى البحث الآخر المنتقل اليه فمنع ذات السند موجه ومفيد ايضا باعتبار ذلك القصد ويمكن توجيه
كلامه بانه اراد المعنى الثاني وارادة منع السند منع متعلق التجويز اذ لو كان السند مسندا به فانه غير موجه بوجه اصلا فانه ليس
في المقابلة كما عرفت وبالجملة كلام ذلك المحشي ركيك السادس ابطال السند الاخص مطلقا او من وجه وكذا ابطال السند
المباين السابع والثامن منع تنوير السند وابطاله ثم ان المنع المضاف في قولهم منع المنع ومنع ما يؤيده لا يوجب اثبات المقدمة الممنوعة
مجاز بمعنى طلب البيان وكذا في قولنا منع صلاحية السند للسندية ومنع تنوير السند اذ المنع طلب الدليل على مقدمة الدليل
والمضاف اليه ليس بمقدمة الدليل في شيء من المواضع المذكورة ولا كلام في جواز استعمال المنع بالمعنى المجازي الخاتمة
قال الشارح الحنفي في بعض مؤلفاته وانه ثبت ان الواجب على المعلل عند منع المانع انما هو اثبات المقدمة الممنوعة كما هو
المشهور عند ارباب هذا الفن كان الدخل في السند بانه لا يصلح للسندية لانه لا يستلزم الممنوع وانه في حد ذاته ليس
بجيد بل فيه خلل من قبيل ترك الواجب وفضول الكلام وكذا الدخل فيما يذكر لتوضيح السند وتبيينه مع ان كلام المحقق الشريف
في كتبه يدل على انه كلها موجه انتهى اراد من الدخل في المواضع الثلثة ما يعم المنع والابطال الا في الثالث لان المراد منه
فيه الدخل في عبارة السند وقد سبق ان المشهور بين الطلبة انه ناقض العبارة مستدل وتقريره كلام ذلك الشارح
ان المذكورات لا تفيد الواجب على المعلل وكل ما هو كذلك فهو ترك للواجب ومن فضول الكلام وما هو كذلك فهو ليس بموجه
وهذه معارضة لما يفهم من كلام المحقق الشريف من كون هذه الامور موجهة وقال ابو الفتح جوابا عن هذه المعارضة
ان هذه الامور من قبيل الانتقال الى بحث آخر وحاصلها تسليم المنع واظهار فساد ما ذكر مع دفع التوهم صحته
ولعل حاصل هذا الجواب منع الكبرى الثانية وتقريره لا نم ان كل ما هو ترك للجواب فهو ليس بموجه وانما يكون كذلك لو كان
اتيان المعلل بهذه الامور على قصد اداء ما وجب عليه من دفع منع السائل اما اذا كان اتيانه بها على قصد تسليم المنع واظهار فساد
ما ذكر مع دفع التوهم صحته فلا يكون كذلك بل تكون موجهة لانها حينئذ من قبيل الانتقال الى بحث آخر وهو موجه كالبحث
الاول ولم لا يجوز ان يكون قصد المعلل باتيانه بهذه الامور كذلك وفي قوله واظهار فساد ما ذكر نظر اذ الدخل في صلاحية السند
للسندية ليس باظهار الفساد الباب الثاني في النقض اعني نقض الدليل وقد يقيد بالاجمالي وفيه ثلثة فصول الفصل الاول
في بيانه هو دعوى فساد الدليل بالاستدلال ويسمى ما يدل على الفساد الدليل شاهدا وشاهده منحصر في امرين

احدهما تخلف الحكم عن الدليل في تقريره وبيانه هذا باطل لانه جار في المادة الفلانية مع تخلف الحكم عنه في
تلك المادة وكل دليل شأنه كذلك باطل كما تقول لمن استدل على قدم العالم بانه اثر القديم وكل ما هو اثر
القديم فهو قديم ان دليلك هذا باطل لانه جار في البيت مع تخلف الحكم عنه فيه اذ في البيت وارادوا بالحكم
هنا القدم لان البيت حادث والآخر استلزام الدليل للامر الفاسد كالدور والتسلسل واجتماع النقيضين
وارتفاعهما وسلب الشيء عن نفسه الى غير ذلك وتقريره ان دليلك هذا باطل لانه مستلزم الشيء الفلاني فهو كاذب
وكل ما هو مستلزم للفاسد فهو فاسد فصورته كما ترى شاهد متضمنة لمقدمتين كما لا يخفى وقال بعض الافاضل
لا اختفاء في ان نفي صحة الدليل بدون البداهة لا بد من بيانه فلذا قالوا النقض الاجمالي بلا شاهد مكابرة غير مسموعة بخلاف
منع المقدمة المعينة فانه يسمع مجردا وفيما قالوه نظر لانه يجوز ان يتحقق عدم صحة الدليل بجميع مقدماته من اجلى
البديهيات فلا يحتاج الى شاهد فلا يكون نقضه بلا شاهد مكابرة اللهم الا انه يجعل بداهة العقل داخلة
في الشاهد وهذا الجواب مع انه تعسف يستلزم ان لا يكون المنع المتوجه بداهة منعا مجردا وانه لا ينحصر
شاهد النقض في التخلف والاستلزام فساد آخر مع ان ظاهر تحقيقاتهم الانحصار فيهما يقول الفقير يمكن
ان يجاب عن النظر المذكور بجواب ليس فيه تعسف ولا لازم فساد وهو ان مرادهم بقولهم نقض الدليل بلا شاهد
مكابرة نقضه بلا شاهد اذا لم يكن عدم صحته بديهيا جليا مكابرة وبعبارة اخرى نقضه بلا شاهد مكابرة
الا اذا كان عدم صحته بديهيا جليا ولما كان الاستثناء نادرا ترك ذكره وهذا عادة العلماء في ترك
ذكر الاستثناء النادر ومما ينبغي ان يعلم ان المعلل قد يستدل على شيء يكون نقيضه بديهيا كتشكيك الرازي في
اللزوم فيقال عليه ان دليلك مصادم للبداهة كما هو مشهور في دفع امثال التشكيك كما صرح به ابو الفتح في
بعض نسخ حاشيته عند قول الشارح الحنفي في تحليل الحصر يقول الفقير لعل هذا الاعتراض نقض باستلزام الفساد
وتقريره ان دليلك مستلزم لتصادم البداهة وهو فاسد الفصل الثاني فيما يسمى بالنقض المشهور
قال الشارح الحنفي في بعض مؤلفاته اعلم ان النقض الاجمالي على وجهين احدهما انه يجري دليل
المعلل مع جميع خصوصياته بعينه جاريا في مادة تخلف الحكم عنه والثاني انه يكون زبدة دليله
وخلاصته مع قطع النظر عن بعض الخصوصيات جاريا فيها مع التخلف والاول هو المشهور انتهى والثاني
هو الذي يسمى بالنقض المكسور كما صرح به في بعض الرسائل لكن الناقض يغير بعض قيود الدليل واجزائه
الدليل في مادة التخلف كما يأتي في المثال المشهور وقال ابو الفتح وليس معنى جريان الدليل بعينه في مادة
التخلف انه لا يتفاوت الدليلان في الموضعين اصلا ضرورة ان تعدد المعنى يستلزم تعدد الدليل بل معناه
انه لا يتفاوت الدليلان الا باعتبار المحكوم عليه بعني الحد الاصغر في الاقترانية والا باعتبار الجزء المكرر

وبهذا التفاوت يجيء

المكرر بعينه او نفيا واثباتا كما في الاقيسة الاستثنائية انتهى يعني فبهذا الالتفات لا يصير النقض مكسورا
واجزاء خلاصة الدليل كما توهم والا لكان جميع النقوض مكسورة اذ لا يمكن ان لا يجري نقض عن التفاوت
المذكور وفي قوله والا باعتبار الجزء المكرر نظر وتوضيحه انك اذا قلت في اثبات ان هذا حيوان
لانه نام وكل نام حيوان او قلت لانه ان كان ناميا فهو حيوان لكنه نام او قلت لانه ان لم يكن حيوانا فهو ليس
بنام لكنه نام فينتقض كل من هذه الادلة بجريانه في الشجر مع تخلف الحكم عنه فيوضع الشجر مكان الحد الاصغر
في الاقتراني وفي مكان موضوع الجزء المكرر في الاستثنائي وهذه امثلة جريان الدليل بعينه فالصواب ان يقول
الا باعتبار المحكوم عليه في الصغرى ان كان الدليل اقترانيا وبالمحكي عليه في الجزء المكرر وغير
المكرر ان كان الدليل استثنائيا اذا كان المقدم والتالي مشتركين في الموضوع كما في مثال المذكور وباعتبار
بعض صفات محمول الاستثناء ان لم يشتركا في موضوعهما كما تقول كلما كانت الارض مضيئة فالنهار موجود
لكن المقدم حق الآن ينتج ان النهار موجود الآن واوردت بالآن بعض ساعات النهار فينتقض هذا الدليل
بجريانه في بعض ساعات الليل اذا ظهر فيه البرق فليس التفاوت الا في قيد الآن فتدبر انا الزكي وقس
على المذكور غيره وبالجملة ان التفاوت ليس في تمام الجزء المكرر وانه غير المكرر مشترك له فيا به التفاوت
فليت شعري ماذا اراده ابو الفتح ومثال النقض المكسور على ما في بعض الرسائل هكذا قال الشافعي منع بيع
الغائب انه بيع مجهول الصفة عند العاقدين حين العقد فلا يصح بيعه وقال الناقض هذا منقوض
بالوزن فيما اذا لم ير عاقدانا مجهولة الصفة عند العاقدين حال العقد وهو صحيح فقد حذف قيد كونه مبيعا
وقد يجاب عنه بمنع الجريان مستندا بان العلة المجموع وقد يدفع ذلك المنع بابطال كون العلة
المجموع انتهى ملخصا وبالجملة النقض المكسور اجراء الدليل بترك بعض خصوصيات الحد الاوسط في الاقتراني
وبترك بعض خصوصيات محمول الجزء المكرر في الاستثنائي اذا اشترك المقدم والتالي في الموضوع مثال الثاني
ان كان هذا انسانيا حساسا فهو حيوان لكنه نام حساس فقال الناقض هذا منقوض بالشجر لانه نام فقد حذف كونه
حساسا وما الحد الاكبر في الاقتراني ومحمول الجزء المكرر في صورة الاشتراك فلا بد ان لا يتفاوتا اصلا في الموضعين ومادة
التخلف ان قلت ما معنى ما ذكره بعض المتوفين في قولهم فما هو جوابكم فهو جوابنا وما محله وما الغرض منه قلت وبالله
التوفيق لعلهم لا يقولون ذلك الا اذا كان النقض بواسطة الجريان والتخلف وكان التخلف مسلما عند المعلل وقد
كان المعلل اورد دليله اعتراضا وابطالا الشيء من كلام خصمه فعلم محله واما ابطاله ذلك ان الدليل شيئا من كلام
المعلل كما دل عليه النقض لزم المعلل ان يجيب عنه بمنع شيء من مقدماته فمقتضاه مناقضة التمهيد جوابكم
عن دليلكم الدال على خلاف ما زعمتم فهو جوابنا عنه ايضا ان قلت هذا يشعر بان نقضه ليس جوابا عنه مطلقا

نقض دليل السائل جواب عنه ايضا في عرفهم قلت وانما اصطلحوا على ان المعارضة والنقض بعد فساد
الدليل لا يجاب بهما عنه الا انهما من قبيل الغصب الذي حقه ان لا يسمع وانما يسمع بالامر ما قد عرفته
في باب الغصب وان شبهة المعلل لا تندفع بهما حق الاندفاع لانه وان علم اجمالا عند ايراد كل
احدهما ان في دليله خللا لكن لما لم يعلمه تعيينا لا تزول شبهته كما قال في الحاشية اللاوغية عند نقل
المسعود تشكيك الرازي في الملازمة ان الشبهة لا تندفع بالمعارضة فلا بد من دفعه بالنقض بل بالمناقضة
انتهى اشار الى ان النقض اقرب من المعارضة في دفع الشبهة لكن لا تندفع به بالكلية ولذا ترقى الى المناقضة
فالجواب الحاسم هو المناقضة فالحق وان اصطلحوا على انهما يجاب بهما لكنهما يشبهان الدفع بالجدل
حتى ان صاحب الحاشية اللاوغية قال في بعض المواضع ويمكن ان يدفع بطريق الجدل وفسر الجدل
في بعض مؤلفات حاشيته بالنقض وهذا وقد عرفت بهذا التقرير الغرض منه فتامل الفصل الثالث في
وظيفة المعلل عند نقض السائل دليله وهي عند النقض بالجريان منع شيء من المقدمتين اللتين تضمنتهما
الصغرى وهما الجريان والتخلف وكذا وظيفته عند النقض باستلزام الفساد والمقدمتان هما الاستلزام
والفساد لكن لا يمنع منع فساد بعض اللوازم كاجتماع النقيضين وارتفاعهما والغالب في سند منع المقدمة
الاولى في كلا النوعين تحرير بعض مقدمات الدليل يعني لا يجري بدلا بتسليم كما قال في التلويح يمكن ان يحترز
عن ورود النقض بان يفسر الكلام يعني القياس الفقهي عن نوع تغير ويغير بادنى تغيير كما قال الوضوء
طهارة كالتيمم فيشترط فيه النية فينتقض بتطهير الخبث بعني ان هذا القياس جار في تطهير الخبث مع ان
النية ليست بشرط فيه فيجاب بانهما تطهيران حكميان فلا يرد عليه النقض بتطهير الخبث لانه تطهير
حقيقي انتهى والظاهر ان المراد بالتغيير التفسير عطفا تفسيريا لان التفسير تغيير للمعنى عن ظاهره لكن التغيير
يغاير التفسير في عرف النظار لانه عندهم تبديل بعض الفاظ الدليل لانه عندهم تبديل بعض الفاظ
الدليل الى لفظ آخر كما عرفت ان قلت اليس يمكن منع الكبرى في شيء من النوعين قلت اما في النقض
باستلزام الفساد فلا يمكن اذ ما يستلزم الفاسد فاسد البتة واما في النقض بالجريان فقوى الكلام فيه بحث
قال في الحاشية اللاوغية صرحوا يعني الاصوليين بان جواب النقض بالتخلف احد الامور الثلاثة اما منع
وجود العلة يعني علة القياس في صورة النقض يعني في صورة التخلف لعدم قيد من القيود المعتبرة
في العلة واما اظهار المانع ودعوى الحكم فيها اي في صورة النقض واما اظهار المانع من ثبوت
الحكم فيها انتهى ارادوا دعوى الحكم ما ذكره النظار من منع التخلف وقال في التوضيح والآن في
لم يتيسر دفع النقض بشيء مما مر من منع الجريان او التخلف فان لم يوجد مانع من ثبوت الحكم في مادة الجريان

الجريان فقط بطلت العلة وان وجد المانع فلا لكن بعض اصحابنا يقولون ان العلة توجب هذا الحكم
في مادة الجريان لكن تخلف الحكم لمانع فهذا تخصيص العلة يعني تخصيص تأثير علة القياس ببعض
صور وجودها لمانع عن تأثيرها في بعض آخر ونحن يعني جمهور الحنفية لا نقول بجواز تخصيص العلة
بل نقول ان عدم الحكم لعدم ما هو العلة حقيقة فيجعل عدم المانع جزء للعلة او شرطا لها انتهى
يقول الفقير فالجواب عن نقض القياس الفقهي باظهار المانع راجع الى منع الكبرى عند من يقول بتخصيص
العلة وراجع الى منع الجريان عند الجمهور وقال ايضا ما ملخصه انما جوز بعض اصحابنا تخصيص علة
القياس قياسا له على تخصيص الادلة اللفظية يعني الكتاب والسنة لمانع وتشبيها له بتخلف الحكم
عن العلل العقلية لمانع اما تخصيص الادلة اللفظية فشائع واما العلل العقلية فقد قال صاحب
التلويح في بيان تخلف الحكم عنها ان الحكم قد يتخلف عن العلل العقلية كالاحراق بالنار عن الخشب المطلي
بالطلق المحلول انتهى قيل هو ضرب من الادوية يقول الفقير فالدليل المنطقي ان كان مأخوذا من العلة
العقلية فيجوز دفع نقضه بالتخلف بمنع الكبرى مستندا باظهار المانع وهذا باعتبار اخذه من نفس العلة
وبمنع الجريان وهذا باعتبار اخذه من العلة المقيدة بعدم المانع فاذا قلت للحطب الملقى في النار انه محرق
لانه حطب ملقى في النار وكل حطب كذلك فهو محرق فيقول الناقض هو جار في الحطب الملقى في النار
المطلي بالطلق مع تخلف الحكم عنه فيه فالمعلل اما ان يمنع الكبرى مستندا باظهار المانع من ثبوت الحكم واما ان
يمنع الجريان مستندا بتحرير الدليل بان المراد ان كل حطب كذلك مع عدم المانع من الاحراق فهو محرق والله اعلم
واشار الحنفي الى ان الدليل النقلي يجوز تخلف الحكم عنه وكذا الدليل العقلي الظني لانهما امارتان والامارة ليست
ملزومة لمدلولها فلا تبطل بانتفاء مدلولها بخلاف الدليل العقلي اليقيني فانه ملزوم لمدلوله فلا يجوز
تخلف الحكم عنه يقول الفقير فلو كان دليل المعلل في مقام يطلب فيه اليقين فلا سبيل له الى منع الكبرى
ثم اعلم ان المعلل اذا منع شيئا من مقدمات الناقض فللناقض ان يجيب عنه باثبات تلك المقدمة فلو
منع الجريان مثلا مستندا بان في الدليل قيدا مطويا وهو غير موجود في مادة التخلف فللناقض ان
يثبت الجريان فيه باقامة الدليل على ثبوت ذلك القيد في مادة التخلف ايضا كما اشير اليه في
الحاشية اللاوغية ثم اعلم ان المعلل قد يثبت مدعاه بدليل آخر سالم عن النقض المذكور وهو الانتقال
آخر وقد عرفت الكلام في انه انقطاع بحث ام لا وقد يغير الدليل المنقوض الى ما لا يرد عليه النقض وقد
عرفت تغيير الدليل واما التحرير فقد سبق في قولنا والغالب في سند منع مقدمة الاولى الخ وقد اشار
الشارح الحنفي الى انه يجوز دفع النقض بالنقض والمعارضة يقول الفقير اما نقض النقض فهو ابطال

شاهد النقض بالتخلف بالاستقراء الناقص ولا يخفى بعده واما معارضته فمنعا بانبات صحة الدليل وهذا غير ظاهر بل غير جائز اذ لا يكون اثبات صحة الدليل لانه مركب من مقدمتين والدليل لا ينتج الا مقدمة واحدة كما سبق في بيان انه لا يصح الدليل ويكون انه يقال بها ما قال لانه بالفتح تهالك
جوابه يكون انه يثبت صحة كل واحد من المقدمات ثم تستدل بصحتهما كل واحدة منها على صحة المجموع
اه قلت هل يتصور للمعلل الانتقال الى بحث آخر منه نقض السائل وليله قلت نعم انه يكون انه يتعرض
لبعض الفاظ الناقض بانه خارج عن الموضوع او العرفي ولا اعلم انه يتصور الانتقال الى بحث آخر بانبات
فرعي الباب الثالث في معارضة بين قاعدة الدليل على الخاص واقام الدليل عليه الخصم وطرق المعارضة
كما ذكره محمد السمرقندي وانه قال اما ذكر تم من الدليل واما ما دل على ثبوت الحدوث لكن عندنا ما يقتضيه انتهى
قال المصنف لا يخفى انه ثبت ان الدليل او صوف لما يدل عند معارض انتهى نقضه بالنقض الناقض تقرير المراد منه خلافا لما اقام عليه ما يقتضيه او حاصل ما يقتضيه بانه بما وياه وكانه اخص منه مطلقا قال
ابو الفتح الدليل الوارد على الاخص من نقيض مدعى المعلل او على مساويه دال على نقيضه قطعا فهو وكانه استدراك
الاخص على الاعم واحد الحدود وبين الآخر انتهى وانما قلنا اقامة الدليل اذ قد يبطلان مدعي الخصم بالاقامة
دليل على خلاف البطلان كما يرجع غير مسموعة وفيه نظر لجواز انه يجيء بطلانه بطريق آخر غير الدليل
الى دليل فلا يتم دعوى خلاف البطلان بدليل كما يرجع الآن بجعل بينة القضاء خلافا فيرد الدليل بهذا النظر
وجوابه يقتضيا ما تقدمنا عن بعض الافاضل في بحث النقض فتذكره وما يقتضي انه يعلم انه غير مراد المعلل
بقبوله انه كان يجوز ان يتباع المستدل الاثبات المدعي في الواقع فتعليل الازدر على نفي الزوم خالي عن
بالمعارضة غير مرضي لانه لا شك لا يتحقق حقيقة معارضة بل عرضه يجوز ان يتباع الشك والشبهة
ولا يفيد فتح خلل بالمعارضة فالاولى في رفعه بالنقض على المناقضة كذا فوجه كانه الاوسط وقال بعضهم
انما لا يفيد فتح بالمعارضة لانه المجيب لم يتعهد بان دليل المستدل كذا فخانظر اليه ناظر بعين الانصاف والشبهة
وهي المدعي وانما قال الاولى لان يدفع المعلل المستدل حقيقة معارضة نقضا لامر لكن مدعيه
بحسب الظاهر فيفيد فتح بالمعارضة نظرا الى الظاهر انتهى فائدة اختلفوا انه متعلق معارضة مدعي المعلل
او دليله والمفهوم من كلام محمد السمرقندي انه حقيقة المعارضة انه يسلم السائل دليل المعلل لا بعض
اعتمادا وجوده والا لم يكن فتح بالمعارضة بل بالنقض فيكون معارضة نقضا فحينئذ بعض عدم التعرض لوجوده
هذا قول دليله قال وانما قلنا في وجه هذا الكلام ظاهر انه متعلق لا دليله اذ الدليل
مسكوت عنه ويلائمه التعريف السابق في قول الباب وقد مر في الدليل السمرقندي بكون متعلقا امر وحي حيث

فائدة قال الشارح المحقق في شرح التلخيص يجوز ان يستدل به لانه جارح فيتقدم على تعديله مع تخلف عن حكم عنه يتقدم على تعديله
اجابا بانه قال ابن السبكي هذا واه جدا مطلقا لكن عندنا ما يقتضيه وهو ان هذا الدليل معينه يتقدم معارضته على سبيل
التقابل يتنبي والمرجح والمرجح اصوليه المعارضة على سبيل التعقب معارضة خبر بما معنى فما تقدمه الرد والمنافاة فتقدم
النقض لا جمالا كما هو مصطلحهم فخارج التلخيص وانما وجود معنى ما تقدمه تقدم معينه النقض لا جمالا فخارج المعارضة بالطلب
فحين يرد بطلان الدليل المعلل فانه الدليل الصحيح لا يتوقع على التعيين متنع هو اثر النقض بالنقض بالنقض بالنقض بالنقض
المصنف تعالى في التلويح ان حكم عن معارضة بعينه المناقضة بعينه النقض الاجمالي فتوقف حكم المعلم وبطلانه يستلزم عدم
دليله المستدل لانه ان حكم عن ضرورة استلزام الملزوم بانتفاء اللازم انتهى وهذا دليل هذا بما طل لانه معارضة مدعاه
هذا مع تخلف حكم عنه لانه عندنا دليله ينتفي مدعاه وبه انما قالوا انه معارضة الاصل متقدم تحقيقا الدليل العقلي لانه
النقلي اماره وهي غير ملزومة لمدلولها فلا يلزم بطلانه بانتفاء مدلولها بخلاف الادلة العقلية ثم قال قلت منه تقارير الدليلين
لا يخفى ان قول الاحتمال في بيان المعارضة بخلاف ما اذا كان الدليل النقلي ظنيا فان دليل المعارض صحيح فلا يلزم
من صحيح بطلان الدليل المعلل لاحتمال انه يقابل دليله الظني والدليل الظني اماره وقد عرفت حالها والجواب
ان الترجيح بحسب الحكم والجملة ان معارضة ان كانت معارضة منتهيا بالتخلف عن المعلل التخلف متعذر ابجواز بطلانه بدليل المعارض
وليس التخلف عنه الكبرى الكلية بل عن الصغرى الجزئية وهو ان هذا الدليل ظني ثم لو كان بتقابل المعلل في مقام الاستدلال
فيه البعيدة لا يكون في القطعي فليس منع الامر الفصل الثاني في وظيفة المعلل عند المعارضة وهي على نوعين منع مقدمة من دليل المعارض
ونقض لو ان الدليل معارضة خارج بعض الافاضل قبل المعارضة لانه تعارض لانه المعارضة معارضا جاريا ايضا انتهى مقدمة
منع معارضة المعلل معارضة السائل بمنزلة دليل على دعواه بدليل آخر عند الاول وقد مر دليلا المعلل تحرير انه في المعنى دليل السائل لما
تنوع الى نوعين في بعارض كلا الدليلين وذلك ظاهر فلا تتوقع المعارضة الا القدح في دليل المعارض وقد مر الجواب
كلام ان كل واحد كلية عصوله الاثنا عشرة المعارضة بمنعه فقد المعارضة لانه فكما عارضة كلا حاجات الدليل الاول اجابا عن
الدليل المذكور بعد ابرازها لانا نتنع مدلولها ايضا لانا نمنع مدلولين مدلول الدليل الاول وكل ما يعارضه بانه يمنع الدليل
فلا بد فيه من ابراز جارية السامع المحقق في بعض نهوض منعه بالكبرى ممنوعا بانه يجوز ان يتوقف الدليل الثاني المعلل ظهر
مادة وصورة هو الاول واستدلوا عند معارضة دليل المعارض مستقلا بمنعه بلا حاجة فخير حتى يجيء عن
معارضة فكما يتوقف الدليل الكلي فيجوز ان يتوقف الدليل الجزئي فنكر معارضة المعارضة منعية حتى تامل
ولعل وجه التامل ان النوع لما جعلوا معارضة معارضة السائل وهو نظائف المعلل ان يتعيد وبالشرط فخانه لو جعلوا ان
كل معارضة معارضة المعارضة وهي موجبة كلية فيكون قولها منع كليتها بانه يقال لانه من هذه الكلية انما تصح لو كان
كل ما يأتي به المعلل المعارضة الاولى دليل السائل لانا نمنع هذا المنع اصعب كما لا يخفى على امثالك ان نوع الثاني ذكانا

المعلل لا يستلزم بطلان مدعاه كما عرفت فبعد الاستفسار لا يتغير قولنا فمرجعها ايضا انتفاء ثبوت مدعى المعلل بقوله
الغير فاشد الاعتراضات واقواها ابطال المدعى الغير المدلل ثم المعارضة ثم النقض لما قال ابو الفتح ان الادخل في الذكر
اقوى من الادخل في الدليل والمناقضة اضعف الاعتراضات لكنها اسلم من الكل لعدم احتياجها الا ذكر شاهد لها وادخل في
الحاكم القصوى اذ يجب على المعلل حينئذ اثبات ما منعه السائل وعند اثباته تظهر حقية مدعاه بخلاف سائر الوظائف فانه
المعلل يصير فيها سائلا فلانه ينقض دليل السائل او يعارض او يمنع شيئا من مقدماته ولا تظهر حقية مدعاه في الاخيرين
حتى الظهور فلا تظهر حقية مدعاه الا باثبات ما منعه السائل وينقض ما استدل به السائل وبالانتقال الى دليل آخر [illegible]
[illegible] فتامل المقام الثاني قال [illegible] فان الكلام جاريا بين الخصمين الى ان ينتهي البحث والمناظرة ه
اذ الطاقة البشرية قاصرة عن ترتيب امور غير متناهية فاما ان ينتهي البحث الى الزام السائل وهو ان [illegible] الى منع
كلام المعلل الذي يجري بينهما مطالبة ونزاع بان ينتهي ادلة المعلل الى امر يقبله السائل اما لكونه بديهيا جليا او لكونه مسلما عند
السائل واما ان ينتهي البحث الى افحام المعلل وهو عجزه عن اثبات ما هو مطلوبه ومدعاه اذ لا يمكن له اثبات امور لا نهاية لها
ولهذا [illegible] الكلام طويل طويناه لقلة جدواه وفي بعض الكتب [illegible] فال الم
عز وجل لحجتهم واحضرنه اي بالحلة غير ثابتة انتهى المبحث الثالث في بعض احوال الاقيسة ومعرفته تنفع المعلل اعلم ان واحصنه نخ
القياس اما اقتراني واما استثنائي وكل منهما اما مفرد او مركب لان القياس المسوق لاثبات المدعى [illegible]
من مقدمتيه الكسبها بقياس آخر فهو قياس مفرد وان احتاج مقدمتاه او واحدتهما الى الكسب بقياس آخر فهو القياس
المركب قال الشارح القطب في شرح الشمسية القياس المركب ما تركب من مقدمات ينتج مقدمتان منها نتيجة وهي مع المقدمة
الاخرى نتيجة اخرى وهلم جرا الى ان يحصل المطلوب [illegible] القياس المنتج للمطلوب احتاج مقدمتاه او احدتهما
الى الكسب بقياس آخر كذلك الى ان ينتهي الكسب الى [illegible] البديهية فيكون هناك قياسات مرتبة محصلة للمطلوب ولهذا يسمى
قياسا مركبا فان صرح بنتائج تلك القياسات يسمى موصول النتائج لوصل تلك النتائج بالمقدمات كقولنا كل ج ب وكل
ب د فكل ج د ثم كل ج د وكل د ا فكل ج ا ثم كل ج ا وكل ا ه فكل ج ه وان لم يصرح بها يسمى مفصول النتائج لفصلها
عن المقدمات في الذكر وان كانت مرادة من جهة المعنى كقولنا كل ج ب وكل ب د وكل د ا وكل ا ه فكل ج ه انتهى
انما قال مرادة من جهة المعنى لان القياس لا يشتمل على النتيجة فهي معقولة البتة والكبرى المذكورة بعد القياس متضمنة
في الحقيقة الى ان النتيجة المطوية ونظيره لان العالم متغير وكل متغير محل الحوادث وكل ما هو محل للحوادث فهو حادث
وكل حادث فله مؤثر ينتج ان العالم مؤثر فهذا القياس مركب من ثلثة اقيسة ولنفرض ان مقدمتي القياس الاول
بديهيات والا لزادت الاقيسة على الثلثة وصغرى القياس الثاني نظرية لانها نتيجة القياس الاول وثابتة به لكن نفرض
كبراه بديهية لئلا يزداد عدد الاقيسة على الثلثة وكذا صغرى القياس الثالث نظرية لانها نتيجة القياس الثاني وثابتة به

البديهية نخ

وثابتة به ولنفرض كبراه بديهية فاذا تميز عندك المقدمات البديهية عن المقدمات النظرية من هذا القياس المركب
فاعلم ان للمعلل ان يستدل على هذا المطلوب بقياس واحد مركب من مقدمتين احديهما نظرية والاخرى بديهية او كلاهما نظريتان
اما الاول فكما نجد صغراه نتيجة القياس الثاني وهو القياس الثالث كان نقول العالم حادث وكل حادث فله مؤثر فح
يقول في بيان الصغرى لان العالم متغير وكل متغير محل للحوادث وكل ما هو محل الحوادث فهو حادث بيان الصغرى
الثانية او يقول لان العالم محل للحوادث وكل ما هو محل للحوادث فهو حادث بيان الصغرى الثانية لان العالم
متغير وكل متغير محل للحوادث وكما نجد صغراه صغرى القياس الاول وهي ان العالم متغير ونجد كبراه
قولنا وكل متغير فله مؤثر وهذه كبرى نظرية موضوعها الحد الاوسط من القياس الاول ومحمولها الحد الاكبر
من القياس الثالث فللمعلل ان يقول في بيان الكبرى لانه كل متغير محل الحوادث وكل ما هو محل الحوادث فهو
حادث وكل حادث فله مؤثر او يقول لانه كل متغير حادث وكل حادث فله مؤثر بيان [illegible] الصغرى انه كل
متغير محل للحوادث وكل ما هو محل للحوادث فهو حادث واما الثاني وهو ما يكون كلتا مقدمتيه نظريتين
فكما نجد صغراه نتيجة القياس الاول وهي قولنا العالم محل للحوادث ونجد كبراه قولنا وكل ما هو محل
للحوادث فله مؤثر فللمعلل ح انه يذكر في بيان الصغرى القياس الاول وفي بيان الكبرى قولنا لانه كل
ما هو محل للحوادث فهو حادث وكل حادث فله مؤثر بقوله الغير لم يذكر مثال القياس الاستثنائي المركب
في شرح الشمسية ولعل مثاله الارض مضيئة لانه ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس
طالعة وان كان النهار موجودا فالارض مضيئة لكن النهار موجود وهذا مفصول النتيجة وان قلت ان كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة فالنهار موجود وان كان النهار موجودا فالارض مضيئة لكن النهار
موجود فالارض مضيئة فهذا موصول النتيجة ومن الاقيسة المركبة ما هو مركب من اقتراني واستثنائي كقولك
هذا متنفس لانه ان كان متحركا بالارادة فهو حيوان لكنه متحرك بالارادة وكل حيوان متنفس ينتج المدعى وهذا
مفصول النتيجة واذا ذكرت نتيجة الاستثنائي وضمت الكبرى اليها فهو موصول النتيجة ولولا خوف الافضاء
الى الاملال لاتممت البيان والله الموفق ثم اعلم ان القياس الاقتراني حق الصغرى فيه وهي ما اشتملت
على موضوع المط او على مقدمه ان تذكر قبل الكبرى وهي ما اشتملت على محمول المط او على تاليه وذلك في جميع
الاشكال الاربعة بعد اعتبار تقديم الصغرى على الكبرى كما يشهد به تتبع امثلتهم [illegible] وجدت الكبرى
في كلام احد متقدمة على الصغرى فلا تعتبر الشكل فيه الا بعد اعتبار تقديم الصغرى عليها ان قلت قد صرحوا
بان الضربين الاولين من الشكل الرابع ينتجان بعكس الترتيب ليرتد الى الشكل الاول ثم عكس النتيجة فهذا
يشعر بان الشكل الاول قد يعتبر بتقديم الكبرى على الصغرى قلت كون ذلك القياس شكلا اول ليس بالنظر الى النتيجة المطلوبة

بالشكل الرابع بل بالنظر الى النتيجة المنعكسة الى النتيجة المطلوبة بالشكل الرابع وهذا ظاهر لمن يمارس الميزان ثم القياس
الاقتراني ان تركب من حمليتين يسمى قياسا حمليا فالنتيجة حملية البتة وان تركب من شرطيتين او من شرطية وحملية
وتفصيل ذلك في كتب المنطق يسمى قياسا شرطيا فالنتيجة ح شرطية الا في القياس المقسم فان نتيجته حملية وهو قياس ألف
من شرطية منفصلة وحمليات بعدد اجزاء الانفصال وكانت نتائج الحمليات [illegible] اجزاء الانفصال الحمليات متحدة كقولنا
كل ج اما ب واما د واما و وكل ب ط وكل د ط وكل و ط ينتج ان كل ج ط ثم اعلم ان القياس الاقتراني
قد ينتج الحملية فقط [illegible] الشرطية المنفصلة وتفصيل ذلك في كتب المنطق واما القياس الاستثنائي فهو قد ينتج الحملية وذلك اذا كانت
قد ينتج الحملية وقد ينتج نخ شرطية متصلة او منفصلة ذات جزئين وقد ينتج المنفصلة وذلك اذا كانت شرطية منفصلة حقيقية او مانعة
الخلو ذات اجزاء واستثنى نقيض احد الاجزاء كقولنا العدد اما زائد او ناقص او مساو لكنه ليس
بمساو ينتج ان هذا العدد اما زائد او ناقص وقد ينتج المتصلة وذلك اذا كان [illegible] شرطية متصلة تاليها
متصلة وقد استثنى عين المقدم كقولنا ان كان العالم متغيرا فانه كان كل متغير محلا للحوادث فالعالم محل للحوادث لكن العالم متغير
ينتج الملازمة ثم اعلم ان القياس سواء كان مفردا او مركبا قد يطوى بعض مقدماته اختصارا او [illegible] من هذا القبيل
قوله تعالى قالت احديهما يا ابت استاجره ان خير من استاجرت القوي الامين قال البيضاوي [illegible] قولها ان خير من استاجرت
الاية تعليل شايع يجري مجرى الدليل على انه حقيق بالاستيجار انتهى والمراد من قوله تعليل شايع ان اللام في القوي
للجنس لا للعهد على ان يكون المراد به موسى عليه السلام وقوله يجري مجرى الدليل لانه قصد بها اندراجه عليه السلام تحت الجنس كما
قال بعض المحشين [illegible] على صورة الشكل الثاني [illegible] الكبرى
الى الكلية فيصير شكلا اول [illegible] اشتراط اختلاف مقدمتي الشكل الثاني في الكيف انما هو شرط لاطراد انتاجه
كقولهم ان الموجبة الكلية لا تنعكس كلية وانما قال يجري مجرى الدليل لان المقدمة الواحدة ليست بدليل [illegible] الدليل
الذي هو مركب منها ومن المقدمة الاخرى المطوية قوله على انه حقيق بالاستيجار [illegible] لان الانشاء لا [illegible] الا بتاويل
بالاخبار وتاويله على ما صرح به في بعض كتب النحو [illegible] هذا الكلام وهو هنا استاجره ونتيجة الدليل في الاية [illegible] استاجرت
ومعنا قول البيضاوي انه حقيق بالاستيجار [illegible] بالاستيجار [illegible] استاجره
فاثبات تاويل الانشاء هنا انما هو بالقياس المركب ولو قالت انما القوي الامين خير من استاجرت [illegible] الوصف الاول [illegible]
[illegible] السلام [illegible] الدليل من الشكل الاول لكنها اختارت هذا القول
لايهام ان خيريته كانت سببا لقوته وامانته للمبالغة في كمال خيريته [illegible] البيضاوي [illegible]
ثم اعلم ان المقدمة الواحدة من القياس [illegible] على موضوع المط فهي صغرى [illegible] كبرى [illegible] مطوية
[illegible] فاعلم ان القياس مركب كقولنا في اثبات ان العالم مؤثر لانه كل متغير حادث [illegible] المطولات [illegible] آخر الكلام
الحمد لله على التمام [illegible] الفقير [illegible] السعادة تمت الكتاب [illegible]

١٢٢٤

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله على عباده الذين اصطفى يقول الباس الفقير محمد المرشد محمد عرف بساجقلي زاده
اكرمه الله بالسعادة لما الفت رسالة تتزين فقانين المناظرة كتبت على اطراف رسالة جرائم
ثم لما خفت ضياع ما في الاطراف جمعتها في اوراق مستقلة مع زيادة ما عسى ان يدر سها دريس
الرسالة وتسميتها بالتقرير وحبيته ونعم الوكيل قوله علم المناظرة قوانين اقوال سماعها يجوز
انه يتجوز عما ليس اقوالا ويجوز انه يتجوز عما ليس اقوالا ويجوز انه يتجوز عبارة عن الملكة
الحاصلة من تلك الادراكات وهي ملكة استحضار مسائل تريد استحضارها كذا في مطول وحاشية
السيد عليه ومعنى ملكة هنا القدرة قوله مركب نباتي لان الجزء الغير الابعاض قوله سهلة الحصول
قيل لانه معرفة قولنا زيد فاعل اسهل من قولنا كل فاعل مرفوع لانه الحكم في الاول على الشخصية واحدة وفي الثاني
على الشياع والحكم على المفرد اسهل من الحكم على الافراد انتهى اقول فيه نظر لان معنى سهلة الحصول الخ
الذهن قوله وهو جعل الشيء موضوع الكبرى الكلية الخ يرد عليه انه لو كان مفهوم موضوع
الكبرى الكلية كليا البتة كانت الصغرى سهلة الحصول فقيل جعل الكلي على ما يوجد من له كان
حاشية السيد على مطالع قوله انه يوجد ومعنى توجيه المناظرة كلاما لا لملاحظة جعله مقابلا له فاعلم
فاذا لم يكن مقابلا له كان قال المعلق هذا جواب لانه انشائي وقال السائل لانه اتى بوصف فهذا المنع

للمنع طلب الدليل على مقدمة الدليل وبهذا طلب الدليل على المدعى واما وجه المجاز في الثاني
فلان المعنى الحقيقي لطلب الدليل على مقدمة الدليل والنقل ليس بمقدمة والمطلوب ليس بدليل
ح للامرين واما جعل النقل مقدمة من دليل فالمجاز للامر واحد بناء على رأي من لم يجعل التصحيح
دليلا واما على رأي من جعله دليلا فهو حقيقة ح وسيأتي ما يتعلق بالمقام قوله والا مجاز في
بعض الالفاظ اي سواء تعلقت بالمقدمة او بالمدعى او بالنقل قوله هذا اذا كون الاول مجازا
في المدعى وحقيقة في المقدمة وعدكن بواقي الالفاظ مجازا فيها والعلاقة اما المجاورة فيهما
المجاورة الظرف وفهم كون الاقوال حقيقة في المقدمة من قوله والا فمجاز في المدعى والنقل قوله
فيها اما في المدعى ومقدمة دليله قوله ثم اعلم ان منع امر الطلب في حيز من القصور ومن طلب
الدليل على المدعى او مقدمة دليله وطلب تصحيح النقل سواء كان كل من هذه الثلثة بما يشتق
منه لفظ المنع او بالا يشتق من ذلك قوله بزعم الخ قيد به ليفيد عموم السند للسند الغير موجه
سنده في زعم من ذكر لانه واقع لكن المانع انما يتوجه على زعم صاحبه ولو لم
يتوجه في الواقع قوله في الواقع خرج به ما لو ذكر المانع ما يتوجه
ابطالها فانه ليس بمنع قوله فانه مجاز كما ذكره شراح المآل اطلاق المقيد على
المطلق قوله الكلي اي مفهومه قوله فانه مجاز اطلاق المعارضة
على ابطالها لانه اثر المجاز قوله ولكن لا ما قصد بها غلبة واما اطلاق المعارضة
على ابطال الدليل فانما هو بالمعنى الحقيقي حيث قال في المآل لعدم
الحكم على المدعى قوله كما اشار اليه ابو الفتح حيث قال في المآل
من نقض الدليل والمدعى ومعارضتها مجاز قيل او بمعنى اطلاق لفظ النقض والمعارضة
على ابطالها قوله لانه اثر المجاز قوله وكذا المانع مجاز اطلاق النقض مجازا لم يتذكر المعارضة لانها
من قبيل التقصير فابطالها ينبه ابطال التقويض جملة ومنعا ولا ينبه ابطال المدعى بالدليل قوله
لانه من دليل اذ الابطال الدارس عنه مظهرة خير مسرة قوله ما يدل على فساد الدليل كذا قيل فانه
ابو الفتح قوله وقد يطلق على السند ايضا يدل عليه قول السيد الشريف في حاشية شرح الشمسية
ولا يخفى ان ترجمة ذلك بين في مقدمة من مقدمات الدليل الى ان قال وهذا بعينه يقال بالسند
نقيضه كان يعارض المانع حادث بان العالم ليس بحادث قوله او ما يستلزم نقيضه كان يعارض ذلك
بان العالم قديم والقديم ليس بنقيض الحادث لان نقيض كل شيء رفعه فنقيض ليس بحادث والقديم
يستلزمه قوله معارضة في فرقهم فهو اطلاق المعارضة عليها مجاز بعلاقة الضد بقي ما يتعلق
بذكره الشارح المحقق قوله والا فالمختلفة كذا قيل فانه يعرض حينئذ ان يقال هذا المعنى كذا
قيل فانه المعروف فانه من الاباء بين الفن اذ المعتبر فيه الدليل المنطقي وقد بين قوله فتلخيصه

قطعيه بعض يقينية وهل لهم ان تتلقى بديهية او نظرية ثابتة بالمقدمات البديهية قوله
فكل جواب اتى وقطع المادة وقد يستدل الدائل مقدمات الزامية وذلك يجوز
في الجدليات دون اليقينيات بل لابد فيها من المقدمات المحققة في نفس الامر التي نظر في هذا المنع
المنقول محل الامر المحقق وفي الامر المسلم قوله ووضع الطبيعة كقولنا الانسان حيوان
والحيوان جنس يتبع الانسان جنس وهذه النتيجة فاسدة لان الدليل باطل والنتيجة فانه الرد
من الانسانية في الصغرى عليه الانسان لانه مفهوم الانسانية ليس بحيوان
اي ليس متصفا بمفهوم الحيوانية وذلك ظاهر وانما قال الدليل فلان مفهوم الانسانية ما صدق
عليه الانسان متصف بمفهوم الحيوانية ومفهوم الحيوانية جنس للمفهوم الحيوانية جنس فلم يذكر الحد الاوسط
لانه محمول الصغرى هو المتصف بمفهوم الحيوانية ومحمول الكبرى هو موضوع الحيوان
للمتصف بمفهوم الحيوانية ليس بجنس لان الجنسية صفة المفهوم لا صفة ما صدق
عليه المفهوم وهو المجموع فرد الدليل فانما بحسب الصورة وهو عدم تكرار الاوسط لا بحسب المادة وهو كذب
بعض المقدمات قوله انه موقوف فساد مادة بعينها فساد مادة قد يتبين كذبها وقد يتبين لا مرض
وبهذا اندفع الايراد بان وجود الفساد في الدليل للصادرة من قبيل فساد مادة صورية او الاخص
بشرح الشمسية المتعلق قوله على الصادرة وكانه معنى التقدم على الاوسط بتعقبه
والاوسط هو النتيجة وذلك لان الدليل مقدم على النتيجة فاذا افترت النتيجة فالدليل لزم تقدم
النتيجة على نفسها وذلك لان لازم مصادرة هو الدور لان النتيجة متوقفة على الدليل وهو على عكس
التوقف فالنتيجة متوقفة على نفسها قوله ومن قبيل جعل احد جزئي مقدمة الخ كذا فسره السيد
قدس سره في شرح مختصر الاصول من هذا القبيل قوله مبني شرح مختصر الاصول على المآل وفي الغلب
هنا مثل هذا وجوابه وكان سراب ابن هذا ابن الصغرى بمنع النتيجة قوله فالصغرى بمنع المراد بالمنع
للسيد الشريف نذكر فيه تورية اصطلاحا لعلم قوله مقدمة هو الاولى النتيجة وهو ابن قوله
الباء فيه متعلق بالمقصود والضمير يعود الى النتيجة قوله خارجة عالم ذات المضاف ووصف
الاضافة هو وصف الابوة وليست النسبة ح بل واسطة قوله صفة لكان ضمير ذات المضاف عمرة
عمرو وصف الاضافة وهل الابوة بالكاف متعلق بوصف قوله انسانا آخر فيسمى الابن ذات المضاف
بانه متولد وظنها ولا يكون في النسبة بالواسطة دون بل بقبل متولد قوله صفة لو كان معرفة يعني فانه

وان اردت توضيح الكلام فانظر الى كلام السيد الشريف في حاشية شرح المطالع في بحث الجنس
قوله ليس من قبيل جعل الدعوى الخ وقد اشار اليه السيد الشريف في حاشية شرح الشمسية
نقلا عن البعض في باب بيان النسب بين الكليات قوله او جزئه اي على جزئه قوله اي
نحو ما ذكرنا من الحد الاصغر والحد الاوسط والحد الاكبر قوله مترادفة كان الغضنفر ليث
والليث اسد ينتج الغضنفر اسد فالنتيجة عين كل واحد من الصغرى والكبرى قوله من بعض محشي
شرح الشمسية وهو محشي العماد والمحشي الآخر داود وقوله ومن هذا القبيل كل قياس دوري
وبالجملة ان النتيجة هنا تتوقف على دليلها وهو على جزئه وهو على دليله وهكذا جزئه الذي هو النتيجة
قوله كان القياس الاستثنائي كان قول ابن الحاجب في الكافية وامتنع الضارب زيد وضعف
الواهب المائة الهجان وعبده بان الحكم بامتناع المثال الاول يتوقف على الحكم بامتناع المثال
الاول وقد اجيب عن هذا الدور والمصادرة في شرح الجامع قوله كان القياس الاستثنائي المركب
لا شك ان هذا القياس دوري لكن ليس فيه مصادرة حقيقة اذ معنى كون النتيجة جزء من القياس
كونها مقدمة من مقدماتها والنتيجة هنا ليست مقدمة بل جزء من الاتفاقية وهي مقدمة واحدة
بل النتيجة ليست جزء من الاتفاقية في الحقيقة كما عرف في كتب المنطق وقول العطب من هذا القبيل
كل قياس دوري معناه انه يشبه المصادرة والله اعلم قوله على وجه من الاول ذكره السيد الشريف في
حاشية شرح المطالع عند قول الشارح ولا كان التصديق بالموضوعية مسبوقا بالتصور والنافي
ذكره في تلك الحاشية في بحث الحد وعبر في احد الموضعين بانه من باب اشتباه مفهوم الشيء بما صدق هو عليه
وفي الآخر بانه سهو من باب اشتباه العارض بالمعروض اذ ليس الكلام في موضوع هذا الفن بل فيما
صدق عليه هذا المفهوم يقول الفقير وبالجملة يقال هو من باب اشتباه العارض بالمعروض سواء كان
الكلام في العارض وهو ظاهر او في المعروض كما صرح به السيد الشريف في حاشية شرح المطالع عند
قول الشارح ولما كان التصديق الخ لان الكلام هناك في المعروض كما صرح به بعض محشي شرح
المسعود بانه من قبيل اشتباه العارض بالمعروض حيث ان الكلام هناك في نفس المنقول لا في
النقل قوله ان تحكم على المفهوم مثلا انما قلنا مثلا لان الاشتباه لا يختص بان يكون بين المفهوم
وما صدق عليه بل يعم كل عارض ومعروض ومن ذلك النقل والمنقول قوله كما ذكره بعض
محشي شرح المسعود حيث قال المصنف ان كنت ناقلا فلا يرد عليك المطالبة فان قال سائل
يطلب منك تصحيح النقل يقال هذا من قبيل اشتباه العارض بالمعروض لان الكلام في نفس المنقول

فالمراد لا يرد عليك مطالبة الدليل على نفس المنقول قوله اذ ليس الكلام في المفهوم بل في
ما صدق عليه هذا المفهوم ان قلت الانسب ان يقال اذا كان الكلام في المعروض انه من قبيل اشتباه
العارض بالمعروض قلت نعم لكن الاشتباه شيء باخر يستلزم الاشتباه آخر اليه فيجوز ان يقال فيما
اذا كان الكلام في المعروض انه من قبيل اشتباه العارض بالمعروض والاصطلاح وقع عليه ليطرد
وان كان الانسب ح العكس وقال المحشي قول احمد في حاشية شرح العقائد في باب العقول النشاح في موضع
كان الكلام هناك في المعروض فيكون الاعتراض من قبيل اشتباه المعروض بالعارض فلا او نرى ان اصطلاح
او يهاجر اخرا منه بناء على ان الانسب ح العكس وانه على ما ذكره السيد الشريف هو ما في موضع آخر كان الكلام
فيه في المعروض انه من قبيل اشتباه العارض بالمعروض قوله كذا في بعض الكتب على التوجيهات المنسوبة الى السيد
الشريف قوله واظهار الفضل الخ يقع في التوجيهات بل وقع في بعض التعليقات قوله او دعوى عطف
على دليل الخصم فالمعنى او دعوى بطلان دعوى الخصم قوله من غير ذكر متعلق بدعوى بطلان دليل الخصم
ودعوى بطلان دعواه قوله كذا قيل قال الكرشاه حسين وفيه نظر اذ اشتراك هذه الامور بين المعلل والسائل
قوله فيما من المكابرة قوله قال السائل يعترض عليه بان الاولى ومثاله ما ذكره القطب في بيان العكس
المستوي من شرح الشمسية ~~حلص~~ وملخص ما ذكره لا يقال ان المطلوب يثبت بهذا الطريق الاخصر
فلا حاجة الى التطويل الذي سلكته لانا نقول هذا الذي ذكرته طريق آخر لبيان المطلوب وتعيين
الطريق ليس من دأب المناظرين انتهى قوله قال السائل يعترض عليه بان دليلك الخ ومثاله ما ذكره بعض
الافاضل وملخص ما ذكره وانما اختار المصنف الخطاب في الحمد حيث قال لك الحمد لانه يؤدي الى ملاحظة
المحمود حاضرا او شاهدا وهي من مطلوب ان قيل هذا التعليل لا يرجح طريق الخطاب لان ملاحظة المحمود
حاضرا او شاهدا كما يقتضي الخطاب كذلك يكون بدون الخطاب اذ الملاحظة المذكورة لا تتوقف على
تلفظ حرف الخطاب قلنا الا ان كون ذلك التعليل من جهات الايجوز انه يجوز مصححا ولو سلم فهذا الاعتراض
من قبيل الاعتراض على تعيين الطريق والاعتراض عليه ليس على قانون التوجيه انتهى لقول الكلمات البعد
الشريف قال في حاشية شرح الشمسية يمكن للانسان تعقل المعاني المجردة عن الالفاظ لانه عسير
جدا وذلك لان النفس قد تعودت بملاحظة المعاني من الالفاظ بحيث اذا اردت ان تتعقل
المعاني تلاحظها بتخييل الالفاظ وتشتغل منها الى المعاني ولو اردت ان تتعقل المعاني صرفا صعب
عليها ذلك صعوبة تامة كما يشهد به الرجوع الى ~~الاخطو~~ الوجدان انتهى فيكون ذلك التعليل موجها
قوله وبالجملة ان للمعلل الخ ونظير هذا ما قيل ان الغضب ما قيل وان كان مستلزما للخبط في البحث

صحيح

ولهذا لم يسمع عند البعض لكن لما امكن تغييره الى صورة المنع مع السند بادنى عناية قال البعض
آخر انه مسموع وسيأتي قوله لان الالف في تعليل لانه يسمى هذا الدخل تعيين الطريق والاخفاء
في تسمية تعيين الطريق اذا كان ذلك الدخل على الدليل لان الدليل طريق الدعوى واما الدعوى فهو
ليس بطريق الى شيء وكذا التصور الذي ليس بتعريف قوله على قسام وهو التسلسل والدور قوله
التوبيخ والغلبة كلاهما مصرح بهما في الصحاح واما تفسيرها بالاسكات والالزام ففيه ان الالزام
الاسكات للمعلل السائل كما سيجيء والتبكيت يعم الاسكات السائل المعلل كما هو ظاهر ما في الصحاح وستنقل
من التلخيص في المحاورات تبكيت ح هو منع والظاهر ان قوله والالزام تفسير للاسكات ولا يبعد ان يجعل
تخصيصا بعد تعميم قوله وتسمية الثالثة نقضا ولا باس بتسميتها ايضا المماشاة مع الخصم قوله الا ان
انه قلت سيجيء في بيان وظيفة المعلل عند المعارضة ان للمعلل عند هاثلث وظائف منع مقدمة دليل
المعارض ونقض ذلك الدليل ومعارضته فلم يذكر النقض هنا قلت لا وجه للنقض هنا كما لا يخفى على المتأمل
قوله وهذا اي مجموع التسليم والمنع مجاراة الخصم كما يدل عليه ما سننقله عن الايضاح قوله واما قوله
تعالى في سورة ابراهيم عليه السلام قوله فمن المجاراة مع الخصم يدل على ان المجاراة عبارة عن مجموع
التسليم والمنع لا عن التسليم فقط قوله فتأمل وجه التأمل ان دعوى البشرية من الكفار لنفي
الرسالة مبنيا على زعمهم ان البشرية تنافي الرسالة ومعنى الحصر في البشرية هو نفي الرسالة ايضا فالحصر
يؤكد مضمون الجملة قوله وانما ذكر ذلك كله ليعلم ان ذكره هنا على طريق التجوز والداعي الى ارتكاب
هذا المجاز تعسف المشاكلة وحقيقة هذا المجاز ان اراد بالكلام المتضمن لاداة الحصر اصل معناه
بدون الحصر بعلاقة الكلية والجزئية لان اصل المعنى جزء من المعنى الحصري قوله الزلة الزلق كذا في
الصحاح وقال في الصحاح المزلق والمزلقة موضع الذي لا يثبت عليه قدم قوله كما وقع في عبارة
بعض المصنفين حيث قال بعد التنزل او تسليم ما منعنا قوله فما لا التصديق صرح به السيد الشريف
في حاشية شرح المطالع قوله سعدان بفتح السين كذا في الصحاح قوله وهو لا يكون الا التعريف اللفظي قوله
الذي لا يعلم وضع اللفظ له صرح بابو الفتح في حاشية شرح التهذيب قوله يعلم المعنى في ذاته نقل البعض في
حاشية التجريد للسيد الشريف وكذا يفهم من كلامه في شرح المواقف قوله جميع العلوم العربية وقد شاع
الاطلاق اللغة على جميعها في المطول والاسم المخصوص بعلم اللغة هو متن اللغة قوله ولعل المراد
من اللغة جميع العلوم العربية ويشهد لذلك ما قالوه وحكوه وما ان الا التصديق بان هذا اللفظ
موضوع موضوع لكذا لغة او اصطلاحا وذلك لان علم متن اللغة ليس فيه الا معاني الالفاظ

الجارية نسخة

الالفاظ لغة وانما بيان معانيها الاصطلاحية في غيره من العلوم العربية مثل النحو
والتصريف والمعاني قوله ما يقصد به الى قوله الاسمية كلام ابي الفتح في حاشية التهذيب
غير ان التسمية بالتعريف بحسب الاسم ماخوذ من كلام السيد الشريف في شرح المواقف وقد ذكر
ابو الفتح بعد قوله تفصيلا او اجمالا لكن تركته لانه مخالف لما ذكره السيد الشريف في شرح المواقف
قوله بتفصيل مفهوم اللفظ ومفهوم اللفظ هو المعنى وضع الواضع اللفظ عليه وتفصيله اما بذكر
نفس ذلك المفهوم وهو الحد الاسمي واما بذكر عوارضه لينتقل اليه وهو الرسم الاسمي قوله
لانه ان فصل الخ صرح به السيد الشريف في شرح المواقف وقوله والذي صدق الخ اشار اليه السيد
الشريف ايضا في حاشية شرح المطالع قوله نفس مفهومه اي مفهوم اللفظ قوله وقد يشتبه وذلك
اذا عرف معنى لغوي او اصطلاحي مركب واما اذا عرف مفرد فهو لفظي البتة قوله فالمعدومات الخ قوله
وحقايق ماخوذ من التلويح قوله وفي هذه الصورة اي في صورة وضع الواضع اللفظ النفس ماهية الشيء
انما قيد به لما قال السيد الشريف في حاشية شرح المطالع والقلاب بالحد بحسب الاسم انما يتصور اذا كان الاسم
موضوعا النفس الماهية المركبة لا لعوارضها قوله كذا قيل المقول هنا من قوله ثم اعلم الى هنا قاله السيد
الشريف في حاشية شرح المطالع والتفتازاني في التلويح قوله يمكن ان يعتبر الخ وانما حملنا مراده
على ذلك لان المعرف بكسر الراء اذا اخذ تعريفه من حيث هو مفهوم اللفظ فهو تعريف اسمي سواء علم
وجوده حين التعريف او بعد التعريف وانما ينقلب الى التعريف بحسب الحقيقة اذ استأنف
ذلك مرادا به تصور حقيقة مسمى اللفظ فاعرف قوله فقسم التعريف اولا الى الحقيقي والاسمي
يعني لم يقسم اولا الى اللفظي والحقيقي ثم الحقيقي الى الاسمي والى بحسب الحقيقة كما فعل السيد الشريف
بل قسمه اولا الى المذكورين فالاسمي عند التفتازاني ليس قسما من الحقيقي بل قسيم له والحقيقي عنده
ليس الا تصور ماهية مسمى اللفظ والاسمي عنده منقسم الى قسمين ما يقصد به تعيين
معنى اللفظ للسامع من بين ~~جمل~~ المعاني المعلومة له وهو الذي يسمى باللفظي عند السيد الشريف
وما يقصد به تفصيل مفهوم اللفظ الذي يعلم انه موضوع له وقد تصوره بوجه ما واراد تصوره بوجه آخر
تفصيلا وهو الذي سماه السيد الشريف اسميا والتفتازاني لم يفرق بينهما في التسمية بل سماهما اسميا
قوله فتأمل وجهه انه يجوز ان يكون المراد انهما كالشيء الواحد بحسب ذاتيهما ويجوز ان يطلق الماهية
على الحقيقة ايضا بحسب الاشتراك فلا يحتاج الى التأويل قوله هي نفس الماهية اي الصورة المعقولة من الشيء
قوله وهي منقسمة الى الشرائط حسنة قال التفتازاني في شرح الشمسية فالاغلاط المعنوية تخرج بمعرفة

عن كونه معرفا بخلاف اللفظية فانها انما تخرجه عن الاشتباه فقط قوله وبيانه بهذا في حاشية
السيد الشريف عند قوله لان بعض الحنفية والمعتزلة فيجاب بما هو الدال على الماهية المسئول عنها بالمطابقة
قوله مساواته للمعرف بفتح الراء قوله بل كون المعرف في نفسه ثم فاذا عرفنا النار بانه جسم شبيه بالنفس
في اللطافة فالتعريف باطل لان النفس اخفى من النار وان كان دلالة لفظ النفس عليه اظهر ولما اذا عرفنا فتأمل
بانه اسطقس فوق الاسطقسات كالتعريف غير حسن لان الاسطقس بمعنى اصل المركب وهذا المعنى ظاهر
في نفسه لكن دلالة لفظ الاسطقس عليه غير ظاهرة لانه غير مأنوس الاستعمال قوله فيدفع به وهذا
يرجع الى اثبات الممنوع قوله بشيء من قسميه اي قسمي التعريف الحقيقي وهما التعريف بحسب الحقيقة
والتعريف بحسب الاسم قوله لانم انه هذا حد للانسان الى آخره وسند المذكورات لم لا يجوز ان يكون رسما لا يجوز
ان يكون عرضا عاما لم لا يجوز ان يكون خاصة على ترتيب اللف قوله الى غير ذلك وهو لانم انه هذا حد تام
ومرجع المنع من تامية الحد لا نفس الحدية ومن غير ذلك منع كون الحيوان جنسا قريبا اذا اشتمل المعرف تفصيل
بتامية حده وقوله وان الحيوان جنس وان الناطق فصل له الاول لان الحدية تتوقف على كون العام
جنسا والخاصة فصلا قوله واذا اريد دفعه الى باثبات الممنوع قوله صعب جدا لان معرفة كونه حدا تتوقف
على التعريف بالذاتيات والذاتي يشتبه بالعرضي والتمييز بينهما عسير فان الجنس يشتبه بالعرض العام
والفصل بالخاصة واما معرفة الحد في المفهومات اللغوية والاصطلاحية فسهل فان اللفظ
اذا وضع في اللغة او الاصطلاح لمفهوم مركب فما كان داخلا فيه كان ذاتيا له وما كان خارجا عنه
كان عارضا له وبالجملة ان ما لاحظه الواضع فوضع اللفظ بازائه فهو ذاتي وما كان عارضا
لما وضع له فهو عرضي قوله يتناول اقسامه الاربعة اي اقسام المعرف وهو الحد التام والحد الناقص
والرسم التام والرسم الناقص قوله يقع الغلط بعني قد يمنع حدية ما صرح بحدية في كتب العربية و
الاصول كما قال ابن الحاجب وقد علم بذلك حد كل واحد منها فتوهم ان المانع من الحد هنا ما هو
مصطلح اهل الميزان والذي قال الجامي وليس المراد من الحد هنا الا المعرف الجامع المانع قوله او غير مانع
الانفصال المنع الخلو فقط اذ قد ينقض التعريف بانتفائهما جميعا قوله جوزوا التعريف بالاعم
صرح به التفتازاني في شرح الشمسية وقوله والاخص صرح به ابو الفتح في حاشية التهذيب قوله تمييز
المعرف بفتح الراء قوله كما في حاشية شرح المطالع قال السيد الشريف هنا ان المثلث اذا اشتبه بالدائرة مثلا
واريد تمييزه عنها فقيل انه شكل مضلع افاد لنا تصوره بوجه يمتاز به عنها قوله تأمل وجهه انه لو منعهما
يلزم في النقض بعدم الجمع عدم المنع وفي النقض بعدم المنع عدم الجمع وهذا ظاهر قوله بان المراد التمييز

التمييز الى هذا في الاعم قوله او بان المراد الاقتصار الى هذا في الاخص قوله كما يفهم من كلماتهم
ان قلت ذلك معترض في كلماتهم قلنا المصرح به كون تلك من الرسوم الناقصة واما الحصر فهو
مفهوم مخالف قوله فلا تغفل يعني ان الحد يرادف المعرف بكسر الراء عند علماء العربية والاصول
فاذا وقع التصريح به في كتاب علم في تلك العلمين فلا يمنع على الكل قوله لا يبدان يكون الى وذلك لان
الناقض مستدل فلا يكفيه التجويز حتى لو منع صحة التعريف مستندا بانه غير جامع لمادة فلانية
لكونه من الجواز لكونه لم تجر عادتهم بمنع صحة التعريف قوله فلو ذكر الناقض مادة لا يعلم وجودها
كان يقول عند تعريف الانسان بانه بادي البشرة الى انه غير جامع لانه لا يشمل الانسان المستور
البشرة بالشعر كان المعرف مع انه داخل في المعرف وكل تعريف هذا شانه فهو غير جامع قوله
سيعلم اي في المقصد الثاني قوله سواء كان بطريق توقف شيء الى كما يقال الشمس كوكب نهاري ثم
يقال النهار زمان طلوع الشمس قوله لان الوضع قوله فيلزم الدور وقد دفع هذا الدور بان المتوقف
على الوضع هو فهم المعنى من اللفظ والذي توقف عليه الوضع فهو فهم المعنى في ذاته لا فهمه من اللفظ
فاختلف جهة التوقف قوله فلا يبطل التعريف باستلزامه دورا كذلك الا اذا كان الى اما اذا لم يكن
كذلك كان يقال في تعريف الحرف الذي يبتدأ بها انه حرف لا يمكن ان يتلفظ به الا بالحركة فيقال ان
هذا التعريف مستلزم للدور لان الشروع الحرف المبتدأ به متوقف على الحركة والحركة متوقفة على
الحرف لانها قائمة به فلزم الدور فيجاب عنه بانه دور معي لان الحرف المبتدأ به لا يتحقق الا مع الحركة
والحركة لا تتحقق الا مع الحرف قوله لا يجوز اخذه في تعريف الآخر كان يقال الاب من له ابن قوله من هذا النقض
اي النقض باستلزام الدور على ما سبق تقريره في اول المقالة قوله وهو اي تغاير جهة التوقف قوله
انه يرد وان في الصغرى قوله ما سبق اي في منع الكبرى الاولى قوله اذا سلب الشيء الى صرح به شاه حسين
قوله ينبغي ان يكون من جملة الاغلاط الى قوله لفظ مستدرك وينبغي ايضا ان يكون من جملة ذلك
التخصيص بلا مخصص كما فعله الخطيب في تعريف علم المعاني بقوله علم يعرف به احوال اللفظ العربي فاعترض
عليه قاضي زاده بان هذا العلم لا يختص اللفظ العربي فهذا الاعتراض منه ليس اعتراضا بعدم الجمع بهذا
التخصيص لا ينتفي الجمع بل هو تخصيص بلا مخصص وقد اجيب عنه بان المخصص ان هذه الصناعة
انما وضعت لمعرفة احوال اللفظ المعرف قوله اشتهر بين الطلبة اسنده اليهم لا الى العلماء لان
في العبارة ركاكة والظاهر ان يقال المعترض على التعريف والعبارة او ما يؤدي مؤداه قوله
المقالة الثانية وهذه المقالة فيها صعوبة وعسرة والله سهل كل عسير قوله محتملا ان تأكيد

لان الاثنينية تقتضي الاختلاف قوله وان كانا اي التعريفان بحسب الحقيقة قوله واما اذا
كان التعريفان اي لشيء واحد قوله فيجوز تباينهما وان كان الحدين تامين كلاهما بحسب الاسم او
احدهما بحسب الحقيقة والآخر بحسب الاسم قوله وان كانا حدين تامين اي بحسب الاسم قوله
وان يكون لحقيقة مسماه اي مسمى اللفظ وهنا اشكال لان تعريفي الشارح لا يكون اللفظ المعرف بفتح
الراء بالتعريف الاول فهنا مسامحة لان الشخص المعرف بكسر الراء لا بد ان يذكر اللفظ الواحد عند
التعريفين فيعرفه بالتعريفين كان يقول العين كذا العين فيعرف العين الاول بما تعلقه الواضع فوضع
لفظ العين بازائه حين وضعه للباصرة ويعرفه في الثاني بحقيقة مسماه حين وضعه للشمس
فالمعرف بفتح الراء واحد بحسب اللفظ لا بحسب الحقيقة لانه في الاول لفظ العين وفي الثاني حقيقة مسماه
والمقام دقيق قوله الحقيقة مسماه اي مسمى اللفظ قوله باعتبار ظرف المسماه اي لمسماه كانتا
باعتبار وضع آخر قوله مطلقا اي تامة او ناقصة قوله كذلك اي غير المتباينة قوله معارض بفتح الراء قوله حاصل
هذا معارض به لان الحد هذا التعبير هو الذي ذكره شارح المواقف ولعل تعبير المؤلف منه خفية لا يتحصل فيه
قوله فهو باطل ليس بكبرى بل نتيجة والكبرى هي قولنا وكل تعريف هذا شانه فهو باطل ان قلت حكم المعارضة
في الدليل المساقطة لا الابطال كما صرح به والظاهر ان يكون حكمها هناك كذلك قلت تقرير البطلان هنا
مفهوم من شرح المواقف حيث قال فان سلم ان الحد الثاني يبطل حده ولعل المراد يبطل التبقي
بحديته قوله بل ثلاث مقدمات ان قلت بل على خمس مقدمات لان فيها ايضا دعوى كون ما عرفه المعرف بالكسر
معرفا بالفتح بما ذكره وكون ذلك واحدا قلت نائل الدعوى بانه دعوى المعرف بكسر الراء ان من عرف شيئا
بمفهوم فانه ادعى ضمنا ان هذا الشيء معرف بفتح الراء في الواقع بهذا المفهوم يعني يصح تعريفه به فاذا
صرح بكون ذلك التعريف حدا او اشار اليه فذلك دعواه ايضا فلا فلا تصح معارضة الحدية
اذا المعرف بكسر الراء لم يدع الحدية حتى تعارض قوله ما عرفه المعرف معرفا الاول بكسر الراء والثاني بفتحها
معرفا بما ذكره يعني معنى تعريفه بما ذكره بانه كان حقيقته او لازم حقيقته او كان معناه الموضوع له
او لازم معناه الموضوع له تأمل قوله وكونه ما ذكره اي ما ذكره المعارض قوله فهو اي المعارض قوله يبطل
كون تعريفه حدا كما زعمه اي كونه حدا تاما بحسب الحقيقة وبطلانه اما ببطلان حديته او ببطلان تامه
او ببطلان كونه بحسب الحقيقة قوله كون هذا المعرف معرفا كلاهما بفتح الراء قوله فلا تصح معارضة
حديته كذلك لان المعرف بكسر الراء لم يدع حدية تعريفه حتى تعارض فالمعرف ان يقول في معارضتك هذه
باطلة لانها معارضة لدعوى لا ادعي حدية تعريفي بل افتريته علي ثم عارضتها او يمنع التعارض

او يمنع التعارض مستندا بتمييز صفة تعريفه وهذا سيجيء في الرسالة قوله وان اراد المعارض
معارضة صحته يقول الفقير السؤال المذكور في هذه الرسالة في تعريف علم المناظرة معارضة لصحة
التعريف المذكور وحاصل الجواب هناك منع كون تعريف المعارض تعريفا بحسب الحقيقة قوله يبطل
تعريفه يعني يبطل التبقي بصحة تعريفه كما نبهنا على مثل ذلك في الحاشية سابقا قوله المعارضتان
اي معارضة الحدية ومعارضة الصحة قوله على مقدمتين احدهما ما عرفه المعرف معرفا بما ذكره المعارض
والآخر كونه معارضا للتعريف الاول فتقريرهما ما بعد قولنا وان اراد المعارض معارضة صحته الاول لنا
ثم اعلم قوله ماخوذ من كلمات السيد الشريف في شرح المواقف مع استعانة ببعض الرسائل قال شارح
المواقف يتجه على الحد المعارضة ويقال هذا معارض بكذا فانه سلم الحد الثاني بطل حده اذ لا يكون
لشيء واحد حقيقتان مختلفتان والا فلا اذ لا تعاند بين مفهومي هذين الحدين بل كل منهما مفهوم
على حدة انتهى اراد من هذين الحدين حدين ذكرهما في ذلك الشرح وهما غير متعاندين في الواقع واراد
من التعاند التباين وذكر في بعض الرسائل كلام شارح المواقف هناك مفسرا قوله فانه سلم اتحاد الحد الثاني
بقوله اي حديته لمفهوم قوله بطل حده على ذلك التفسير بطل حدية حده ثم علق في تلك الرسائل قوله ذلك
الشارح اذ لا تعاند بين مفهومي هذين الحدين بقوله لجواز ان يكون احدهما حدا والآخر رسما ولا تعاند بين رسالة
حديتهما لشيء واحد انتهى قوله ببعض الرسائل وهي رسالة في علم المناظرة غير مشهورة ولم يعرف اسم
مؤلفها قوله ولا يفهم تصادقهما الى انه قلت ما الفرق بين تداخل الاقسام وتصادقهما قلت معنى الاول
ان يكون بعض الاقسام بجميع افراده داخلا في البعض الآخر بان يكون بينهما عموم وخصوص مطلقا
اذا الخاص داخل في العام كما اذا قلت الجسم اما حيوان واما انسان واما التصادق فهو ان يصدق
الاقسام على شيء وهو اعم من ان يدخل بعض الاقسام بجميع افراده في الآخر كالمثال السابق ومن ان
لا يدخل كذلك بل كان بينهما عموم من وجه كما اذا قلت الحيوان اما انسان واما ابيض لكن الظاهر
تخصيص التصادق بحسب العرف بالثاني وان كان اعم بحسب اللغة ثم ان التداخل والتصادق قد يكونان بين
بعض الاقسام وقد يكونان بين جميعها بان يدخل في واحد البواقي وبان يصدق الجميع على شيء ثم ان التصادق
للمشاركة ومن التداخل اذ لا يكون تداخل شيء فيما دخل فيه وظهر من تقريرنا انه قد يعترض ايضا على التقسيم
الاعتبار بان الاقسام فيه متصادقة قوله ثم اعلم الى قوله قيل كذا قال السيد الشريف في حاشيته لشرح المطالع
قوله من قبيل ضم قيد المقسم مكان القسم ان قلت اليس الناطق حيوانا وكذا الصاهل والبيت لان التقسيم
كما يجيء من تقسيم الكلي الى الاسم والفعل والحرف قلت لا لان الحيوان ليس جزءا من مفهوم الناطق والصاهل

رسالة

اذ مفهوما جانسه الناطق ولتبع له الفهيل وان كانا جزئيا في الواقع وبالجملة انها اعم من الحيوان بحسب
المفهوم واخص منه بحسب الصدق بخلاف تقسيم الكلية الى اقسامها الثلثة فان الكلية داخلة في مفهوماتها قوله
الا الكلية معتبرة الخ ولذلك قال عصام هناك وبطل الاوضح العتيق بلاحظة تفصيل الاقسام فانه ما ذكر
من قوله وهي اسم وفعل وحرف فمن قوله هي كلمة دلت على معنى في نفسها ولم يقترن باحد الازمنة الثلثة وكلمة
دلت واقترنت كذلك وكلمة لم تدل كذلك انتهى قوله وقد يستدل في ذلك الدليل من مركبة منفصلة منوى
وحمليات بعدد اجزاء الانفصال وبيانه في تقسيم آيات شرح الشمسية قوله فيقصد بكل من نوعيه كما صرح به
السيد الشريف في حاشيته لشرح مختصر الاصول قوله بكل من نوعيه وهما تقسيم الكلي الى جزئياته وتقسيم الكل الى اجزائه
قوله وان لم يكن بحرف التردد كقول ابن الحاجب هي اسم وفعل وحرف فان المقصود به التقسيم والحصر كما اشار
اليه الجامي قوله كما صرح به البعض هو عصام صرح به في حاشيته لشرح الجامي عند قوله الحصر في الاسم والفعل والحرف
قوله كما يومي اليه وجه الايماء انه عمم الحصر الاستقرائي الى نوعي التقسيم وسكت عن ~~تخصيص~~ التعميم في الحصر
العقلي ووجوده في تقسيم الكلي الى جزئياته قطعي فلما سكت عن التعميم الى النوع الآخر اشعر بعدم وجوده فيه
ووجه آخر ان التردد لا يكون في تقسيم الكل الى الاجزاء لان الكل لا يتحقق مع كل واحد من الاجزاء قوله قيل قائله
عصام في حاشيته لشرح الجامي قوله بشبيه اي في ان الحصر بديهيا خفيا او بديهيا جليا اذا كان نظريا قوله بعض
الافاضل المراد الشمسية قوله الآباد جاعلا تقسيم الكلي بومي اليه كلام العضد في شرح مختصر الاصول
حيث قال عند قول المصنف ينحصر المختصر واعلم ان الحصر ما مثلا استقرائي فمن رام حصرا عقليا فقد ركب شططا
الآن لم يقصد به ضبط يعقل به الانتشار ويسهل الاستقراء فيقال ما يتضمنه الكتاب اما مقصود
اولي بالذات كا او آخره قوله قال التسمي يعني في حاشيته على حاشية السيد الشريف على شرح مختصر الاصول قوله
وجعل عطف على قال التسمي قوله على ما اشار اليه السيد الشريف يعني اشار اليه في بعض من حواشي حاشيته
على شرح مختصر الاصول قال هناك اما لا يخفى ان حصر العلم في اجزائه استقرائي وحصر كتابه المؤلف فيه
في ابوابه جعلي الآن يراد بحصر الكتاب في ابوابه حصر العلم في اجزائه بادعاء مطابقة ابواب الكتاب
اجزاء العلم فالحصر استقرائي قوله وهو ظاهر يعني بمنزلة البديهي اذ كل احد يعلم ان المستقري يعلم القسم
اولا بدون العلم بعدد اقسامه ثم يجهل العلم بعدد اقسامه بتعلق الاستقراء وصانع المركب يعلم المركب
مع العلم بعدد اقسامه قوله بمعنى احتراز عن القيد المعلوم فانه معتبر في مفهوم فان اقسمنا الانسان
الى الانسان الرومي والى الانسان الزنجي مثلا كان رومية وزنجية قيدا معتبرا للانسان واما النطق فهو قيد معلوم
قوله لا حاجة وذلك لعدم لزوم الفساد المذكور في الاعم من وجه في الاقسام مطلقا يعني سواء كانا العين فيها

فيما اخص مطلقا من المقسم او اعم من وجه منه قوله اليهما اي الى الناطق والضاحك قوله مفهوم الشيء
من قبيل قسيم الادراك اي بمفهوم الذي هو مفهوم الشيئية قوله كالاسم الذي نحوه كالناطق والضاحك اذا
ذكرا في تقسيم الشيء قوله كالناطق اذا ذكر في تقسيم الحيوان وكقول ابن الحاجب الكلمة اما ان تدل في نحو تقدير
كلمة ذات دلالة وهو احد وجوه التقريرات هنا كما في شرح الهندي قوله التقسيم تحصيل الطبيعة
الكلية يعني تحصيل المفهوم الكلي وهو مفهوم كل قسم من اقسامه قوله كما اشار اليه الجامي بقوله عند
قول ابن الحاجب وقد علم بذلك اي بوجه حصر الكلمة قوله فتأمل وجه الاشارة الى الاعتبارين احدهما انه يراد
بقوله لانها اما ان تدل الخ لانها منقسمة الى كلمة دلت الخ والاعتبار الآخر انه يراد به لانها منحصرة في كلمة
دلت قوله انه علم فيهما وبالجملة ان نفس التقسيم وان افاد نفس التعريف لكن لا يفيد ان هذا الشيء موقوف
بذلك ما لم يقرن بشيء خارج عنه وهو محمل المذكور قوله مباينا للمقسم كتقسيم الانسان الى الفرس والزنجي قوله
والا يلزم ان يكون قسيم الشيء في الواقع قسما منه عبارة القوم هكذا انه يكون قسيم الشيء قسما منه وقد فسره
السيد الشريف في حاشيته لشرح الشمسية بما ذكرته هنا قوله نفس المقسم كتقسيم الانسان الى البشر والزنجي وتقسيم
الى البشر والزنجي قوله وقد يجتمع الفسادان في تقسيم واحد كتقسيم الانسان الى البشر والفرس قوله اعم
من وجه من المقسم كتقسيم الانسان الى الابيض والزنجي وهذا يجب الحظ والآن فالقسم هو الانسان الابيض
وهو اخص مطلقا من الاعم قوله اذ لو تراد في القسمان كتقسيم الحيوان الى الانسان والبشر قوله او تساويا
غير مترادفين كتقسيم الانسان الى الكاتب والضاحك كلاهما بالقوة قوله احدهما مطلقا من بعض اي لو
متمايزين بحسب المفهوم كتقسيم الانسان الى الضاحك بالقوة والكاتب بالفعل او غير متمايزين كتقسيم
الحيوان الى الانسان والى الانسان الرومي فان المفهوم الاول داخل في المفهوم الثاني فهما غير متمايزين قوله
يلزم انه يكون قسم الشيء في الواقع قسيما له عبارة القوم هكذا يلزم انه يكون قسم الشيء قسيما له وقد فسره
السيد الشريف في حاشيته لشرح الشمسية بما ذكرته هنا قوله وان كان احدهما من وجه كتقسيم الكلي الى اقسامه
الخمسة المذكورة في كتب المنطق فانها متصادقة في شيء واحد كما المكون قوله والمراد من التقسيم التقسيم
الحقيقي قوله شرطه تباين الاقسام يعني يجب حمل الماهيات التحقق فيبين الاجزاء عموم من وجه قوله
وتباين كل قسم للمقسم يجب حمل الماهيات التحقق وكذا سبق في الفصل الثالث قوله على بطلانه اي على
بطلان القسم الآخر قوله لكن يدل البرهان او التنبيه على بطلانه فاذا لم يدل احدهما على بطلانه بطل
الحصر القطعي سواء دل احدهما على جوازه اولا قوله مركبة من منفصلة الخ وتقريرها ان التقسيم اما
مقارن بكونه مورد القسمة ما خوذا من حيث تحققه في هذا التقسيم دون القسم الآخر واما مقارن بكونه

ما خوذا من حيث تحققه فيهما جميعا والاول باطل والثاني باطل ينتج ان التقسيم مقارن بالباطل
وكل ما هو مقارن بالباطل فهو باطل فالتقسيم باطل قوله باتفاق التباين لم يبين الاقسام وهو الشرط
الرابع قوله فلم اظفر في ان الجواب بمنع بطلان اللازم في صورة المساوات فيشير اليه المنقول عن
بعض الافاضل من جواز التساوي بين الاقسام والمقسم في القسمة الاعتبارية واما الجواب بمنع
بطلان اللازم في صورة العموم من وجه بين الاقسام فقد صرح به في شرح المطالع عند تقسيم الكلي الى
اقسامه الخمسة قوله لتحقق مادة كذا يعني خارجة عن الاقسام داخلة في المقسم فهذا الوجه من الاعتراض
يعم جميع انواع التقسيم قوله بمجرد تجويز العقل الواسطة اعني تجويزها بمجرد ملاحظة مفهوم القسمة في
الحصر العقلي وبملاحظة الدليل الخارجي في الحصر القطعي حتى لو لم يجوز العقل الواسطة بالنظر الى الدليل
الخارجي بل بالنظر الى مفهوم القسمة فقط لا يبطل به الحصر القطعي بل يبطل به الحصر العقلي قوله الا انه يكون
جوازها قطعيا يعني بديهيا جليا قوله بقرينة استدلاله اي السوال السائل ليس معناه ان زعم السائل بهذه
القرينة بل معناه انا نطلع ان السائل زعم كذا بهذه القرينة فالقرينة مدار لطلعنا زعم السائل كذا لا مدار زعم
السائل كذا قوله بمنع تحقق المادة وذلك لكون تحققه بديهيا خفيا او يكون شيء من مقدمة دليله
نقلا بل فاسد فرق ذلك قوله لما سبق نقله اي نقله عن البعض في الفصل الثاني قوله واما تقرير الثالث
وهو الاعتراض على طريق المنع قوله فما قاله ابو الفتح اي عند قول الحنفي ربما يجد نفسه قوله اذ ليس النقل في
هذا مطلوبا وهو ان المنع طلب الدليل على مقدمة الدليل قوله وبين وجه التأمل المحقق صاحب الحاشية
الالوغية قوله وكان القائل الخ يعني انه اراد من الدليل في تعريف المنع الدليل الاصولي وهو يشمل المفرد والمركب
والقول وما ليس من جنس القول كالعالم للدليل المنطقي وهو ما تركب من الاقوال قوله بعض الشارحين
هو عصام في شرحه للآداب العضدية قوله ويجاب عن الكل اي عن طلب الدليل على النقل بما يشتق من
لفظ المنع او بغيره وعن ابطاله وعن اثبات نقيضه اما اذا كان هذا الاثبات جوابا عن طلب الدليل فهو
يشبه اثبات المقدمة الممنوعة اما اذا كان جوابا عن اثبات نقيض النقل فهو يشبه المعارضة على
المعارضة قوله سواء كان المنقول تصديقيا الخ وبالجملة ان التصديق يلزم صحته بالاستدلال قوله
بعض الشارحين هو عصام في شرحه للآداب العضدية قوله ولا يمنع اي لا يستعمل لفظ المنع فيها كما
فسره ابو الفتح قوله بعض الشارحين هو عصام في شرحه للآداب العضدية قوله فيهما اي في النقل والمدعى
قوله لا يتوجه عليها طلب الدليل لانها مدللة فطلب الدليل عليها مكابرة قوله وقيل ان الاستدلال الخ
قائله عبد الرحمن في حاشيته الالوغية نقلا عن المقدمة البرهانية قوله الا القدح في المدعى لان الدليل
حاشية ?

لان الدليل اذا لم يثبت يكون المدعى غير ثابت قوله وبالعكس لانه علم ثبوت الدليل يستلزم عدم
ثبوت الدليل لان المدعى لازم وانتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم قوله واورد عليه نظرا بانه يمكن
الخ اقول على ان ذلك واقع في كلام المحققين حيث يعترضون على قولهم بعد تقرير الدليل وفيه نظر كما سيأتي
التصريح به قوله يحتاج الى دليل المراد من الدليل ما يعم التنبيه اذ قد يكون بطلانه بديهيا خفيا قوله
قال البعض المحشي المراد به محمد البادي قال به في حاشيته الالوغية قوله والاولى انه مساو للاول للحال
قوله للملابسة متعلق بجاز قوله الا ان يعم مساواته الخ كذا صرح به في بعض التعليقات على حاشية شاه
حسين قوله خص واعم يعني اخص مطلقا من نقيض الممنوع او اعم مطلقا منه او اخص من وجه واعم من وجه
فالانفصال المنع الخلو فقط وفي تلك الصور الثلث تكون النسبة بين السند الآخر وبين السند المذكور عين النسبة
بين السند الآخر وبين نقيض الممنوع لان الاخص او الاعم او الاعم مما يساوي الشيء اخص او اعم من ذلك الشيء
فليتأمل الفطن قوله لان الاخص من الاعم الخ كما ان الفرس اخص من الحيوان الذي هو اعم من الانسان مع ان الفرس
ليس اخص من الانسان بل مباين له قوله المذكور وهو قولنا لم لا يجوز ان يكون متعجبا بالفعل قوله فما قال البعض
المحشي المراد به شاه حسين قوله ان كون السند المذكور يعني السند المفيد في الواقع مستلزما لنقيض
المقدمة الممنوعة فلا يرد ان عند وجود السند الاعم من وجه يمكن ان يوجد سند آخر اعم من وجه ايضا ومباين
للسند المذكور كما اذا قلت لمنع ان الانسان لم لا يجوز ان يكون ابيض لم لا يجوز ان يكون اسود
قوله كما سبق في مثال السند الاعم مطلقا فان الجسمية اعم مطلقا من الحيوانية واعم من وجه واخص من وجه
من اللاحيوانية لافتراق الجسمية عنها في الحيوان وافتراق اللاحيوانية عنها في الجوهر الفرد واجتماعهما
في الحجر قوله والقسم الثالث ما يكون اعم مطلقا من عين الممنوع ايضا وهو السند الذي لا يتحقق عين
الممنوع ولا نقيضه الا مع تحققه وقد يتحقق ذلك السند بدون عين الممنوع ونقيضه ان قلت كيف
يتحقق بدونهما مع ان النقيضين لا يرتفعان فلا يتحقق السند الاعم بدون احدهما قلت معنى
تحققه بدونهما انه يتحقق بدون عين الممنوع مع نقيضه ويتحقق بدون نقيض الممنوع مع عينه
وليس المراد انه يتحقق بدونهما معا حتى يتوقف على ارتفاع النقيضين وانما يلزم ان لو يراد ذلك
اذ لو اريد اعميته من مجموعهما من حيث المجموع وليس كذلك بل هو اعم من كل منهما قوله كما سبق
في مثال السند الاعم من وجه فان الابيض كما انه اعم من وجه من الحيوان وهو ظاهر اعم من وجه
ايضا من اللاحيوانية حيث في الحجر الاسود قوله خفاء الممنوع اشار اليه ابو الفتح نقلا عن
البعض قوله كما قال ابو الفتح وربما يقال الخ وبعد نقله هذا قال وفيه ان الظاهر ان السند من

او الاخص مطلقا من احدهما اما الاخص فكما اذا قلنا لاثبات المدعى الممنوعة لانه
بعض الحيوان ناطق الاسود وكل ناطق اسود فهو زنجي فينتج ان بعض الحيوان زنجي فهو اخص من الحكم
واما الاخص مع حكمه الى فكما اذا قلنا لاثبات قولنا الانسان حيوان هو الانسان يحجر لانه كل حجر جماد وقولنا
هو الجماد يحيوان ينتج قولنا الانسان هو الحجر يحيوان وهو اخص من قولنا الانسان حيوان وهو ينعكس الى
قولنا الانسان هو الانسان بحجر قوله احتمل المدعى ايضا انه عكس الحيوان مساويا واخص منه قوله
اراده مبنى هذا الترجيح اجابا بالفتح قال عند قول الشارح المحشي يدل على انه الكلام صفة ثابتة قوله
اي دليلا على الكبرى مسلمة والاستثناء ممنوع ولا سلم انه مراده ولا سلم انتهاء المقدمات قوله
من تتبع موارده ان موارد منع التقريب قوله كما ان رأي ابو الفتح اشار عند قول الشارح المحشي
يدل على انه الكلام ثابتة له تعالى قوله وفي قوله تعيين موضع الغلط خفاء وفيه نظر آخر وهو انه غير
جامع لخروج كل ليس يتعين منشأ الغلط وسيأتي بيان قول المصنف في قوله ثم علم انه المعلل
قد يستدل على غلط المبين على انتفاء المتبوع قوله بل يلزم عدم الملازمة على تقدير وجوده وهو
هو باطل اذا قلت هذه اللازمة تم وجود في تقرير السعود اذا المذكور في تقريره ليس الا قوله
اما انه لا سبيل الى كون اللزوم معدوما فالبديهي فانه لا فرق بين ملازمة العدمية وعدم
الملازمة قلت هو اقتصر الدليلين على ذكر استثناء عين المقدم هو التالي قوله اذ ذكر بطريق
القطع عينه وذكر كذلك شايع في مباحث النظار قوله لا ينتج مع المقدمة المطوية الا
جواز النقيض فاذا قلنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس يجوز انها يكون طالعة
ينتج يجوز ان يكون النهار موجودا اما تقرير الاول فظ فيض اي يحال وهو يجوز انه يكون
متنفسا وكل متنفس حيوان ينتج انه يجوز ان حيوانا ويكون يحال وكل ما يجوز انه يكون متنفسا
يجوز انه يكون حيوانا قوله فالجواب الفتح بهذا منع ان المنع عند الحكم بالفساد قوله بان يورد
على دليله المناقضة بعينه مثل الدليل على حكم النقيض كذلك ايضا واما المعارضة فهي ليست بتوجه
الدليل بل هي اثبات خلاف المدعى وسيأتي في بحث المعارضة قوله قال سنا وحسين ما
ملخصه انه هذا بمنزلة الاستثناء عين قول المعود ولا يتوجه على دليل الفاضل قبيل اثبات
المقدمة بمنوعة لانه لا يلزم الا التوقف ولدليل الفاضل بمنع النقيض والمناقضة وان تقصر
المعود على التصريح بالمناقضة قوله فان كان راجعا الى اثبات المقدمة بمنوعة وذلك بان يكون
دليل الفاضل مساويا للنقيض المقدمة المخصوص فيها او اعم من نقيضها قوله قال بعض

عن اللزوم كما صرح به ابو الفتح بعينه اذ الحكم بوجود الدوام بدون اللزوم لانتفاء اللزوم
فيه في الواقع بل لانتفاء العلم بهما ولكنا نقطع اجمالا باتفاء فيه لزوما قوله بل بالبين
عينه البتة وذلك لانه لا شخص من النقيض يتبع اذ تحقق نقيض الدائمة البتة
فاذا جامع زوال الاخص جميع ذلك الشيء مادة لزوم اجتماع النقيضين قوله فيقال الاولى
لان يرجح المحشي فاقل عصام قوله انه كان مفيدا انا قلنا كذلك لانه في فائدته لم يجدنا وقد سبقت
الاشارة اليه في الفصل الاخير من حصر الاحالة الاولى قوله بعينه والمراد بنقيض هم انما يجوز لوازم
اذا كان مساويا له او اعم مطلقا منه فاتح العام لازم للخاص فيصح بوجه العكس قوله بانه كان اخص من عينه
مطلقا انما قلت سواء كان النقيض المنوع لا يتحقق في الاخص مطلقا اذا المباين والاخص من وجه
غير لانه ايضا قلت هذا السند لمانع الاول ويبعده انه يعترف بكون سنده الاول لقوله لكن
المقدم ممنوع فاباطال السند استثناء عين المقدم مع الاستدلال عليه قوله واما ابطال الاخير
انه قلت ليس بكبرى اثبات تلك الملازمة او بديهي واسطة ابطال السند قلت في دلائل الاثبات من طوائف
المعلل باني به اذا لم يكن لكن لم يمكن في هذه المناظرة اثبات الملازمة الممنوعة الا بوساطة
ابطال السند والله اعلم قوله بحيث الظن انا قلنا بحيث الظن لا سيأتي انه مراده به المنع مع السند
قوله كلام المستدل هو بقوله هذا ابطال كلام على السند وهو غير مفيد قوله ص اي حين كونه
ابطالا للملازمة المطوية قوله انه منع السند ليس بوجه اصلا بعينه سواء كان السند مساويا
او اخص او اعم قوله كما صرح به ابو الفتح بعينه عند قول الشارح المحشي يدفع الابطال حيث قال
بناء على هذا ان المتبادر من انتفاء السند ليس بوجه اصلا وابطاله موجبا اذا كان مساويا
او غير انتهى قوله واما ان دفعه بالمنع حر ان حين لم يعتبر صاحب كونه سنده معارضا للدليل باثبات
المنوع قوله انه كان الحق ان كقوله لا هذا حيوان لانه متنفس وكل متنفس حيوان ولانه متحرك
بالارادة وكل متحرك بالارادة حيوان وكقوله لا هذا حيوان لانه انسان وكل انسان فهو حيوان لكنه متنفس
ولانه كان متحركا بالارادة فهو حيوان لكنه متحرك بالارادة وكقوله لا هذا ليس بحيوان لانه لو كان
حيوانا لكان متنفسا لكنه ليس بمتنفس ولانه لو كان حيوانا لكان متحركا بالارادة لكنه ليس بمتحرك
بالارادة قوله كما في محاجة الخليل ان قال ابراهيم رب الذي يحيي ويميت اثبات الربوبية تعالى
بالاحياء والاماتة وقال نمرود انا احيي وأميت يريد به احياء المحكوم عليه بالقتل فانقطع كلام اللعين
وظهر بطلان حجته عند الحمقى الذين يتعنون لكن زاد ابراهيم عليه السلام دليلا لا يتشبث به احد

الفاضل المرادي عصام قوله وزوجه الاداب العضدية قوله الذي هو ملزم قوله هو المسند
المساوي للنقيض او اخص منه فاتح لا الاخص فانه لم يلزم من ابطاله اثبات المقدمة الممنوعة
لكن لا بد منه فانه للمعارض المقدمة قوله لا يجب فيه على المعلل بهذا فيدا فانه الاصطلاح على انه لا يجب
وفيه مستحسن لكن لا يفيد انه ترك التعرض للدليل الفاضل وسنده ممنوع مستحسن وهو ظاهر فانه سبق
نقله عن الحاشية الاولى من حسن عدم التعرض له ففيه نظر بل الظاهر التعرض له حسن وتركه لانه
وان جاز تركه التعرض له لكن التعرض به فيه ونفيه مانع فهو حسن وفيه مانع الحقيقة واذ وقع
الاصطلاح على انه ليس في مقابلة قوله لا يجب فيه على المعلل ونفع اليه قولنا وكل ما لا يجب فيه على
المعلل فلا اصطلاح على انه لا يجب فيه على المعلل مستحسن وبهذا الجواب معارضة قوله انه بعض
الافاضل نقل ذلك وهو عصام نقله في شرح الاداب العضدية والمراد به الشارح المحشي قوله
وستسمع توضيح هذا الجواب وتخصيص وسماه ان منع الكبرى القائلة بان كل دليل هذا شانه
فاسد ممنوع لا يجعل عدم المانع من ثبوت الحكم في مادة الجزئية جزءا من الدليل منع الجزئية
عنده يجعل كذلك فلخص الدليل عنده يجعل عدم المانع جزءا وكل ما هو خلاف وظيفته فهو
ليس بمسموع فانه ينبغي مانع بعدم سماعه قوله من ثبوت الحكم هو بعدم التسليم قوله من ادلة
فصول النصف الاول في بيان ابطال المنع والفصل الثاني في بيان ابطال السند والفصل الثالث في بيان
انتقال المعلل الى دليل آخر والفصل الرابع في بيان انتقال المعلل الى بحث آخر ولما كان اثبات الممنوع
اقوى الاظهر لم نضع له فصلا قوله وعلى سائر المقدمات وتقريرها الاولى والمقدمة هذا الممنوعة فهو مع
بديهي وكل بديهي فهو باطل المنع وكل باطل المنع فهو ثابت ووجه التقرير هذا قوله بتغير بعض
اجزاء الدليل والظاهر المحذوف الاوسط لا يتهيأ تصوير وتحرير جوابا عن منع التقريب وانما يجري
جوابا عنه على الاصوليين المحذوف الاكبر كما اذا قلت هذا انسان وزيد لانه ناطق وكل ناطق
اسود وكل اسود فهو زنجي فيمنع التقريب لانا لا نسلم ان هذا زنجي وهو اعم من الانسان الذي هو
اسم لقطعة من الارض فالفرض المتولد منه زنجي ايضا فيجاب عنه بتحرير الكبرى بانه اعم فهو
انسان زنجي وعليه فقس قوله وستأتي ثبوت الآخر هنا بحث وهو ان المساواة
اعم من اللزوم اذ التساوي قد يتحقق على سبيل الدوام بلا ملازمة بينهما فحينئذ لا يتم تساوي
السند كذلك فالصواب ابدال ثبوت احدهما بالتساوي لا ينفي عن ثبوت الآخر وانتفاؤه
عن انتفائه لكنا اخترنا لفظا يستلزم بناء على ما يجيء التحقيق من اللزوم لا ينفك عن اللزوم في

اصلا فتقال لانه القائل بالشمس حصيرة وهذا الحق فانه بامره الخ قال صاحب هذا الكتاب
اقول ليس بشئ لان الحجة الاولى كانت لا تفيد الا الظن لان ما ذكره
اللعين حجة الاحياء بتخليته واحد وقتل آخر كما ترى وجه لا يفيد الا ظنا انتهى قوله بعينه ليس بشئ لان
حجة من نفته لانا نجد الاولى لم تنف وكان كلام اللعين تمويها وليس غرض من رده معارضة
لمن بينه تعالى بتقيض دليلها وتقريره لو كان دليلك صحيحا لزم ان يكون صحيحا فقال صاحب هذا الكتاب
في تحقيره قوله تعالى حاكيا عن ابراهيم في ربه نوع معارضة وبينه فيه مسامحة قوله ام بينها نوعا والظاهر
تتبع سوار وجها انه الدليل الآخر هو الذي لم يكن ماء تضمنه لازما لما يتضمنه الاول والتغيير فيما انما
كان ما تضمنه الدليل الثاني لازما لما يتضمنه الاول فتغيير الدليل بتغيير الدليل الاول لم يتدرك بالكلية
بخلاف الانتقال الى دليل آخر قوله فذينك الامرين بعينه الانتقال الى دليل آخر وتغيير الدليل قوله
وبتجهم النسبة الخ اقول ما نحن فيه مجاهدة الخليل عليه السلام مع من حاج قبيل هو قلت قبل سمعت به الله تعالى
والمعوث للتسمع من الله تعالى ولا ملازمة بين الوضعين وهو ظاهر نعم وقبيل الانتقال الى الدليل
آخر مساو للاول بلا ملازمة وبهذا فارق الخارج وامابالنظر الى نفس مفهوم الوضعين فهو قبيل الانتقال
الا ترى انه موجه لانا نختار الصفتين معا فقوله تعالى وجاز عقلا انه لا يتصف تعالى بهما
معا فهو عادة الاجتماع ويجوز ان يتصف بكل منهما وحده الاخرى وبهذه عادة الافتراق والظاهر ان
الاحساس بالملزم الانتقال الى دليل آخر كالانتقال الى المباين قوله وكذا الوسائل في عدم ملاءمة
تقرير الدليل عليه الخ تقرير الدليل انما يجوز فيما اذا كان بين الدليلين تعلق قوله فالظاهر انه من قبيل
الانتقال الى دليل آخر لم يجزم بذلك لانه للدليل الثاني نوع مناسبة وتعلق للدليل الاول لا تعلق
الا ترى ان الذين بينهما عموم من وجه قد يتصادقان والاخص قد لم يلزم العام لكن العام يلزمه
لكن لا يلزم الدليل الثاني بذلك التعلق للدليل الاول ويجوز ان قوله بعينه كما كانه بينهما مساواة
اريد المساواة التي قارنت اللزوم قوله فالظاهر انه لا يستقيم بما ذكره الصنف انتهى لم يجزم بذلك
لتحقق الاخرية فيهما الغة وان بعثر على نقل يدل على عدم تسميتها انتقالا الى دليل آخر لكن فاتك
تعلق الدليل الثاني بالدليل الاول فيهما وقد يجعل اذن قوله فيما ذكر بهذا الدليل يشعر بانه تعلق شرط
لانتاج الشكل الاول بحيث الصغرى تحت يحمل بهذا على ربط السبب بما يترتب عليه الا ترى ان
الانتاج الذي هو الانتاج يعمل الاستثناء صغرى قوله للتقيض المستحق لعدم اللام في
لعدم عليه متعلق بالتقيض ويصح ان يقال ايضا التقيض عدم عليه المستحق بما ان المستحق صفة التقيض
متعلق ؛

في بعض نسخ الطلب الدليل على مقدمة الدليل ومقدمة ما يتوقف عليه صحة الدليل فلا يتصور
تعلق الصغرى بالكبرى بوجه ما يوجد فيه لعدم كون شئ منهما مقدمة ما يظهر وجه قولهم انه منع ممنوع ومنع ما يؤيده
لا يجدي انتهى مقدمة الصغرى لانه يفيد جواز تعلقه بكل منهما لكنها لا تتعلق بشئ منهما النقد قال
بعض الافاضل وفيه ما فيه اذ لا يلزم من تعلق الدليل الاول بالصغرى فساد تعلق الثاني بالكبرى وقع في عبارة الصنف
والصغرى ايضا وفيه نظر لانه لم يسبق ذكر فساد قبله لو قلنا انه التخلف مع عدم استلزام الفتح بانه يقال
لو صح دليلك لزم بشرتك الحكم في المادة الكذائية وبتقدير فساده فلا وجه لاذا والتخلف عن استلزام
الفتح الا ان يقال الامكان الغالب حتى يفيد التخلف حينما اقتضى بعضهم لهم ذكره اذ كان التخصيص بعد التعميم
قوله لكن تشكيل الزام نوع الزوم بعينه ان قال الزوم بين الشيئين لا نعني به سوى استلزام احدهما قال صاحب
وجود الزوم بين الشيئين في البديهيات قوله كما ان ما نحن فيه من هذا القبيل لا نعني به الا بعض
منها تأمل وارد ابو الفتح ان اراد في موضعه بكلام خلاصته ما ذكرنا بعينه فالتعبير قوله لكن الحد حق
الآن بعينه الارض مضيئة الآن قوله حق الآن انما ذكرنا تالان فوضيحا والغالب علم ذكره لكنه مر اليه بكما
تقول كلما كان النار موجودا فالارض مضيئة لكن الارض ليست بمضيئة الآن ينتج انه ليس بنار موجودا الآن
وردت بالا نعني بعض ساعات الليل فينقض بهذا الدليل بعينه في بعض ساعات النهار اذ كسفت فيه الشمس
والغم في هذا الدليل والدليل المذكور الصغرى في كلية ثالث قوله فلا يصح سوى ان مع التوابع وهذا
نتيجة والكبرى مطوية وهي كل مضيئة موجود الصغرى هذه الدليل بعينه قوله فلا بانه لا يتغاوتا
اصلا بعينه لانه تغايرتهما والا فهو بعض صفاتيه انتهى اقول هذا ارتكاب فرضي جوابا عنه ايضا صح
نقضه ان نقض الوسيلة النزاع ورد الصغرى اعتراضا وابطالا لاشتراك كلام خصمه قوله في بعض مواضع
اي بعض مواضع تشكيك الازدي الرد قوله منك ما جرها النقوض الاتي الجاري على الصغرى وكلام
فما هو جوابكم هو جوابنا الخ الشبهة بكم بعينه لانه بكبرى متعلق بتجويزه وبعضهم وقوله للكبرى صفته
قوله قيل هو ارد الطلق المحلول ضربه الادوية يمنع الحاجب من الاحتراق بالنار قوله وقد يقيد الدليل
المنقوض بحيث هذا ظاهره وفي النقض بالمنع الذي لا يجوز انه يستلزم الجزم بمناقض الجزم الاول
العام وغيره ظاهر وفي دفع النقض بالتخلف ما جرى فيه احدا وابين مما يجري فيه اكما وان لا فرد ما جرى فيه
الحاصل يجري فيه العام والتغيير ليس الا بما عدها كما عرفت قوله ولا يخفى بعده بلا يبعد في استزاما العناد
اذ ما يتلزم الفاسد فاسد البتة ولا يوجد دليل جرى فيه دليل استزام الفساد ولا يكون فاسدا
لما فيه التخلف كما عرفت فتخلف الحكم وهو الفساد قوله قال المعوه لا يجاب ان ثبت ذلك قوله

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا فهرست تقرير القوانين

بسم الله وبه ثقتي وصلى الله على رسوله يقول الملاح
الناس الفقير محمد المدعو بساجقلي زاده الكرماني بالفلاح والنجاح توفقه الله سبحانه
لاتمام تقرير قوانين المناظرة اردت اذا فرسه ليظهر المناظر في بادئ النظر غرارة قول ذو
تقريب علم المناظرة والمقاصد والابحاث والترجيح وموضوع علم المناظرة
والغرض منه وفائدته مدح علم المناظرة ورتب التقرير على مقدمة ومقصدين وخاتمة
المقدمة في تنقيح بعض الالفاظ وهي المنع والممانعة والنقض التفصيلي
ومقدمة الدليل والتركيب وكلياته وبيان الحقيقة والمجاز في التعبير المنع
والسند وتقرير السند والنقض والشاهد والمعارضة والدليل
والتنبيه والبرهان والامارة والجدل والمغالطة والمصادرة على المطلوب
واشتباه المعارض بالمعوض والمنقوض والمكابرة وتعيين الطريق
والتركيب والمجاراة والتسليم والالزام والافحام والمهدوت
المقصد الاول في الابحاث الواردة على التصورات واريد منها التعريفات والتقسيمات في المقصد
الاول مقامات المقام الاول في التعريفات وفيه فصول ثلثة الفصل الاول في تقسيم التعريف
الى اللفظي والحقيقي الفصل الثاني في شرائط التعريف بقسميه الفصل الثالث فيما يرد
على التعريفات وهي ثلاثون مسألة وفيها ستة مباحث المبحث الاول في المنع
في النقض بعدم المساواة المبحث الثاني في النقض بالدور المبحث الرابع في النقض بالتسلسل
المبحث الخامس في الاعتراض بالاغلاط اللفظية المبحث السادس في معارضة التعريف المقام الثاني
في التقسيمات وفيها فصول ثمانية الفصل الاول في بيان التقسيم الفصل الثاني فيما يتعلق
بالحصر في التقسيم الفصل الثالث في النسبة بين قسم وكل قسم الفصل الرابع

او وهم لا يصح

في المنع بعد السند
بمعنى بنسبة الى

الفصل الرابع في ان التقسيم هل يجري في المطالب التصورية او التصديقية الفصل الخامس
في ان التقسيم قد يتضمن تعريف الاقسام الفصل السادس في شرائط التقسيم الفصل السابع
في شرائط حصر المقصود بالتقسيم الفصل الثامن في وظائف السائل عند التقسيم ووظائف
المجيب فيه وهنا مقالات تلك المقالة الاولى في الاعتراض على نفس التقسيم المقالة الثانية في
الاعتراض على ما قصد به الحصر المقالة الثالثة في الاعتراض على التعريف الذي يتضمنه التقسيم
المقصد الثاني في الابحاث الواردة على التصديقات وبيان الاعتراض على الفعل بيان الاعتراض على
الدعوى بمجرده عن الدليل فائدة في بيان الفرق بين التعليل والاستدلال تقرير الوظائف المتوجهة
على المدعى بمجرده بالدليل اجمالا وفي تفصيل تلك الوظائف الثلث مكملة الباب الاول في منع
مقدمة الدليل فيه مسائل ست المقالة الاولى في السند وتقسيمه فصل في تحقيق معاني السند
ومواد التخيير بين السند فصل في التسوية بين السند المجرد بنسبته الى المنع وبين السند المجرد بنسبته الى النقض
المقالة الثانية في منع السند المجرد بنسبته الى المنع وبين السند المجرد بنسبته الى النقض المقالة الثالثة في منع
المقالة الثالثة في منع تقرير السند لا منع الدليل المقالة الرابعة في منع ترتيب الدليل المقالة
الخامسة في بيان العلل والفصب وفيه مقام الفصب بجثان البحث الاول في النقض ليدل الفاصب
البحث الثاني في ان المعارضة والنقض غصب ايضا المقالة السادسة في بيان وظيفة المعلل
عند منع السائل فللمعلل بعد منع اربعة فصول الفصل الاول في ابطال المنع تذييل في ماهية
التحرير الفصل الثاني في بيان ابطال السند تذييل فيما يدل على ان المعلل بعد ابطال السند
تتميم في منع السند الفصل الثالث في انتقال المعلل الى دليل آخر وفيها بحثان البحث
الاول في الفرق بين الانتقال الى دليل آخر وبين تغيير الدليل بيانه كيفية رد الاقيسة بعضها
الى بعض البحث فيما لا يضر من الفصل الرابع في انتقال المعلل الى بحث آخر وفيها
مقدمة ومقصد وخاتمة المقدمة في بيان معنى البحث وانتقال السائل الى بحث آخر المقصد
في انواع انتقال المعلل الى بحث آخر خاتمة فيما يتعلق بالانتقال الى بحث آخر الباب الثالث في النقض
على نفس الدليل وفيه ثلثة فصول الفصل الاول في بيان النقض الفصل الثاني في النقض
المكسور بيان ما يتوجه به بعض النقوض مرتبا على ما هو المكسور فهرست ما بنا الفصل الثالث في وظيفة
المعلل عند نقض السائل الباب الثالث في معارضة وتقريرها وفي باب معارضة فصلان الفصل
الاول في تعريفها ا الفصل الثاني في وظيفة المعلل عند معارضة الخاتمة فيها بحثان مبحث

ايام فيه بكوفة رزوتان قضى باحديهما اقولا بطلب
الاخيرة ولو شهدا بسرقة بقرة وان اختلفا
الذكورة والانوثية لا وعندهما لا يقطع

مبحث الاول ما هو تتمة للقوانين السابقة وفيها مقامان المقام الاول
في انكار الوظائف المقام الثاني في انتهاء البحث
المبحث الثاني في بعض احوال الاقيسة
تم الفهرس بعون المعبود ومن جعل
العلامة محمد خير بن يوسف
مرشد الحنفية حبيبه بحرمة
الكعبة والقدس
امين يا معين
تاريخ
١٠٣٠

هذه منهوات الولدية لساجقلي زاده

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فيقول البائس الفقير محمد المرعشي المدعو بساجقلي
زاده اكرمه الله بالفلاح والسعادة لما الفت الرسالة الولدية في المناظرة وعلقت على اطراف
الرسالة حواشي جمعت تلك الحواشي مع زيادة ما فتح الله به حين تدريسها ودرس الرسالة وارجو من الله ان
ينفع بها طالبيها اليمن والبركة قوله وانا الشاك في وجوبه كفاية فمن قال بوجوب معرفة مجادلات الوقت
على الكفاية يقول بهذا لان هذا الفن يعرف به كيفية المجادلة قوله ليظهر الحق احتراز عن الجدل لانه
المدافعة لاسكات الخصم ومعناه ان كلا من المجادلين يقصد حفظ مقاله سواء كان حقا او باطلا
ويريد هدم مقال خصمه سواء كان حقا او باطلا قوله وفن المناظرة الفن بمعنى العلم واضافته
من قبيل لجين الماء فاسم الفن هو المناظرة وبالجملة ان المناظرة تطلق في العرف على معنيين احدهما
صنعة المناظرين والآخر العلم المخصوص المعرف هنا قوله ثلثة ابواب ان قلت الواجب اربعة ابواب
قلت المركب الناقص ان كان قيدا للقضية فهو تصديق معنى وان لم يكن قيدا فلا بحث فيه في المناظرة
كالمفرد والانشاء قوله ومعناه انه يبطله اي ان قلت هذا المعنى غير جامع لعدم شموله
نقل ابطاله بعدم كونه اجلى من المعرف وسيأتي بيانه قلت ذلك نادر الوقوع والمقصود هنا ذكر الصور
المشهورة قوله غير جامع لافراد المعرف وقوع الايجاب الكلي وكذا غير مانع عن اغياره قوله بلفظ
اخفى وذلك كتعريف الغضنفر بالاسد وهذا تعريف بالمرادف والاسد واضح الدلالة على الحيوان
المفترس بالنسبة الى السامع بخلاف الغضنفر فانه لغة نادرة في الحيوان المفترس قوله سعدانة
نبت فان سعدانة ليس برادف للنبت بل نوع مخصوص منه لكنه اخفى دلالة على معناه وهو
النوع المخصوص من النبت فان اريد التعيين في الجملة فقيل نبت اي نوع من النبت على ان
التنوين في نبت للتنويع تأمل قوله مضلوع وهو بعض المسدس والمربع مثلا لكنه يخرج المدورة
وهي سطح احاطت به خطوط ثلثة ويسمى كل خط منه ضلعا قوله بيان الافراد المشهورة كتعريف
الجدار بالعشق فانه يخرج منه حيوانات وجا البحر ليس له شيء من العشق قوله فلانه قلت
عكس المذكور اي كلما صدق المعرف غير صادق عليه والتعريف صادق قوله فالمرفوعات اشارة
اشارة الى تفصيل التحرير وهو ان صاحب التعريف ان منع صدق المعرف فتحريره انه يريد منه

١٤٢

منه معنى لا يصدق عليه وان منع عدم صدق التعريف فتحريره انه يريد منه معنى يصدق عليه
وان منع عكس المذكور فالتحرير يرجع الى ما ذكرنا وبالجملة ان الاعتراض مبني على المعنى المتبادر من
المعرف او التعريف فالجواب بالتحرير صرفهما الى معنى غير متبادر قوله مستلزم للدور او التسلسل
يعني مثلا او قد يستلزم محالا آخر كسلب الشيء عن نفسه واجتماع النقيضين او ارتفاعهما قوله
النفس بسكون الفاء والمراد من النار الحار الساري في الجمر وقد يطلق على الجمر والمراد هنا هو الاول قوله
لكن هذا اي كون نقض التعريف مستدلا قوله فهو بمعنى طلب الدليل اي سواء كان على مقدمة الدليل
او على المدعى هذا التعميم مجاز في استعمال لفظ المنع في عرفهم موضوع لطلب الدليل على مقدمة الدليل
وسيأتي تفصيل هذا قوله وهو اما تقسيم الكل الى جزئياته او الكلي الى جزئياته فيقال الانسان
جزئي والفرس حيوان ولا يحمل الكل على كل واحد من اجزائه المخالفة له في الماهية فلا يقال المعجون ولا
يقال الشونيز معجون قوله واما تقسيم الكل الى اجزائه ان قلت قولنا زيد اما قائم او قاعد من اي
قبيل هو قلت ان اردنا بذلك القول الشك والتردد في انه قائم او قاعد في وقت فلان
فذلك ليس بتقسيم وان اردنا انه في حاله من القيام والقعود فتارة يقوم وتارة يقعد فذلك
تقسيم الكلي الى جزئياته والتقدير زيد اما زيد قائم واما زيد قاعد وحاصله تقسيم هيئته
الى القيام والقعود قوله تباين الاقسام قسمان احدهما التباين في الواقع وهو ان لا يتصادق
على شيء واحد وهذا في التقسيم الحقيقي والآخر التباين في العقل وهو تمايز مفهوم الاقسام
في العقل بحيث لا يكون احدهما جزءا من الآخر ولا تفصيله وهذا في التقسيم الاعتباري ولا يضر
فيه تصادق الاقسام على شيء واحد لتصادق مفهومات الكليات الخمس على الملون قوله ضم
قيود الى المقسم اي لتحصيل ماهية الاقسام قوله العنصر بمعنى المادة اي مادة الاجسام المركبة
وهي الحيوان والنبات والمعدن قوله ما صدق عليه اي صدق مفهوم القسم عليه والظرف بيان
للموصول في قوله لما وجد قوله ذلك المفهوم اي مفهوم القسم كرسل قوله لا ينحصر في النار بحسب
العقل اذ يجوز العقل ان يكون شيئا غير النار كالشمس والنور قوله كما ذكرنا متعلق بتقسيم
العنصر وقوله ان القسم الاخير حمل للعقول قوله اعم من المقسم وشرط التقسيم ان يكون القسم
اخص مطلقا من المقسم قوله تصادق الاقسام وقد عرفت ان من شرط التقسيم تباين الاقسام
قوله متمايزة في العقل تفسير التباين فالتباين العقلي ان لا يعتبر احد المفهومين جزءا من الآخر
ولا تفصيله كالضاحك والكاتب وان الحيوان والانسان فليسا بمتباينين في العقل وكذا الكل

شيء واحد

والجبلي الناطق قوله كما بينه الفناري حيث قال يمكن ان يكون شيئا واحدا جنسا ونوعا وفصلا
وخاصة وعرضا عاما كالملون جنس ونوع للكثيف وفصل للكثيف وخاصة للجسم وعرض عام
للحيوان قوله فالشيء الواحد هو الذي تصادق فيه الاقسام قوله لم نذكر بيانا وتمام البيان في
رسالتنا المسماة بتقرير قوانين المناظرة قوله كارادة الخاص من العام وذلك كما اذا قسمنا المتنفس
الى الانسان والحيوان فاعترض علينا بانه يلزم ان يكون قسم الشيء قسيما له واجيب بان المراد من الحيوان
ما عدا الانسان بقرينة ذكره في مقابلة الانسان قوله اذا كان المحرر مانعا واما اذا كان المحرر مستدلا
وجعل تحريره مقدمة من دليله فلا بد للمجاز من بيان قرينة عن ارادة الحقيقة هذا اذا كان المجيب بالتحرير
شخصا غير المعلل يريد الجواب عن طرف المعلل واما اذا كان المجيب هو المعلل فقوله بانه مرادي
هذا من اقوى القرائن لانه قوله بديهيا جليا البديهي الجلي هو البرهاني الاولي والبديهي الخفي هو
القياس والبديهي الذي اشترك في اشتهاره بداهته بين عامة الناس وما عدا هذه المذكورات من
البديهيات بديهي خفي فراجع الكتب الميزانية قوله اذا لم يستدل المعلل عليها واما اذا استدل عليها فلا
تمنع حقيقة بل مجازا في النسبة قوله حراجي السؤال للمعلل عليه قوله ورأيت بعض العقلاء في
وهو صاحب المواقف حيث قال في مسالك بعض المتأخرين في اثبات الصانع جميع الممكنات من حيث
الجميع ممكن فله علة وهي لا تكون نفس ذلك المجموع اذ العلة متقدمة على المعلول ولا يكون ايضا جزؤه
اذ علة الكل علة لكل جزء واعترض عليه بانه ان اردت بالعلة في قولك علة العلة التامة فلم لا يكون
انه يكون نفس المجموع وقولك اذ العلة متقدمة على المعلول قلنا ذلك ممنوع في العلة التامة الآخر
ما قال قوله فلم لا يجوز تقريره ان قولك وهي لا تكون نفس ذلك المجموع ممنوع غير مسلم في اصل منع المدعى
مع طلب الدليل المسلم اذ الدليل المذكور غير مسلم عند المانع فقول صاحب المواقف وقولك اذ العلة
الى آخره جواب سؤال مقدر تقريره السؤال من طرف المعلل كيف تمنع هذا المدعي وتطالب دليلا وقد
ذكرنا له دليلا وتقرير الجواب ان المراد بمنعي طلب الدليل المسلم ودليلك المذكور غير مسلم لان بعض
مقدماته ممنوعة قوله بسند اولا اي منع بسند او بدونه بتعيين مدعى المعلل فلو كان مراده المجاز في النسبة
وارجاع المنع من مقدمات دليله لما ذكره سندا يؤيد تعيين المدعي وهذا ظاهر قوله بسند اولا
بفتح الواو وتشديده نقيض الآخر قوله تحته اقسام اذ قد يساوي السند لنقيض الممنوع وغير
مغايرة لنقيض الممنوع اذ لا يقال للشيء انه مساو لعينه اذ المساواة تقتضي التعدد فالسند
الذي هو عين نقيض الممنوع خارج عن الاقسام المحتملة كقولك لا نسلم انه ليس بانسان لم لا يجوز

١٤٣

لم لا يجوز ان يكون انسانا فان قلت لم يذكر في كتب هذا الفن كون السند عين نقيض الممنوع فالظاهر ذكر
ذكر نقيض الممنوع بعد المنع بسند في عرف هذا الفن بل هو تقوية للمنع تامل قوله ينقطع المعلل
ان قلت الى ذلك يعتبر المعلل لان ما هو اعم من نقيض الممنوع يشمل عين الممنوع فيبطل على الممنوع
ايضا لكن الاعم مطلقا من نقيض الممنوع اعم من وجه من عينه في الغالب فلا يبطل ببطلان عينه وان كان
الاعم مطلقا من نقيضه اعم مطلقا من عينه ايضا فلا يتأتى دخول مثالا لا يذكره العقلاء سندا قوله وعند
اثبات المعلل مدعاه وذلك انما عند منع السائل فلا يثبت المدعى اذ لم يكن مدللا واما عند منع السائل
مقدمة دليله قوله كما في آن حدوثه وذلك لان كلا من الحركة والسكون لا يتحصل الا في آنين لان الحركة
كون الجسم في آنين في مكانين والسكون كون الجسم في آنين في مكان واحد قوله ينبغي لمن حكم ان ينبغي
ينبغي ان يجمع علمه بما دة مقدمة معينة غير مدللة ويطلب عليها دليلا وكذا من حكم بفساد مدعى
غير مدلل قوله الا ان فيه ارادة والمعنى فيحتاج الى القرائن يقول بأن المنع مع السند بما ذكره
في صورة الابطال بعد الاستدلال قوله على بطلان ما يتضمنه فابطال المدعى الغير المدلل وابطال
المقدمة الغير المدللة غصب لان المدعى الغير المدلل والمقدمة الغير المدللة يصح منعهما ومنعهما
من وظائف السائل لكن منع المدعى الغير المدلل ان كان بلفظ المنع او بما يشتق منه يكون مجازا
من مطلق طلب الدليل وان كان بلفظ آخر كان يقول لا نسلم فلا مجاز كما يأتي قوله وهنا بحث وبيانه
بيانه هذا البحث في حاشيتنا في مقالة النقض قوله اذا انتج الدليل عين المدعى الى كما اذا ادعينا هذا
انسان فان قلنا لانه ناطق وكل ناطق انسان فهو نتيجة عين المدعى وان قلنا لانه متعجب وكل متعجب ضاحك
فهو نتيجة ما يساويه وان قلنا انه ناطق الاسود وكل ناطق الاسود زنجي فهو نتيجة الاخص منه وان قلنا لانه
متنفس وكل متنفس حيوان فهو نتيجة الاعم منه ومن مثال الاعم ان تدعى كل حيوان انسان وتستدل عليه
بقولنا لانه كل ناطق حيوان وكل ناطق انسان وهذا شكل ثالث ينتج بعكس الصغرى بعض الحيوان
انسان قوله وكذا لا ينفعه منع صلاحية السند للسندية بمعنى ان منعها صحيح لان المانع لما ذكر السند
فكأنه ادعى صلاحيته للسندية والدعوى الضمنية يصح منعه لكن هذا المنع لا ينفع المعلل قوله الذي ذكر
على سبيل القطع واما الذي ذكر على سبيل التجويز فلا يصح منعه اذ الجائز لا يدفع الجائز وبالجملة ان منع صحة
المنع صحيح لان المانع ادعى صحة منعه ضمنا فاعرف لكن لا ينفع المعلل وكذا منع السند الذي
ذكر على سبيل القطع صحيح لكن لا ينفع المعلل واما السند الذي ذكر على سبيل التجويز فلا يصح منعه
قوله وكذا ابطال صلاحيته للسندية مستند لا بعمومه كان قال المعلل الا ترى انه ليس بانسان لم لا يجوز

دليل المعلل جارح المختلف فيضم اليها الكبرى القائلة بانه كل دليل جارح المختلف فهو باطل فحاصل حذف الصغرى واضم دليلها مقامها سؤ ح وقيل انه الصغرى مشتملة على مقدمتين وكذا الكلام في المنقض بالتزام المحال فارق قوله منهي بمحال وبعد تقرير آخر وهو بانه حالة مستدل الدور او التسلسل وكل حالة مستلزمه فهو محال فنهي مردود الصحيح الصغرى وبقولنا اذا رأت انه مستلزم الدور او المحال او التسلسل المحال فلانهم الصغرى واذا رأت المعلق فلانهم الكبرى قوله وبهذا يجب وبهذا يستفسر السائل حراقة مرادك هل هو منع مقدمة من مقدماته او منع كل منها او منع مجموع الدليل من حيث المجموع فعلى الاول يستدل المعلل على واحدة من مقدماته فان سكت السائل فذاك وان قال لم ادر ممنوعية الآخر يستدل عليها ايضا وعلى الثاني يستدل على كل واحد منها على حياله وعلى الثالث يستدل على كل واحد منها ثم يستدل بثبوت كل واحد منها على ثبوت المجموع من حيث المجموع وبهذا خلاصة ماقاله ابو الفتح وتقرير الثالث انه بهذا دليل ثبت مقدماته وكل هذا ثانه ثابت ومعنى قولنا من حيث المجموع اعتبار الدليل شيئا واحدا وحدة اعتبارية قوله ليس مرادنا هنا ظرين لانه غرضهم اظهار الصواب ولا مدخل لهذا الاعتراض في اظهار الصواب قوله فتفطن ان ذا المباحث وبهذا بهذا انه كان بدوه اثبات مامنعه اما منع فالمعلل منع قوله انه النقض ربعة انه قلت بل حصوصة لانه منع النقض الهدم والابطال فيه فالغير ابطال الدور الغير المدلل وابطال المقدمة الغير المدللة قلت الكلام في النقض المصطلح وبما يسميانه عضباني اصطلاح المناظرين وبحال الكلام في النقض المسموع بالاتفاق وبما غير مسموع عيني عند المحققين كما سبق قوله فتصديق معنى بينه انه قول لك بهذا انه زور مع قوله وكذا اثباته بمغالطة اقول وكذا معارضة السائل ونقضه بمغالطة مع علمه بانها مغالطة سؤال جدلي والجدل بهذه الحافة لا كلمات الخصم لاظهار الحق قوله ح اي حين اثبت المعلل ما منعه السائل بدليل مشتمل على مقدمة مسلمة عند السائل قوله وذا لا يتصور الخ لانه المراد به الصحيح الغالبة للدافع قوله الا انه يجب الايمان به وهو قول الله وقول رسوله فلا يرد عليه مضمونه اعتراض لكن يرد عليه بعينه مقالك قوله ونقضه اي نقض الدليل قوله انه انه يستطيع وذلك لانه المدعوس لانه والدليل ملزوم وبطلان الملزوم ببطلان لازمه

فكان المعارض مجرد الخ دليلي ابطل دعواك فبطل دليلك لانه بطلانه التزم بدليل عليه بطلانه الملزوم وكان المعلل يقول ايضا ح انه دليلي ابطل دعواك فبطل دليلك الذي عارضت به اعلم انه ما نتجه دليل المعارض فهو دعوى المعارض قوله فيبقى مدعى المعلل بلا دليل وكذا يبقى مدعى المعارض

تمت الحاشية بعون ذي القدرة المباهرة بمزيد
خليل الكرس بن الحاج عبد الله زاده
وقت العصر في ايام ٣٠
مجاورة الاولى
في قصبة

حاشية عبد الرحمن افندي على ميرا بو الفتح

بسم الله الرحمن الرحيم

محمدك يا من فتح الابواب • للمتفرع السائل • ونشكرك يا منه علم الاداب • للعلل والتسائل • ونصلي على منه الخم البلغاء • حين امتاظة بالكتاب • وعلى آله واصحابه • امتاحين لاظهار العتوب • وبعد فهذه حاشية لطيفة يليق ان يكتب باقلام الذهب على صحايف الفضة للفاضل المرحوم عبد الرحمن افاض الله عليه سحاب الغفران على الحاشية المنسوبة للمحقق ابي الفتح الميرعلى شرح الرسالة العضدية للشيخ محمد الحنفي رحمه الله تعالى بلطفه الخفي وكانت غير مدونة بجمعتها للاخوان من الطلاب بعون الله الملك الوهاب • على اتمام الخطاب يشير الى براعة الاستهلال بالتصريح او الاشارة القريبة او البعيدة في كل فقرة الخطبة وهي كون الابتداء مناسبا للقصد • مجانبا للعجاب بالفهم الامر الذي يتعجب منه وكذا العجاب بتشديد الجيم والاعجوبة • بل زائدة للاتدخل في الكلام فيه بهضم يفهم منه الكسر ونوع مخالفة يقبل الآذان بين التراكيب العربية صوبها وخطاوها بالاعتبار كما قوله تذكرة للاحباب يحتمل ان يكون الشارح على الشروع وللشارح • مشهور ان احتراز عن غير مشهور كقول ارباب التصوف مراتب الحق اظهار الصفات الكمالية لا يحتمل على الحق والخلق والدال او جواب ما المعنيان بانها مشهوران غنيا عن البيان قوله اشارة الى العزو الكامل في ضمن قوله عليه الصلاة والسلام مثلا لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك اذ هو حمد كامل معن لانه غاية حمد ما احاطة الطاقة البشر البشرية قال بعض الاذاضل لظاهر اعتبار العزو الكامل على تقدير كون اللام للجنس بان ترقى العزو في الكمال الى حد صار معه كانه الجنس كله كما اشار اليه الشريف في حاشية المطول انتهى اقول اعتبار العزو قسم واحد من المضروب كالجنس والاستغراق للعزو

لانه انعام من الله وفضل ليس للعبد فيه كسب بخلاف الايمان لرعاية صنعة الاستغراب هو سلوك طريق غير مشهور او الالتفات من لفظ الله في البسملة بناء على كونها جزء منها به بناء الظاهر انه علة لقوله او الالتفات ويمكن انه يقال علة لرعاية صنعة الاستغراب او الالتفات معا تامل ومدار الفارق على الخطاب سواء كان توجيها على ما هو المشهور او على ما هو المحقق على ما سنبينهما ان شاء الله تعالى اما على الثاني فظاهر واما على الاول فلان النظر البصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيئين فعلم المخاطبة في الجملة فلا وجه لتخصيص الاستغراب على الثاني لا قبل الشروع فيه قبل واعلم انه الحمد هو مدلول قوله لله الحمد ولا يخفى على فوز الكمال انه المدلول متاخر عن الدال فهي الحال للقيل والقال ويمكن تقدير السؤال انه لم جعل الله متاخرا قبل الحمد الدال وجوده وحصوله من الدال فاجاب بانه الاليق بالحال انه يلاحظ الحامد المحمود حاضرا في البال ويحكم بطلب معه في الدال قبل حصول الحمد اللايق بالله المتعال فانه قوله ثم يجده راجع الى هذا المقصد في الحال فتامل هذا وقيل فيه مايفيد اقول لعل وجه انه ثم يجدون معناه الجاد ثم ليتلفظ بالحمد على توجيه المجيب لابد من تاويله ثم حصل الحمد وهو تكلف لانه يلاحظ حاضرا لانه الرؤية لا تستلزم الحضور فهي تتحقق بدونه في الغروب البعيد عن الزوال فتدبر وجه التدبر على النسخة الخالية عن العلاوة وانه اشار من الرؤية هو الحضور ايضا هو الكامل فيحمل عليه وعلى النسخة الخالية بها انه الاحسان الشرعي ايضا احسان كل عبادة فيما الكمال فلا يحسن جعله مقابلا بل لا يصح وتاخيره الى الاخير وانه لم يكن منافيا لكون لا يليق مفيدا للتنبيه على انه اللايق كون المشاهدة قبل الفراغ ايضا فقدم للتنبيه عليها ويمكن وقوعه حاصل الرفعة التقديم على ما هو قيل عليه انه يلي قرائن على ان اللايق ملاحظة الحمد حاضرا ومشاهدا قبل الفراغ عن الحمد ودلالة الاخر على المؤخر وانه كان ظاهره دلالة المتاخر على الاتاخر تامل ويمكن انه يقال انما لو جعل هذا الكلام تتمة للكلام الاول وفاعلا لقوله وانه لم يكن قوله لان مقدما على هذا الحمد لم يبعد وانت خبير بانه بهذا التوجيه لا يدل على امتثال المصنف

لا المضروب فيه حتى يعتبر جنسية الفرد لاختصاص الصفة الاختصاص عند كون العبد حامدا ومحمودا وليس بظاهر الا اخيلاحظ التعلق اعم من الاتصاف وغيره فلا يرد ان العام اذا قوبل بالخاص يراد به ما عدا الخاص انه هو في الارادة لا الملاحظة والتصور فلا عجز في التصور فهناك اثنان لم يضرب بمنتهى والحاصل بالعهد راى اللغوي والوفي فيلي ستة وآخرهم اليها ما يطلق عليه لفظ الحمد فيلي سبعة وآخرب الآيات اليه فيلي احد وعشرين وآخره في الاختصاص بين فصل اثنان واربعون احتمالا وضرب الثلثة الخ بل للاربعة على ارادة القدر المشترك اي سبع لام التعريف ايضا بل السبعة تامل كذا قيل بل ثلثة عشر باعتبار ملاحظة المعنى اللغوي والوفي قوله فليتامل وجه التامل انه كلامنا الاحتمالات لازم التامل والتفكر اذا اردت انه تجد فجد وانا حطت بجملك زاجد ويمكن انه يلي وجه انها لا تتصرف في هذا يشهد على هذا قوله يجوز انه يكون بالاعتبارات الى غير هذا حتى بلغت الى اثنين وثلثين وستمائة واربعين احتمالا في رسالة الحمد تنبيها على القرب الجناب على انه الخطاب في العادة غالبا يلي حاضرا شاهد حاصل التنبيه الاول هو ان الحمد على الوجه الآتي وكل واحد منه الحامد والمحمود سواء كان عليه اولا قوله واما كونه ملحوظا في هذا الحمد بانه يلي الخ فمعلوم صاحب الحال قوله الآن مدار الكل في افادة يقتضي انه يلي الشيخ مدار التنبيه اذا المقدمات بعينها هو المعنى الاول للملكة الثانية الا انه فيه بالمغايرة الاعتبارية كما سبق قوله وهي بحسب الالتفاتات الثلثة هذا هو المراد من الكلام فارفع عنك مراقات الاوهام قوله وهو الاشارة الى قصة الكشف هذا التعريف لا يفيد المرام لانه يتم الكلام كما لا يخفى على ولي الافهام الآتي انه يقال انه يلي اللام على التعليل فتامل الى انه معنون الحمد الخ وهو قوله عليه الصلوة والسلام الاحسان انه تعبد الله كانك تراه وان لم تكن تراه فانه يراك اس ان تعبده حيث تراه بعين بصيرتك وقوة يقينك كانك تراه ببصرك لانه المبصر بعين البصيرة وقوة اليقين لا يفتقر اليه فهو بالنسبة اليه بمنزلة المشهود المحسوس فالاحسان فوق درجة الايمان

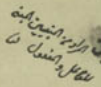

بل نفس الجميل والحمد اللغوى وصفا بالجميل ليس بمنفعل للجميل والفعل الخ
لانه ان كان لسانيا فالمتفضل هو الكلام وان كان اركانيا فمتعلق الفعل ه
واتصاف المحمود بالمحمودية ليس بانفعال لانه اما حاصل بالصدر اما لام التعريف
اشارة الى جواز ارادة الجنس منها لانها مراد الشيخ يدل عليه ما نقل عنه الشيخ فى حاشيته
هذا صفة على انه لامى للملك والجنس يدل لانه على اختصاص الحمد بالله تعالى على انه يفيد الحصر
من تلك الحاشية بيان حكم لام الملك فقط كما استفدته من هذا المحشى فى وضع الوجه
الثانى من وجهى النقل الاتى واتبعه السيد فى الاستغراق بيقظ اختصاصه فيه
وعدم التبعية لانه للجنس او جنس الحمد فيفيد انه البتة ليس مدلول لام الد
التعريف انما مدلولها كون الحكم عليه كل فرد من افراد الحمد او حقيقته وانما الثبوت
فمدلول للام الملك او بالاعتبار يقال التقارير الاعتبار من فيما اذا كان متعلقات
الافراد متحدة بالذات كما اذا قيل حمدت الله على اكرامه وحمدت زيدا على اكرامه فان
كلا منهما مغاير للآخر بالاعتبار فقط لا بالذات هذا اقول فيه ما لا يخفى بل التغاير
بالاعتبار على الافراد الواحد المتعلق بشخصين كما اذا قال حمدت الله وزيدا على
اكرامهما واما الثانى والثالث فهما بالاعتراض بالنسبة الى لام الملك متغيرة
كما مر من لام الملك او مجتهد كما يدل عليه قوله واما الثانى والثالث واقتصر على بيان
الاختصاص المستفاد من لام الملك لانه حكم لام التعريف باحتمالها قد يتبع اقوالا فلا
يرد انه هذا الدليل انما يتم على تقدير ان لام الملك تأمل من انه لامى للملك
والجنس بدليل الخ اى معا على الانفراد فلا ينافى ما سبق فى قوله وتبعه السيد
فى الاستغراق بل الدال هو لام الملك وذكره قدس سره من مفهوم الجنس للسببى منه
الوجه الثانى من النقل مضافا وة لام الاستغراق فى لانه المذكور فى اصل الشرح
انما هو كلمة اللام من غير تقييد بالجنس او بغيره فليحمل على الاستغراق لئلا يحتاج الى
الى بناء المذكور الاختصاص الحصر وقد علم من الافادة عندهم فى اوائل
الكاشية عند اهل العربية ولا يخفى ما فى قوله عند اهل العربية هو الفائدة وهى مدفوعة انما

اللهم الا ان يقال المقصود الخ فظهر من هذا التقرير انه قوله اللهم جواب عن الوجه الثانى فقط
مع لام الملك ايضا كما كان مقارنا بلام الملك فلا يرد انه ما بين ما نقله من قوله
سره وبين قوله الحمد تنافيا من ذكر المقدمة المنقولة وهى ما نقل الشارح
فى كاشيته ثم السيد فيما افادة التقديم الاختصاص وانت خبير بانه اذا الورد
الاعتراض على تقدير ارادة لام الملك من كلمة اللام فورود ه على التقدير يراد منها
لام التعريف اجل وأظهر ولعله لذا اقتصر على لام الملك فلا وجه للاجيال انه لا وجه
لتخصيص لام الملك بالذكر وبسبب ما يفيده هذا الوجه فى مباحث مخرج العقل
وبيانه نكتة تقديم النافى على المثبت مطلقا سواء كان الاختصاص المستفاد
منه عين المستفاد من اللام او غيره وجدت فى هامش الكشاف نقلا عن ابن القدس
اى سواء كان بمعنى الارتباط او الحصر والظاهر انه لا حاجة اليه انتهى بل لتوسيع
الدائر فقط وانما ينقل احد بمعنى الارتباط فى الاختصاص من التقديم من لام الملك
اشار بتخصيص الملك بالذكر الى انه ورود الاعتراض على تقدير ارادة لام التعريف فقط
من حيث انه ثانى من التقديم واما على تقدير ارادة لام الملك خفى فلخفائه خفى التذكر
وايضا يعلم وجه من الجواب على انه قوله لك يدل وانما لم تقل اللام من كلمة
انما اريد بالام لام الملك فالام ظاهر وانما اريد لام التعريف فوجه تقدمه انه تقدم السند
انما يتحقق بعد ذكر المسند اليه والقيام من كلمة قبل تمامه اذ هو جزء منه وجزء معدم على الكل
اللام فى قوله للابد الخ فيه انه الجواب مبتنى على اطلاق كلمة اللام اما على تقدير
ارادة لام الملك فظاهر واما على تقدير ارادة لام التعريف من لا فى الاستغراق والجنس فكذلك
لانه اللام فقدم على التقديم بالذات ضرورة انه التقديم انما هو بالنسبة الى الحمد الذى
هو جزء منه والمنسوب اليه مقدم على المنسوب فثبت ما هو المطلوب انه الاختصاص
من لام الملك الاختصاص المطلق لا الحمد ومن التقديم اختصاص الحمد على ما لا يخفى وانه هذا
التقديم يطلق على ما يزال ان على الاصل كما يطلق على ما يزال انه سيشهد غاية صنعة الاستواب
واعترض ايضا على الدليل المذكور وهو انه يفيد التقديم الخ تأكيد الاختصاص المستفاد

المستفاد من كلمة اللام وبين العنيين بون بعيد لانه التقديم يفيد الاختصاص
بالمسند وهو مجرد فى اللام والام يفيد الاختصاص بجزء اللام وهو الخاص فجزء الشئ يباين
الجزئى باذا اختصاص الحمد به تعالى يستلزم اختصاصه به تعالى
ومعنى الاختصاص بالاختصاص به تعالى قيامه وتحققه فى ضمنه تحقق الكل فى ضمن
الجزء ضرورة انه لو لم تخصص بهذا الاختصاص النفى راجع الى النفى وهو تحقق
والمفيد هو وهو بهذا الاختصاص او الى التقيد فقط الاول لا يشترك والثانى لا اختصاص
وعلى التقدير يريد انه لا يخفى الخ ان على الثانى فلانه ح يبقى متعلقا للاختصاص
بغيره فلا يبقى مختصا بذلك الغير ولا يخرج له متعلقا عن الاختصاص به وانما الاول فلانه
ح يبقى متعلقا للاختصاص انما عن الاختصاص بالله والاختصاص بالغير فيكون
حاصلها معا لا مختصا به تعالى بهذا توجيه كلام المحشى بقدر الامكان ويرد عليه الخ
اختصاص الحمد بالاختصاص بالله من قبيل تقدم الموصوف على الصفة والباء من عدم كونه
مقصورا على الصفة وتجاوزه لغيرها انه لا يخرج الحمد مختصا به تعالى فجواز انه يبقى الحمد
مشتركا بين هذه الصفة وصفة اخرى وهى مثلا كونه مهما دراعى اللسان فقط مع
اختصاص الحمد والاولوية كما قال المحشى فى هذه الصفة والباء من هذه انه ظاهر تعريف
الاول غير جامع لعدم شمول المثنى على الواحدة والتعريف الثانى غير جامع لشموله
المثنى التفهيمية صيغة الراء تعريف المثنى التوجيهية فى غاية الكثرة بحسب الكم و
والجمالة بحسب الكيف لا يجاد وبا الاخرى انه يقال للاجاز يا بحسب اللفظ
يعنى وانه امكن للعقل انه يفرض الحمد فى مقابلة كل واحد من النوع على وجه الكمال لكن
هذا القدر اى الظن بعدم وجود الحامد كذلك يكون فى مقام الخطاب يسلم الشه
الخ وجه التسلسل انه نفس الحمد اذا كان هو الشكر يلزم ان فى مقابلة حمد الحامد ذلك كذلك
فنحتاج الى حامد اخر وكذلك فنحتاج الى حامد اخر وهلم جرا وهو باطل
اللهم انا نحمدك والحمد من النعم ايضا فيكون لاحد الاثنين بما
على وجه التقابل والكمال لا يستلزم انه تسلسل الافعال الى ما لا نهاية بين انتهى كلامه فتدبر

هذا الاستدراك والاختصاص الذى ذكره فى جملة الحمد سواء كانت لام التعريف او الجنس نخ
ان وجه العدول نخ
انه يستفاد من اللام الجنس نخ

ايضا نقول لما كان الحمد نعمة من الله تعالى اقتضت حمدا اخر وذلك كذلك فيستمر الى ما لا يتناهى فنقول اعتراف بالعجز عن ادا الحمد ثم لا يخفى انه يلزم التسلسل انما يتجى اذا كانت النعمة الحمدية منتفية للحمد ايضا لا للشكر وليس كذلك وانما اذا كانت منتفية للشكر فلا يلزم التسلسل في الحمد والجواب انه الجميل ح يتسلسل وهو جزء منهو الحمد فالحمد ايضا باعتباره يتسلسل بهذا اذا كان الحمد عبارة عن المعنى اللغوي واما اذا كان عبارة عن المعنى العرفي فلا يرد وبهذا السؤال والله اعلم يحقق ما قال بعض الافاضل ان هذا قول الاشاعرة انه يقال في الجواب انه الاستحالة ليست منحصرة في تسلسل الحمد بل مطلق التسلسل ويدعا تقدير انه كانت منتفية للشكر ايضا ترتب الامور الغير المتناهية لازم نمانية ما في الباب انه اللامور ح متنوعين وهو لا يفيد لانه لا يجوز انه يتعلق حمد واحد قال المتكلمون كل صفة تتعلق ولا تتعلق لا يجوز تعلقها بغيرها ولغيرها كما العلم انتهى نظير ما شاة الزكوة مثلا اربعين فانها لا تزكي نفسها وغيرها فلا يستلزم التسلسل قيل فيه انه يلزم انه يجي الشكر الواحد متعلقا ومتعلقا باعتبار واحد وهو غير جائز تاملا ولانه الشكر سبب لحمد فيلزم انه يجي الشكر سببا لنفسه وهو ايضا باطل ضرورة تقدم السبب على المسبب تامل هذا اقول اشار بقوله تاملا الاول الى منع الاعتبار والثاني الى دقة

واما تبعيضية فيه لشاة الى انه كله من لا تقصير صلة موقرية الحمام عن الكتاب بين المشهور الصحاح للجوهري حيث قال مته عليه منة اي مقتة عليه وتابع الشهاب حيث قال المنة مقت وآدن والمنة ستة فاذون وبتقديران يعلل على انه يجي لتعدل صرفا الى الفرق بين كون المنة معتدا راضيا وبين كونه للتوبيخ ورود الاشكال على الاول وعدم ورود على الثاني هو انه لو صح ما ذكر من ان مراد من بالمنة هو المعتد الصرف يرد عليه الاشكال ويحتاج الى دفعه بخلاف ما اذا فرع بانه مراد من النوع فلا تفتقل لانا المنة الاتية انما يتضمن ذلك بتضمن امرا فاسدا وكل ما يتضمن امرا فاسدا فاسدا اما الصغرى فلان المنة بهذا المعنى صفة مذمومة منهي عنها وكل مذموم منهي عنه فاسد فلا يتضمن المنة بهذا المعنى يتضمن امرا فاسدا واما الكبرى فلان لما بدليل ولعل آخرا

منه المنة بالفعل او بالامكان نظرا لمعنى الضرورة فانه يجي الامكان المحال انما يجي محالا كما لمحال انما لو كان المحال محالا بالذات واما اذا كان محالا لغيره لا يخرج فيه فلا يجي محالا وهو ظاهر واما اذا كان المنة محالا بالغير لتطرق نهى الشارع عنها واما في نفسها فلا استحالة فيها ولا شك انا نثبت انه يجي قيل لا يخفى انه بعد محال تاما لانه لو كان كما ورد ذلك لزم انتفاء الاتصاف بما يقتضيه الصفة المذمومة وهو ايضا ممنوع منه قياسا على سائر صور انتفاء الصفة المذمومة مذمومة هذا وبهذا ظهر فساد ما قال بعض شارحي الرسالة ايضا من انه انما يفيد صحة اثبات المنة تعالى واللام في الملام لعام الحمد وهو غير ملازم من حيث الاضافة الى الامر المذموم ويكون الجواب منه بانا نثبات الاتصاف بما يقتضي الصفة المذمومة له تعالى انما يجي منهيا عنه اذا لم يكن مانع من وجود المقتضي هاهنا موجود كما ذكر الخصم بقوله مع منع الكل الاذان والغناء المطلق عنها ولعل الافاضل استدلوا على هذا وفيه انه يأبى قيل في ما سبق الكتاب في صفح انه لا اباء بمعنى الامتناع مخصوص بالله ومنحصر عليه الاول نعم الا انه الاباء حصل من مجموعه اللام اذ المعنى كون المنع عليه وهو موجود هم انا نثبته له تعالى كما تثبت زيد بدل عن ينبغه

المعنى الوفي اي المعبر عنه بالفارسية بمنه كش الا المعنى اللغوي الذي الواقع عليه المنة فقد بروجه التبرية المناسب على ما ذكر علينا المنة فكان لان المنة اذا اراد المعنى الوفي يأبى عنه قوله منة المنعم اذ هو صريح في ارادة معناه اللغوي فكذا في مقابلة الا نه يقال انه التقابل لا يستلزم انه يجي المراد في مقابلة المعنى اللغوي لانه يكون انه يجي المعنى انه الممنوعة هو منة المنع لا الامتنان الوفي فلا اشكال النقاض اذ فحاتا لا اشكال والا فالاشكال وارد فيحتاج اليه دفعه بانه فلنحتج المطلع في ضمن النبيه فتدبر

اوالى العرفي على رعاية المنسوب اليه في بيتك لانه تعظيم شانه مندرج ان الله تعالى لا يفوت على تقدير رجوعه الى النبي عرا لانه تعظيم شانه مندرج فيه او لانه يلزم تعظيم شان البيت ايضا بخلاف ما اذا رجع الى الله تعالى فانه معه تعظيمه عليه الصلوة والسلام ليس مندرجا في قوله بعض النكات السابقة ولا يلزم من تعظيم الله المستفاد من مرجوع الضمير اليه فلو كان الضمير راجعا اليه تعالى لفات تعظيم

حسبما ظاهرة لكن يكون منعا مستندا بانه قولنا انه كان محاربا انما يفيد متفقين لفاسد معانه ليس بفاسد كذا ذكره الاستاذ ومن تقريرنا هذا ظهر انا قول المصنف لانه المنة بهذا المعنى اي صفوت الدليل محذوف كبراه قام على صغرى دليل محذوف كما مقدمته القائم على قوله وكل ما يتضمن ذلك فاسد وهو كبرى دليل المعترض منع الصغرى وبهذا كلام المصنف يتضمن ذلك فاسد راجع الى دليلا يعني انه الكبرى ممنوعة ايضا لما تقرر سابقا منع المقدمة المذكورة راجع الى منع دليلها ودليل الكبرى قوله لانه المنة بهذا المعنى الخ وحاصلا ان المنة بهذا المعنى منهي عنها من الله تعالى بل من العباد فقط قوله

وعلى اي على هذا التقدير قيل عليه انه فاذكر في التقرير لا يلايم قول الشارح مدفوع اي اقوله انما ذكره كل السؤال والجواب جميعا لا السؤال وحده حتى يلزم ما قيل قوله

الاول كان وجه الاولوية انه الجواب المنع مستقيم بحسب قاعدة المناظرة على التسليم والجواب الثاني منع كون مطلق المنة خالقا كان لما تقدم منة او خلوقا منهية و والاول تسليم كون مطلقها منهية منع جملة القضية لانه الظاهر من جملة العلوق

طلب الرحمة عليه العلوق والسلام واما قال لما هو الظاهر من انه يقال جملة اخبارية اي تخبر من مبوت الرحمة له عليه العلوق والسلام قيل جملة العلوق نفي فلا تفيد الاستقبال اخبار اقول ليس جملة العلوق ظهر في الانشائية من جملة الحمد فلا فارق في كل عليها قوله

فليس فيه اثبات المنة اصلا اقول بل فيه نسبة المن اليه تعالى على معنى عاقبها به تعالى والحكم والنسبة بمعنى التعلق موجود في الانشاء والى هذا اشار بالامكان في العنوان لجواز انه يجي المن في نفسه بما حا قيل فيه انا لا نسلم كونه منا حا كيف وهو السبب الداعي لبطلانه عمل لم ذكره الخصم وبطلانه لان العمل منهي عنه فالداعي الى المنهي عنه منهي ضرورة تامل هذا اقول في كونه داعيا مر على زعم الخصم بل الداعي هو مقارنتا للعمل هذا لكنك خبير بانه المنة انما يجي مقارنة للانعام بمعنى انها لا يتمتع الا والانعام متحقق قبلها بالذات او بالزمان ايضا وقوله فالداعي الى المنهي منهي بنا على انه مستلزم المحظور محظور قوله المحظور ح للاطلاق ان بعد الاعمال مما لا يطلق عليه الصدقة عليه والاغناء عنها عطف على شيء الكمال

على تقدير الاستغراق غير ظاهر انتهى من حيث ان اللام ان لام الجنس ويحتمل انه يكون
جنس المطلق على تقدير استغراق الاضافة مختص على جميع الانبياء من حيث المجموع
فيلزم انه لا يفيد المطلق على واحد واحد وهو من حيث كل واحد من الانبياء فاختصاص
واحد ينافي اختصاص واحد آخر فيلزم في صورة استغراق الاضافة ان لا يفيد الاختصاص
اصلا في حد ذاته نعم جنس محمد على واحد واحد يحتمل انه يقال ان عدم جواز
المطلق بغير الانبياء مثل الملائكة مثلا هل السنة غير معلوم فالاختصاص مضافا فيحتمل
انه يقال اشارة الى منع كل من الشرطية اعني الاولى فلانه يكون انه يقال لانه الملازمة ولقائل
ان يقول كذلك لو كان لام التعريف للجنس والاستغراق واما على تقدير كونها للعهد
كما لاضافة فيجوز انه يقال الاختصاص حقيقيا بل يجب واما على الثانية فيمكن ان
يقال لانه الملازمة كيف وطلب اختصاص الرحمة بالانبياء غير مناسب والمنع الثاني
مبني على مذهب بعض المحققين وهو الشيخ الى خلاصة اقول قوله الى خلاصة انشاء
الى انه الكتبة ليست عين الكتبة السابقة وبعينها خلص من انشاء مة في التعظيم و
الشرف ولم يخلص من انشاء مة في العبارة لغيرا في الجملة من حيث انها مادة في الفاعل
والمفعول بانه يقول مثلا ضربت عمرا بالسوط ترك القرينة بما علم ضمنا اما الاول
فظاهر لانه المدعى بالمنع لا يجوز ان يكون حكما ايجابيا او سلبيا والحكم في شيء من المفردات
والانشائيات فلانه المنقول انه خبر كما انه وانشاء او من غيرا ان الاول فكذلك للاتفاق
قال الشارح العلامة المكتبة فحسب وان الثاني فكذلك له قال الشارح العلامة المطلق وان الثالث
فكذلك له قال الشارح العلامة الاركان المخصوصة انما يتعلق بنفس النقل بانه يقال
قال فلان كذا او قيل في الكتاب الفلاني كذا او سمع من فلانة كذا او من فلانة سمعت مسلم
من فلانة كذا مثلا الى غير ذلك فيطلب منه الصحة بانه يقول لا يخفى لانه ان الفلانة قال
كذا او عليك بتصحيح النقل وما يقال فيه انه السؤال انما فيه بانه المنقول محكي
محض لا يتعلق به الغرض بل نفس النقل وهي جملة خبرية فلا حاجة الى ايراده بانه بل
السوق يقتضي انه يقال فلا يرد ما يقال على التسمية ففيه انه هذا انما يتم اذا كان قولنا فلا

سواء كان كلمة ان للاجمال او للكل تأمل منه انه مهملات العلوم اي المسائل كليات وما
تقرر بين المتقدمين من انه المهملة في قوة الجزئية فهي الدلائل وقعت في حال انه اجزاء
العلوم تتقدير قد بل هو اشارة الى حالية اي بل كلام العلم يشير الى حالية هي جزء
الغرض المشار اليها قولنا كل قائل يقال هو يطلب منه القصة وكل ناقل مدعى يطلب منه الدليل
ليس موافقا لما هو المقصود ههنا وهو الحالية المشار اليها لانها حالية لكونها جزء
من الغرض وهذا نظير لكون المراد بمهملات العلوم الخ والعلوم الحكمية نظير لكون
مكونه المراد بالعلوم الحكمية وكذا اللام في قوله فالدليل يعني لا حاجة الى قيد منا
للاطلاق ويؤيده مناظرة العلماء سلف صالح السلف وانه كانوا منزلة منزلة الموجودين
الحاضرين والمناظرة بالعكاية وانه كانه الكتاب بمنزلة الخطاب لكن المناظرة فيها ليست
بالخطاب في الحقيقة فالتعقيب اولى بل هو واجب فانه العبرة للمخاطب لا للشهود
لانه النظر ما هو عليه مفاكرة المناظرة فالتعقيد لازم وتأييد عدم التعقيد مدفوع بانه يريد بيان
القصة وتأييد مناظرة السلف والحكاية مدفوعة بالتنزيل وانه لم يكن المخاطب في الحقيقة
على ما لا يخفى فانهم صحة النقل وانه كانه الظاهر في العبارة انه يقال صحة النقل بنفسه
من طرق لمناظر بالمعنى الثاني وليس منها بالمعنى الاول اذ لا يخفى على منه له دراية ما بسا
بسا ليب الكلام لجواز ان يكون العلم بالمطلوب يقينيا فيه فانه الكلام في
صحة النقل والمنقول وهو يقتضي انه العلم بها يقينيا او ظنيا او تقليديا الا دخل له في
لياقة طلب القصة اوعدمها لانه نكره المطلوب يقينيا او غيره باعتبار ليله والنقل ليس
دليله لكن انه كانه علم الطالب بصحة النقل ظنيا يطلب صحته لتحصيل اليقين فعلى هذا
لا دخل للمنقول في القراءة اوعدمها او من اليمن انه مراد الشيخ بالعلم التقديس اليقينية
الا ان يريد انه لم يكن صحة النقل معلومة للطالب بدليل الخط او بغيره اذ الطالب انه علم انه صحة
النقل فقط او بدليل المنقول فلا يليق طلبها كما اذا كانت القصة الخ اذا قال قال
الخ فهو انما يليق اذا قلنا بين لا تختص بمثل ما خاتم النجاسة او قال ابو حنيفة الوتر واجب فانه
هذا الخط خطي ولكنك خبير بانه كونه الخط غير انه لا يفيد كفاية كونه العلم بالنقل ظنيا فتدبر قوله

ناقلا بمعنى انه قلد له لا يخفى ان اللام اخذ متعلق بالمنقول تأمل حق التأمل قوله
فالتخصيص بالجنس غير مناسب قال بعضهم المراد بالتخصيص انه كرس لا التخصيص
بمعنى الحصر وانه قال غير مناسب ولم يتعلل غير صحيح اقول هذا غير مناسب لما بعد قوله
انه مال الكلام حصر القائل في كونه ناقلا او مدعيا ومن قوله لم يكن الحصر صحيحا او ملائما
مراده انه مناسب الاطلاق لتلازم التخصيص بالجنس بمعنى الحصر يشهد عليه كما قال
به هذا القائل لتحقق شرحه فلا يلزم التخصيص اس لا يلزم التقييد حصر المنقول
في كلام الجنس اذا كان قوله ناقلا بمعنى ناقلا لي الكلام في كلام الهمى جارح
من المنقول والمدعى بل فيه نكلة بل للترقي اس التقييد بالجنس ليس بمعتبر لما قدم
القائل بل فيه فائدة وهي التنبيه على ان الظاهر انه مال الكلام هذا اعتراض آخر عنا
قوله فالتخصيص بالجنس غير مناسب الاستفادة منه انه مناسب اطلاق الكلام من القيد
بانه يراد المعنى القشوري والاصطلاحي اذ بها محتملا وانه كان كلامه يقتضي الاول بمعنى انه
التزويد يقتضي الحصر لم يكن التزويد حاصرا سواء كان العلة المقدرة لنا قلا او
مدعيا كلية له او فيه احسن بهذا مبنى على انه لا يخفى كلام النائم والساهي والشاكي
خبر اصحابه خبر على ما مر تحقيقه بالمتن التقارير الخ المطول وجوه الظاهر انه جميع منطوق
وارد به وجوه احدها عدم ورود ما يساق العلاقة ج ودنانيها التعيين لمحل المناظرة
ولا يطرد انه التنبيه على انه المراد اخذ انه يتوجه الى الكلام الجنس وجه ثالث اذ مواده
ومؤدى من تعيين محل المناظرة واحد تأمل على قوله بل فيه تنبيه على محل المناظرة تأمل
لكنه اولى من حيث ان الكلام الاختيار لي الاتيا وانه احصر ووجه اختيار
الاولوية على الصواب وما يؤدي مؤداه انه الطريق المتعارف الاكتفاء بالتسابق
من الاخير الى الاول بالعكس فلو سلم فوض الشيخ تفصيل محل المناظرة وتحقيقه توجد
كما لا يخفى وجه عدم انحصاره لانه لا يلزم من هذا التقييد انه المناظرة مختص بالكلام التام دون
غيره معانها توجد في محل الفرض وغيره ويمكن انه يقال وجهه كون الخبر مستغنيا عنه
التمام كلمة اذا بمعنى الكلية فيه انه لو كانت اذا للاجمال لم يحتج الى التقييد اصلا لان

قوله

على ما في شرح الاسباب بانه لو كان المراد منه ذلك لم يجز بانه يجيء الغرض اظهار الصواب مع
شيء آخر بانه يجيء المجموع من حيث هو مجموع علة غائية لا كل واحد منها على حدة فلا يرد
عليه الرد بانه يوجد المجموع في كل مادة والا آحاد بانها لم يوجد المجموع من حيث
هو مجموع في كل مادة لم يكن علة واحدة وذلك بانه يوجد كل واحد منها في بعض المواد
بدون الاخر علة مستقلة في بعض الرد عليه فانهم بالمعنى المقصود الاظهر المعنى المذكور
تواردا العلتين بناء على علية العلة الغائية للعلم اللفاعلية على ما قيل
علة مستقلة اشارة الى ان كل واحد من العلل الاربعة علة على حدة لا الغائية للفاعلية على
ما قيل فلانهم ان غرض بانه الغرض قد يجيء شرطا من حيث انه يتوقف عليه الفعل
وعلة من حيث انه الباعث على قدام الفاعل على الفعل فلا يجيء لكل غرض علة غائية بعضه
الباعث المستقل في الباعثية فالغرض انه كان باعثا عليه والعلة متحدة انه بالذات
مختلفان بالاعتبار مثلا الثواب علة غائية للضرب وغرض للضارب بهذا المعنى
الاعم من الباعث المستقل في الباعثية فلانهم ان قصدوا العلة الغائية مستدلا بانها مصر
مستقلة الجواز انه يجيء كل من اظهار الصواب والشيء الاخر او احدهما باعثا غير مستقل
تأمل وايضا معطوف على اسم ان في قوله ويرد عليه ايضا انه نقد العلة الغائية الخ
فيه انه المفهوم منه ما يفهم من الشق الثاني فلا حاجة الا انه يرد به الجواب عنه فتدبر
لجواز انه يجيء العلة الخ وتصوير هذا ان العلة الغائية من حيث انها كذلك مع سائر العلل علة
مستقلة ومن حيث انها شرط مع سائر العلل علة مستقلة اخرى مغايرة للاولى بالاعتبار
المستقلتين اعتباريتين ان كل واحد من العلل الغائية المتعددة لمعلول واحد
فليتدبر لعل وجه ارادة ليس لبعض عبارات كثيرة الاشارة الى ما ذكره لانه ليس في
الكاشية محصل قوله ارادة العلتين اعتباريتين بالاعتبار ليس بمحال بل المحال تواردهما
اعتباريتين بالذات هذا الصحيح فيه ما يأتي في الكلام السابق من ان التردد
حاصر الا انه يراد بحسب الظاهر والتقدير بحسب حقيقة سنبينه في بعيد ان شاء الله تعالى
بين مقدمتين المتصلتين المذكورتين المتصلة انه المذكورة تارة احديهما وقول بعضهم انه كنت

انه كنت ناقلا فيطلب الصحة وثانيهما انه كنت مدعيا فيطلب الدليل الذي اشار اليه بقوله
او مدعيا فالدليل فاكل اللام اظ فاقلت بكلام فاما انه يجيء ناقلا واما انه يجيء مدعيا فانه
كنت ناقلا فيطلب منك الصحة وانه كنت مدعيا فيطلب منك الدليل وقوله ليس بشيء لانه
ح يجيء التقدير اذا قلت بكلام فاما انه يجيء انه كنت ناقلا فيطلب منك الصحة واما ان
تكون مدعيا فيطلب منك الدليل ومرجع اللام ح اذا قلت بكلام فاما انه يجيء كونك ناقلا
مستلزما لطلب الصحة منك واما انه يجيء كونك مدعيا مستلزما لطلب الدليل منه البين
انه لا منافاة بين الاستلزامين لجواز تحققهما معا فلا انفصال بهما ولا يذهب عليك ان هذا
انما يحصل كلية او للانفصال الحقيقي بين مقدمتي المتصلتين لما يتبادر انه المصرح حاصر
اذ الكلام المخبر بلا نقل والادعوى كلام التام والساهي وبهذا ظهر ما سبق منه بحثه
وتوجيه تقييد الكلام بالتام المخبر وقد صرح التفتازاني في شرح التلخيص بيجيء كلام
كلام التام والناهي والشاك اخبرا للانفصال الحقيقي بقرينة المقابلة
ولنا قال ليس بشيء مسامحة هذا مبني على انه مخالفة بنوع من العقول وما بالعكس كما
في بعض شروح الاشارة وقال مسامحة والظاهر الجواز لقول بالمجاز ويمكن ان يقال وجه مسامحة
انه اثبات الحكم بيجيء بالدليل فقط بالتنبيه فلا يلائم قول الشارح او بالتنبيه واما بيان الحكم
فلائم لما ان المسامحة متوجهة التعبير بما يدل منه فليس بمسامحة كما عبر بما منه بعض
الفضلاء اذ طلاق حاصل نوع من العقول مصرح في كلام الائمة وكلامه تقال منزلة منزلة ذلك على
كبيرا لبيانه الحكم في اشارة الى قوله لاثبات الحكم ليس على ما ينبغي وفيه ليس بصحيح
اذ يمكن القول بالتجوز بذكر اللازم وارادة الملازم بهذا ولا يخفى انه ذكر التنبيه في تفسير كلام المصنف
فاسدا ذا لو كان مراده بالدعوى ما ذكره الشارح لكان عليه ان يقول فالدليل او التنبيه الا ان يقال
بالتجوز ايضا لانه ابتداء من مدعى بيجيء انه اعتبار من افادة المدعى الحكم اعتبار
الى الدليل او التنبيه لا العام الشامل الى الحكم الظاهر العام كما يشمله الناقل اذ منه الحكم
منقول بديهي ظاهر مفاد وانه كان العام اذا قوبل بالخاص يراد به ما عدا الخاص هو ولذلك
قال لا يخفى دونه بيجيء هذا التبادر يكاف في تخصيص التفسير بالدليل او التنبيه الخ من

الخ من الناقل وذلك لما تقرر انه مدلول الخبر انما هو التصديق والتكذيب فاحتمال عقلي فكل
مخبر ناقلا او مدعيا او غيرهما يفيد انه النسبة التي في كلامه مطابق للواقع بتقدير
فيطلب الدليل تسويح في العبارة اعتمادا على ظهور القرينة وهي ما ذكره في قول الشارح
بين مقدمتي المتصلتين المذكورتين فالتقدير بتقدير انه كنت مدعيا فيطلب الدليل قوله
لم يصح لانعدام الاحتياج شامل لعدم الصحة فانه ما ليس بصحيح غير محتاج اليه انما يطلب
الدليل كما يدل عليه ما ورد الخ مع كذلك بالنسبة الى الطالب اي الطالب باعتقاده لكل
منها فائدة اما فائدة الاول فهي لانعدام لياقة الطلب لا يتوقف على كونه بديهيا بالنسبة
الى كل واحد بل يكفي لتحققها كونه بديهيا بالنسبة الى الطالب واما فائدة الثاني فهي لانه يتوقف
ايضا على كونه بديهيا من نفس الامر بالنسبة الى الطالب اذ فيه وفي الاعتقاد معا بل يتحقق
بكونه بديهيا في اعتقاده فقط انما الناظر من حيث هو ناظر الخ يعني انما طلب الدليل
للايلين على الناظر من حيث هو ناظر على ما لا يترتب على الدليل بالنسبة الى الطالب باعتقاده
لا بالنسبة الى غيره او بالنسبة اليه في نفس الامر لانه المطلوب البديهي بالنسبة الى غيره او
نفس الامر يجيء نظريا فلا يأتي في الترتيب على الدليل فيزاد هذه القيد كانه من حيث هو
ناظر بخلاف الاول بناء على اختلاف البداية والنظرية باختلاف الاشخاص هو بناء على
انه الاعتقاد جائز انه لا يجيء جائزا فانه المطلوب البديهي في جملة وعلى كل تقدير مقبول
مثله وقوله انما يكون معلومة وقوله للايلين وقوله من انما ناظر من حيث هو ناظر وقوله لانه غرضه الخ
بتجريد فيه اس في كل تقدير ما ذكرنا فيه سابقا من الاسئلة والاجوبة فقد ذكرنا ما ذكرنا
في السابق هنا من المقدمات المتفرقة هي الغير المترتبة على قاعدة علم الميزان وهي القابل
للمقدمات المترتبة المؤلفة للبينة التي هي مؤلفة من المقدمتين والكبرى فعلى هذا اعتبر العروض
داخلا في الدليل والعارض خارجا منه وهو البينة العروض منه للبينة كون الاعم متغيرا وكل
كل متغير حادث بخلاف الدليل الخ هذا دفع لما يأتي بد من انه يجيء للايلين فرق بين دليل المنطقيين
والدليل المركب من الاصوليين فنه نقول الخ فانه المقدمات المترتبة المأخوذة مع البينة
وهي مقابل المقدمات المترتبة المؤلفة للبينة فعلى هذا العارض والعروض داخلان في الدليل

داخلان في الدليل العروض نفس الدليل والعارض البينة فظهر الفرق بين الاصول
والمنطق والتعريف المذكور حاصل الكلام انه تعريف الاصوليين لا يشمل بحسب
اللفظ الدليل المفرد بل يختص بالمركب لان قوله بصحيح النظر فيه يختص بالمركب ويمكن
تطبيقه على المشهور ويختص بالمفرد بانه يراد بصحيح النظر فيه صحيح النظر فراجع الرد ولا يمكن
الجمع بين المفرد والمركب لانه يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز وقوله ويمكن التوجيه اشارة
الى صوم المجاز فتدبر والنظر لا يتعلق بنفس الدليل دفع لتوهم عود الايراد بعدم
الفرق وانما يتعلق النظر بنفس لانا النظر هو ترتيب امور والترتيب لا يتعلق بالمفردات
المترتبة انما مأخوذة مع البينة لا باحواله اذ هي خارجة عنها وللانه تقول فرع
توهم ورود الايراد بعدم الفرق حاصله انا سلمنا انه النظر يتعلق بنفس الدليل المنطقي
ايضا لكن الفرق حاصل من وجه اخر هو انه ليس التوصل ولا عدم التوصل فرد ليل الاصو
الاصوليين المركب ضروريا بخلاف التوصل فرد ليل المنطقي فانه ضروري هذا ما ظهر لي
لحاظ الناظر بعد جد وكد لا يستلزم التوصل انما عاديا لانه ذات
الدليل المنطق المشتملة البينة يقتضي التوصل عند الاصولي بمجرى العادة بخلاف
الاصولي لكون البينة خارجة عنه فانه تأمل وجه التأمل انه العقل بالقياس المركب من
المقدمات في الحقيقة اقيسة مع انه هذا ممكن لا رجاع الى قياس واحد بالباس الصورة
الواحدة الى الصورة المتعددة كما انه ممكن راجع الى اقيسة وانه القياس المركب منافي
الكاشية ان امور متغيرة من الكبرى طردا لهذا للازم والتبدل بعينه متى ثبت المعرف قوله
وبالملزومات اعم من المفردات التصورية والتصديقية بسيطة كانت او مركبة الى
لوازم البينة سواء كانت بالمعنى الاعم او بالمعنى الاخص الاول اللازم الذي يلزم من تصور
مع الجزم بالملزوم بينهما كالاربعة والانقسام بمتساويين والثاني اللازم الذي يلزم
من تصور ملزومه على تصور الخ ككون الاثنين منصفا للواحد وبالالفاظ بالنسبة
الى معانيها وانت تعلم ان ادلوية تعريف الشارح من تعريف المشهور انما هو بالنظر الى ما هو
المقرر عند اهل هذا العلم موافقا لما هو المشهور بين اهل الكلام من انهم قالوا المطلوب اذا كان

امرا تصوريا فالطريق الموصل اليه يسمى معرفا وانه كان امرا تصديقيا فالطريق الموصل
اليه يسمى دليلا وعكسه هو التلازم في الانتفاء بمعنى متى ثبت انتفاء الموقوف وبالدليل
الفاسد التصور كقولنا الانسان حيوان والحيوان جنس لانتاجه الانسان جنس ووجه فساده
التصور انه الكبرى ليست كلية والكلية الكبرى شرط لصحة التصور اوالمراد بالعلم هو
التصديق كما يطلق على الحصول العقلي فالاربعة الاول بقرينة المقام فلا يرد انه اشترك لا يستعمل
في التعريف الا اذا قامت قرينة على تعيين المراد منه حقيقة وانه الملزومات بالنسبة الى اللوازم
البينة بالمعنى الاعم التي فيها التصديق اعني الجزم بالنسبة الخ فصل علمان وبهما
تقصد ميزان الاقتصاد بوجه واحد وفيه انه ان اراد بالمقام مقام المناقشة لا يتم لان
التصديق فليعرف الدليل بهذا بما عرف به المشهور لدل المقام على التخصيص وايضا المقام مقام
الوضع والمعرف لا يلتفت الا لصدق التعريف حتى لزم منه مشاركة الجامع وغاية لا
التعريف من التصورات فلا يلتفت قرينة للتصديق على ما قال بعض الفضلاء وقال انه الموقوفات
تختص بتوقف الخ فالتعريف اذا الموقوفات متحدة ذاتا بالذات ومتحدة ايضا بطريق
انه اللزوم بناء على كون اللزوم الوقوفي بمعنى التبعية في الوجود والعجز فيما بين
الملزومات واللوازم البينة اللزوم العقلي وهذا يناقي الاخرية فلا يرد السؤال على ما ذكرنا من
اللزوم في التعريف كذلك لان معنى انه اللزوم فيه بين العلمين لا بين المعلومين والاخر وصف
العلم لا العلم فلا يرد السؤال الى اخره وما قال بعض الفضلاء ان الجواب غير جاسم لمادة الاشكال
لانتقاضه بعدم التعقيبة البسيطة المستلزمة بعكسها وعكس نقيضها وكذا بالتعقيبة
المركبة كذلك سلنا وقال بمنع التعقيب وانكر بانه بمعنى التراخي والتعليلية خلاف
الظاهر محل نظر فلانا نكون الدليل في التصديقيات من باب الظني ظاهر وليس بمتلو الظاهر ولما
كونه محكما باعتبار التعليلية خلافا الظاهر محل نظر فلانا لزوم العلم بشيء عبارة عن كونه
العلم
الاول مأخوذا زمان العلم الثاني وهو ظاهر وليس بخلاف الظاهر اللزوم في الجملة اعرف
بعض الاقاويل سوا تحقق وجودها ايضا كما في الادلة الخ فيه ان على الاول والقياس الاستثنائي
المتصل والمنفصل اذ وضعها حقق وذلك عند رعاية شرط الانتاج كما في اشكال ما عدا الشكل

الشكل الاول او مع انضمام الطرف وهو الوسط كما حتى يجيء الاتي الغير البين اليه و
وهو عطف على قوله فقط بحسب المعنى على التوجيهين الاولين وعلى هذه النسخة معنى
اللزوم في الجملة الاعم من اللزوم بالاستقبال او بالمضية لصدق على جزء الدليل الا انه
اذ يجاب ان اللزوم في الجملة او الانضمام بعد في الدليل دليلا لا قبله وجزء الدليل هكذا
فعلى هذا لا يحتاج الى انه يقال ورفع ما اعتبر للذكور الداخل المعتد به وفيه ما فيه كما قال بعض
الفضلاء الى هنا مطلقا بعض سواء كانه البينة التي على احكام المذكور بعض بديهيا او قد
يتلقه عليه ازالة لما قد يقع في بعض الازمان القاصرة من الخفاء او حملوا ما من الكلام السابق قوله
يستدل المحكم يحويه من جملة من الاحتمالات الثلث بانه المراد بالتزام اللزوم بطل
بطريق النقل بانه يكون مرتبا على الوجه الموقوف فتامل بطريق الحدس بهو سرعة الانتقال
من المبادي الى المطالب وهو بالفكر فانه حركة الذهن من المبادي ورجوعها الى المطالب
فلا بد فيه من حركتين بخلاف الحدس فانه لا حركة فيه اصلا والانتقال فيه ليس بحركة فانه حركة بد
تدريجية الوجود والانتقال الى الوجود كالمكان بانه نوع العرض متفاوت من الشمس لاختلاف
استقامة النورية بحسب اختلاف وضاعة الشمس قربا وبعدا وبسبب عدم جهة على الغير
لجواز انه لا يحصل الحدس الشديد للعلم ولعدم الحركة واحركة لازم النظر وايضا يرجع
الى قد نقل المحشي هذا الايراد مع جوابه ورفع رده فحاشية التهذيب فالرجوع اليه لا يحتاج
الا انه يحتاج الى بيان اخر انه عدم استلزام العلم بشيء منها العلم بالنتيجة
يخالف العلم بالدليل الاول وفرق بينهما فائدة ما تامل فلا التفات اليه اذ على التوجيه الجيل
الى العلم بشيء اخر لكنه خلاف الظاهر من حيث انه يفهم من ظاهر التعريف انه لو لم يكن خلاف
الظاهر لا يخلو اراده كما قال بعضهم بل يرد عليه ظاهرا بشيء الباقي هذا يرد بحسب الظاهر انه مركب
من التعقيبة المشتملة على القصدين بعلاقة ما وعلى القصدين بمناسبة الجامد للمطلق لتحصيل
الكبرى مورس الى مجهول تصورش وتقدم تركيبه كل انسان حيوان وكل حيوان جسم وكل جسم
جوهر فكل انسان جوهر كالقياس الصحيح او ترتيبا لكن في الحقيقة ليس منه بل من القياس
الفاسد من جهة المادة بانه يلتي المطلب وبعض مقدماته شيئا واحدا وهو المصادرة على

المطلوب فعلم هذا يلزم انه للا يخرج من التعريف لكونه قياسا فاسدا وانه كانه فاسدا وانه يلغو قولا مع انه
انه ليس دليلا في الحال ولا في المال انه يراد الدليل الصحيح المشتمل من شمليتين
على مجموع القصدين معا كقولك كسب العالم حادث ويورث الكمال والعالم متغير فكسب
المطلوب فانه يصدق على هذا القول انه مركب من قضيتين للتادي الى مجهول هو حدوث
العالم معانه ليس منه اقرارا الدليل الى مجهول حقيقة لكونه من الجزئيات وفي نفس الترتيب
او الترتيب لانتاج مدعى حقيقة والقياس انه لا يخرج منه القياس سواء كانه بحسب الظاهر او
الحقيقة والاطلاق الدليل على القول بانه اطلاق الدليل على ما بعد الدليل الاول على
سبيل التشبيه من حيث انه لا يخرج من التعريف هذا القول على ما سبق من قبيل
يعني المراد معناه الخ فيه هذا معنى قوله ولا يمنع المنكر المدعي الا مجازا انه لا يطلب الدليل على مقدمة
الدليل الا مجازا بعلاقة ما يعني بعلاقة النقل بهم او المدعى بهم دليلهم من حيث انه ذكر السبب واراد
السبب والاطلاق الكل واراده الجزء والدليل لكل منها حتى يمنع ولا محصل لهذا المنع
وليعلم حكم ما فيه فيما بعد بانه ظاهر البطلان معناه دليلهم الذي يذهب عليه ان نسبة المنع
الى الدليل بل الى مقدمة مجازا ايضا انها بسيطة على التجريد وهو استعمال اللفظ في جزء معناه
خلافا مقصورة نسبة المنع الى شيء نسبة حقيقة تامل وكذا يحتمل ان يراد من المنع الوقوع
بين هذا وبين الاول ان معنى الاول هو ان لا يحال النقل شلام الا مجازا ومعنى هذا لا يسمى
المنع محمولا على معناه الحقيقي الى النقل الا مجازا كما لا يخفى وحينئذ يكون المنع فعليا هذا
معناه انه لا يستعمل لفظ المنع حقيقة في النقل والمدعى لا يستعمل لفظ المنع مجازا في كل
منهما بعبارة طلب تصحيح النقل في الاول او طلب الدليل في الثاني المجاز بعبارة المجاز والكلف
امر في طرف النسبة التي بين الموضوع والمحمول في قولك جمع النقل والمدعى في مثله ليس على
ما ينبغي فغير قولنا بحسب نظر الاراده نسبة معناه الحقيقي والمجاز في النسبة والاستعمال
لفظ المنع في المجاز في الطرف على الاخير حيث يكون المنع مجازا للفظ المنع وكرسان
قوله وايضا لا يدل بحسب امر في التصحيح والتفاوت بحسب الفاظ كل تصحيح
بحسب الحقيقة مشتمل على الدليل فانه اذا قلت قال الاستاد ابو اسحق الاسفرائي الله متكلم
بكلام ازلي فخطب منك التصحيح فهرت المقاصد فكانك قلت لانه هذا الكلام
موجود في المقاصد وكل ما هو موجود فيه فهو قول الاستاد وانا قال فانا بالاذن اذا قلت
الكلام المذكور فخطب منك التصحيح لان انه تقول لانه مسطور في المقاصد وكل ما هو مسطور فيه فهو
قول الاستاد وانه لطلب تصحيح انه مسطور فالكل يمكن ذكورة تانيا فهو طلب فان التصحيح فقلنا ان هذا
ظاهر البطلان لانه خلاصة المعنى الاول للطلب الدليل على مقدمة الدليل بالنسبة الى النقل فرض
محمد عي حقيقة بل مجازا فلا يتطبق عليه الدليل بانه المنع طلب الدليل على مقدمة الدليل وهو ظاهر
ليتمثل هو بين يعني المجاز في الطرف او في النسبة من المجموع او استعمال اللفظ المنع مجاز في المجاز في
النسبة على طريق التغليب في الظاهر من كلامه بحمل المنع على الامر المجاز الانه الشارح على المعنى على
الامر لوجود الاول وهو ظاهر البطلان عمر حمل المجاز في النسبة لانه معناه على هذا لا يستعمل لفظ المنع
فيها الا مجازا وهذا قول ان ما جاز في احد الامرين زيد فيما هو قوله الكلام اولى يتم اولى لكن
اولى وجوه الاولوية كون الكلام اكثر فائدة هذا وانه كانه شاملا ولكن ظهور بطلانه الانطباق باق
بحاله كما حققناه رجع الى عدم تعلق المؤاخذة والمنع لا حقيقة والمجاز من حيث انه قال
انه لم يذكر في النقل انه كونه النقل بعينه محاصلا بالمصدر من حيث انه قال وان قال من حيث انه تاويل
هناك وقد سبق في كلامه امر فيما سبق فاعلم انه لم يذكر في النقل دليلا والاشارة الساقطة
فرق لانه هنا تقييد الكلام وفرق المعنى اذا قلت بكلام بالتمام ضرب وبين هذا المحشي وجه التعقيبة
على تقدير ارادة على تقدير ارادة المنع المصدر من النقل ايضا كما انه معتبر على تقدير ارادة
معنى المنع فيه منه لان نقل النقل في كتبنا البينة على المدعى كلام صادق للة قول الرسول
عليه الصلاة والسلام وكل ما هو كذلك فهو صادق فقد تبين ان قوله الرسول نقل النقل وقد جعلنا مقدمة
الدليل فيمنع من هذه الحيثية لا من حيث انه نقل صرف منه هذه الحيثية اركنه مقدمة الدليل قوله
لكنه فلا يدخل خلافا بعض هذه الحيثية تامل حيث يقال هذا مع فانه الظاهر هو الطلب من
المستدل لانه نفسه ويجيء لهذا الخ فلا حاجة المتعلقة بقوله الشارح فيما سبق بانكم تجوزتم
العبرة في منعهم وهما وهو ما يتوقف عليه صحة الدليل والايراد الاستدراكي في تعريف المنع لانه
حاصل التعريف على عدم التجريد هكذا المنع طلب الدليل على ما يتوقف عليه صحة الدليل

اعتبار التجريد ومع ذلك اضافتها اليه للايذهب الوهم الى معنى اخر من المعاني التي تطلق
عليها المقدمة فنسبة المنع الى الدليل في قوله منعا مجردا وانما لم يعتبر التجريد بل الاكتفاء
ايضا لانه المنع على هذا اذا استعملت بالدليل طلب الدليل على ما يتوقف عليه صحة الدليل من
الدليل على ذلك على اعتبار ما سبق فرعبارة المصنف هو قوله فاذا استعملت منع منعا مجردا الا
مجازا الى النسبة اذ حاصل ما لنا هذا الدليل ممنوع بهذا الدليل يطلب الدليل على مقدمة دليل
فالممنوع حقيقة في الحقيقة فعل دليل الدليل نسب الى نفس الدليل مجازا عقليا وكذا قولنا هذه المقدمة
مع خلاصة هذه المقدمة يطلب الدليل على مقدمة دليلها وكانه اشار الى انه لابد ان يكون
لكل مجاز عقلي حقيقة محققة بل يكفي الحقيقة التقديرية مرتجم به التفتازاني وشرح التلخيص
فلا يرد انه لا دليل للدليل او اشار الى ما اشرنا اليه سابقا من ان اللازم في منع الدليل انما هو
ومنع الظاهر موضع الضمير لا المجاز فتدبر فتدبر اشارة الى تفكر ما في التدبر من كلام الشارح
في الشرح من قوله اعلم ان المنع على ما ذكره الخ يعني تفكر ما في التدبر حتى يتوقف النتيجة واما ما قيل
وجه التدبر اشارة الى الجواب بانه يقال نعم لا يمنع الدليل مع مقدمته بالنظر الى ذاته فيكون مدعى
والمستدل مدعيا وانما بالنظر الى كونه دليلا للمدعى فيمنع فليس بجواب اذ السؤال على هذا
باق على حاله لكنا نقول خلاف الظاهر العبارة كما قال خلاف ذلك فلابد من
ارتكاب طريق الاستخدام لا مخرج الى ارتكاب طريق الاستخدام في الكلام لانها والا فيما سبق لانكار
انه يجعل من قبيل قولهم لما ما تصور فعلا وهو حصول صورة الشئ في العقل من انه الضمير للمطلق في
ضمن المقيد على الاستخدام عليه ان على هذا التقدير يكون هو اغير مراد بلفظه المعنى الذي اريد منها
ثم بضميره الاخر او يراد باحد ضميريه احدهما والاخر الاخر غير ظاهر وجه عدم ظهوره
ظاهر سواء كان على هذا التقدير او على ما يراد به ظاهر العبارة الا انه حمل عدم الظهور على تقدير
ارجاعه الى الدليل المذكور سابقا غير ظاهر يشهد على هذا الاطلاق قوله وكانه في قوله الخ
هنا ارتد هذا المقام فيتعاد لارجاع الضمير الى الدليل المذكور سابقا في تعريف المقدمة والدليل
سابقا وانما لم يكن الاستخدام ظاهرا لانه تقييد المشهور هو انه يراد بلفظ له معنيان حقيقيان
او مجازا ان او مختلفان احد معنييه وبالضمير الراجع اليه معناه الاخر او يراد باحد الضميرين

الشرط موجبا باعتبار الاحكام الضمنية فسر السيد المرتضى فانه رفع النفاق الذي احيل الى
المجئ فيما سبق والمعول على تفسير السيد بانه ان لم تكن هذه الشرائط ليست قضية او طلب الذي لا يصلح
الا على الحكم والتصديق والشرائط خرجت اليه عليما سبق تلخيص على الكلام وكون هذا التلخيص تلخيصا
للكلام في هذا المقام اذ هو انما كان مسلكه لا يثبت به المدعى وهو انه لا يمنع المنكر الا مجازا لان النقل
فيما يا المعنى المصدري كما عرفت به نفسه فراجع اما الخارجية المتعلقة بقول الخصم والا يمنع المنكر والمدعى
الا مجازا تامل لان توجه اليه المنع لانه ليس هو هنا دليلا ولا مقدمة حتى يتصور طلب الدليل
عليها وهو حقيقة المنع ومنه يعلم ايضا وفي هذا التلخيص يعلم ضعف ما ذكره الخ من ان الدليل
من وجوه الدليل لعل الوجه منه انه لما كان النقل في الجملة بالمنقول وابدع بقوله او المعنى
والمدعى كما انه لما سبق انه لم يذكر بدل المنقول وبدل يذكر لم يكن تنصيصا على المعنى ومنها ان
المفهوم من قوله انه لم يذكر في النقل دليل قطعا هو انه لا يتوجه عليه المنع هو لا توجه المنع على
تقدير ذكر الدليل في النقل ليوجه على النقل دون الدليل وليس كذلك بل هو توجه توجه الى الدليل
لما عرفت انه المنع طلب الدليل على مقدمة الدليل وانما قلنا ذلك لتوجيه لما ذكره الشارح في الشق الثاني
من الترديد ومنها ان قوله فيمنع فلا يتعلق به الغرض اذ قد يتعلق به الغرض كما هو على طريق الحكاية غير
ظاهر فالاسيد تقديم والناقل من حيث هو ناقل على فلا يتعلق به الغرض اذ قد يتعلق به الغرض ومنها ان اللائق
تقييد النقل بقيد الحيثية ويكتفي به الناقل ليعلم اولا الامر في قيد الحيثية معتبر او لا يجب
التفاوت بين النقل والمدعى اذ النقل لا منع من حيث هو نقل يجوز انه يكون مدعى فلينظر في تعريف
على بعض النسخ او ليكن تامل هذا المقام فمع هذا الوجوه اوثر تامل توقف على بعض النسخ
او ان تامل توقف هذه الوجوه وبهذا الدليل او التدليل الناقد المنقول بقوله بل بهذا
الخ يتحكى عدم توجه المنع الحقيقي المنقول اصلا لانه تترك عدم توجه الى اذ قد الاقوة
انه لا توجه المنع اليه اصلا والاولى جدا الاولوية ما لهم من قول ولا انه ليس بدليل
فتامل جدا لا يبعد انه يكون الشارح الى منع الاعتبار المذكور ودعى الاعتبار لا يدفع الجواب
وكانه قد رد هذا الخارج الى هذه الدرجة والحال اختيار الاولى على الصواب في السابق لهذا المذكور
فتامل جدا وانت خبير اذا لزم المنع على الملتزم بقيد ذكره ووجه قيد الحيثية يظهر

احد المعنيين وبضميره الاخر معناه الاخر والدليل المطلوب من المدعى على دعواه وكذا الدليل
على مقدمة ليس بشئ منها لفظا لا معنى انه لذلك هذا وفيه ان المنع العام معنى مجازي للفظ الخاص
كما لا يخفى فالاستخدام اظهر مع انه يخص على التقديرين فالظاهر انها متوقفا
لغرض واحد وهو توجيه العبارة فالاولى وحدة القيمة كما امتاد وفي بيانه المراد هنا ما في سوق الكلام
توضيح المنع صادق على نفس الدليل وهو المركب من المقدمتين المشار اليهما بهذا نظر ش وهو
ما يتوقف عليه صحة الدليل ليس بمقدمة لا يصح ان المقدمة جنسا شاملا
للعقلية والكلية فيدخل الدليل ايضا مقدمة ولعل فيه ما فيه اشار اليه وفيه ما فيه نكونه خلاف الظ
على ما سبق في تحقيق ما قرر في الدليل ووجه الشق الاول من الترديد الاتي يلزم ان
لا يصدق التعريف هذا بنية على الظاهر والاظهر ارتد بالتوقف التوقف على صحة الدليل ان اريد صدق
التعريف على ما ذكر من العلل فليتامل مشكل جدا وذلك لانه ايجاب التعسف خلاف والحكمة الا
الكبر ليس ما يتوقف عليه صحة الدليل مرخاصة ضرورة انه صحة الدليل عبارة عن انتاجه ولا شك ان
انتاج الدليل لا يتوقف على ايجاب التعسفين اذ الدليل لا يتحقق بانتاج سلب التعسفين كما
حقق في محله اذ قول بين هذا الكلام وبين قوله فيما سبق مع انها مقدمات متغايرة الا ان يراد بالمقدمة
ما عند السيد على ما يجيئ ناقض متوجه لانه ما يلزم من صحة الدليل لو ثبت صحة الدليل لا ان
انتفاء الازم يلزم انتفاء الملزوم فالاولى في الاولى لانه كلا منهما مجاب ولا يذهب
عليك انه على الاخير كما اول وارد على هذا التقرير فيه تامل سواء كان هو توقفا عليه اولا
فيه ان صادق على نفي المدعى فتامل على ثبوت التوقف فيه ان شرائط والتذكير باعتبار
الموقوف عليه وقوله الثاني اراد بدعاء اشارة الى ما سبق من انه ان ثبات التوقف ومثله مشكل
فحاصل التعريف انه المقدمة التي فيما لزم من عدم نفس اللازم بل بالعكس فيفتقل عن
ترتبه على ما يؤخذ من اللازم اللهم الا ان يراد التركيب العلمي لكن ايضا يتم التوقف على مسألة
اللازم وسيجئ مثله عند قول الشارح فيمنع الخ من ان اللوازم الموازم صحة الدليل لو كان
لازما بطريق التوقف او لا بطريقه وفيه بعد لان المتبادر من دلالة كلام السيد في بعض
تصانيفه مع ان يرد على هذا الخاص مثل الايراد الاول تدبر وكانه لهذا ان لا جل كون منع

والسؤال

كما يعرفه

نسبة

حقيقة

ههنا

الاشكال

الجواب

على مقدمة الدليل وح يرد ما اورده الشارح اما اذا كان المنع بمعناه الحقيقي الخ وبقيته
على كل تقدير سواء كانت حقيقة المنع هو المعنى المذكور فقط او المجاز في النسبة او ما هو اعم منه
والمجاز في النسبة او في الطرف على اضطراب فيهما واذا لم يكن يعني على كل حال فلا اس
فلا يدل اذ لو دل لكان معنى يمنعانه مجازا يمنع دليل النقل والمدعى على ذكر الكل واراده الجزء
ولا دليل لها على ما سبق تفصيله وبكن يجوب عن الاول حاصل بجواب الاول انه هذا المنع
غير مفتر بهو الجزء السلبية وهو قوله لانه النقل والمدعى لا يمنعانه لانه الجزء الثبوتي
وهو قوله يمنعانه مجازا وحاصل هذا انه عدم دلالته على الثبوتي غير مفتر وبان قر
الدليل الخ حاصله اثبات المقدمة الممنوعة بالمقدمة الدليل عليها تامل وعن الثاني حاصل
الجواب الاستدلال على مقدمة الممنوعة اذ لا حاجة اس اثبات ما ادعاه في ذلك لانه
غرضه اثبات انه كلما استعمل المنع مع النقل او المدعى فليس بالمعنى الحقيقي بل بجعة من معانيه المجازية
ان معنى كلامه الى تعيين المعنى المجازي لانه اذا حصل بالظهار المعنى المجازي ولا يحتاج الى
تعيين ما هو بل يدركه الظن وتعيينه ما سبق وايضا قوله والظاهر العبارة هم الجواز ليس
وفيه فوع مخالفة لقوله وايضا لا يدل الا انه يراد بالدلالة اليقينية وبالظهور الظنية على ما قيل
من ان لفظ الظاهر اذا استعمل موجه يطلق للظن مسامحة لانه المتبادر من المنع المسند
الى المنقول او المدعى ما طلب البينة الا من لا يجوز طلب التصحيح وطلب الدليل واستعمال اللفظ
في غير معناه المتبادر كما صرح به هذا لكنه فر حاشية التهذيب مسامحة ووجه المسامحة ان الظ
انه يقول بجعة طلب بينة الصحة وبجعة طلب بينة الدليل بل الظاهر انه يقال فمنع النقل بصحيحه
او صحته ومنع المدعى طلب الدليل عليه بتركيبي والمنع فر تقرير كلام المصنف ليس في
الحاشية المتعلقة بقوله ولا يمنع وما اختاره في تقرير كلامه حمل المنع على استعمال لفظ المنع
وجعل المجاز بجعة المجاز في الطرف اعني لفظ المنع و الكلام الذي في ذلك وهو ما ذكره هناك
منه وجه الاختيار وما ذكره ثانيا من اولوية حمل المنع على ما حمله عليه وجعله المجاز اعم منه في
النسبة او في الطرف مع ان يمكن الجواب عن الاضطراب بانه يقال انه معنى قوله ان
حمل المنع على المعنى الاول انه حمل على استعماله بالمعنى الاول فلا اضطراب بين كلامه هذا وكلامه

وهو في سابقه
وكلامه فيما سبق ولعل هذا هو وجه التامل فتامل علم انه فيما عرفت سابقا عدم انطباق
الدليل على المدعى بناء على حمل المنع على معناه الحقيقي وانتباه لما في النسبة كما في عبارة المص
من المسامحة منه حيث انها مرتبين اشارة الى قوله فاذا استقلت فصيحة
كون هذا هو الفاء فصيحة منع على مذهب صاحب الكشاف وهو انه يلتزم ما قبلها جملة محذوفة هي
شرط ومدخول الفاء جزاؤها وعليه فالفاء اما على مذهب الكافي جزائية لا فصيحة قوله
وفيه انه الظاهر وجه الظهور انه ضعيف ومنع راجعة الى الدليل وطلب الدليل ارجع منها لانه
تخصيص للشرط بما لا وجه له ازمناسبة ما بعد ها للقبل في التخصيص وجه ظاهر واما الكاسبة
فر غيره وانه وجدت فالمدعى على قياس ما مر في الشرح فر حل قوله المص ان كنت ناقلا فطلب
منك الصحة اعتمادا على المقايسة الى ما سبق الخ يعني انه التقيد فيما سبق مشعر بالاهمال والاشكر
ههنا مشعر بالاهمال تنبيها على جواز الوجهين بعينه الاهمال كما هو مذهب المعقولين والكلية كما هو مذهب
اهل العربية فر كلامه انوا وكذا الكلام في جعة انه النقض والمجارشة على انه يجي بعض المقدمات منها
نظرا بغير معلوم والتركيب اما بالمقايسة او بالاهمال بل بعضه فيه ركاكة من حيث انه الظاهر من
السوق يقتضي انه يجي معطوفا على قوله معين الا انه يعطف على قوله لا حاجة تامل لا يلزم اما منع
هذا انما يتجه اذا كان الطرف اعني بزعم المانع متعلقا بالموضعية المستفاد من اللام والا فر فرض قد عرفت
بل الظاهر انه متعلق بالتقوية وح لم يتجه الاعتبار على الكلام لام العاقبة ومال وح يستقيم بلام الصيرورة
ايضا وهو فرع لام الاختصاص على ما مر حيث جوزه الرضي كقوله لدوا للموت وابنوا للخراب وحاصله لدوا
وعاقبتكم الموت وابنوا وعاقبتكم الخراب فاصل ما لكن فيه ما يذكر وعاقبة الذكر تقوية المنع بزعم المانع
نكتة خلاف الظاهر انما فر لام الاختصاص هو الفر حيث انه حقيقة فيها وانكر استعمال او المجاز فر
العاقبة واقل استعمالا ارادة بعض لعل التغيير اشير الى عدم المنع بالطالبة الا بالدليل لانه
نفس الموجود يعني اذا اريد بالمنع في قوله منع بعض المنع الاخص المبايه قوله الا منع الدليل يصدق
التعريف على الغصب لانه الاستدلال على نفي مقدمة الدليل فتامل فر شرح الشق الثاني الذي هو الابطال
على المطالبة مجاز امن باب اطلاق العام الخاص على العام لانه المنع بالمعنى الاعم اعم من المطالبة و
الابطال على ما مر فر قوله احدهما او من باب اطلاق اسم الكل على الجزء للمنع الدليل انه منع

الدليل لا يكون محلا على المطالبة وهو بجعة رد الدليل الاعم من المطالبة والابطال فالمنع في احد ضعيفين
بجعة واحد كما لا يخفى وجه عدم خفاء الملابسة انه المعطوف عليه من المطالبة والمعطوف من الابطال
مع شاهد يدل على انه مطلقا ان مع شاهد دال على فساد الدليل سواء كان ذلك الشاهد
التخلف او غيره نعم يتجه الخ حاصله منع حصر المنع المقارن بشاهد في النقض الاجمالي
وقد صحيحا منع الدليل لما كان منه من الابطال والمطالبة فاذا كان المنع الخاص من جملة المطالبة
مقارنا بشاهد لا يكون نقضا اجماليا فلا يصح وجوابه الخ خلاصة الجواب ان مادة هذا
النقض غير محقق والشاهد ما يدل على فساد الخ يقال المراد من الشاهد ما يدل على فساد
الدليل من حيث انه يدل على فساد الدليل مطلقا اي سواء كان المنع على طريق المطالبة او على
طريق الابطال فانه السند لا يدل على فساد الدليل من حيث هو دليل وعلى التقديرين انه لا يكون
اخص بمعنى الابطال فقط الذي هو جزء مفهوم المنع وهو مطلوب الدليل وهو لا اعتبر
مقدمة الدليل الخ واشار بهذا المنع في الحاشية المتعلقة بتعريف المقدمة الى هذا الكلام فارجع اليه
نافع اقول من يجد المنع في الدليل ومقدمة فتامل لعل وجه التامل انه المنع كما انت
تقول بموجبه السابق وانا اقول بضعفه الاحق منه قول او نعقل او عور من حيث انه لا يلائم
عطفه على المعروف اليه والا ان انه تقول في وجه عدم العرف انه في كلام المص المتحد اما انه لو لم
يكن فقط فان كان في بعض النسخ تامل اذا كان بطريق المطالبة اعني ان كان العام اعني بمعنى
الرد متحققا فر ضمن هذا الخاص غير مسموعة اذ لكان بطريق المطالبة اعني طلب الدليل على
اثبات الدليل عنده وانه كان منعه بطريق الابطال بل شاهد مغايرة على انه لو حمل الخ هو الملائم
تسليم لبنه حكمه بانه منع الدليل بهذا المعنى الخ وهو قوله على ما يقتضيه سياق كلامهم فانه قالت ما كلامهم
الذي يقتضي سياقه ذلك قلت هو ما ذكروه في تعريف المنع بزعمهم منع بعض مقدمات الدليل
كلها على سبيل التعيين للمنع الدليل فانه الظاهر انه المعنيين بجعة واحد ولا يمكن انه يكون
منع بعض مقدمات الدليل بجعة الابطال والمنع الدليل بجعة المطالبة فيجمل انه على معنى ايجاد
من المطالبة والابطال وهو رد بعض مقدمات ورد الدليل عليه ما سمعت من تحقيق في الحاشية
المتعلقة بقوله منع بعض مقدمات الدليل لم يتم التعريف الا بتذكر هذا وح

سلب الثاني فالاول غير داخل في الثاني والثالث والثاني في الثالث فلا حاجة الى القيد
فقط في الثاني فالاولى عدم اعتباره قيدا لان نوع مخالفة العقول فلا حاجة الخ تامل تفهم
ما فيه يستلزم فساد الكل اذا اعتبر قيدا فقط واما اذا اعتبر قيدا فلا يلزم الخ فيكون انه يلزم الخ فيكون
الحاكم بفساد البعض متردد في بعض الاخر وقوله الطلبة منه موجه وانه كان حاكما ايضا قوله
من حيث هو جزء لان الحكم بفساد الجزء من حيث هو يكون لذلك الدليل او الدليل اخر ولا دليل له
لمدعي ولا مدعى ليدليل اذ بلزم فساد الدليل فساد ذلك الدليل لانه الاستدلال
ممنوع بعد سواء كان مع حكم او لا يجوز انه لا يلزم فساد الكل لازما بينا بالمعنى الاخص ٥
بفساد الجزء بطريق الاستدلال حاصلا فالحصر غير مستقيم لانه الصورة المذكورة ٥
من المباحث الموجهة من طرف المعلل ودليل المعلل وليست من انواع الثلثة فيكون
الجواب منعا للمقدمة الاولى ليس على ما ينبغي لانه النقض الاجمالي مع سند المنع غير
موجه فيلزم بيخ بانه حال الحصر لم لا يكون الصورة المذكورة المطلوبة للحصر قضيا
يستدعي انه يلزم النقض والمعارضة ايضا غصبا لكن حل الجواب المذكور على المعارضة
بانه يعارض على بطلان الحصر ويقال انه دل دليلكم على عدم الانحصار لكن عندنا دليل على
خلافه وهو كون الصورة المذكورة غصبا وانا نكلف النقض والمعارضة ايضا
قوله الاستدلال ايضا على بطلان السند وتقريره ان الصورة المذكورة ليست غصبا والا لكان
النقض والمعارضة غصبا والتالي باطل والمقدم مثله وينتج على التقديرين الخ
ان تقدير كونه الرد استدلال او تقدير كونه نقضا اجماليا اللهم الا ان يقال انه
عنده وجه قيل ان كلا واحد من النقض المعارضة استدلال الا انه في الحقيقة على فساد مقدمة
غير معينة من دليل المعلل والاستدلال على مقدمة غير معينة ليس فوق المعلل فلا يلزم هذا
الاستدلال حقيقة حتى يلزم اخذ السائل اياه غصبا فلا يلزم النقض والمعارضة غصبا بخلاف
الاستدلال على فساد مقدمة معينة اذ الاستدلال عليها مقدور للمعلل فهو حقه منوط
فيه كما عرفت مسابقا فتذكر انتهى كلامه ان عند قول الشارح بانكم كيف تجوزونه الخ وذلك النظر
في بعض النسخ حيث قال وفيه نظر لانا لا نلزم انه منع الدليل معناه منع مقدمة غير معينة الى آخره

هو انه ربما يجد نفسه حاكما بفساد بعض هذا وانه ربما يجد نفسه حاكما بفساد المجموع
من حيث المجموع القسم الاول والثاني والثالث من قبيل اجتماع الاقسام لامكان
من الاقسام الثلثة والاقسام اخر ايضا وخاصا نظير ما ذكره الشارح بعد هذا وفرضه
الكلام فيه في مباحث التنازع فارجع اليه والى حاشية العصامية وح ان جاز ان
كانه القسم الاول مع الثاني والثالث من قبيل اجتماع الاقسام او كان التقسيم اعتباريا قوله
بحيث التقابل بينها ارجع الاقسام لا بين القسم الاول وبين الثنية من القسمين على نسخة
بينها تامل لكن يابى عنها ارجع الجزء بين اجتماع الاقسام والتقسيم الاعتباري فيرجع
مخالفة العقول وح يحسن التقابل لانه الاجتماع لا يقبل التقابل كما في التنازع والتقسيم
الاعتباري كذلك اذا التقابل فيه غير لازم بل جائز موجود وما ذكره عطف على يقيد
القسم الثالث لانه النقض التفصيلي انما يأتي في الاول فلذا جعل اجتماع الاقسام ٥
يستدعي انه يلزم حكم القسم الثالث بالوجود وانه يلزم النقض اجماليا او مع
او تفصيليا حتى يعلم انه هذه الصورح اجتماع القسمين لا القسم آخر حتى يحكم عليه بانه
نقض تفصيلي والحكم باعتبار اجتماعه مع القسم الاول نقض اجمالي وتفصيلي لا النقض
تفصيلي فقط واما عن الثاني فلانه التعاوق لازم في التقسيم الاعتباري ولا تعاوق
بينه وبين الاول والانفصال مانع له متنافيان بناء على ما تبرز منه انه المنفصلة حاكم
فيه بالتنافي بين الشيئين والتقسيم لا حكم فيه فلا يأتي قضية اذ التقسيم هنا القيود المتخالفة
الى القسم تحصيل الاقسام على الشارح انه اذا كان القيد في الاول سلب الثاني والثالث فالصورة التي هو الحكم
انما يستلزم كون الصورة الخ اذا كان القيد في الاول سلب الثاني والثالث فالصورة التي هو الحكم
بفساد المجموع مع التردد فيه واسطة بين الاقسام والصورة التي هو الحكم بفساد المجموع
من حيث هو المجموع مع التردد في البعض داخلة في الثالث من حيث انه لم يقيد بقيد فقط
فيلزم التقدير انه انا نظر حاكم بفساد المجموع من حيث هو المجموع سواء كان هو متردد انا في بعض
منا على التعيين او لا فعلى هذا يأتي الواسطة بين الاقسام الواسطتين لا حاجة الى الاستدراك
قيد فقط الخ لانه القيد في الاول سلب الثاني والثالث والقول بقيد وغير حاكم الخ في الثالث سلب

لم يكن فرضه كذلك لم يكن غرضه متعلقا به فذلك الاثبات ليس واجبا عليه ٥
فقوله لا مطلقا يشير الى هذين القيدين ولعل من هذا القبيل قول كون هذا من قبيل
النقل الى بحث الزيادة مع كونه في الحاشية المتقدمة على نوع الحاشية لحاشية واحدة في سياق
قيد سوغه نظر فوقوله والا لكان فرد بطلان السند مساويا لابطال المقدمة الخ لا وجه له كما يأتي منه
في الدرس الآتي عند قول الشارح فانه السند حيث قال هناك والا لكان انه دفع السند ايضا دليل
على اثبات المقدمة الخ كما دفع السند مساو للمقدمة الخ والامر منه مطلقا وحاصله
ان حاصل ما ذكره من الدخلة الثالث بعينه انا لا نسلم انه دفع بمعلل السند قد يكون تسليما لمنع
المانع وانه اظهر مما ذكره المانع مع المنع من السند ومايوتين له دفع توهم المانع صحة سنده
لكنك خبير بانه حاصل الدفع الاول ليس ما ذكره هو ظاهر انه كان انما يغنيا فرق يعتد
بحيث يأتي انه لم يكن قيد السند مساويا بل لكونه الكلام على سبيل المنع فيظهر
كما يدل عليه قوله ويكون الجواب عنه انا حاصل اثبات المقدمة الخ بابطال السند
ولا ينفك عن اللزوم ان وانه استدراك الدوام حاصل الخلاف جواب
لتغيير الدليل بادنى تغيير الدليل وذلك بانه بيد لا يلزم بيد لا ويحذف كلمة من ويزيد لفظة
على على دفع المنع ليكون عبارة الدليل هكذا يجيب ليدل دفع السند على دفع المنع فيثبت المقدمة
الخ بابطال السند بشرط كون السند مساويا لها على ظاهر صفة المساواة المتبرز من
اللزوم مطلقا اي سواء كان بشرط يأتي السند مساويا له الى على ظاهر صفة المساواة
اولا ولا يبعد انه يقال ان اراد انه دفعه مفيد مطلقا واعتقادا لمانع فلهم لجواز انه يلزم لا احظ لمانع
مساواة السند لمنعه فلا يفيد دفعه المعلل اعتقاده وانه اراد انه مفيد مطلقا والواقع
ونفس الامر فلم لكن لا يكون ذلك لانه غير من المعلل بالتعليل ودفعه ما يرد عليه اظهار القصور
عند الخصم وذلك انما يكون باثبات سلامة مقابله فلا عتقاد الخصم بما اورد عليه وذلك
الاثبات موقوف على بيان المساواة ملحوظا للمنع فلتكامل كان انتاج الدور قوله وعن ذلك
الكلام قد علم ذلك الشارح لا يصلح للتأييد بل يرد عليه ايضا ما يرد بها ولا يبعد انه يشير
الى دفعه ما يتوهم من المنافات بين قوله والظاهر انه دفع السند الخ فيكون دفعه بانه الاول منع
على الظاهر والثاني مبنيا على الجزء وشيء منها لا ينافي للامر به بانه الاول منع على رأيه والثاني سند

الى الحق هذا وبهذا يندفع ما يكون يرد هنا حاصلا ان حصرهم فيما ذكر غير صحيح فتدبر
وانه قطعا النظر عن كون هذا التقسيم واسطة بين الاقسام ويحذف الاعم من البين ولا
يخفى انه مافي الحاشية الاخيرة من الايراد على الحصر بناء على هذا الاعتبار والحذف ايضا فتدبر نعم
انه الحصر المستفاد من الظرد يمكن كون الحصر المستفاد انما يفيد ان مسلم انه الحصر غير مسلم والواسطة
متحققة لكن الحصر المستفاد لا بد ان نفقده من تحقق مادة النقض وتحقق الواسطة المذكورة غير معلوم
بل ينفك احدهما اذ لا يلزم ان متساويين مطردا ومنعكسا احدهما عن الآخر
وانه حمل على ما هو المشهور وهو ان الاعم قد ينفك عنه الاخص بالزوم بينهما من
احد الجانبين وكذا الاخص قد ينفك عنه الاعم بالزوم بينهما من الواسطة الاولى وهي الواسطة التي ذكرها الرئيس رحمه الله في
الاخرى والثالثة مطلقة او في جميع الافراد وبعض افراد الثانية وهو السند الذي
لا يلتئم بينه وبين المنع يلزم ان يصح اصلا لما اعتبر الاول فيه من الاعم والاخص من احد الجانبين
على تقدير تسليم ان هو بحيث يدل من وقوع هذا الكسائط بالمعنى المذكور وهو التلازم بينه
المنع والسند على ما في غير فهم انما فيا بالنسبة الى ما ليس فيه تلازم الظاهر ان
الظاهر من تقرير السؤال حيث وقع قوله فلا يصح حصر دفع السند في المساوي بيعنه انه ما ذكر من
قوة السند المساوي المنع مفيدا لما يلزم من وقوعه دفعه وانه دل على انحصاره فيما ذكر لكن
عهدنا ما يدل على عدمه وهو كونه ابطال السند الاعم منه مفيدا لما يلزم في من وقوعه دفعه المنع
بناء على توهم انه وهذا ايضا ظاهر من تقرير السؤال كما يأبه الجواب بان الظاهر من
عبارة الجواب ليس لزيادة ملايمة باحد من الاحتمالات الثلث لا حتمل انه لا يتطبق بلا
تكلف على كمل منها غاية ما في الباب ان الشارح وقع قوله فنأمل فيه ما فيه في الحاشيتين المنقولتين
عنه هنا بالمنع هو بعينه يقتضي انه يجي الجواب استدلالا لكن لا يخفى انه قوله فنأمل فيه
ما فيه ليس من ابراز الجواب فدعوى الملايمة غير مسلمة ويجوز ان يجي تفننا اجماليا
يعني انه جميع مقدمات الدليل من نفي السند لا يجي مفيدا الا اذا كان مساويا للمنع لما يلزم
من دفعه دفع المنع بطل من حيث ان السند الاعم منه مفيد لما يلزم من دفعه دفع المنع بطل فلا
فلا يخ التقريب ويجوز ان يجي منعا بينه ان انحصار ابطال السند المساوي المنع ممنوع لجواز ان يكون
ابطال السند الاعم منه مفيدا للمذكور لا يكون رفعه ايا ان الرفع الكلي يجيء المنع يلزم منه منع

ايضا ان كما المتوهم والمناقشة المذكورة ان يتروا وقد يتوهم ايا وحاصلها انه
انه يمكن ابطال السند الاعم لا كان مغيرا بالمعلل وبطلان المقدمة فلا يمكن ابطال لا تنتج ويستلزم ارتفاع
النقيضين هو احق من وجه الاظهر اعم بدل الاخص كما سبق اليه الاشارح منه
انه ما ذكره وهو قوله فيه ما فيه هم لانه الوضع لقبوله الشارح والضعف قابل للتقدم
والسند واضح فيه الطافة من حيث انه السند واضح يجب ان يكون للمنع وانه يجي الاعم
غير ظاهر لانه الظاهر من عموم السند في الخناد مجامعة السند مع مطلق الوضوح ايضا لانع
الوضوح المقيد بقيد من غير مزيل الخفاء كما يشهد به الاستقراء وفيه اشارح الى مناقشة غير الشارح
التمحل بما قررنا بيده له غير محقق في الواقع لكنه الدليل سندا ما للدور او التسلسل
اذ كل منهما لازم له ومتخلف عنه لكونها غير متحقق في الواقع والجواب عن هذا الرد
على طريق التفصيل عن السؤال المشهور بيعنه ان التخلف انما حصل مما تخلف احكم من الدليل كما
قلتم انا يرد السؤال الخ او ايراده على قوله قد يقال الخ وهذا انه كان ايراد على قوله قد يقال
فانما يرد اذا حمل التخلف على الكلية واما اذا حمل على الجزئية فلا يرد انه كان ايرادا على قوله
اذ ربما كما يشهد الظاهر فالايراد مخلي كما يشهد استقراء تاييد الطرف الشارح ايضا
ان كما حمل التخلف على ما يشهد اعم الخ للورود الخ علة للحصر المستفاد من قوله يشهد المتعلق
به لابه وهو حصر التعلب كما وقعت الاشارح اليه سابقا في حاشية قوله بانكم كيف تجوزون
لا حمالي جاه عطف على قوله الدليل من اعتبار التجريد فيها لانه الدليل والدليل
اخذا من تعريف المعارضة على هذا ان على هذا التعريف على التقدير ان على تقدير
تعلقه بالدليل وتقدير تعلقه بالدليل فالتقدير على الاول اقيم عليه دليلا في بالقيم عليه وعلى الثاني
اقيم الدليل على خلافه وانت تعلم من حيث ان الدليل قوبل بدليل المخالف لا معارض على ما هو
المشهور وهو انما ان الدليل الخ يصح تعلقه بالمعارضة وقد كثير الضمير باعتبار المشهور
او تعلقه قول معارض ايضا ان تعلقه بالدليل كما الدليل الدال الخ تمثيل الدليل
الدال على الاخص من نقيض المدعى فانه العالم حادث مثلا اخص من العالم ليس بقديم لانه يهدم
القضية لكونها سالبة كما تقدم بعدم ثبوت المحمول للموضوع مع ثبوت الموضوع في نفسه

منع المنع وهو غير موجه والسند الاعم سواء كان مطلقا او من وجه فلا تنتقل المحصر
الاضافي اس بالاضافة الى الاخص المطلق اخص من وجه اللام للسوق ذكر الاعم بدل
الاخص تامل بناء على انه الاخص فالمختار المساوي للسند انه كان الاعم فالسند اعم واخص فلا كنه
اخص للايلزم من احدهما وبين يلزم من الاخر وخفاء انما في خفاء المقدمة اعم انه خبر
بعدم صحة تحققها فقط وهو لا يلزم لنقيض المقدمة اعم وانه خبر احتمال تحققها واحتمال تحققها
ايضا كما هو الظاهر المتبادر من لفظ الخفاء فهو مباين لنقيض المقدمة فلا يتحقق بينهما عموم ولا
وخصوص من وجه تامل عموما وخصوصا من وجه قد سبق منه ان اعتبار النسبة بين
خفاء التهيؤ من قبيل التصورات وبين تحقق المقدمة التهيؤ من قبيل التصديقات ليس بجناب
الآبا رجاع الخفاء الى التصديقات فلا تغفل انه دفع لان السند الاعم من وجه لا نقيض
المقدمة اسم على الاخر يدل على ان ثبت المقدمة اتم بتال بزعم المعلل على انه يوهم انه قوله
على ما نقلتموه مما لا يحتاج اليه بل لما يلي موهما معطوف على قوله ضعيف جدا
فتدبر الاعتراض بطريق المنع لان منع المنع ومنع ما يؤول غير موجه قد يتكلف انه يؤخذ
من الكلام بطلانه دعوى الملايمة التي ادعاها انفا فتدبر على ما سبق من قول المصنف مساويا
للمنع على ان البحث في فرق الخ ويؤخذ من هذا انه موضوع الاداب هي الابحاث من حيث هم
هي نافعة او مضرة من حيث صلاحيتها للنفع او الضرر هو بحيث الظاهر نفس
فلا يرد ان الموضوع وما هو من تتمته من الاجزاء والقيود لا يبحث عنها فرق لطالعلم لانه المبحوث
عنه نفس النفع والضرر والقيد صلاحية النفع والضرر اخرج الى منع الاعم لانه قول على
تقدير جواز يدل على عدم جواز ابتداء اعم مطلقا من نقيض المقدمة اتم كما اذا
كانت مقدمة ودليل هذا الشيء لا احيوة فيقول السائل لانه انه لا انسان لم لا يجوز انه يحي حيوانا
فالسند اعم مطلقا من نقيضها وهو ليس هذا الاحيوانا واعم من وجه من عينا كما اذا
كانت مقدمة الدليل هذا الشيء لا انسان فيقول السائل لانه انه لا انسان لم لا يجوز انه يحي
حيوانا فالسند اعم من وجه من عينا لتحققها في مادة الفرس وتحقق السند بدون عينا
في مادة الانسان وبالعكس في مادة الحجر ومن هذا يجرس الاعم المطلق عنه ايضا فاحفظ قوله

فرضه وهو المساوي للعالم حادث كذلك بعدم الموضوع فرضه وهذا هو الجهة التي
تلك القضية بها اتم من قولنا العالم حادث ومثال الدليل الدال على مساوي نقيض المدعى
كالدليل على عدم استغناء العالم عن المؤثر من المتكلم مع دليل الحكم على قدمه كان يقال العالم
ليس بمستغن عن المؤثر لانه متغير والشيء المتغير مستغن عن المؤثر فالعالم ليس
بمستغن عن المؤثر وهذا مساو لنقيض قول الحكيم العالم قديم وهو العالم ليس بقديم فتامل
ويمكن ان يجاب عنه بمنع على ما تقرر من ان الدليل انما قام على شيء بالذات فقد
قام على ما يلزمه بالعرض وعلى انه التحقيق ان الدوام لا ينفك عنه الزوم فلا نعم يستلزم الاعم
الاعم والمساوي والدوام متساويان فاحدهما يستلزم الاخر وايضا قد سبق ان يجعل
الخافي مستعقبة بقول الشارح مع انت خبير الخ اشارة الى ما بعض ما ذكرنا انه مبنى المساوي
عدم الانفكاك وهو بالاستلزام امتناعه والاول اعم واعلم ان الخافي للشارح
الخاء وليكم بدل على ما يجانفه وينافيه وليل المعلل سواء كان دليله على نقيض المدعى
او اخص منه او مساوية فقوله ليس على ما ينبغي يشهد على هذا كما هو المتبادر وقد ينفي
يشهد عليه قوله لانا نقول الخ اذ يتصور التعارض لانه التعارض بين قيضة التقارير والانتاج
مع بين دليل المعلل والمعارضة والظاهر ان في اغلاط العامة الورود وتصور العينية والا
والتعارض ايضا لم يتصور التعارض بين قيضة التقارير بين الدليلين المذكورين
بعينه نقيضا وانتاجا كما يجاب به الكاتب الفهمي مركبا او معقل البسائط لكن يعقلها فليس مركبا
فيقول المعارضة لو كان الذهن بسيطا لم يعقل المركبات لكن يعقلها فلم يكن بسيطا فور تأمل
والتمثيل مثال بالعقب البعيد لم ما قبلها على الخبر فيقول المعارضة ليس
بجزم قياسا على الخبر فكما ان وجه الحمل انه المقدرات المترتبة الموضوعة للهيئة كما فيه
لكن صورية كصورية فلا يجب لم المقدمات المترتبة انما خوذة مع الهيئة فقول واما ثانيا فبشير
الى هذا الوجه فلا حاجة الى ان الى صرف العينية عن ظاهرها كما قال ابو حنيفة
رضي الله عنه ما ابالغ في قلتين ينجس بلاقاة النجس لقوله عليه الصلوة والسلام اذا
بلغ الماء الى قلتين لم يحمل الخبث فعارضه ان فوق الماء لا ينجس لقوله عليه الصلوة والسلام

اذا بلغ الحديث فانه دليل الشافعي عين دليل الحنفي عينية حقيقة ولا يخرج ان كلام الله
الها حنفيين حمل الحمل على معنى مغاير للحامل عليه الاخر فتدبر ١٢ لكن يأبى عنه قوله
صورة الخ لانها ليست من الدليل عندهم كما سبق ايضا ان كلمة اتحاد القضية وماداة
بمعنى اتحاد الاوسط الملاحظ مقالة من قال الذهن بسيط لانه بلاحظ البسائط
وكل من يلاحظ البسائط فهو بسيط فالذهن بسيط فيقول المعارض الذهن ليس ببسيط
لانه يلاحظ المركبات وكل من يلاحظ المركبات ليس ببسيط فالحد الاوسط في الدليلين
وهو الملاحظ واحد وقد صرح الشارح القوشجي في شرح التجريد بانه هذا معارضة بالقلب
حيث قال فانه قيل له لكم مقلوب عليكم لانه الذهن يتعقل المركبات وفيه بحث فتامل
فليتامل ٢٢ وجه التامل انه تخصيص الاتحاد الكائن بجهة اتحاد الحد الاوسط وكونه الموضوع في
الاقيسة الاقترانية ليس على ما ينبغي وعلى ان منع كل واحد منهما ورده
تلك الصغرى ان صغرى الاستدلال فصحيحة منع ملازمة بين منع اصلاح المتن المنوع
الثالثة فكون كل واحد منهما من المسائل لكن كون السائل مستدلا في النقض والمعارضة
يقتضي انه يكون للمعلل الاول ثلثة مناصب ايضا فيرد لا في المنع لانه جبهها لانه على الاعلى
الاستدلال في المنع والا عدل الشارح عنه الظهور المفيد للترتيب على الاجمال الذي وقع في
الحجزية فما اصل المعنى ففي الصورتين قد يصير ما نفاه وذلك اذا لم يكونا معلومي الصحة
وهما وعلى التقييد في التقديم فتقديره ففي الصورتين صرت ما نفاه انه لم يكونا معلومي الصحة
على قياس ما سبق من هذا المنع فرق بين الخص فاذا استغلت به منع على المعنى الاعم
ان منوع الثلثة ٢٢ ومن البين ان النقض اخ لانه المقدم الطبيعي على ما اخرناه اليه من مباحث
الحد هو ان يبقى المقدم بحيث يصح ان يجاب اليه التالي ولا يبقى ذلك المقدم مؤثرا موجبا له والنقض
بالنسبة الى ما نقضه ليس كذلك وهو بين ٢٢ وكانه اشار في الكبرى الى ما نقله قوله ولو سلم
انه يحتمل ما ذكره الشارح الى الوجه الاول وقوله وانه يسند على الخص فيلزم الى الثاني وقوله فتقول لم
استوار بالثالث ومن هذا علم ان المراد من الوجه المناسب لبيان حكمها معا كما هو فعلا لخص حيث
قال في الصورتين صرت ما نفاه وانما حمل على الوجه المناسب لئلا يعلم تقديم النقض على المانع فتدبر

له تعالى والاستلزام مم انه يلزم كونه الشيء صفة لشيء وثابتا له لاستلزام كونه موجودا وثابتا
في نفسه مطلقا ٢٢ وعلى ان في هو كونه الكبرى المطوية انه كل مسند اليه تعالى حقيقة صفة
ازلية بالعكس الكبرى ممنوعة والاستلزام مسلم على احد الاحتمالين وهو الاحتمال
الاول بدليل انه قال يدل على انه صفة ثابتة له ولم يتعرض للازلية فاين دلالته واضحة
على انه ٢٢ انما اعتبر في الكبرى كون المسند صفة حقيقة فحظ الازلية منها كما
الظاهر انه اشارح الى قول الشارح فانه قيل الخ يدل على انه على الثاني ايضا جعل الكبرى مسلمة
الا انه يقال المراد بالازل مرادف القديم لا ايم منه على ما ستسمع في سبعة
هو اختيار الشيخ ابي الحسن ومن تابعه او ثمانية هو اختيار الشيخ ابو منصور ماتريدي
وتابعه بتجريد المعنى اس تعينه وتعريفه من قولهم حره لامر كذا اس افرزه وثبت
القدماء امرا وهو الكبرى المطوية الثابتة بمعنى القديم وهو الموجود الغير السبوق بالعدم
بل بمعنى اعم منه وهو الثابتة الغير السبوق بالنفي سواء كان موجودا او غير موجود
واما ايراده الكلام الخص ٢٢ وكلامه ايضا اس في كلام الخص كما في مقدم بمعنى القديم كلام
فانه قوله فقيل انه اضافة القدرة الى المقدور دليل على تخلف الحكم وانما يلزم من كونه تخلف
اضافة الخلق اذا كان الحكم مأخوذا فيه الوجود واما خوذ فيه الوجود هو القديم دون الازلي
بناء على انه يعني كون الكلام ثابتا له تعالى في الازل انما يدل من الدليل يلزم قيام المحل
الحوادث لئلا وحاصله ان الدليل يدل على ان الكلام صفة ثابتة له في الازل لانه يدل على انه
صفة له تعالى قائم وامحال انه قيام الحوادث بذاته تعالى ممنوع فكيف يدل على انه صفة ثابتة له تعالى
دل على انه ازلية ولذا احتيج ولانه ما نحن فيه من الكلام محتمل للوجود وعدمه احتيج
الى تحرير المدعى ليتشخص محل النزاع ولو قال ولذا امكن تحرير المدعى بما ذكره
لكانه اظهر كما لا يخفى كما ستعرف في حاشية قوله وهو لان الكلام مركب وانه لم يقل
في الواقع لانه امنع بكنيه الاحتمال الاجرد وامجاز احتمال قوس لكنه زائد على من المحتمل
لعدم سبق الاشارة الى دفع المنع بل الى دفع السند امساوس وذلك اس كون المسند مبنيا
على فرض المساواة او توهما كالمشتركات بين اللام النفي واللام التعليلي

او النقل الشرعي بمعنى ان الكلام نقل من معنى صفة ثابتة له تعالى الى معنى المخلق
قوله غير الاصالة فيتنوع على اصالة الحقيقة الخ وقد لا يكون اشارة
الى دعوى بداهة الحقة منة المنوعة قوله كتبت
هذه الرسالة من المتفرقة على قدر الطاقة
اجوبة على الطالبين اذا كانا مطالعا
يرتجا الدعاء على الكبير والصغير
الله على سيدنا محمد
وآله وصحبه
اجمعين
١٢٢٢

حاشية لحمزة افندي على مير ابو الفتح

بسم الله الرحمن الرحيم

يا محسنا لمن تأدب في مقام العبودية بحبر الآداب • يا هاديا لمن جاهد في الطاعات سبيل الهرب • اهدنا الصراط المستقيم • صراط الذين انعمت عليهم • من ملازمة ادفع الابواب • على من اثبت دعواه بالدليل الاعجازية • فقبل المؤمنون المخلصون • بالطاعات الربانية • وردع الكافرون المجاهدون بالسيوف الوجيهية • ثم قصدوا انهم يجدوا • بالعبارة منه الردة فهذا وشرعوا انهم ينقضوا بالسيوف القطعية • وما يتسارعوا مع فقدان السعادة السرمدية • وعلى آله واصحابه الذين آتاه والاسلام بالسنة القوية • وبعد لما كان الغرائم الفتحية مستترة بين العلماء • وصارعة في ميدان السر بالطالبين الازكياء • اعلمت عليها ما يكشف عن وجوه حرايده قناع الارتياب • ليكن تبصرة للطالبين • وزخرا لنا في يوم الحساب • اللهم اجعله خالصا لوجهك الكريم • ومع المخلصين بلطفك العظيم • قوله الحمد لله على تمام المطلوب وفي هذا الفقرة الشريفة براعة الاستهلال وآشارة لطيفة الى مسلك المناظرة حيث اشار في الفقرة الاولى ما به يحصل المناظرة وهو الافهام والتخاطب واشار في الثانية الى غايتها وهو اظهار الصواب • والى غاية كل امر فهو خارج عن سنن الرسول صلى الله عليه وسلم فلا يحصل المرام واشار في الثالثة الى انه المناظرين من حيث هم مناظرون مهتدون لا قد انهم الاصحاب • وقد قال عليه الصلوة والسلام اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم • حاصله ان ضرب الثلثة الخ لما كان معنى الربعية وهو ما يطلق عليه لفظ يعم الكل لم يتصور بقدره بالنسبة الى اللغوي والعرفي ولم يعتبر في الضرب الاول ويكون انه يعتبر عمومه بالنسبة الى المبنية للفاعل والى المبنية للمفعول او الحاصل بالمصدر ويعتبر بقدره بالنسبة الى اللغوي والعرفي فخذ اعتبر قسما واحدا باعتبار كونه عاما للثلثة فيضرب الاربعة في الاثنين ويرتقي مجموع الاحتمالات الى ثمانية واربعين وانه اعتبر اقساما ثلثة باعتبار باعتبار كونه في ضمن المبنى للفاعل او في ضمن المبنى للمفعول او في ضمن الحاصل بالمصدر او ما يطلق عليه لفظ باعتبار كونه في ضمن هذه المعاني غير تلك المعاني فيضرب بالستة في الاثنين ويرتقي المجموع الى الاثنين وسبعين وضرب الاثنين في واحد وعشرين والمراد من الاثنين اختصاص الصفة بالموصوف واختصاص المتعلق بالمتعلق والا يخفى انه كلا من هذين القسمين قد يجريس في الجميع اذ اختصاص الصفة بالموصوف لا يجريس في المبنى للفاعل واختصاص المتعلق بالمتعلق لا يجريس في المبنى للمفعول الا انه يقال يراد بالمبنى للفاعل كون الله تعالى حامدا او بهذا جل او على مرتبة احمد باعتبار كونه متضمنا للاعتراف بالعجز وتحميل التعلق اعم ويبقى تقابله بالاعتبار قال محي السنة مشيخ الاسلام فانه اختصاص الصفة بالموصوف فلا يصح التقابل بينهما قلت العام اذا قوبل بالخاص يراد به ما عدا الخاص فيصح التقابل حينئذ وبهذا ظهر كون التقابل بالاعتبار لا يراد بهذا السؤال معونة لان الجواب ليس سديدا على التقابل الحقيقي لا يجريس كل منهما في مجموع الاقسام الحاصلة من القرب الاولين حتى يكون ضررها في هذه الاقسام فلا تغفل للكل جميعا ما ذكرنا امر بالتامل • حاصل النكتة الثانية انه التنبيه الخ لا يخفى انه التنبيه على انه الآية بحال كما دلت عليه لا حظ المحمود حاضرا ومشاهدا انما يحصل بكون هذا المحمد بحلا بلا حظة المحمود حاضرا ومشاهدا فيرجع جميع هذه النكتة الى النكتة وتكرار الكلام في قوله ولما كونه تعالى على ظاهر الخ الا انه يقال يكون في تغاير الكلمات التغاير بحسب المنظور وهو يغتفر استلزام احد النكتتين الاخريين ورجوعهما اليها انما يدل على ان النكتة الثانية فيلزم انه يبقى التكرار لان مدار النكتة الاولى انما يدل على انه المحمود حاضرا ومشاهدا فيرجع هذه النكتة الى النكتة الاولى فيلزم التكرار • وما ذكره ههنا في الجملة يحتمل ان يقول فيما ذكر في كاشية ههنا اشار الى مجموع الاحتمالات اما الاحتمال الاول فيجوز ان يراد الآية واما الاحتمال الثاني فبقوله المراد بالرب القرب المعنوي لا المكاني واما الى الاحتمال الثالث فبقوله كما ينطق واما اورده في الكاشية من الحديث فيحتمل انه يبقى اشارة الى التنبيه على اشتمال الكلام على صنعة التلميح ويحتمل انه يبقى اشارة الى انه يحصل بلا حظة المحمود ولو

حاضرا ومشاهدا فوائد عظيمة وهي مرتبة الاحسان التي لا يعتد العبادة الا بها • قوله او رعاية براعة الاستهلال قال محي السنة هذا على تقدير تقريب المناظرة بمداقة الكلام من المجانبين اظهارا الخ واما على تقدير تقريرها بالنظر الى المجانبين في السنة بين الشيخين اظهارا الخ فلا انه كونه مدار المناظرة على المخاطبة على التعريف الاول انتهى قول المراد من المجانبين المخاصمين كما صرح به السعود فيقول بهذا التعريف الاول يبقى بحاله الخ وقول البيضاوي على تقدير والا فيعتد بهذا التعريف على المكابرة دون المناظرة فيحتاج هذا التعريف الى هذا التاويل البتة وعلى تقدير هذا التاويل يرجع الى التعريف الاول بهذا ذكر الشارحون فالفرق بين التعريفين بقي مدار المناظرة على المخاطبة على احدهما دون الآخر تامل تدبر • تمثيل النزاع من الحمد لي بعضه قوله ثم بعيده الا انه يقال اذا لم يتم يحمل ولا يخفى انه هذين الاحتمالين بعيدان غاية البعد وانه التعريف تام من غير تاويل لانه لابد في التنبيه بالخطاب انه يلاحظ المخاطب حاضرا قبل التعبير حتى يتصور التعبير بالخطاب فيلزم من اختيار الخطاب في اثناء الحمد ملاحظة المحمود الذي هو المخاطب اولا كما في حال الخطاب فيظهر من هذا التقرير سلامته للحديث على انه يجوز تسليم الاستدعاء الحديث الذي ذكر انه يلاحظ حاضرا كيف يستقيم الخطاب وبهذا التسليم بناء على انه الغرض من الحديث تقريب القلب عما سوى المحمود واستقباله اليه بالكلية وهو انما يتحقق بملاحظة مرئيا ومشاهدا بحيث يستقيم الخطاب يعني لا يلزم من كونه معنى الاحسان في عرف الشرع فلان انه يبقى احسان كل عبادة وتحميلها كذلك فانه قلت احسان كل عبادة داخل في الاحسان في عرف الشرف فيلزم من كون الاحسان في عرف الشرع فلان انه يبقى احسان كل عبادة كذلك اقول المراد من قوله احسان كل عبادة الاحسن بمعنى التكميل كما يدل عليه ايراده بطريق عطف التفسير للاحسان في عرف الشرع فلا لزوم شمة انه لا يخفى انه تكميل كل عبادة انما يحصل بوجود الاحسان في عرف الشرع فيه على انه الحمد الذي يورد في مقام التعظيم حقيق انه يقال انه الاحسان في عرف الشرع حقيق بملاحظة ليحصل الكمال المطلوب في هذا المقام ولعله لهذا امر بالتدبر وظهر

وظهر لك من هذا التقرير وجه القول بالملايمة دون الدلالة وبهذا الحديث المذكور انما يقتضي انه يلاحظ المحمود حاضرا في آن الحمد لا قبله ابدا لكن يتقيد بهذا الحديث المخصوص لكن لما وجد مقتضى الحديث مع زيادة في هذا الحمد وجه الملايمة فحمدنا اتينا وكن منه الشاكرين • فيه كون الآية بحال الحامد الخ ويكون دفعا الاعتراض ايضا بامر منه ان التعبير بالخطاب يقتضي انه يلاحظ المخاطب حاضرا ومشاهدا قبل التعبير به فتقديم للا يقتضي انه يلاحظ المحمود قبل الحمد حاضرا ومشاهدا بخلاف ما لو اخر وقيل الحمد لله فانه لا يقتضي انه يلاحظ المحمود قبل الحمد لجواز انه يلاحظ قوله الحمد فتدبر وثانيا خير لا يبقى في كون الشاهد قبل الفراغ فيه انه لو قد عرفت انه لا يصح قوله ثم يحمد على تقدير انه يراد بقوله او قبل الفراغ فيتجاهي الى غير ما وضع اتمام الحمد فعلى هذا تاخير واما لم يناف كون الشاهد قبل الفراغ لكن ينافي كون اتمام الحمد بعد الشاهد بدل على ملاحظة المحمود لا يخفى سخافة هذا الكلام اذ لا يلزم من تقديم مفهوم الحمد في هذه الحالة ان يبقى تقديم ملاحظة المحمود حاضرا في جميع المواد وهذا مما لا شبهة فيه نعم لو قال بدل قوله يدل على انه يشعر بانه ملاحظة المحمود حاضرا ومشاهدا ينبغي ان يكون متقدمة على الحمد في جميع المواد وان لم يكن قوله لان مقدمة على هذا الحمد لكن قريبا من ان يكون له وجه على انه هذا التوجيه لا يناسب العدول الى المقصود بيان كون الحمد على الوجه اللايق تدبر • على انه يكون قوله والشرف عطف تفسير قال محي السنة كون الشرف عطف تفسير اما ان يراد منه التعظيم المعنى المبنية للمفعول او باعتبار ما يلزم للتعظيم من العظمة او بان يراد معنى الشرف التشريف انتهى اقول او بان يراد منه التعظيم المغفلة لانه كما يصح من الثلاثي معنى المزيد يصح ان يراد من المزيد معنى الثلاثي فتامل ثم انه لابد من هذين التقديرين من بيان نكتة احد اللفظين مزيدا والآخر مجردا مع اتحاد المعنى المتحقق من اللفظين اما نكتة التعبير من التشريف بالثاني فلما تنبيه على ان عظمة الله تعالى وشرفه غايتة في ذاته المجرد اعتبار تعظيم المعظم وتشريف المشرف واما نكتة التعبير عن العظمة بلا

بالتعظيم فللتنبيه على ان عظمة الله تعالى وشرفه بلغ في الزيادة والكمال الى مرتبة
يستدعي التعظيم والمفارقة وان كان منه النسبة المتقدمة اعلم ان المقولات
انقسام الوضعي ستة ستة من المقولات التسع سبعة منها نسبي واثنان من غير
النسبي اما النسبي فهو الاين والمتى والاضافة والملك والوضع والفعل والانفعال اما الاين فهو حالة تحصل للشئ بسبب حصوله في المكان فيلزم له
النسبة الى المكان الذي هو فيه واما متى فهو حالة تحصل للشئ بسبب حصوله في الزمان
فيلزم له النسبة الى الزمان واما الاضافة فهو حالة نسبة مكررة فيلزم لها النسبة الى
الاخرى واما الملك فهو حالة تحصل للشئ بسبب ما يحيط به وينتقل بانتقاله
لكون الاين متمما ومتقصا فيلزم النسبة الى ما يحيط واما الوضع فهي هيئة
حاصلة للشئ بسبب اجزائه بعضها الى بعض وبسبب نسبها الى الامور الخارجية
فيلزم له النسبة الى الاجزاء او الى الامور الخارجية واما الفعل فهو حالة تحصل للشئ
بسبب تاثير من غيره فيلزم له النسبة الى ذلك الغير المؤثر ولا تهن الى ان الرابع
كل نسبة في الاضافة فان النسبة التي هي غير الاضافة وان كانت ماهيتها
معقولة بالقياس الى المعقل شئ اخر لكن ذلك الشئ الاخر يكون معقولا بالقياس
الى تعقل النسبة فالنسبة التي لا تؤخذ الطرفان فهي هيئة حيث هي نسبة غير اضافية
والنسبة التي تؤخذ الطرفين فيها من حيث هي نسبة هي الاضافة كذا حققه في
الاصفهان واما الغير النسبي فهو الكم والكيف اما الكم فهو الذي يقبل المساوات
والمفاوات لذاته واما الكيف فهي هيئة في شئ لا يقتضي لذاته قسمة ولا
نسبة واما الطبائع المقال في هذا المقام ليحصل للطالبين من غير رجوع الى محل آخر

تبعه السيد في الاستغراق حيث قال على قول التفتازاني ان تعريف
الجنس في الحمد لله يفيد قصر الحمد على الاتصاف بكونه لله لا يظهر اذا قصد بالحمد
كل محمد واما اذا قصد به الجنس من حيث هو فانما يلزم اختصاصه بالله بدلالة على
الاختصاص من كلمة قيل جنس الحمد مختص بالله فيلزم اختصاص افراده كلها بالله انتهى

فعلم تقدير بعد لزوم التاخر لا يتاتى لكون احد هما تاكيدا دون الآخر وجه لنا نقول يجوز ان
يعتبر كون احد الشيئين معا مهملين معا تاكيدا بوجه غير التاخر كما فيما نحن فيه فانه لا لم
يتصور لمعنى المختص هو ثبوت الحمد لله تعالى بعد دون اللام جعل الاختصاص المستفاد من اللام
مؤكدا وجعل التقديم معاموكدا فلا تنقل اللهم الا ان يقال فيه ان لام انه ودلالة اللام
على الاختصاص لمجرد انضمام متعلقه فانه اللام قد يستعمل في غير معنى الاختصاص
الاختصاص مخالص اختصاص الحمد بالمستند فدلالة اللام عليه لمجرد انضمام متعلقه بين
البطلان ولو اريد اختصاص شئ ما فسلم لكن لا يتاتى الاختصاص مخالص المفهوم من التقديم
عينه حتى يصح التاكيد اللهم انه يقال لما كان اصل التخصيص هاصلا بمجرد انضمام متعلقه وان
كان خصوصيه بعد تمام الكلام اعتبر مقدما وجعل الاختصاص المفهوم من التقديم تاكيدا له
فتدبر لكنه اما مشترك بينه وبين غيره هذا على تقدير توجه النفي الى القيد والمقيد
جميعا امين قوله مختص في قوله بهذا الاختصاص وقوله او مختصا بغيره على تقدير توجه النفي
على القيد فيبقى المقيد كما هو مذهب الشيخ عبد القادر وكذا اختصاصه بالاختصاص به تعالى
يكون في كون الاختصاص المستفاد من التقديم تاكيدا كما لا يخفى وهو الاوفق بالمقال
المراد بالفتح في الحكاية وجه الاولوية انه الظاهر التعريف الاول لا يشمل الامة على النهوة الوهمية
فتدبر غير ما مع التعريف الثاني يشمل الامة التنبيهية ايضا مع انه الظاهر من تعريف الامة
التوجيهية فهذه غير نافع امتنع عدم شموله الاول الامة على النهوة الراجحة لانه النقدار لا يوجد
في الواقعة الا انه يقال الراد من النقدار الاظهار على طريقة ذكر الملزوم وارادة اللازم لعلاقة اشار
بقوله لا انه تامل وظهر كون المختص في تعريف الامة التوجيهية فتامل الرابع وهو ان الامة
الامة منهية ويمكن الجواب عنه بان الراد من اظهار الشئ عليه اظهار على على يتاتى
الاستدلال كما شهد به كلمة على مع انه يصح انه نوفي مطلق الامة ويورد النقض على الفقيه
عن التنبيه على شهود اللغة في الامة التوجيهية فتامل الخامس انه يتاتى حمد واحد
ايجاب اعترض عليه بانه يلزم ان يتاتى الشئ الواحد متعلقا بنفسه وغيره وهو غير جائز نقول
تقدم السبب على المسبب ويمكن ان يقال انا نختار انه يجوز ان يتعلق حمد واحد بنفسه

انتهى كلامه قدس سره يعني انه خلاصة ما افاده به انا نفهم منه تخصيص جنس الحمد بالله المستفاد من اللام ان لو وجد فرد في غير الله تعالى لم يصح القول باختصاص جنس الحمد بالله تعالى لوجود الجنس في ذلك الغير نجوز انه يتعلق حمد واحد اي كما انه جواب سؤال مقدر تقديره السؤال بارتان كل حمد او جنس الحمد يرتبط بالله لا يتصور ارتباطا ما مع غيره تعالى فيفيد الحصر وتقريره حاصل الجواب انه نجوز انه يتعلق حمد واحد بشخصين فلا يتاتى ارتباط كل حمد او جنس الحمد به تعالى وحاصل قوله اللهم الا ان يقال المراد بكل فرد من الافراد المغايرة بالذات او بالاعتبار يرتبط به تعالى فلم يتعلق حمد واحد لشخصين وبالله تعالى لم يصح هذا الكلام لكونه فردا مغايرا او لو بالاعتبار مرتبطا بغيره تعالى فانا نختار الشق الاول ونفيد بتحصر بالشهة ولكن تحصل الكلام على الاوعاد والا فثبوت الحمد بغيره تعالى غير منكر تامل واما التقدير من الخ جواب اخر مبني على كفاية لام الملك في الدلالة الذي كورة كيف وقد عرض للام الحمد الجنس والسند افادة الاختصاص اليها فالوجه الثاني غير واردة على الشارح فلا حاجة واما التقدير وتقريره انه تقدير قدس سره للام الجنس في كلامه ليس لانه لها دخل في افادة الاختصاص مطلقا بل لبيان ان اختصاص كل حمد به تعالى كما يستفاد من لام الاستغراق كذلك يستفاد من لام الجنس بعد ارادة معنى الجنس والاستغراق الذي توهمه كثير من الناس وهم منه وهذا التقول منه مبني على ما هو مذهبه من ان الافعال الاختيارية للعبد ليست مخلوقة له تعالى فيصح جميع الحامد له تعالى فيصح ثبوت كل حمد له كما في حواشي الكشاف فرده قدس سره بانه اختصاص كل حمد به تعالى كما يستفاد من الاستغراق يستفاد من الجنس فتقول احد هما وروده على ما هو عليه وقوله وهذا المعنى لان اختصاص كل حمد به تعالى غير مذكور في هذا المقام بل يكون الاختصاص مطلقا فلا وجه للتعرض في هذا المقام فتقوله اللهم الخ وقوله الوكانه تعليل لما قبل الاول دون الثاني فتدبر اذ الوكد لا يتاتى الخ انما اخر غير لازم بل يكون في هذا الاتاكيد انه يتاتى كل من الشيئين مستقلا في الافادة فيتم لو كان المراد من التاكيد التاكيد المتعارف الذي من التوابع لزم التاخر لكن ليس المراد هذا لانه اي

فحاصل الجواب الثاني منع لكون المنة منهيا عنها وحاصل الجواب الاول منع لكون هذا منة بعد تسليم
كون المنة منهيا عنها والمناسب في الجواب ايراد الجواب الثاني اولا ثم التسليمي لكن على تقرير ابو
الفتح يكون ما اورده الشارح المحقق على الوجه المناسب فيه فعلى بحاله متوهم لجواز ان يكون
المبطل الخ هذا مخالف لما جمع عليه المفسرون لان المفسرين فسروا قوله تعالى بالمن والاذى بحل
منها ولذا بادر الى التسليم بقوله ولو سلم وقوله لجواز ان يكون المن في نفسه مباحا الخ هذا ظاهر البطلان
لان ما يبطل عملا بمقارنته يستلزم المنهي عنه الذي هو الابطال وكل ما يستلزم المنهي عنه فهو لا
لا يكون مباحا ولذا بادر الى التسليم ايضا واما السؤال الذي بعد التسليم الثاني فهو غير مدفوع ولذا
قطع الكلام فيه لان المراد باستحقاق المنة الاتصاف الخ اعترض عليه بان المقتضي بالكسر
ملزوم والمقتضى لازم فيما يستلزم الشيء المفهوم لا يجوز اثباته لله ويمكن ان يدفع بان المراد بالاقتضاء
بالاقتضاء الاقتضاء بحسب اللفظ لا بحسب الحقيقة كما يدل لقوله منبع الكمال الذاتي والغناء المطلق
عنها اي عن المنة فلا محذور ان امكانه الخ قيل امكان المحال انما يكون محالا انه لو كان محالا لذاته
واما اذا كان محالا بالغير كما نحن فيه فلا يكون محالا وهو ظاهر وانما كانت المنة محالا بالغير لنهي الشارع
عنها واما في ذاته فلا استحالة فيها ويمكن ان يجاب بان ثبوت المنة لله على تقدير منهيته محال ولا
ولا شبهة ان المراد بمحالية المنة محاليتها باعتبار ثبوتها لله لا باعتبارها في نفسها والمنع فكيف
يكون محالا واراد يكون المنعم عليه ممنونا بالمعنى العرفي وهو اعتراف عليه واقراره في نفسه
بما انعم عليه المنعم لكن لا يلائم هذا المعنى بقوله لك بل المناسب ان يقال وعلينا المنة فكانه لك
المنة الا كون المنعم عليه ممنونا متعلق لك يعني كون المنعم عليه ممنونا لا في نعمك النعم ٥
الجليلة ويمكن ان يقال ان اللام للتعليل والمضاف محذوف اي لنعمتك الحمد وكون المنعم
عليه ممنونا فيكون قوله لك الحمد وقوع على نعمتك حمد كل حامد اياك لا يقال لا يفهم من هذا
حصر الحمد على النعم مع انه يكون الحمد على الصفات الكمالية له تعالى ايضا لانا نقول الحصر على نعمة له
تعالى بالاضافة الى غير الله تعالى يعني ان الحمد منحصر على نعمك وان وصل الينا نعمة من الغير بحسب
الظاهر لظهور كون ذلك من الله في الحقيقة كان الحمد منحصرا على نعمة حيدر اي حكم الخطاب
اي الحكم المستفاد من الخطاب في قوله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن وعدم المنة التي هي من

جهة من الصفة المذمومة وسبب لابطال الصدقات وانما قال هذا لانه يكون نفس الخطاب
مخصوصا بغير الله تعالى مما لا اشكال فيه فلا يحتمل ان يكون ذلك لله تعالى كما يكون لغير الله تعالى فلا يذهب اليه
الوهم حتى يكون منشأ للسؤال لان تعظيم الخ لانه يلزم من تعظيم شأن النبي عليه الصلوة
والسلام تعظيم الله دون العكس ولان سوق الكلام في النبي عليه الصلوة والسلام فرجوعه اليه
عليه الصلوة والسلام اولى ثم انه كما ان تعظيم شانه تعالى مندرج في قوله مع بعض النكات كذلك
تعظيم شان النبي عليه الصلوة والسلام مندرج فيه باعتبار الخلاصة يعني كما ان التقديم لتعظيم
الله كذلك تقديم على نبيك لتعظيم النبي عليه الصلوة والسلام الا انه يقال الاندراج الاول ظاهر فلذا اعتبره
اعتبره ولم يعتبر اندراج الثاني وقد عرفت ما فيه اي في عدم افادة لام التعريف الاختصاص
حيث قال اللهم الا الخ الا ان يراد بكل فرد من الافراد المتغايرة بالذات او بالاعتبار وقال في بيان وجه
النظر اولا فلان النداء المذكور لا حاجة اليه مع افادة الاستغراق وفيه نظر اذ يجوز لغير الانبياء عليهم
الصلوة ولو بالواسطة والصلوة ههنا شامل لما بالواسطة على ان عدم الجواز في لفظ الصلوة
وانا معناها فلا شبهة في جوازه والمراد في هذا المقام معناها ويحتمل ان يكون وجه النظر مبنيا على
مذهبه اذ مذهبه يجوز الصلوة لغير الانبياء تأمل ويحتمل ان يكون اشارة الخ وانما قال في هذا الوجه
الاول يحتمل وحكم في الاول بانه اشارة الى التعظيم وقال في الثالث ولك ان تقول الخ لان هذا الوجه ضعيف لان
خلاصة قوله انه اللائق بحال الحامد الخ خلوص العابد بالنسبة الى المعبود كما يدل عليه قول الشارح في
الحاشية كما يليه قوله الاحسان الخ فلا يناسب ان يقال انه اللائق بحال المصلي الخ ومن هذا التقرير
ظهر وجه اولوية الثالث بالنسبة الى هذا الوجه فلذا ترك الاحتمال واورد بصفة التفريع لما
الوجه الاول فهو اظهر لكون المراد على هذا الوجه ما سبق في النكات السابقة بعينه من غير اعتبار
الخلاصة فلذا حكم اولا بانه اشارة الى التعظيم فانه لعله اشارة الى انه كون تركه بمنزلة
قوله وهذا دعاء شامل للبرية بعيد عن العقل غاية البعد فلا يسارع العقل اليه فيقصد من هذا الترك
هذه النكتة مع ان هذا مخالف لما في الحديث وهو قوله عليه الصلوة والسلام اذا صليتم فعمموا وعن
ابي حسن الساعدي انه قال كيف نصلي عليك قال قالوا اللهم صل على محمد وازواجه وذريته الحديث
تعيينا لمحل المناظرة يعني ان ما هو محل للمناظرة وما يتوجه اليه المنع انما هو كلام جزئي سواء

كان القائل ناقلا او مدعيا اما الثاني فلان الدعوى لا يكون الا بالحكم ايجابا او سلبا ولا حكم في شيء
من المفردات والانشائيات واما الاول فلان المنقول المحكي بعض لا يتعلق به المؤاخذة بل انما يتعلق النقل
وهو جملة خبرية وان المنقول انشاء كما في قولك قال زيد اضرب عمروا فما هو محل المناظرة في هذا المثال هو نفس
النقل وهي جملة خبرية فلو لم يقيد الكلام به لتوهم ان محل المناظرة هو المنقول وليس كذلك ففيه
ان هذا الى قوله بمعنى ناقلا له اقول التوفيق بين كون قوله ناقلا ومدعيا بمعنى ناقلا له ومدعيا له وبين كونه
ناقلا فيه ومدعيا فيه ان الاول يقتضي ان يكون الكلام منقولا او مدعيا فعلى تقدير ان يراد من الكلام الكلام
الخبري ينحصر طلب الصحة في الكلام الخبري وان الثاني يقتضي ان يكون الكلام ما وجد فيه النقل والدعوى
فعلى تقدير ان يراد بالكلام الخبري يجوز ان يكون المنقول الكلام الغير الخبري فلا ينافي جريان طلب
الصحة في الجميع وانت ان المعنى الخ جواب سؤال مقدر تقديره هل الثاني اولى واظهر بانه يرادف
عبارة المصنف ام الاول فاجاب بقوله وانت تعلم الخ يعني ان المدعى لما هو المعنى دون نفس الكلام وهو
اللفظ والمنقول قد يكون معنى وقد يكون لفظا فلو كان قوله ناقلا بمعنى ناقلا له ومدعيا له لزم ان يكون
المدعى والمنقول نفس الكلام بخلاف ما اذا كان ناقلا فيه ومدعيا فيه فانه يصح هذا الكلام فيما يكون
المدعى والمنقول نفس الكلام او معناه ثم لو حمل الكلام على المعنى الاصطلاحي الخ المعنى الاصطلاحي
هو ما تضمن كلمتين بالاسناد والمعنى اللغوي ما يتكلم به قليلا او كثيرا وهو اعم من الاصطلاحي فلذا احتيج
الى التقييد بقوله تام لاخراج الغير التام وبقوله جزئي لاخراج الانشائيات ولو حمل على الاصطلاح
فلا يحتاج الى التقييد بقوله تام مع كون المتبادر المعنى الاصطلاحي فالحمل عليه مع الاكتفاء بقوله جزئي
اولى وكذا التقييد ان الواقعات الخ هذا الكلام قوله فيطلب الصحة وقوله فالدليل جوابا لقوله
ان كنت الخ واما اذا كان جوابا لقوله اذا قلت كما قال في حاشيته فيحتاج الى هذا التقييد ايضا بمجرد كونه
كلية او بمعنى كلية تدبر لكن المناسب على كل تقدير الخ فيه انه على اي تقدير كان الانسب للمناظرة
اما على تقدير الاول فلانه لا بد من كون مهملات العلوم الحكمية كلية صحة كون مهملات علم آخر
كلية فضلا عن ان يكون كلية ليكون موافقا لها واما على تقدير الثاني فلانه لما كان المقصود تلك
الشرطية المهملة التي هي اجزاء الفن وكان ذلك الكلية يلزم ان يكون تلك الشرطية كلية حتى يكون
اشارة الى ان المهملة كلية فيجب حمل الكلام ههنا على الكلية فالتقييد ليس على ما ينبغي الخ

تقاضا
الخ فيه ان المشهور من قوله النظر بالبصيرة من الجانبين بحسب تفاسيرهم عن فهم هو النظر بالبصيرة من
جانبي المتخاصمين فيؤول الى المدافعة كما صرح به شاه حسين فالتعريفان متساويان في التقييد وتأ
وتأييد قوله عدم التقييد بقوله فيطلب الصحة دون له ليس بسديد بل هذا القول يؤيد التقييد
اذ الطلب لا يلائم في صورة رجوعه بنفسه الى ما نقل عنه وارادة بيان الصحة من قوله فيطلب الصحة
اظهر كما لا يخفى والطلب يقينيا اي يكون مقصود الطالب بيان صحة النقل علما يقينيا فالمراد ٥
بالطلب العلم اليقيني المتعلق بصحة النقل لا المنقول فلا يرد ما اورده عبد الرحيم من قوله ولكنك
خبير بان كون المطلوب ظنيا لا يفيد كفاية من كون العلم بالنقل ظنيا لكنه تطويل لا يستغنى عنه في
المناظرة لانه لا يحصل العلم المناسب للطلب يكون الطلب تطويلا بالنظر الى الطلب فلا يتجه ما قيل
وهذا الطلب يتصور فيما اذا كان الصحة معلوما علما ظنيا فيطلب الصحة من الناقل لينظر هل الناقل
نقل عن الجزم ليقلب الظن علما او نقل عن الظن ايضا وبما ذكرنا ظهر ان ما ذكر من كونه تطويلا لا
يستغنى عنه ليس على انه يجوز ان يكون هذا الطلب فيما اذا كانت الصحة معلومة علما حقيقيا اذ الا
اذ الامتحان واظهار القصور لا ينافي التعيين تأمل وفيه نظر قال ابو الفتح في الحاشية وجه
النظر انا لا نم ان طلب الصحة المعلومة لتحصيل العلم بها بطرق متعددة غير مناسب في مقام المناظرة
ويؤيده قول ابرهيم السلام ولكن ليطمئن قلبي كما لا يخفى على من له قلب او القى السمع وهو شهيد
انتهى ويمكن ان يقال لان المناظرين من حيث هو مناظر اذا علم الصحة لا يليق ان يطلب الصحة ليحصل
العلم بها بطرق متعددة نعم يليق له ان يطلب ليحصل العلم بها بطرق متعددة من حيث كونه ذلك
الطالب عقلا ورغبته اليه فلا يقتضي التقييد قال ابو الفتح في حاشيته اراد انه ارادة الصحة
الموافقة للمناظرة اعم من ان يكون على الوجه اللائق فلا يقتضي التقييد انتهى اقول لعل وجه التقييد بانه
طلب الصحة على الوجه اللائق فلا ينافي عمية قوله لجواز ان يكون الخ يعني لجواز ان يكون
كل واحد من الغائيين شرطا في حصول المعلول كما كانت علة غائية في الابل قرار العلتين الخ
المستقلتين بانه المتغايرتين بالذات اذ عند اعتبار احدى العلتين مع سائر العلل يعتبر علة
اخرى ايضا لوجودها في سائر العلل كما اذا قيد اقدام النجار على الفعل في صورة السرير بجلوس
السلطان واخذ المال مع كونها شرطا في حصول السرير فاذا اعتبر الباعث جلوس السلطان

شرط فاعلي العلة المستقلة في الصورتين واحد بالذات هو مجموع ما يتوقف عليه وجود المعلول
لكن متغايرا بالاعتبار لان العلة ههنا العلة الغائية لا يجوز اتحادها مع الشرط بناء على ما
مقدما في الوجود والعلة الغائية انما علة لانه علية العلة باعتبار التصور وهو بهذا الاعتبار مقدمة
كذا في بعض عبارات الشارحية قال ابو النجا في الكاشية ويمكن ان يقال مراده ببعض العبارات قوله فيما
يعلم بضعف تقريره ايعلم بالوجه الاول بشعر بجواز التعدد بالاعتبار وهو الثاني ويمكن
ان يقال مراده ببعض العبارات قوله علة واحدة اخذ كونه كذلك في الحد ضمنيا بقرينة قوله فقط اذ المفهوم منها
كونه باعتبية كل منها وعدم باعتبية على جهة الانفراد كما لا يوجد مع كل منها علة غائية وشرطا ايضا لا يقال
كل منها موجود بعد وجود الاخر فيكون العلة المتعددة وما يقارنها بالاعتبار هكذا انهم من كلام الاستاذ
فليتأمل لانا نقول ليس في كلامهم ما يدل على ان كلا منها علة والاختصاص بين بما يبين بعد
التسليم انا نقول بكلام خاص انه يجيء كون ناقل مستدلا لطلب العجز التقل مثلا وانما يجيء كونه
مدعيا مستدلا لطلب الدليل ومن البين انه لا منافات بين الاستدلال بين لتحققها معا فلا انتفيا
ولا يذهب عليك ان هذا يجعل كلا من الاتصال الحقيقي بين مقدمتي المتصلتين لقائل ان يقول
انه لم يحصل غير جاهر انه الكلام الجزئي المعقول قد يحصل بالمعقول ولا دعوى كلا ان الناطق والناهي وذا
وكما الكلام الغير المتجانس الى الدليل والتنبيه ولكن هذا منافاة لما سبق من انه خبر قول والا يخفى انه لو حمل
الكلام على معنى الاعم لم يمكن التردد حاصل ويكون بمثال المراد جمع الجمع الاعم ودونه جمع الجمع فتقلد ويعلم
عدم كونه حاصرا بانه لما لم يعتبر بكلام التام والناهي فليحتمان بالعدم والكلام الغير المتجانس يعود
عليه الحدي بحسب الظاهر ان يراد في الكلام فكانه ادعى لحكم المحتاج ولو اتى تنبيه فتنبه
فيه سلمنا ان الاثبات محققة بالدليل فظاهر لزوم البيان الذي هو اعم وايضا انه يتعذر من الاثبات
بوجه بيان عدم بعد الاعتراض معلوم غير لازم في الوجوب على التسليم يستلزم الجمع ويكون بمثال
المراد من التنبيه المطابقة للواقع هي النسبة المحكوم عليها في ذاتها من غير مقارنة النقل بها كما هو المتبادر
من الافادة فليتأمل كونه الحدي اعم بل مطلق الجملة على الجملة ايضا وهي جملة ان كنت مدعيا فطلب
منك الدليل بانه تعذر انك قلت في قوله او مدعيا على الجملة وهي قوله انه كنت ناقلا فيطلب منك والعصمة
فيكون عطف شرطية وقوله لم يحتج الى هذا الواو لانه يقال لم يحتج ههنا الواو انما على تقدير ملحقات بين

شيئين على شيئين بحاطف واحد لا يحال لاتيان الواو تقدير من حيث هو لصلاحيته
لا يلزم الحاكية ان هذا يعني مطابقة دليلا وتنبيه بخلاف الاول فانه لا يلزم فانه يطلب الدليل فقط
وقوله وعلى كل تقدير يجب ما ذكرنا سابقا اما على تقدير الاول فيجوز انه يطلب الدليل على ما ترتب
على الدليل الامتحان المفصح منه اظهار الصواب يعني يمتحن الطالب بطلب الدليل انه هل هو فقط
بديهي بالنسبة الى المدعي كما كان بديهيا بالنسبة اليه او ما طلب الدليل لتحصيل العلم بها بطريق مقدورة
غير متصور اذ على تقدير كون المطلب بديهيا بالنسبة الى الطالب فلا يحال لانه تحصيل العلم
لذلك من دليل المدعي اللهم اذ يقال يجوز انه يطلب لان الطالب الدليل بصور المدعي شيئا من الدليل
او التنبيه بناء على اعتقاده ويحصل العلم للطالب من ذلك الطريق او ليحصل العلم بطرق متعددة
وهذا ظاهر منتهى الامر وقد يكون المركبات المتوقفة مثل المتغيرات حادث العالم متغير
والمقدمات المترتبة مثل العالم متغير وكل متغير حادث وهذه المقدمات المترتبة مع البينة الى المجموع
من حيث هو المجموع دليل مطلق وبعد ونها ان مجرد هذه المقدمات المترتبة المعروفة للبينة من
غير اعتبار العارض معها دليل عند الاولين فعلى هذا لا بعد على دليل المطلق في الدليل الاصولي
والقرينة على هذا التقرير تقسيمه الى هذه الاقسام وقوله فانظر فانظر لا تعلق له الا شارة الى جواب
سؤال مقدر قيل فعلى تقدير ان يراد من النظر في نفسه يدخل الدليل المطلق فيه معه لانه يدخل
فلما قاجاب بقوله فانظر لا يتعلق ولان المقول هو بيان عدم وجوده فلا يرد بوجه آخر لكن في
هذا البيان نظر لانه يجيء التوصل على تقدير وجود صحيح النظر ضروريا فلا صحيح القول بانه مالا يجيء
التوصل بصحيح النظر الى مطلوب نظري ضروريا الا انه يعتبر كون صحيح النظر بطريق القارئة ٥
والتوقيف لا بطريق الشرط فلا يجيء التوصل في وقت صحيح النظر ضروريا لعدم كون صحيح النظر
ضروريا كما في قولك كما كاتب متحرك الاصابع دام كاتبا فانه ان اعتبر الذات بشرط الكتابة يجيء
ثبوت التحرك له ضروريا واما ان اعتبر وقت الكتابة لا يجيء ثبوته له لعدم ضروريا لعدم كونه ضروريا
الكتابة ضروريا للذات وتقيس القياس المركب على البسيط فتقول كل
ان جسم حيوان وكل حيوان جسم وكل جسم متحرك ينتج كل ان متحرك لكن هذا ليس في الحقيقة قياسا
واحدا بل قياسين اذ اصله كل انسان حيوان وكل حيوان جسم ينتج كل ان جسم فضم هذه الـ

هذه النتيجة صغرى الى مقدمة اخرى كبرى فينتج المطلوب لكن لما يذكر النتيجة الاولى كان
بحسب الظاهر قياسا مركبا من ثلث مقدمات فاختير قضيتين على قضايا اشارة الى انه مجموع
الدليل مركبة من قضيتين في الحقيقة لعل قوله فليتأمل اشارة الى هذا التفصيل ويمكن ان يقال اشارة
الى امكان توجيه قوله قضيتين على تقدير كون القياس منقسما الى البسيط والمركب بانه يراد قوله
قضيتين للتخصيص في البيان بحسب الظاهر على اقل مرتبة تركب القياس لكونه اصلا والا فالمراد
من قضيتين اما والاكثر وبالدليل الفاسد الصورة فيما فاسد الصورة ليس بدليل عند المحققين
المنطقيين اذ الشهور عندهم ان قولهم في التعريف المشهور في كتب المنطق للاحتراز عما هو
فاسد صورة فخرج غير مفتول بل واجب فيدخل في هذا التعريف بانه المراد من قوله التأدي الى
مجهول هو التأدي من مفردات تلك القضيتين ليخرج ما هو فاسد صورة عن هذا التعريف ايضا
على ان النقض ايضا غير متحقق لان كلا من قبلها وبعدها جزءا مستقلا وهما ليس
كذلك اذ بالجزء المذكور قبلها لا يفيد فيخ النقض بالقضية المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها
وبالجزء المذكور بعدها لا يفيد فيخ النقض بالمقدمات فالصواب ان يقال ليخرج المجموع عن هذا
غير علاوة محل النظر انما هو اعتبار من العبارة الواقعة في التعاريف يجب حملها على المتبادر
على جزء الدليل وبكان ايضا ان المراد من قولنا لزوم العلم بشيء آخر هو العلم به فقط او مع انضمام
امر آخر اليه العلم بشيء آخر هو الحق ولا يخفى ان لزوم العلم بشيء آخر لا مدخل معتبر به في ذلك
اللزوم بانه يكفي حال الوسط بعد تمام التركيب والجزء ليس كذلك يرد على التعريف المشهور
ظاهرا وانما قال ظاهرا لانه يندفع النقض بالمنبهات وبالاخرين بانه يراد من اللزوم ما يكون بطريق
النظر فيندفع النقض بمجموع الادلة البينة الانتاج بانه يراد من اللزوم في الجملة واعلم ان
او لعل هذا في قول ان السؤال على التعريف المشهور ظاهر وكثير الورود وانما على هذا التعريف
فليس كذلك الحيثية تتبرد وقوله وعلم المركب من القضيتين المتصلتين على مجموع القضيتين معا
كقولك لكن العالم حادث يورث الكمال والعالم متغير مناسب للطف فانه يصدق على هذا القول المركب
من قضيتين للتأدي الى مجهول وهو حدوث العالم مع انه ليس من اقوال الدليل ويجاب عن هذا بان
المراد بالتأدي الى مجهول التأدي عن ذات القضيتين كما مر فيخرج المركب من هاتين القضيتين

القضيتين لانه هاتين القضيتين وانه كما انه لها مدخل في التأدي لكن التأدي ليس منها بل من
القضيتين اللتين هما موصولتان له لان المجهول ولا يصدق على القياسات الشعرية وكذا
لا يصدق على القياسات المخطابية لانه الغرض من الاولى ترغيب الناس فيما ينفعهم في امورهم ومعاشهم
ومعادهم ومن الاول انفعال النفس بالترغيب والترهيب فلا يجيء التأدي الى مجهول
غرضا ويمكن بانه يقال انه الغرض منها بلا واسطة هو التأدي الى مجهول وغرضية الترغيب بالوسط
التأدي الى مجهول تامل والدليل فيه يجب الظن غالبا بهذا على تقدير ان يعرف الدليل بما يؤدي
هو المركب من القضيتين اذ واما على تقدير كونه موقفا على العلم به ثم فهو دليل بالنسبة
واما قيد تقديري وهو اذ لم يجب الظن فغالبا لانه تصحيح النقل دليل في الحقيقة لكن يجيء في الاكثر
مفردا يجب الظن فلا يجيء دليلا يجب الظاهر علاوة بطابق الدليل اذ لو انه الدال على هذا المعنى الاول
لانه يستلزم منع النقل الدال لا يجاز ابتداء بنسبة المنع الى النقل الدال المدعي النسبة الى دليلها فلا
يلزم من كون معنى المنع طلب الدليل على المقدمة صحة الارادة بخلاف المعنى الثاني فانه كما له فلا يستعمل
لفظ المنع في النقل والمدعي الا يجاز بانه يراد من المنع طلب البيان فيتم قوله اذ المنع طلب الدليل
على المقدمة النفي والاثبات وكما النفي فلا يتقيض كون المنع هذا المذكور استدلال المنع في المقدمة
فقط واما الاثبات فلانه لا كان معنى المنع هو الطلب المخصوص وكان في صورة منع النقل والمدعي
الطلب اعلم انه يجوز استعمال لفظ المنع في هذه الصورة مجازا على طريق ذكر الخاص واراده العام
كما حققه الرضي ههنا في سياق قوله فاعلم انه واشارته فيما سبق في تغيير قوله فيطالب
الصحة ابن صحة النقل تدبر بنيه كلام الشارح اي يؤيد عدم تعلق الباء فقرة بالمنقول الاحقيقة
ولا مجازا كلام الشارح المحقق حيث قال انه ذكر التقرير بطريق تمامي فلا يتعلق الفاء فقرة
بتعلقا اصلا لانها محملة منقولة من الغير وسيجيء لهذا زيادة توضيح في الحاشية المتعلقة
بقول الناس هي فيما سياتي بانك كيف تجتزئ كما سيجيء في عبارة ابن عبارة الحمص فتحكيما في
من قوله فاما شتغلت به ٥ منع منعا مجردا والتجريد يستدعي الاقتصار على المتعلق في مرتبة المنع وترك الاخر
بناء على كون ذلك الجزء مفهوما من الكلام لما لزم الاستدراك في الكلام فيقال ذلك المستدل
مجازا من قبيل ذكر الكل واراده الجزء يلزم انه لا يمنع الدليل ومقدمته ايضا لانه حاصل قول هذا

هذا الدليل ممنوع بهذا الدليل مطلوب الدليل عليه فالممنوعية في الحقيقة صفة الدليل الثاني وما هو
صفة للدليل الاول كونه بحيث يطلب عليه الدليل وعلى هذا القياس قوله من المقدمة ممنوعة فلا يلتفت
نسبة المنع الى الدليل والى المقدمة الاولى مجاز وبجاب بانه مطلوبية الدليل وصف للدليل الاول الا انه
مركب فلا يشتق منه صفة لم كذا فاد سعد الدين في نظائره او يقال الراد بطلب الدليل على مقدمة منه
في تقرير المنع عدم قبول مقدمة طالبا للدليل عليها فالتعبير بطلب الدليل مسامحة لظهور ان الاولى
الممنوعية وهي عدم القبولية وصفا للمقدمة حقيقة فلا اشتباه والحاصل ان وجه الامر بالتدبر ما ذكرنا
فتدبر غير ظاهر ههنا قال مولانا عبد الرحيم في هذا المقام فيتناول ارجاع الضمير الى
الدليل المذكور في تقرير المنع والدليل المذكر رسايا ما و انا يمكن الاستدراك ظاهرا لانه تقرير بالمشهور
هو انه يراد بلفظ له معنيان حقيقيان او مجازيان او مختلفان احدهما حقيقي وبالضمير الراجع اليه معناه
الاخر او يراد باحد ضميريه احد المعنيين وبغيره الاخر فالمعنى الاول ان الدليل المطلوب المذكور على دعواه
وكذلك الدليل المطلوب على مقدمته ليس شيء منهما لفظ له معنيان كذلك هذا وفيه انه اعم العام
معنى مجازيته للفظ فهما معا مما لا يجتمعان فالاستدراك ظاهر انه يجتمعان على التقدير ين انتهى اقول في
هذا الكلام في غاية السقوط لانه كون هذا اللفظ خاصا انما هو باعتبار كونه متعلقا للطلب
الذي نسب اليه فلا يتحقق هذه الخصوصية شيئا من معنى اللفظ حتى يحصل لمعنى اللفظ تعدد باعتبار
الخصوصية والعمومية فلا تفاضل ولا انفصال الطرفين فانه الطرق اللازم في هذا المقام التنبيه
وانا قال يوم بمعنى ثانيا قال يوم بعد القال على الضعف ميزان العبارة ظاهرا فوق لان لانا ظاهر لحال
صارف عن ظاهر المقال فيصرف عنه لحال لفائدة ما افادة ظاهر المقال وفيها لانه لحال اقول من المقال
فيلزمه صادق على نفس الدليل لانه المقدمة صفة الدليل والصفة يتوقف على موصوفها فيلزم
التقويض على نفس الدليل وملخص الدفع انه في الكلام حذف مضاف اس ما يتوقف على صحته صحة
الدليل فلا ورد ولهذا الاعم الخ ومنه ما في اشارة الى الشق الاول من قوله قال الخ او الى بعد
ارادة العقلية العقلية مجاز عن كلمة ما وانبات التوقف في خلال الجواب بالصورة الخ لانه الدليل للموقوف
لا بل انه يتوقف على هذه الشرائط في نتاجه وانما كان مطلق الدليل مع قطع النظر عن التعين وصف
وخصوص مادته يتوقف عليها فلا يرد ما يقال انه تلك الشرائط انما يوجد بحصول الاختلافات التبعية

في التتبع فعلا انما يتوقف عليه صحة الدليل علما يستلزم صحة الدليل من غير توقف يعني
يجوز انه يوجد شيئا في صحة الدليل ولا يتوقف عليه تلك الصحة كما انه يلزم من وجود المعلول
وجود العلة معا مع انه وجود العلة لا يتوقف على وجود المعلوم فاذا منع الاتم يلتفت موجبا لان
انتفاء اللازم ملزوم لانتفاء الملزوم فعلم هذا يرد بذلك منع على حصر وتكلفة السائل في المنع
الفطنة لعدم وجود فرد شاذ من هذا المنع على انه يجوز انه لا يلتفت المنع
المسموع متعصبا فيما قالوا بالتوقف والتزموا به كشف الرابطة الاولة فاذا تم التزموا التوقف
فيلزم ورود المنع فالشرط بناء على التزام التوقف فيها ومنه يعلم ضعف ما ذكر
من الدليل مرة وجعل لعدم تلك الوجوه ذكرة الشق الاول بعد قوله فاعلم عدم توجه المنع بالنسبة
الى النقل لانه مرجع الضمير في قوله لا يتوجه عليه منع النقل لانه كورد في قوله انه ذكر النقل مع انه
ذكرة الشق الثاني عدم توجهه بالنسبة الى المنقول وفرق في كاشية النقل بالمنقول كالسبق
وانه يقتضي ما ذكره انه لا يتوجه على المنقول اصلا مع انه المدعى عدم توجهه بالمعنى الحقيقي
وانه ايضا ترك قيد الحيثية في الشق الاول مع انه ليس ترتب قوله فاعلم الخ على قوله الا ترى انت
ليس صحيحا لان الحقيقة الحال انه ترتبهم من قوله فاعلم انه عدم توجه المنع على المنقول سواء كان
هذا المنع حقيقيا للمنع او مجازيا وفي معناه الحقيقي معنى جواز ما ذكر فانه تامل وتدبر
تامل جدا لعدم وجه الامر بالتامل اشارة الى ان ورد الدليل المنقول ليس بدليل بالنسبة الى الناقل
من حيث انه ناقل مستدل كونه ليس بدليل من حيث هو منقول فلذلك لا يلتفت الى الاستدلال
اسلوب الكلام في الترقي وارد ايضا بالنسبة الى الناقل كما اورد كذلك فيما قبل الترقي
مما لا طائل تحته لانه على تقدير فائدته ودليلا براسه لا يلتفت فلا يتوجه
المنع اليه باعتبار كيفية بل باعتبار ذاته وفي قوله فيتوجه عليه الخ تقريعا بالنسبة الى التزام
صحة الدليل فقط كما اشار الشيخ بقوله واما قوله فيتوجه عليه ما يتوجه عليه فضاء الخ فتوقيعه
في اليمن من غير طائل يوهم شيئا مما قاله الناقل اذا قام دليلا براسه يتوقف
على ما تقدم المنع حقيقة وهو خلاف الواقع الظاهر انه قوله اذا الخ لانه على تقدير عدم
كون المنع حقيقة او عدم كون معناه الحقيقي متعينا فيه لا يتم قوله اذا المنع الخ لورود المنع على

هذه المقدمة الا انه لا يدل على ما ادعاه اذ ورود المنع لا يمنع الدلالة على ما مر عما بل يمنع التمامية
تدبر وهو ممنوع مرة وجهين بعض يقال على تقدير تحلة على كون حقيقة المنع المعنى المذكور
المذكور فغلط لان كون حقيقة المنع المعنى المذكور لجواز انه يلتفت حقيقة المنع غير هذا وانه يلتفت
هذا المعنى مجازيا ولئن سلم كون هذا المعنى معنى حقيقيا فلا تم انحصار المعنى الحقيقي فيه لجواز
ان يلتفت معنى حقيقيا اخر وقوله فلا تم يتم التقريب مرة وجهين بعض يقال على تقدير ذلك
لكن لا يتم التقريب لجواز انه يلتفت ذلك المعنى معنى مجازيا ولئن سلم كون ذلك المعنى
معنى حقيقيا فلا يتم التقريب ايضا لانه يجوز انه يلتفت معنى حقيقي اخر فلا يلزم من كون هذا
المعنى المذكر معنى المنع مطلقا انه لا يمنع النقل والمدعى حقيقة وقوله او يمنع من وجه ولا يتم
التقريب من وجه يعني يقال انه على تسليم ان حقيقة المنع هو المعنى المذكور فلا تم كون
هذا المعنى حقيقة لجواز انه يلتفت معنى مجازيا له ولئن سلم كون هذا المعنى حقيقة المنع فلا يتم
التقريب اذ لا يلزم من كون هذا المعنى معنى حقيقيا له انه لا يمنع النقل والمدعى حقيقة لاحتمال
انه يلتفت معنى حقيقيا اخر له واما انه كان معناه الحقيقي فلا تم لانه على هذا التقدير
يلتفت معنى قوله ولا يمنع النقل والمدعى يقال هذا النقل ممنوع وهذا المقدمة ممنوع مرة من غير ملاحظة كون المراد بالمنع المسوب الى النقل والى المدعى معناه الحقيقي او المجازي الاعم
بانه يراد نسبة المنع الى احد بها النسبة الى الدليل وللا يمكن معناه الحقيقي او المجاز ملحوظا
بل كان المراد نفي نسبة المنع الى احد بها مع قطع النظر عن كون لفظ المنع بالمعنى الحقيقي
او المجازي فلا يلاحظ كون المنع حقيقة او مجازا في المعنى المذكور فلا يرد السؤال المذكور
انا يدل على ما ادعاه اذ كان المنع حقيقة لكن سؤال عدم الانطباق وارد كما عرفت سابقا
تامل ومنه الثاني بانه لحصر اضافي بعيد انحصره المجاز بالنسبة الى الحقيقة فلا يتأتى
جوز الكناية او يراد بالمجاز ما يعم الكناية والمجاز بطريق عموم المجاز بانه يراد به المجاز ارادة
غير المعنى الموضوع له مع العلاقة سواء وجد قرينة مانعة عن ارادة المعنى الموضوع له
او لا اذ لا حاجة في كلام الحصر لانه مقتضى بيان الجزء السلبي كما عرف في قوله
بعض طلب تصحيحي الخ اذ المفهوم من ظاهر هذا الكلام ان معنى منع النقل مغاير لمعنى منع المدعى

المدعى فلا يتم المنع المجازي معنى مستقر كما يتبادر لكن هذا محل تامل على ان صاحبه قال ادعوا
بعض طلب تصحيحي معنى طلب بذلك الطلب بوجود فحص طلب التصحيح وكذا في قوله طلب
الدليل ويمكن ان يقال ان الاضافة قد تكون معتبرة في المضاف والمضاف اليه فتفيد اضافة
المضاف من غير اضافة وقد يكتفي باضافة التعيين المضاف فزاته فعلى هذا المقام
يجوز ان يعتبر المضاف من غير اعتبار اضافة ويكتفي باضافة لتعيين الطلب في ذاته من
غير اعتبار كونه معنى النقل هذا هو التوجيه المناسب للاختيار حيث اختار في
تقرير بعض ولا يمنع النقل انه استعمال لفظ المنع والمجاز في الطرف وقوله والكلام فيه كالكلام
في قوله يعني ما يكون موجبا للاثم الاختياري في الآتي موجبا فيه وما يكون اولى في ذلك الاثم
هو حمل المنع على استعمال لفظ المنع في محل المجاز اعم من المجاز في النسبة وفي الطرف او في احدهما
فمن كلامه متوجه اضطرابه بحيث حمل كلام بعض على استعمال لفظ المنع واعتبر
المجاز في الطرف فيكابر في وفي هذا المقام محل على معناه الحقيقة واعتبر المجاز في النسبة
معناه فيه ما مر من عدم الانطباق ويمكن ان يقال ان معنى قوله فانه حمل المنع
المسلم على استعمال لفظ المنع على الصحة الاولى فيندفع الاضطراب لعل هذا وجه الحمل
ارتكب الحذف الفاء اعلم ان الفصيحة عند صاحب المفتاح هي التي حذف
منها المعطوف عليه مع كونه سببا للمعطوف من غير تقدير شرط وعند صاحب الكشاف هي
التي تلقى قبلها جملة محذوفة هي شرط ومدخول الفاء جزاء لها فتكون هي الفاء فصيحة
مبنية على مقدر هي وما تلاها تفصح الفاء فصيحة لانها تفصح عن محذوف لم يذكر عليه او
لانها تعرب عما قبلها التفصيح وتميز بها من غيرها فسميت فصيحة بالجاز كذا تحقق في
فيه فيكون الظاهر ان قول الكاشف معطوفة على قوله قال فالدليل لم يذكر قبل
قوله ولا يمنع النقل والمدعى انه لا وجه لذكر هذا القول بينهما مع ان فائدة الترتيب
بين الامور الثلثة وطلب الدليل ما لا حاجة اليها اذ المنوع الواردة على الدليل يشمل
الواقعي قبل الدليل وعند الطلب لا يوجد الدليل بل لا وجه لتخصيص الشرط
المحذوف بما يقال لانه جزاء مخصوصا بالدليل كما انه المناسب انه فيتحقق الشرط

مخصوصا بالمدعى فخصص بم يرد ما اورده بالبرقي اذ لا حاجة لعدم ذكر المستثنة
في الشرط المحذوف الا ان يدعى ان المستثنة ملحوظ في الشرط لكن لم يذكر صريحا لكونه
معلوما مما ذكر سابقا فلا يليق منها وطلب الدليل عليها على قياس ما مر بعينه كما
انه لا يليق طلب الدليل على المدعى اذا كانت بديهية او نظريا معلوما كذلك لا يليق على المقدمات
اذا كانت بأسرها بديهية او نظرية معلومة وانه جاز هذا الطلب ايضا لامتناع النقض
منه اظهار الصواب او تحصيل العلم بها بطريق متعددة لانه لام الغرض الخ لانا نقول
هو الباعث على الفعل سواء كان مترتبا على ذلك الفعل في نفس الامر او لا فيكفي لام الوقوع
مفضيا عنه اما لام العاقبة فتقيد من حيث انها على الفعل في نفس الامر مجازا فيكفي باعتبار
على الفعل بمثل قوله لدوا للموت وابنوا للخراب فاذا اجعل اللام في قوله المتقوية على العاقبة
بجمع الكلام لكنه خلاف الظ يصدق التعريف على العقب الخ اقول لم نمنع على ما ذكر ان
منع بعض مقدمات الدليل او كلها على سبيل التعيين مسلما اذا ذكر معه السند او لم يذكر وعلم
تصريحه بهذا القيد لانه حينئذ نمنع كونه منع الدليل فتذكر ما هو مشار لهذا النوع مهيع
ولم يذكر ما يميز به العقب لعدم تعلق غرضه اليه تدبر لكنه لا يلائم قوله الا ان يضاف
الدليل لانه مطالبة للمستدل الا بالنسبة الى المقدمة فلا يمكن حمل المنع المضاف الى الدليل
على المطالبة فلا يلائم قوله لانه منع الدليل هو الشاهد وجيشانه شاهد والشاهد ان
يعتبر قيد الجيشية في تعريف النقض المنهوم من التنبيه او يعتبر في تعريف الشاهد وما
يقال على ما يدل على فساد الدليل من حيث هو كونه كذلك امر من حيث انه دال على
الفساد وانما اعتبر في مفهوم الشاهد قيد الجيشية ليتناوله السند مطلقا اعني سواء كان
ذلك السند للمنع على المقدمة او على الدليل وسواء كانه ذلك مساويا للمنع المخصص
او اعم منه فانه السند كما سوف يصدق عليها ما يدل على فساد الدليل لكن
بخروجه بقيد الجيشية اذ يراد السند ليس من حيث انه دال على فساد الدليل من حيث
انه معقول للمنع فليتامل ولا يلزم من تعلق المنع الخ اقول لم يخف انه لما كان الدليل
في الكلام منسبة المنعوتة الى المقدمة دون الدليل ولو على طريق التجريد اعتبر المنعوتية

وغيرها كما لا يجتمع مع الثاني يرد لان قوله فتقيد القسم الثالث لانه معطوف لا قيد تدبر
بل يكفي اعتبار في القسم الاول اذ يكفيان في القسم الاول لا يقتضيان انه يجتمع مع
الثاني والثالث فتحمل التقابل ويندرج الامر اذ المذكور اذا حكم الخارج بكونها واسطة
بين الاقسام الثلثة والقسم الثاني والثالث فمن القسم الثاني يندرج الامر الذي يكفي فيه
حاكما بفساد بعض مقدماته كونه متردد او بعض اقرانها وفي القسم الثالث يندرج الامر الذي
يكون الناظر فيه حاكما بفساد مجموعها من حيث هو مجموع او بعض اقرانها واحدة منها على
التعيين مع كونه بفساد بعض مقدماته كونه متردد او بعض اقرانها وفي القسم الثالث يندرج
الامر الذي يكون الناظر فيه حاكما بفساد مجموعها من حيث هو مجموع او بعض اقرانها واحدة منها فقول
الشارح في الحاشية فح يلزم انه ذكر وانه واسطة بين الاقسام الثلثة ليس بسديد اذ لا امر
الثاني يندرج في القسم الثالث وانه قيد القسمة الاولا يفيد فقط نعم لا يندرج الامر
في القسم الثاني وعلى تعميم تقييد التعيين الاولين فا يكون واسطة بين الاقسام
ليس الامر الاول تامل في هذا المقام حتى تتفطن هو الدليل والقسم الثاني النقض الاجمالي
اللائم الا ان يقال ان المراد بسلب كونه الناظر حاكما بفساد مجموعها من
حيث هو مجموع ما بالذات والنقض الاجمالي الذي في القسم الثاني ليس تعيين فساد
الكل بالذات بل بواسطة فساد بعض فيصح ان هذا النقض في القسم الثاني ولعله قوله فلا
فالاولى دون الصواب لياء الاحاذ كرنا على ان ينبغي على قبول الخ اذ على عدم تسليم
يصح انه ينبغي خاليا الدليل عليها بناء على كونه متردد او مقدمة اخرى لا بناء على كونه
حاكما حتى يلزم ما لا يلزم الاولى ان يقول الخ لانه استدراك فساد الجزء فساد الكل يكون
ما لا شبهة فيه يكفي فرضه بين بالدليل او بالتنبيه فساد الكل واما استدراك الحكم بفساد
الجزء الحكم بفساد الكل وان اعتبر كونه حاكما بالجزئية تخيل شبهة للمنع وان سلم ان يقين
فساد الكل لازما بينا بفساد الجزء لكونه انه بينا بالمعنى الاخص حتى يلزم من الحكم بفساد الجزء
الحكم بفساد الكل انظر الاخر ان ما ذكر اخر معارضة بانتفاء
عدم الخبر بيانه فتم الخ عليس كرابعة النقض في قول بطريق النقض المصطلح بل الرديء

بيانه القسم الاخر يؤيد عطف المحذوف الدال عليه تامل ليس على ما يتبغي لانه قول المعلل
ما دام معللا فرسوم السند والنقض الاجمالي على السندية موجه اللهم الا ان يقال انه لما قرر
السند والنقض الاجمالي صور الدليل اورد دفعا فعن صورة النقض فانه قرر الدفع مستند
بما دون غاية فيقرر الرد استدلاليا بما دون غاية بانه يستدل على بطلان السند وتقرير انه الصورة
المذكورة ليست غصبا والا لكانه النقض والمعارضة غصبا والانحطت والمقدم مثله قوله
كما انه اجتمع الخ مع تسليم النقض والمعارضة فيجاب انه اراد انه النقض والمعارضة في صورة اجتماع المنع
مع النقض والمعارضة مبنية على تسليم المنع فيجاب الفرق بناء على التسليم لعدل الامر بالقبول
لهذا ويحتمل ان يقال وجه الترك الى عدم اعتبار الاطراد في العلوم العقلية قوله
مناقضة متعلقة بالدعوى الضمنية قد الدليل بعنه ان الدخل في الدليل ما يعين مقدمات مستدركا
مناقضة متعلقة بدعوى هي كل ما يذكر في الدليل من المقدمات مما لا بد منه وان الدخل بانه
يجب اخذ مقدمة اخرى مناقضة متعلقة بدعوى هي ما يذكر من المقدمات يكفي في المقصود
وان الدخل بانه هذا الدليل لا يستلزم الخ مناقضة متعلقة بدعوى هي ان هذا الدليل
يستلزم الخ يكفي في مقدمات باسرها ممنوعة بعنه ان علامة الجواب ان هذا الدخل دخل
في دعوى ضمنية الدليل وكل دخل في دعوى ضمنية الدليل مناقضة فينتج ان هذا الدخل
مناقضة لكن على كل مقدمة منع بانه لا يلائم انه هذا الدخل دخل في دعوى ضمنية ولائم
انه كل دعوى دخل في دعوى ضمنية الدليل مناقضة انه يجوز ان يكون تلك الدعوى مما
لا يتوقف عليه صحة الدليل فح لا يكون مقدمة فلا يكون مناقضة وقد يعلل ما قوله سيما الاخير
محل تامل مرتبط بما قبل اللهم ان يكون هذا محل تامل لانه يوهم غير قوله سيما انه ورد المنع
في الاخير اظهر باعتبار انه صحة الدليل بمان يتوقف إستلزام الدليل الهدى فيكون الاستلزام مما يتوقف
عليه صحة الدليل سيما ان يتوقف المنع على توهم بين البطلان تدبر سيما لكان يتوقف كونه
كذلك الذي يقتضيه القياس الى ما ذكرنا المقدمة الممنوعة من المنع اعم مطلقا مع تعقيب المقدمة الممنوعة
بالقياس الى النقض والا لكان اقيل فاثبات ما دون العام الا متغير وكل متغير حادث ومنع كبرى
بالمعنى الاخص كل متغير حادث فذا محل الى البيان تحقق فقد او بالعكس هو السواد ليس بمتحقق

بين السند وتقيض مقدمته كما لا يخفى وحفاء المقدمة ممنوع ويمكن انه يقال ان خفاء المقدمة راجع الى القضية بان يقال انه في هذه المقدمة خفاء وان كان انه لكاذبة المعتبر في السند الجواز والاحتمال فتدبر جميع الى التصور فلا معتبر السنة بين التصور والتصديق بل يعتبر الامران التصوري والتصديقي بقاين تدبر وبطلانه ليل الآية عطف على الاسم اذ وجرى في قوله من حيث انه ساوى بعاطف واحد وهو جائز في معمول عامل واحد من حيث انه ساوى للمنع ومن حيث انه بطلانه دليل والدور من لم يكن له ذوق في السوق فقد ملكة تاة على قوله وهذه بالمنع وتجريد من سواء الطريق فانه لا حاجة الى اعتبارها فيه انه يجوز ان يعتبر كون ذلك معارضا لدليل الدليل ويمنع ينقطع الانتقال بالكلية والقول الآخر وهي بعيدة لان المسائل محال لانه يعتبر لكل بحثية وتحبيل السند المذكور معارضا لان الدليل محل نظر اذ لا يلزم من كون اثبات المقدمة الممنوعة واجبا على المعلل في معارضة المنع حتى يتم تعليل كونه ذلك الاثبات واجبا مطلقا حتى يكون واحدا من الاجناس من قبيل بترك الواجب وفضول الكلام لقول انه هذا الكلام وانه وقع ما ارتج راليه في محاكمته لكن يرد انه لا يلزم من هذا التقرير اتجاه عدم المعلل نصب نفسه لاثبات المقدمة الممنوعة في معارضة المنع فلا يتم التقريب ولعل الامر بالتامل لهذا وكيف ان يقال ومما ارتج الى الجواب لزوم هذا الوجوب الوجوب الاتحاد فلا شان انه ليس المراد بالوجوب في هذا اللوم منع الوجوب العقلي ولا الشرعي فيلتزم اثبات الممنوعة اذ استمنا بالنسبة الى كل احد من الاجناء فلا يلزم منه ان يكون كل من هذه الاجناء غير موجه وفاته مع انه حكم يعلم مما ذكر لهم لانه لا اعتبر في ابطال السند المساواة ليلزم اثبات المقدمة الممنوعة علم ان منع السند غير مفيد اذ لا شبهة في انه لا يلزم منه الاثبات مزانه الدوام لا يتلزم الدوام بناء على انه دوام ثبوت الشئ للشئ لكنه ممكن معلول لعلة دائمة فيمكن ذلك الثبوت مزورا ايضا فغيه انه على تقرير تمام ما ارتج الى المنع الاستدلال اذ منع يقتضي المساواة ليس الاعدم الانفكاك فلا يتم كونه احد هما ومن ثم ولو سلم ان بينهما مساواة يمكن ان يقال ان الوضع مساوي للاثر فيتامل لعل وجه التامل ارتج الى ذلك في توضيح ذلك الكلام فتامل اثر ج لا يحتمل ان يقال ان ورد عليه كما يرد في هذا اللوم حيث قال الى بيان في حاشيته مزان الترجيح الاولوية ان يقال مساواة المنع لا يستلزم كونه مستحبا تدبر وفيه انا لو سلمنا ان هذا اللوم مدخول في حد ذاته فلا يتجه حينئذ قال الزبوبه

السند كما سيترز ولا يخفى ان هذه المنع في شمول هذه المنع بحث اذ ظاهر العبارة وهو ما يمكن المنع عنيا عليه ليس بشامل للسند الاتم كما لا يخفى واما على تغيير عبنائه ومؤيد البحث فلا شمول ايضا فغاية ما تايد به ان الاتم اذا كان اولى بان يمكن ان تايد به هنا اتم من ان يكون مؤيدا الواقعي او الادعائي كما ان شاء حين فلا يحتاج تغيير المصدر فتامل في الشمول بل لا يحتاج موجبا اصلا هذا لا يناسب ما سبق من قوله هذا هو اللائم للجواب المذكور على انه يمكن ان يقال في قوله في توجيه المنع انه عدم ابطال السند الاتم اشارة اليه بقوله على تقدير جواز فيه هذا التقرير على تسليم امكانه فلا يتم القول بانه الابطال لا يمكن وهذا الجواب بطلانه كلما النسخ في احديها او قوله قد يمنع ان الاول ثم والآخر قد يمنع ثم انه يرد على الابطال لم يمكن الجواب الذي قيل هذا الجواب بطلانه المنع الاول والجواب بعض بطلانه الثانية اما الاول فلانه لما اعترض بمنعه بانه الخ رجع الاول الى بيان عدم صحة ابطاله فيصير المعلل بطلانه الجواب بانه البعث في من حيث انها ناقضة او معنوة لا انه من حيث انها ممكنة او ممنوعة واما اخر الاعتراض بانه لا يصح القول بانه لا ابطال لا يمنع فلانا نرى كثيرا من الاجوبة الخ كما لا يخفى فلانه لا اعتراض لاحتمال ان يكون مرادهم بانه لا يصح القول بانه لا ابطال لا يمنع فلانا نرى كثيرا من الاجوبة الخ ان ذلك الجواب لا يصح هذا القول وهو انه لم يسلم كونه تاما اذ لم يعلم كون هذا الكلام تاما مطلقا بل هذا الكلام موجود في بعضه اذ كون الابطال معترضا عن الحكاية ولم يسلم كونه تاما اذ كان المنع واما آخر الاعتراض بانه الاول انه يقول فاذن ابطال الخ فلا نسلم انه يلزم من قولنا يسلم في الحكاية ان الحال الجواب فليتامل واما اذا قرر بانه لم يعلم كونها فلا وصورة كون السند اتم من انتفاء متعلق العالم متغير فيقول السائل لم انه العالم متغير لانه بين انتفاء السند اعم كونه غير بين اتم من انتفاء ذلك الممنوعة لانه كلما تحقق انتفاء تحقق كون غير بين ليس كلما تحقق كون غير بين تحقق انتفاء فجاز ان يكون بديهيا جليا غير بين فهذا السند يجامع وصفه بانه غير بين فلا يتم هذا الوضع لا يوجب بدوا هذا السند عدم قبول القدح فيكون اتم مطلقا من الوضع كما كان اتم مطلقا من انتفاء ومحصل النقل ان كون هذا الوضع مما يقبل القدح لم ان الوضع لقبول الشرح والقصد والكون بداية العقل والنهاية قابل للسند ومع انا سلمنا عدم هذا الوضع لكن بعد الوضع بكون غير مزيد بحيث غير ظاهر بل الوضع

وايراد كل منهما حينئذ بهذه اللازمة باعتبار اتمام ايراد المباحث الاول فباعتبار كون كل من البسائط ملحوظة منفردا وايراد الثاني فباعتبار كون البسائط ملحوظة مجتمعة والمكرر تغايرا واثباتا كما في صورة الاستغراق بقيض الثاني اذ فاء الذهن بسيطا يجوز انه يلاحظ البسائط لم يجز فلا يكون بسيطا فتعود المعارضة انه فاء الذهن مركبا يجوز انه يلاحظ البسائط لكنه لم يجز فلا يكون مركبا وايراد كل منهما حينئذ بهذه اللازمة باعتبار ايضا ايراد المباحث الاول فباعتبار كون ايراد من البسائط كل واحد منها والذهن لا يجوز انه يلاحظ البسائط الذي هو فاته تفاوتا واما ايراد الثاني فباعتبار كون البسائط ملحوظة مجتمعة ولا تختلف ورود المنع في بعض هذه الصورة لانه ورود المنع في المطالبة لا بعض ما غاية التوجيه فالاقصى الاستشهاد وانما والاقصى الاقتران فلا يكفي كما اشار في النسخة المصورة بقوله وفيه نظر لما سيأتي في وهذا المقام فانه محل عكبة الاوهام

وعلى هذا القياس الكلام في الاستواء والتفاضل بعينه انما المعتبر في الاستواء والتفاضل الاتحاد بخصوص الصورة بعض المادة اعم الاستواء فلا قسمة بينهما وهو ناقص اما الاتمام فهو اجراء الحكم على جميع الجزئيات على الكل وانما يكون اذا كانت الجزئيات مقيضة لكنه كما تعرفه كل منهم متنحية لان الارض والماء والهواء والنار كل منها مقيد بقيدين وبجزئيات الى صوت القياس في امثال هذه كل من العناصر الاربعة وكل من الاربعة متغير بكل العناصر متغيرة واما الناقص فهو اجراء حكم اكثر الجزئيات على الكل كما تقول كل حيوان غير الانسان فليس بحيض لان الفرس والحمار وغيرها كذلك وهو لا يفيد النقيض لكون جزئيات غير مقيضة فيجوز ان يوجد جزئي لا يحيض فيه ذلك الحكم كالارنب فانه حيض فالحاصل ان الاول ما يكون فيه الحكم على الكل والثاني ما لا يكون فيه ذلك الحكم وهذا هو الناقض فاذا وجد شخص واحد من جزئيات من كلي حكما فاجرب هذا الحكم على ذلك الكلي فيعرض شخص اخر له بانه وجد في اكثر جزئيات ذلك الكلي خلاف ذلك الحكم فاجرب على ذلك الكلي بكون له ذلك الحكم بعينه فالعلة هو التقابل واما التقابل هو تشريك جزئي مع جزئي اخر في حكم ذلك الكلي لمماثلة بينهما في معنى كما تقول النبيذ حرام لانه كالخمر وصورة المعارضة بالقلب والتقابل كالوقال بعض الحنفية انه لو نذر بالذرة حرام لانه كالنبيذ وهو ليس بحرام فكذا هذا وعارضه المخالف بان قال انه لو نذر بتخمة الذرة ليس بحرام لانه كالنبيذ وهو حرام فكذا هذا وعارضه الحنفي بان قال انه لو نذر بتخمة الذرة ليس بحرام لانه كالنبيذ وهو ليس بحرام فكذا هذا قابلنا مثل ما قابلنا به اشار حال انه الناقض فصيغة قد سبق تفصيلها فتذكر

وكل وجه منها هو مولبها هذا القياس وانه لا يورد بها في هذا المقام بل في ما اورده

اورده بها فرق بين هذين المقامين بقوله وما يتهم من الملك فانه مولبها متعلقا الى معقولين واحد المعقولين مخرج وقيد بقطع هو راجع الى كل واحد من الثلاثة واحترز بقوله الاول وهو مولبها وقيد بكلا الوجهة وعلل الخفي بهو الى قوله تعالى مولى كل احد ايا ما

الى جميع هذا الوجه متوجه بقوله الشارح بخلاف الثاني

ولو سلم انه متى يراجع الى الاول وقيد الشارح بقوله الى الثاني وقوله الى الثالث لكن يمكن ان يجاب بان الاول بانه لما كانه احترز بقيد الثالثة من خالف الثاني بانه يعتبر في ايراد هذا النوع الترتيب الذي يقتضيه طبيعة السؤال وطبيعة السؤال يقتضي تقديم النقض اذا المعترض السؤال من حيث سؤال فرع ورود النقض قوس في الورود والرد فحل منه وبرهن الاول ما اشار اليه بقوله بنا على ان الخ وما اشار اليه في النسخة وهو انا لا نسلم ان النقض بالجزئيات الغير واقعة انما تقبل بطلب البيان ومن الخان يا ما اعتبر الحس منه تقديم متعلق الناقضة اعتبار من غير ملاحظة جهة الت تلية وفيما احترز بالحاظ تلك الجهة فيكون ما اعتبر اولى ولعله نظر الى هذين الجوابين او رد بالتسليم في الاولين

غير شامل لهذا التوجيه لانه استدلال المجاز

في التوجيه غير جائز عند عدم قرينة واضحة ومعينة للمراد لكن يقال انه اذا تناسب بينهما جاز ذلك المتناسب بينهما المنع في التنبيهات مجازا كما بين هو بانه المنع في النقل والمدعى مجازا

فتدبر اشارة الى انه كون قوله وهذا اشد وجها وانه لوجه الارتباط بعيد من ظاهر العبارة غاية ما في الاضافة غير مرضية الاضافة و

الثاني سيس خبر التأكيد فالوجه الاول اولى

انه من المقاصد قد يمكن انه بمعنى انه الجميع من المقاصد مذكور لكن بعضها صراحة وبعضها ضمنا فالمنع الجرد مذكور في ضمن المنع مع السند وطلب العصبة وطلب الدليل مذكورة وتضمن قوله قلنا انه المقاصد ومدعيا بدليل فقد ذكر هذا القول كما ذكر فطلب بيان تصحيح هذا النقل فتحفظ المقاصد ومطلب بيان الدليل فيثبت بهذا الدليل مدعيا

وعبارة الشارح مشعرة بما قلنا فتامل

لا يتوقف على تبين الكلام كما لا يخفى اذ يجوز انه يثبت

الشرع بالمعنى الذي كان في بعض الشرائع السابقة على نبينا وعليه السلام

وهو المراد بهذا السبيل انه الكلام على قسمين نفسي ولفظي فالنفسي هو معنى قائم بالنفس قائم بذاته تعالى يدل عليه الكلام اللفظي الذي هو مركب من الحروف فالتنازع فيه هو الكلام النفسي

لانه يدل ظاهرا على انه استدلال مع انه قوله وكلام الله موسوم تكليما في الكتاب

اورده بطريق الاقتباس فيدل ظاهرا انه استدلال بالكتاب لا انه يقال انه اراد القول باعتبار مدلوله

الرسول غير اعتبار كونه من الكتاب الى الاستدلال بالسنة لعل وجه الفهم هذا تعريف

وانه منعه المعتزلة كان المعتزلة قد عرفوا صفة القياس الاول من القياسين المتعارضين وهي الكلام المتعلق

قال الخ اصفة بقيد الكلام على احد الاحتمالين وهذا الاحتمال الاول كما تقدم الا ان السنة مع قطع النظر عن منه وراء بالنظر الى منه فهو الاحتمال الثاني

على ما قاله انه انما يتم بنفي ما الاولية عليه

لجاز انه يقال بحضرتنا جبال شاهقة لانا جاوا به منسلخة

في سبعة او ثمانية وهي العلم والقدرة والحي والسمع والبصر والارادة والكلام والتكوين فانا يريد به ان المتكلمين ذهبوا الى ان الكلام صفة حقيقية قائمة بالذات كالعلم والقدرة فهي الصفات الحقيقية ثمانية عندهم والمحققون منهم على انه من الاضافات الاعتبارات العقلية وعبداء صفة القدرة والارادة وانه كانت نسبتها الى وجود الكون وعدمه على السواء لكن مع انضمام الارادة تخصيص احد الجانبين بدل على ان الازمان فكلام ايضا بعض القديم لانه قد يقال ضاقت القدرة الخ دليل التخلف فلم يعتبر الكلام الوجود في نفسه لم يصح القول بالتخلف مع كونه اضافة

المتقبل بعينه انه هذا السند لا يصح دفعه لعدم كونه مساويا للواقع بل دفع بعض به بناء على توهم المساواة وعدم علمه وجود مستثنى اعم فهذا السند انما يلزم من انتفاء هذا السند انتفاء المنع والمساوي مايلزم من انتفاء كل من السند والمنع لنتفاء الاخر وقد سبق تحقيقه شيئا ما لكن الثاني اظهر اذ التبادر مما يدفع المنع هو الدليل وما هو جزء من المقدمة فالاظهر انه يراد من قوله بالاصالة ما هو المقدمة وانه جاز انه يراد معنى الراجح لرجوعه في المال الى ما هو الاظهر

لكن لا يقع على اصالة الحقيقة الخ اذ نفيه عليها يقتضي انه يقال هو المقدمة نظرية مولدة من الاصالة ويمكن ان لا يقال يجوز انه يقال هو المقدمة بديهية وايراد من الاصالة للتنبيه فلا يرد المعارضة في الكلام وعدم التنافي في قوله انما الدليل تدبر

الاعتبار جزئية المحكي عليه كما يقال الكلام مسند اليه تعلقا بطريق الحقيقة وكل مسند كذلك فهو صفة ازلية فيجب بهذا الدليل في الكلام بانه يمكن ان يكون موضع الكلام وبيان انه كل صفة ازلية مسند اليه تعالى فهي صفة ازلية واذا لم يكن الكلام ازليا لم يكن مسندا اليه تعالى فهذا الدليل في الكلام ازليا فيجب بهذا الدليل في الكلام بانه يمكن موضع الجزء المتكرر بعينه انتاجا كما في الدليل الاول وتقيدا كما في الدليل الثاني وقوله وامثال الاستواء كل ما شاع على ما قد مبه بانه جزئيات كزيد وعمرو وكذلك امثال التقابل كالوجود حيوانية كما الثعلب مثلا حيض فيقال الثعلب غير ما كول لانه حيض كما المراة فيجب بهذا الدليل في الارنب فيقال الارنب غير ما كول لانه حيض كما المراة مع انه الموهوم يتخلف في الارنب لكونه ما كولا

فيندفع بهذا التحقيق ما اورد الخ

اورد في الحاشية القول انه ما قاله الصحيح هو الحق نظرا الى ان الاصل الدليل كما سبق تفصيلا واما قاله اورد في الحاشية المصدرين متخالف لكن زبدته واحد خلا صته واحد كما قال الكلام سنده الى الله تعالى بطريق الحقيقة لانه ورد في القرآن فلان وقال فلان ناقض الحكم سنده اليه تعالى بطريق الحقيقة لانه ورد في القرآن فلا تاملكن في هذا المقام حتى يتضح لك المرام كما هو قول المنطقيين الحكم هذا مثال الاستدلال في المتلازمين لانه الحكم والجزئية تلازم واشار الى سؤال الخ واعلم ان هذا التسليم مبني على ما هو مشهور من كلام في هذا المحل من التعبير بالمنع وانه كلام الشارح والمحاصر محيا فيه ومحكي المعارضة والمنقولات كالنقض

وكلام الزوزني محل بحث ويمكن ان يقال ان مرجع الادلة العقلية من حيث هي ادلة عقلية يقيني بانه دعاء الاستدلال بحسب نفس الامر فلا تطبق صحيحة عند المعارضة بناء على ان الاعتماد فيها الى الادلة العقلية من حيث هي ادلة عقلية فتوقفها يقيني بانه دعاء الاستدلال بحسب الظاهر على كونها امارات ظنية فلا يفيد الا ظنا

عند المعارضة

والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم اجمعين

حاشية شيخ الاسلام الكنتوري على حاشية ميرزا جان التبريزي

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله اذ الحاصل بالمصدر اعم من ان يبقى الحامد بالمصدر من المبنى للفاعل او من المبنى للمفعول اعني الحامدية والمحمودية وانه وقعت المسامحة في عبارات المؤلفين حيث يجعلون مثل الحامدية معنى المصدر المبنى للفاعل ومثل المحمودية معنى المصدر المبنى للمفعول تعبيرا عن المعنى المصدري بالحاصل بالمصدر اخذا بالحاصل والا فالمعنى المبنى للفاعل للحمد الكون حامدا والمبنى للمفعول الكون محمودا وقد وقع مثل هذه المسامحة في كلام العلام المحقق التفتازاني ايضا مع تضمن كلامه الاشارة الى هذه المسامحة حيث قال في شرح الرسالة الشمسية في جعلنا الفكر عبارة عن الترتيب المتعلق بل الامور المعلومة كناية عنها واحد بالترتيب قابل للهيئة المخصوصة والترتيب دال بالالتزام على الترتيب الذي هو صورة باعتبارها هيئة حاصلة في الامور المعلومة انتهى تأمل ويجوز ان يراد بهذا ما يطلق عليه لفظ الحمد على طريق عموم المجاز لانه المبنى للفاعل على حقيقته والمعنى المبنى للمفعول والحاصل بالمصدر مجازان اشارة الى الفرد الحامل الظاهر اعتبار الفرد الكامل على تقدير كون اللام للجنس بان يترقى الفرد في الكمال الى حد صار به كماهية الجنس كلها كما اشار اليه الشريف العلامة في حاشية المطول ولنا رقمنا نسخة اوعلى نسخته انه في قوله العلامة الدواني في شرح العقايد العضدية اللام في المبنى للعهد الخارجي والمراد به الفرد الكامل على ما يناسق اليه الذهن لكن يمكن توجيه اعتباره الفرد الكامل على تقدير كون اللام للعهد الخارجي ايضا بانه العهد الذهني الذي يقتضيه تقدم ذكر المعهد وصريحا او كناية او كونه معلوما عند المخاطب بحيث يناسق اليه ذهنه والاشك انه في مثل الحمد وانه لم يتقدم ذكر المعهد لا صريحا ولا كناية لكن يناسق الذهن الى انه المراد الفرد الكامل لانه ما هو ثابت له تعالى كذلك فيكون معلوما عند

لا علاقة الترتيب مصدر مبنى للمفعول اعني المرتبية المعلومية

عند السامع بهذا الاعتبار يحتمل ان يبقى لاختصاص الصفة بالموصوف بان يبقى لاختصاص المتعلق بالمتعلق فانه قيل اختصاص المتعلق بالمتعلق اعم من اختصاص الصفة بالموصوف فلا يصح المقابلة بينهما لان العام شامل للاختصاص وان كان لا يحتاج الى المقابلة قلنا العام انما قوبل بالخاص يراد به ما عدا الخاص فيصح ح المقابلة على ان الاعم هو المتعلق بالمتعلق غير ان والصفة والموصوف ليس كذلك على ما بين في محله فهو ضرب الثلثة في الاثنين يعني من ضرب المبنى للفاعل والمبنى للمفعول والحاصل بالمصدر في المعنى اللغوي والعرفي وضرب الثلثة في سبعة يعني من ضرب احتمال ان يبقى لام التعريف للاستغراق والجنس والعهد الخارجي في السبعة التي حصلت باقسام ما يطلق عليه لفظ الحمد الى الجملة الحاصلة من ضرب الثلثة في الاثنين وضرب الاثنين في احد وعشرين يعني من ضرب احتمال ان يبقى لام الملك للاختصاص بالموصوف وان يبقى لاختصاص المتعلق بالمتعلق في احد وعشرين الحاصلة من ضرب الثلثة في السبعة فتامل تأمر بالتأمل بحيط انما تب بالاحتمالات الاثنتين بينهما من التكلفات وبعلم ان ترتيبا جاريا وفق سراب النقض عاريا عنها لا يتجرم ومن سراب النقض لا تتوس ولو لا خوف الافضاء الى تكثير السواد لبينت لجميع على وجه يكون اضطراب الفؤاد لكن اعدت له رسالة خاف لكل مقام مقالة وحاصل النكتة الثانية اما التنبيه على انه اللايق بحال ان يلاحظ الحمد ولا حاضرا على مقتضى كلام الشيخ حيث ذكر التنبيه في النكتة الاولى او ليذكره في النكتة الثانية ليس حاصل النكتة الثانية التنبيه لمذكور بل حاصلها ان المعنى حامد والذي يحال للحامد في نفس الامر اما ان يلاحظ الحمد وهو حاضر ومشاهد المفعل العين مما طبا في هذا الحمد ليقع على الوجه اللايق بحال الحامد الذي هو انه يلاحظ الحمد حاضرا ومشاهدا وهذا منشأ للسؤال بانه النكتة الاولى راجعة الى النكتة الثانية ويدل عليه ما قيل السؤال ايضا فالجواب في الجواب انه يحال حاصل النكتة الاولى التنبيه والاعلام لان مع يكون الحمد المذكور حمدا واقعا على الوجه اللايق حاصل النكتة

الثانية ليس التنبيه والاعلام بما ذكر بل كون المعنى حامدا وكون اللايق بحال الحامد في نفس الامر ان يلاحظ الحمد حاضرا ومشاهدا ولا يخفى ما فيهما من الغرق على هذا التقرير فانه قيل مالم يعتبر التنبيه لا يبقى العلية مرجحة للخطاب لانه ملاحظة الحمد حاضرا ومشاهدا كما يبقى بالخطاب كذلك بدونه الخطاب قلنا على تقدير لزوم كون العلة مرجحة لا نسلم صحة هذا الاعتراض منه فتامل للاعتراض على تعيين الطريق وهو ليس على قانون التوجيه صحة في طريق الخطاب نكتة اخرى وهي ملاحظة الحمد حاضرا ومشاهدا على الوجه الاكمل والاخرى يرد على النكتة الاولى وكذا في الثانية على تقدير اعتبار التنبيه فيها لانه التنبيه على القرب يحصل بالخطاب كذلك يحصل بدونه الخطاب كما انه قرب المخاطب من المتكلم بالخطاب يحصل بالمخاطب كذلك يحصل بدونه الخطاب كما انه قرب الحمد وكذا التنبيه على انه اللايق بحال الحامد انه يلاحظ الحمد حاضرا ومشاهدا كما يحصل الخطاب بحصل بدونه كما يقال لله الحمد حاضرا ومشاهدا الحمد فاجاب به عنها بجوابه بمثله عن هذا الاعتراض هذا وعلى تقدير تسليم كون حاصل النكتة الثانية التنبيه المذكور لا يتم بهذا الحمرة مادة السؤال والاشكال لانه النكتة الثانية لما اعملت في النكتة الاولى بانها جعلت علة لها وصارت لائقة لها لا يحسن التقابل بينهما فالجواب المسامح على ذلك نقدير ان يقال حاصل النكتة الاولى التنبيه على كون الحمد المذكور حمدا واقعا على الوجه اللايق وحاصل النكتة الثانية التنبيه على انه اللايق بحال الحامد انه يلاحظ الحمد حاضرا ومشاهدا ولا يلزم من التنبيه الاول من التنبيه الثاني لانه النكات مبنية على القصد فيجوز انه يقصد التنبيه الاول دون الثاني او التنبيه من الاخبار الاختيارية وهي مسبوقة بالقصد والاختيار فيجوز انه يقصد الاول دون الثاني وغاية ما وغاية ما لزم تنبيه السامع على انه اللايق ذلك ولا يلزم منه تنبيه المتكلم عليه كما لا يخفى وعلى تقدير لزومه فانما هو على طريق التنبيه للتنبيه الاول اذ لم يلزم على طريق الاصالة بل على طريق التبعية فاذا قصد التنبيه الثاني او قصد اصالة على انه يبقى نكتة ثانية يحسن التقابل بين النكتتين فتامل بقي بهنا وهو انه موقوف السامع بالتنبيه

بالتنبيه الاول وهو توقيع الجملة المذكورة على الوجه اللايق يتوقف على معرفة الوجه اللايق ومعرفة الوجه اللايق بهنا من موقوف وقوع الحمد المذكور على الوجه اللايق فيلزم الدور والجواب عنه انه الموقوفين متعلقان وقفة واحدة فالتلازم منه الدور الممنوع والمحذور فيه قوله على وجه يعين الحضور والمشاهدة الا انه مدار الحكم على متعدة واحدة ٥ لا يتوهم من هذا لزوم كون انشاء مدار النفس في صورة كون حاصل النكتة الثانية التنبيه على انه اللايق بحال الحامد التنبيه والمدار المنبه عليه ويحتمل ان يبقى بيانا للقرب القدسي وهو القرب المعنوي لانه يمكن جعل النكتة الثانية راجعة الى الاولى انه يقول يمكن انه يبقى فائدة النكتة الثانية ايضا اشتمال الكلام على رعاية صنعة التلميح الى الوجه المبني على اغماض النكتة الثانية على بيان صنعة التلميح وليس كذلك لانه اصل سوقها لبيان ما اشير اليه فيما سبق فينبغي ان يجعل صنعة التلميح من قبيل فائدة المرتبة وح حاصل النكتتين الظاهر ان يقول وح اختيار الخطاب لما فيه من التنبيه على القرب فيه تلميح الى الآية ولما فيه من التنبيه على الحضور والمشاهدة فيه تلميح الى الحديث يعلم وجه الظهور منه ملاحظة زيدة قولنا الاول او الالتفات بناء الخ هذا على تقدير كون البسملة جزء من الكتاب وعلى تقدير كون الجرد التبرك والتيمن من غير ان يبقى جزء من الكتاب فلا كما لا يخفى او رعاية براعة الاستهلال الخ هذا على تقدير توقيف المناظرة بمدافعة الكلام من الجانبين اظهار الصواب اما على تقدير توقيفها بالنظر بالبصيرة فالتنبيه بين الشيئين فلا لانه كون مدار المناظرة على الخاطبة على التعريف الاول وهو خلاف ما سيجيء في كلام الشيخ ايضا عند قول الشارح ضمن ذلك ما يدل عليه ما ذكرنا في ان اللايق بحال الحامد يبقى فانه قيل ان اللايق بحال الحامد ان يلاحظ الحمد في اثناء الحمد حتى لا يبقى الحمد عن قلب ساه عن قلب خاطر وقد قرر في محله انه لا يمكن ملاحظة امرين دفعة واحدة الا للمجتهدين من العوالم البشرية فباسر طريق يبقى ملاحظة الحمد حاضرا ومشاهدا في آن الحمد لا قبل الشروع فيه فيقلنا بطريق انه ملاحظة الحمد في اثناء الحمد كما جزئيه وما بينهما من التفسحة

من التكلفات نسخ

وفي ضمن ملاحظة جزء لان يحصل ملاحظة المحمود حاضرا ومشاهدا فيبقى ملاحظة
المحمود والحمد في اثناء الحمد ثم ينبغي ان يعلم ان مراد المحشي بان الحمد اثناء الحمد بقرينة
مقابلته قوله قبل الشروع وبقرينة قوله في اثناء الحمد وكذا مراده بوقت الحمد
في الجواب والا فالحمد انما يحصل بمجموع اللام الحمد فكيف يكون ان جزء الحمد وهو
اللام آن الحمد لانه المراد توجيه اختيار الخطاب في اثناء الحمد بناء على الخطاب
بالله وهو جزء الحمد فيبقى اختيار الخطاب في اثناء الحمد ويمكن دفعه بان المراد
بقوله او الاقل الفراغ ثم وطريق ان الاول مقابل الاخر والثاني فيبقى او لا بمعنى
الاخر اذ الاشتباه وهو قبل الفراغ لكن ح يشكل قوله ثم بحمده الا ان يبقى ثم يحمل بمعنى
ثم يتم حمد وعندي جواب لا يحوج الى شيء من التكلفات وهو ان الحمد على الشرنا
اليه لا يتحصل الا بمجموع اللام الحمد فبمجرد الجزء الاول لا يتحقق الحمد ولا يطلق اسم
الحمد بل لا تزال من انقضاء كلا الجزئين يحصل فعل يسمى بهذا المعنى ابقاء اولا يبقى ظاهر
وهو معنى قبل الحمد فتامل ثم انه ذكره المحشي من التوجيه لا يلائم قوله ان الشارح
واستبانه منه وجه تقديم اللام على الحمد لانه الظاهر من اعتبار تقديم اللام وتاخير الحمد فباق
طريق يلائم له ملاحظة المحمود قبل الفراغ عنه الحمد ثم انه لم يلائم ما ذكره الشارح
واستبانه منه ظاهر بوجه قول الشارح ههنا بمثل ما يوجه قوله واستبان بانه نقول
ويمكن دفعه بانه مفهوم الحمد لما كان على افراده ومن جملة افراده مجموع اللام الحمد اولا
كان بمنزلة هذا المجموع لصدق عليه فملاحظة المحمود قبل المفهوم بحملا حظة قبل
المجموع فلذا قال اولا ولم لم يوجه بانه يحمل قول الشارح ثم يحمد على معنى ثم يأتي
بمفهوم الحمد فتامل لانه الحمد بالمعنى الذي يستعمل عن الحدث بمعنى انه الحدث
المذكور انما يستدعي انه يلاحظ المحمود وكانه مرئي ومشاهد ملاحظة بالوجه المذكور
لا يقتضي ملاحظة حاضرا بحيث يستحق الخطاب بناء على ان الرؤية والمشاهدة
لا يقتضي الحضور حتى يلزم استحقاق الخطاب لانا نرى الناس ونشاهد اشياء
منه بعيد وهو غير حاضر عندك بحيث يستحق الخطاب وانا قلنا لا يقتضي

كون المشاهدة قبل الشروع في الحمد فيختار التقديم لاجل ذلك ولما كان تاخيره عن مفهوم
الحمد كالتاخير عنه بجموع اللام الحمد فتامل ثم انه لم يتعرض لما يقبل الفراغ عن الحمد فيترك
لاجل ثم فرق هذا الجواب عن الجواب الاول هو ان في الجواب الثاني يعتبر كون المفهوم
الحمد بمنزلة المجموع وكون التقديم عليه كالتقديم على المجموع والتاخير عن المجموع وكون
الامر كذلك مما لا يعلم بهذا الطريق وبهذا بخلاف الجواب الاول فانه لا يعتبر فيه ما ذكر ثم انه
قال محشيه وانما لم يكن قوله اللام مقدما على هذا في الجواب الاول الاشارة الى الفرق فلا يستقيم
الاستدلال ما ذكر ثم مرجع الضمير في مصباح الى مصباح فلا تغفل لا يقتضي تقديم
لفظ الحمد على قوله اللام بل تقديم مجموع اللام الحمد على شيء آخر ما يصح ويجوز وهو قوله الحمد
ما لا يطلق عليه وهو اللام على ان يكون الشرف عطف تفسير بانه يبقى التعظيم بمعنى اعم
للمعطوف او باعتبار ما يلائم التعظيم ويراد به من العظمة او باعتبار ان يراد من الشرف الخرف
ويحتمل انه يبقى تكثيف الناس باعتبار ان العظمة والشرف مفهومان متغايران مع اتحاد
التعظيم ومصداق المتعظم والشرف ووصف له وانه وجد التقارب في المعنى والتلازم اللائم
جمع بينهما في الذكر حيث لم يقل او انه يبقى للشرف تنبيها على التقارب في المعنى والتلازم ثم الوجه
انه يحمل اللام على الاحتياج فيراد العظمة والشرف ايضا الى غير ذلك مثل الاحتمال
منه تعالى فيما يقول او الاشارة الى انه المقصود الاصلي والمطلب المحقيق هو الله تعالى واما
الرغبة اليه تعالى بحيث لا يزول عن الخاطر ولا يغفل عنه بزول طرفة عين والاشارة الى ان
الامر الى المقصود بهما هو سياق طرف المناظرة الذي مدارها على اقامة الحجة على ما عرفت
واظهار الرغبة اليه تعالى والتنبيه من الاول الامر على ان المسند خبرا لنعت وجعل المسند اليه
او قيدا ولكن واعرف في النفس لان التقديم من الاجمال ثم التفصيل ومن جملة فوائد الاجمال
ثم التفصيل ما ذكره المحشي من التشويق وكذا من جملتها كون الحكم اقوى واكد حيث عرف مرة
بالاجمال ومرة بالتفصيل وهو مجوز انه يبقى التقديم بناء على ان الحمد لان جزء ما تفعل لان اصله
محمدت الحمد الا ان اللام الحمد جلب مزيد ومقام ليس مقام السؤال جاء تفعل ان مقام التاليف
يعقبه ان المؤلف يوقع اصل الحمد وانما يبقى الاحتمال انه الحمد فيه او يخشى يبقى بسبب التاليف

فيه او يبقى قبل الفراغ عنه ولا يخفى انه تقديم قوله اللام على مفهوم الحمد الصادق على افراده
لا يدل الا على ملاحظة المحمود حاضرا ومشاهدا ينبغي انه يبقى مقدمة على الحمد بانه يبقى
تلك الملاحظة قبل الشروع فيه لا على انها ينبغي انه يبقى مقدمة عليه بانه يبقى قبل الفراغ
عنه فالاولى انه يقال ويمكن دفعه على التقديرين بانه تقديم قوله اللام على مفهوم الحمد الصادق على افراده
وعدم تاخيره عنه لانه علم انه ملاحظة المحمود حاضرا ومشاهدا فينبغي انه يبقى مقدمة على
الحمد حتى يبقى تقدمه بها بان قبل الشروع في الحمد ناظرا الى قوله اللام على المفهوم وتقدمها بكونها
قبل الفراغ عنه الحمد ناظرا الى عدم تاخيرها عن مفهوم الحمد الا انه يقال حاصل القول بعدم تاخيره عن
المفهوم لعلاقة اللزوم فيرجع الى الاولى ثم الظاهر في الجواب انه يقال ويمكن دفعه على التقديرين
بانا قوله اللام وانه كان منه الحمد لكن تقديم على المفهوم والحمد الصادق على افراده يستلزم كون
المشاهدة قبل الشروع في الحمد في مورده فيختار التقديم لاجل انه يستلزم او تاخيره عنه ذلك
يبقى في كون المشاهدة قبل الفراغ عن الحمد في موارده فيترك التاخير لاجل انه يبقى وانما لم يكن
كذلك في هذا الحمد فتامل ثم الاظهر في الجواب انه يقال انه مثل هذا السؤال لا يتوجه حيث ان
الحمد لا يستحق اسم الحمد لا يطلق الا بمجموع اللام الحمد على ما اسلفنا افاده فح يبقى معنى لقوله
واستبان منه او وجه تقديم جزء اللام على جزء الحمد الذي بانقضائه يتحقق المحمود ويطلق
اسم الحمد لا قبله ههنا الا يبقى بحال كما مر انا حاظ المحمود او لا حاضرا ومشاهدا ثم تحمل
والاخبار عليه كما لا يخفى ثم الاظهر في الحال انه يقال الظاهر انا مراد الشارح من قوله واستبانه
منه وجه تقديم اللام على الحمد مفهومه ويدل عليه ايضا قوله وانه كان هو المقام اذ مقام الحمد يقتضي
تقديمه لانه لو روعي مقتضى المقام لعدم مفهومه ليس الا قبل صح ايضا مراده بقوله ثم يحمد ثم
يأتي بمفهوم الحمد فتامل في هذا المورد فان في هذا المقام تجد فيه كلا لا يخفى وانما يكون قوله
اللام مقدما على هذا الحمد ان اراد وانه لم يكن مقدما ولو بانه يبقى قبل الفراغ عن هذا الحمد فمنع
لانه لا مقدم على هذا الحمد بانه يبقى قبل الفراغ عن هذا الحمد وان اراد وانه لم يكن مقدما بانه يبقى
قبل الشروع في هذا الحمد وسلم لكن لا يلائم قوله على التقديرين فالاولى اسقاط هذا القول من البين
ويمكن انه يقال مفهوم الحمد وتقديره كونه وقعا للسؤال على التقديرين هو انه لا وان كان
من الحمد لكن لا كان تقدمه على مفهوم الحمد كالتقديم على مجموع اللام الحمد فمقدمة مه يستلزم كون المشاهدة

به تعالى للاخبار اللهم الا انه يراد اخ يعني الا انه يراد انه مرتبط به تعالى كل فرد من افراد
الحمد الاخباري بالذات او الاعتبار و يحمل الكلام على الانشاء فانه ايضا مرتبط به تعالى كل فرد من
افراد الحمد الانشائي بالاعتبار ايضا اذ دعاء عبادة هذا و عند ذلك لا يحتاج في الجواب
الى تقييم الحمد الاخباري بالاعتبار انه تحقيق ذات الحمد مشروط بالحمد بامور منها جعلنا
الحمد و متغايرة ذات الحمد و ديمومته من متغايرة ذات الحمد فيصح ما ذهب اليه الواحد المتعلق به تعالى
و بغيره تعالى في الحقيقة حمد ان متغايران بالذات لا بالاعتبار فانه ذاك مرتبط به تعالى كل فرد
من الافراد المتغايرة بالذات يلزم الحصر فتامل و اما الثالث فلانه لام الملك
انما وضعت للاختصاص فانه المستفاد من نسبة السيد السند حصر الحمد الى الله المتعلق
و الملك و دونه لام الجنس و الاختصاص بطريق الوضع فالمتبادر انه يؤول الدلالة الى الجنس و الملك
على الحصر بقرينة المقام او شهادة الذوق كما في الكلام فح الذوق فاذا جاز استفادة الحصر
بانضمام قرينة المقام او شهادة الذوق فلا وجه لما قال الشيخ فانه قيل من قول السيد السند في حاشية
شرح مختصر الاصول و قد دل بلام التعريف و التخصيص على اختصاص الجنس استغراق الاختصاص
الحامد كلا الفردين يعني اللام موضوعة للاختصاص قلنا بل استفادة هذه التعريف بلام الملك
و تارة اخرى بلام التخصيص عدم كونها موضوعة للتخصيص بل الملك مستفاد من التخصيص
بقرينة المقام او شهادة الذوق فالتعريف بلام التخصيص بالاستفادة التخصيص في الملك الذي هو معنا
بانضمام احد الامرين المذكورين علة انه يجوز ان يقال التخصيص في عبارته بمعنى التخصيص
فح الاثبات لا بمعنى التخصيص في البتة فح التعريف الملك و التعبير بالتخصيص بمعنى واحد
و انما الدلالة على الاختصاص فمن لام الجنس و التخصيص هما بانضمام احد الامرين المذكورين
و للاعتذار عنه بهذا قال يعني لانه انه مراد المذكور و للاعتذار عن هذا كيف و قد وقعت
انه لا حاجة الى الاعتذار لانه يعني لانه محل لام التعريف على الجنس بناء على ابتنائه الى النفع
الرئيسي في الاستقبال لا يتنافى الصادر و بناء على انه اللام لا تفيد سوى التعريف و الاسم
لا يدل الا على مسماه على ما حققه التفتازاني في المطول و بناء على ما حقق ايضا من ان مدلول
اللام هو الجنس و الاستغراق من موجبات القرائن فلم يبق عند محل لام التعريف على الاستغراق

حتى يحتاج معناه ان تم تم و الا فلا فيتوجه عليه ما ذكر و على تقدير كون للاعتذار و كون
معناه ان تم تم و الا فان فليس المراد بعدم تمام دلالته لامي الملك و الجنس على الاختصاص
الاعدم دلالتها عليه باعتبار عدم دلالة الملك فانه ذكر لام الجنس ليس لتوقف المراد
عليه لحصوله على تقدير كون لام التعريف للاستغراق و لام الملك للاختصاص ايضا بانه
ينسب افادة الاختصاص الى لام الملك بل لانه كون لام التعريف للجنس مفروغ عنه عنده
لما ذكرنا سابقا فكانه قال انه تم ما ذكره السيد الشريف من دلالة لامي الملك و الجنس على الاختصاص
على الاختصاص الحمد بانه دل بانه لام الملك على الاختصاص تم كون التقديم لتاكيد الاختصاص
و ان لم يتم بانه لا يدل لام الملك على الاختصاص لا يتم كون التقديم لتاكيد الاختصاص
على انه لو كان المراد عدم تمام دلالتها على الاختصاص باعتبار عدم دلالته اجمالا عليه
ايضا يتم القول بان تم و الا فلا انه ليس المراد بعدم دلالته لام الجنس في عدم دلالتها
المشار اليه الا عدم دلالتها من جهة عدم كون اللام للجنس حتى يلزم القول باتمامه
يدل على اختصاص الحمد لام الجنس و الملك بل لام الاستغراق و الملك لا يتم كون التقديم
لتاكيد الاختصاص بل المراد به بيان نفس عدم الدلالة و انما اضاف الدلالة الى لام الجنس
بناء على انه ليس عند الشارح هنا غير الجنسي كما مر و على تقدير كون المراد بيان عدم دلالتها
من جهة عدم كون اللام للجنس و لا محذور في لزوم القول المذكور لانه ذلك القول باعتبار
انه المفيد للاختصاص حتى لام الاستغراق و انه تاخر افادة التقديم للاختصاص عن
افادة لام الاستغراق اياه غير ظاهر على ما عرفت ثم ما قررناه سابقا و لو اغمر على حال قول او
للعهد كما ذهب ايضا معه الى العهد غير ظاهر ايضا مع ملاحظة لام المنة في كلام كما لا
يخفى على ذوي الافهام و اما التعريف بلام الجنس كما يريده به و فيما السؤال مقدر
نشا مما قبل و هو انه على ما ذكر لا يشمل تعريف السيد الشريف بلام الجنس فلانه
اراد انه يتم لا ليس التعريف بلام الجنس لاجل ما ذكر بل لكونه من صدد بيان معنى بكلام
الزمخشري و مناقشة عدم كون اللام في الحمد للاستغراق بل دلالة مذاق نفس السيد الشريف
ايضا كذلك و يؤيده قوله في حاشيته لشرح مختصر الاصول و قد دخل بلام التعريف و التخصيص
على اختصاص الجنس لاستغراق الاختصاص بالحامد كلها اللهم الا انه يقال المقصود هاهنا

مثل الاسناد و الامر بالتاليف و غيرهما بحاله سببية و دخل في التاليف و خلاصة لا يكون
محمودا فيتحقق المحل السؤال بين جميع الموجودات و مما يجب ان لا تغفل عنه ان التلازم فيما يجب
بعض الممكنات غير قادح لان الممكنات بينة على التقصد و التلازم من التلازم الصاحبة لا التقصد
و لملاحظة فانا تقصد التلازم و لو حظ بين نكتة اخرى انه كان بالجنان فهو من مقولة
الكيف لانه حينئذ ان عنانا بوقوعه نسبة الحمد فحينئذ تصديقا و التصديق قسم من العلم و العلم
من مقولة الكيف و ان كان بالاركان فهو من مقولة الفعل لكونه في تاثير فحينئذ يفعل بالاركان
ثم الحمد لا يخلو الا بالجنان فكونه بالجنان و الاركان اما بناء على استعمالة في معنى الشكر و اما بناء على
ان الحمد و ان لم يكن الا بالجنان لكن كونه بالجنان و الاركان اشارة الى حاجة توافق الجنان
مع الاركان و اللام انما يفيد ذلك اذا كان بالجنان و قوله و ان كان بالاركان فهو بمعنى انه كان بمقارنة
الجنان و ان كان بمقارنة الاركان فتامل اعني المتكلم انما فانه المتكلم بايديه على التعظيم
تاثير فيايديه على التعظيم فهو من مقولة الكيف ايضا لكن من الكيفيات المحسوسة بحس
السمع لا من الكيفيات النفسانية كما في صوت كونه بالجنان لكنه نسبة بين الفاعل و
المنفعل انما يعتبر نسبة بين المؤثر و المحمود ليس بمؤثر الفعلي بل الشاكر له المحمود به فيفعل
بالاركان انه كان انما يحمد بالاركان و ما يتكلم به انه كان انما يحمد بالجنان عبارة عن المعنى المصدري
اعني التكلم بايديه على التعظيم فانه لم يكن المحمود متاثر الايحمد اسند الحمد نسبة بينه و بين الحامد
فلا جرم ان لم تقبل نسبة بينهما لكن الحمد مطلقا يعتبر لكن الحمد بسيطا كان بالجنان او بالاركان
او بالجنان بكلام طريقة بمنزلة النسبة بينهما في انه النسبة كما يتوقف حصولها على حصول
الفاعل و المنفعل في نفس الامر كذلك يتوقف حصول الحمد على حصول الحامد و المحمود في
نفس الامر اما لام التعريف فانه لا وجه لتردد هذه الاحتمالات و لما يذكره بعد من الارادة
بعد ما تبين مراد الشارح بما ذكره في حاشيته الا انه يبقى مقصوده التردد نظرا الى الاحتمالات
لا نظرا الى المراد و هو ظاهر لجواز انه تتعلق حمد واحد بشخصين تعليل للقول بعدم
دلالة الاستغراق على الحصر لعدم ظهور وجهه يعني يجوز انه تتعلق حمد واحد بشخصين
فيجوز انه يرتبط حمد واحد به تعالى و بغيره فلا يلزم ح من ارتباط كل واحد من افراد الحمد به تعالى

لا يصلح هذا جوابا عن النظر الاول لانه مقتضى قوله انه تم تم والا فلا اذ فاد انه تم دلالة لام الملك على الاختصاص بتم كون التقديم لتأكيد الاختصاص وانه لم يتم فلا يتم يتوجه النظر الاول بناء على نظر المحشي بهنا بانه يقال لا حاجة الى البناء المذكور لانه اذا جوز كون اللام للاستغراق فهي مفيدة للاختصاص المقصود عندهم فيتم كون التقديم لتأكيد الاختصاص فلا يصح انه يقال وانا لم يتم وانما قلنا بناء على نظر المحشي لانه لا يتوجه بناء على ما عرفت من عدم ظهور تأخر افادة التقديم للاختصاص في افادة لام التوقيت اياه وانما بناء على نظر المحشي يتوجه على جليه كل عليه السؤال واسلوب الجواب فانا عدم الظهور لا تأخر لو كان في نظرهم ٥ وملاحظته بهنا لا جابه به ولم يتعهد الجواب بالاسلوب المذكور ثم ان هذا وان صح جوابا على التنزل عن جهة انه اذا كان المقصي بيان حكم لام الملك وجوز كون لام التوقيت للاستغراق او العهد ايضا لم يلزم القول بانه انما يتم دلالة لام الملك مع لام الجنس على الاختصاص لانه يكون التقديم لتأكيد الاختصاص لكن جوز كون اللام للاستغراق كيف يصح القول بانه انما يتم دلالة لام الملك على الاختصاص لانه يكون التقديم لتأكيد الاختصاص مع وجود لام الاستغراق المفيدة للاختصاص فانه قيل انه تأخر افادة التقديم للاختصاص عن لام الاستغراق اياه فيرفع حتى يبقى التقديم لتأكيد الاختصاص المستفاد من اللام الاستغراقي فهذا هو الجواب للمحشي ثم بما فصلنا سابقا علمت انه ذكر لام الجنس ليس لغفلة فلام السيد الشريف من غير تعرض فيه بل لانه كون لام الجنس مفروغا عنه عند الخصم لما بيناه ولانه على فرض كون اللام للاستغراق الظاهر بالنسبة افادة الاختصاص الى لام الاستغراق لا الى لام الملك وقد عرفت انه لا يظهر تأخر افادة التقديم للاختصاص عن افادة لام الاستغراق اياه حتى يبقى التقديم لتأكيد الاختصاص المستفاد من لام الاستغراق تأمل ولا تغفل عن سائر ما له نفع في هذا المواضع من السلف مطلقا اعني بلا اعتبار التأخر انه الظاهر عينا فادة لام الملك الاختصاص حال تقديم لك فيبقى الافادتان معا اللهم الا ان يقال ان دلالة اللام المجرد او المضام متعلقة من غير ذكر المسند اليه بعد ليس على اختصاص شئ ما على اختصاص الحمد ودلالة التقديم بعد ذكر المسند والمسند اليه على اختصاص شئ ما فكيف يبقى الاختصاص المستفاد من التقديم تأكيد الاختصاص المستفاد من

لزومه بقوله يستدل الخ ورفعه وانتفاؤه انه لا يبقى الحمد مختصا به تعالى فقد ست الاستلزام لانه الاستلزام من الشيئين يثبت بانتفاء ما يلزم من انتفاء ما فرض لازما انتفاء ما فرض ملزوما وهو المقول اذ الزم على التقديرين انه لا يبقى الحمد مختصا به تعالى فقد لزم انتفاء خلاف المفروض وخلاف المفروض محال وما يستلزم المحال فهو محال فالتقدير انه محالا ته واذا كان التقدير بانه للاستغراق فانتفاء الاختصاص بهذا الاختصاص محالين لاستلزامهما خلاف المفروض فقد لزم ثبوت عين الاختصاص بهذا الاختصاص بهو لط وبهو ظ لانا اختصاصه بالاختصاص به تعالى فرع الاختصاص به تعالى لانه لم يوجد الاختصاص به تعالى فاين طرفي يوجد اختصاصه بالاختصاص به تعالى فبين المعنيين تلازم وبهذا القدر كاف في التأكيد لانه اعتبر المؤكد والمؤكد نفس المعنيين لتلازمهما وليت شعري انه اذا ثبت من المعنيين تلازم فلم لم يعتبر كون تأكيد احد المعنيين للمعنى الآخر باعتبار ما يلزم للمعنى الآخر او باعتبار ما يلزم لنفسه او بكلا الاعتبارين بانه لا يبقى تأكيدا لاختصاص الحمد بالاختصاص به تعالى لاختصاص الحمد به تعالى او باعتبار ما يلزم لاختصاص الحمد به تعالى او باعتبار ما يلزم لكلا الاعتبارين على انه يبقى المؤكد والمؤكد شيئين مغايرا لهذا المغايرة بهذا الاعتبارين يرجعان الى عين المؤكد فيبقى القول في فيما لا عتبر ان كما لا يخفى ويكون ايضا انه يعتبر ابتداء تأكيد عين اختصاص الحمد بالاختصاص به تعالى للازم اختصاص الحمد به تعالى وتأكيد اختصاص الحمد به تعالى لعين اختصاص الحمد به تعالى مما لا تنتقل فانه للازم ايضا مفاد ومستفاد بهو الاشارة الى الاعتبار الاخير بالجزء وطريق الاشارة انه بقاء المتنه يقتضي العجز عن اداء الحمد كما يتبين الاتي من انه لو ارد شخص حقا انعاما منعم على ما ينبغي لا يسعه لذلك المنعم منه عليه ولعل تغيير اجر غير ممنونة وباجر ممنون من هذا الوجه بانه يبقى اجر ممنونة لغة اجر غير ممنونة بمعنى غير ممنون فيه كما لا يسعه فيه منة ناشئة من العجز فيبقى عدم بقاء المنة في الاجر ممنونة العجز كناية عن عدم نقصان الاجر وكذا من هذا الاسلوب قول فلانة بهر فضل الجواد على البخيل الفقير كناية عن ان فضل الجواد لا يترك الا ما لا ينبغي كون معنى النقطة حقيقة كما بينه السيد الشريف حيث قال ولا يخفى عليك انه اذا كان نفس الحمد والشكر ما يضا لم يكن الاحد الامران بينهما علما السماء والكمال الاستلزام تسلسل الافعال الى ما لا نهاية ومن هنا قيل لا تحمد احدا بنعمة

النقطة ز

فائدة شريفة

الى الاخير في الاشكال

هيئة والمحمود عليه لكنه بها مثنا على الحمد مقدم على الحمد فلو تعلق الحمد بنفسه للزم تقديم الشئ على نفسه وايضا مقتضى توسيم الحمد بالوصف بالجميل على الجميل الاختياري او بالوصف بالجميل على انه في الباء بسببية تواه في المحمود به والمحمود عليه متساويين وايضا التزم حين ضبطوا مقدار ركاف الحمد وشروطه ذكر المحمود به والمحمود عليه فلكان واحد لزم تقدمان احدهما على نفسه بكون الحمد قوله اما صلة الاشتقاق الخ كونا صلة الاشتقاق وكونها شبيهة بعيدا لا ارادة اما بعيد الاول فلانه مشى على المذهب المرجوح ومحتاج الى طريق الاستخدام لانه الثالث في المتن معنى لكنه والاشتقاق حال اللفظ واما بعيد الثاني فلانه غير متبادر ومحوج الى حذف المضاف والاستخدام ايضا او حذف المضاف فقط بدل الاستخدام وبهو المعنى بانه في الخ المعنى بعضها معنى باب مرة عليه فالظاهر انه في كلمة من صلة الاخذ والمعنى انه المنة ثابتة له تعالى ما خوذ من مرة عليه والانبار عليه كما لا يخفى الآن انه يقال لا يحصل الاشارة الى وجه الاشكال لكنها غير بينة لانه شهرة التنزل تقتضي عنه الاشارة الخ الى وجه اشكال معانه لكن الاشارة على ظاهر الكلام حقيقة المحال اي منه باب مرة عليه انما اعتبر حذف المضاف لانه المنة مصدر والمصدر ليس بعضا من الفعل بل من باب وليت شعري لم يعتبر المضاف لحذف المصدر على ان في الخ المعنى بعضها من مصدر مرة عليه بناء على انه له مصدر لمنة الى آخره معانه مناسب للاعتبار البعيد ومع هذا احتمال الذهب الرجوحي والمنة مشتركة الخ شروع في بيان طريق البعيد بانه لفظة مشتركة بين المعنيين وله مصدران المنة ومنن الا ان المنة مصدر له باحد المعنيين اي بمعنى الانعام فيكون بعضا من باب مرة عليه بهذا المعنى والا فكان بينهما نوع مخالفة في معنى المنة حيث اقتضى المنة في معنى الانعام فقط واقتضى منن في معنى المنة ايضا الاعتماد على المتن في معنى الانعام فقط واقتضى منن في معنى المنة ايضا لكن بهذه الحالة لا يعرف فيها بهو المقصود من المنة بمعنى الامتنان وبهو المشار اليه بقول وانه وان كان وانت خبير بانه بهذا التقرير في محل المنة الثلاثة المجردة من المصادر وان كان فيها التاء فالمراد بالنوع على المصدر المستقل الاشهر والا فالتاء التي فان المنة مثل المصدر المزيد الشدة وبهو المصدر القرف والشدة وبهو المصدر الغير القرف فان اريد المرة والنوع من المصدر القرف يقال في مرة شدة واحدة وفي النوع من شدة الطبيعة المفروق عنه الشدة التي بهو المصدر الغير القرف

لو اريد

فعلم هذا المراد ههنا التنوع من المن الذي هو المصدر المعرف بقيل والمنة الحاصلة فرقا عن المنة التي هو المصدر الغير المعرف لانه يقال لوجود القرائن الفارقة سواء كانت وصفا او غيره والتزمه ههنا موجودة وهو عدم صحة ثبوت معنى المنة التي هو المصدر الغير المعرف له فتأمل انتهى

الجواب عن الاشكال الرابعا لانا نمنع هذا المعنى صفة مذمومة في اثناء لقوله وكل ما يجوز والثاني لا نمنع الكبرى ونجعل الى قوله لان المنة ههنا للمعنى مطلق صفة مذمومة الخ الا انها بهذا تثبت بكون ذلك الحكم علة ويكفي به

راجعا الى دليلها لا تقرير بينهم انه منع المقدمة الاولى راجعا الى دليلها ودليل الكبرى قوله لانا نمنع هذا المعنى صفة مذمومة منهي عنها في الآية المذكورة

فلا يخفى ما يتوجه على هذا الاولى تقديم الجواب الثاني لما بيانه وجه الاولوية تقديم الجواب الثاني على الاول هو ان الجواب الثاني مبني على منع عموم الخطاب ومنع عدم صحة نسبة المنة اليه تعالى بسببه والجواب مبني على تسليم عموم الخطاب وتسليم عدم صحة النسبة المنة اليه تعالى بسببه لكن المنة لم ينسب اليه تعالى لانه المنة المذكورة امتنان المنعم عليه وحق الجواب المنفي لما تقدم على التسليم واما بيانا وجه عدم اعتماد الاولوية فهو ان كل واحد من الجوابين منفي اولا بما منع الصغرى ثانيا بما منع الكبرى فيلزم ترتيب الجوابين على وفق ترتيب العقدتين المنعيتين ثم ما ذكره المحشي من

لان المنع منه

التقدير لا يلايمه قول الشارح مدفوع بانه المنهي عنه هو منه المنعم لا امتنان المنعم عليه لانا نمنع ما يقول في السؤال انه كلام المص يقتضي اثبات المنة بالمعنى المبني للفاعل لا يقال في رد سؤاله مثل قولنا الشارح لاقتضائه اعتبار دين المنة في السؤال مطلقا لا يلايمه خطر فيه نهي اثبات المنة بالمعنى المبني للفاعل بل يقال مدفوع بانه لم يثبت منه المنع بل تعلق امتنان المنع عليه بمثل لا يخفى

فليس فيه اثبات المنة اصلا لكن الشيء المذموم المنهي عنه ايضا لا يجوز الا ان يراد بامتناء الامتنان ظاهرا بل امتناء مايلزم الامتنان من افاضة النعم الجليلة التي لا تقدر ولا تحصى لكن مثل هذا الاعتبار جار في الاخبار ايضا كما سيجيء خلافا للمحشي لتوجيه باشتراط وجه معتد به

لجواز انه لم يحمل مجموع المن والاذى لكن يلزم ان يكون المراد من الاذى الكاهل من المن بانه بمعنى لا بتطلا صدقاتكم بالمن المؤدي الى الاذى فيجوز انه لم يحمل المن الغير المؤدي الى الاذى موقوفا عنه وانما قلنا يلزم انه لم يكن للانه لو اريد منه الاذى مطلق

باستحقاق المنة الاضعاف المذكور لما مر ما يتوهم من التقابل فتأمل

الامتنان والمنة مترادفان الخ لانا نمنع ترادفهما وكان الفرق بينهما ههنا لما هو المضاف اليه لكل واحد منهما وكون احدهما بالمعنى المبني للفاعل والآخر بالمعنى المبني للمفعول فالظاهر انه ذكر الشيخ في كل من الموضعين اما المنة واما الامتنان

بقرينة التعاقل والمنافاة الى المنعم عليه لا دخل للمتقابل للافاضة الى المنعم عليه الا يرى ان الامتنان لم يضف الى المنعم عليه بل الى المنعم ايضا كان يقال المنهي عنه هو امتنة المنعم الغفلاني عن الامتنان المنعم الآخر فالتقابل بحسب وجود معنى انه لا يبقى قرينة لكون المراد المعنى المبني للمفعول فتأمل

وفيه انا نمنع كون المنعم عليه ممنونا تاما بهذه المنة على وجود معنى المطاوعة في الممنون وهو ازالم يرد به المعنى العرفي فلنا ان نجاب بالحمل على المعنى العرفي

اشارة الى ما ذكرناه في السؤال

والجواب

فقد بان لك الى السؤال والجواب نظر الشارح الى ما قررته به السؤال فهو اوجز

اعتراض المعترض على كلام المص بانه يلزم اثبات المنة المنهي عنه تقابل بينه على ما هو المتبادر من المنة وهو كونه بالمعنى المبني للفاعل والجواب باعتبار المعنى المبني للمفعول بجواب بخلاف المتبادر ثم بعد اعتبار كون المعنى المبني للمفعول القول بانه على الوجه العرفي غير متبادر ايضا لانه المتبادر من المعنى المبني للمفعول بالمعنى المصطلح لا بالمعنى العرفي فح يكون الجواب مبنيا على غير المتبادر في غير متبادر واما تقرير الجواب فهو ان المنة لو كانت قريبا للمن والمن مرجوحا كما هو المتبادر ح يكون المنة ايضا مرجوحة فيلزم ان يكون المنة بالمعنى المبني للمفعول لا بالمعنى المبني للفاعل كما لا يخفى ثم المتبادر من المنة في العرف والاستعمال بعد اعتبار كون المعنى المبني للمفعول بالمعنى العرفي لا بالمعنى المصطلح وانما يتبادر المعنى المبني للمفعول بالمعنى المصطلح في اصطلاح اهل العرف والنحو ويمكن تقرير الجواب بوجه آخر وهو ان المتبادر مثل ان المنة في العرف والاستعمال ولو بقرائن بحال لو قيل كم صارت بعض الممنون المبني للمفعول بالمعنى العرفي وانه كم كان المتبادر ح مجرد لفظ المنة عند الاطلاق المعنى المبني للفاعل فتأمل

اي حكم الخطاب يجيء في اضافة الحكم الى الخطاب احتمالا لانه احد هما انتهى بيانية وثانيهما انه بمعنى لامية والمعنى على الاول ان الحكم الذي هو خطاب الله تعالى المتعلق باعمال المكلفين مخصوص بغير الله تعالى كما ان متن الخطاب الظاهر في لاية مخصوص بغير الله تعالى وهو على الثاني ان اثر خطاب الله تعالى المتعلق باعمال المكلفين

مطلق الاذى لا يبقى وجه النظم الا ان الذي يلائم يريده الابطال بكل واحد منهما اذ لو لم يرد ذلك انتهى ابطال المجموع امرا اعتباريا يمكن منه مثله التنزيل اذا تنزل ههنا فيرجع هذا التوجيه الى الاعتبار المتنوع فح يبقى هذا الجواب والجواب بانه المذموم المنهي عنه هو المنة التي الغرض منها توبيخ المنعم عليه وتحقيره لا المنة التي الغرض منها تنبيه المنعم عليه وتحقيره لا المنة التي الغرض للمنعم في الكتاب في المال واحد فكانه ينبغي ح ان لا يذكر المنة اذ لا فائدة الجواب اولا يذكر المحشي ثانيا بهذا الجواب ولو سلم فكون المن مبطلا للصدقة لا يستلزم انتهى يعني لو سلم كون المبطل كل واحد من المن والاذى كون المن مبطلا للصدقة لا يستلزم النهي عنه اصلا بجواب انه يبقى المن في نفسه مباحا لكن يبطل عمل الغير بمقارنة كعمل الصدقة ههنا فانه الاحكام قد يترتب على مقارنة واو ثم يكن الكل واحدا من المقارنين تأثير في الحكم

نعم ابطال الصدقة بالمن لا يستلزم سببا بانه ابطال الصدقة بالمن منهي عنه وهو يستلزم النهي عنه بناء على انه يبقى ابطال الصدقة بالمن منهي عنه ناشئا عن المقارنة المنهي عنها لو كان ناشئا عن سببية المن لابطال الصدقة لاستلزم النهي عن السبب يستلزم النهي عن المسبب لكن ليس كذلك اذ ليس المن سببا لابطال الصدقة بل مقارنا لعمل الصدقة فيبطل هذا العمل بمقارنة وبهذا يندفع ايضا انه لا يجدي انتهى بطلان النهي يتوقف التعيح والقبح في الصدقة فيلزم ان يكون القبح في المن فيلزم النهي عنه ابطال الصدقة باعتبار المن فيلزم منهيا عنه بجواز انه لا يبقى القبح بطلان ناشئا عن الصدقة ولا عين المن بل عن مقارنة لكن نتيجة انه لا يتصور وجود من لم يقارن المن فيلزم ان يعلل فيقال امر ايجاب المنة ما لم يحمل الوقوع في المنهي عنه لما مر فلا يبقى منع

منهيا عنه نخ

كون النفس المن منتهيا عنه مفيدا فتأمل

فالملائم هو منهيا عنه بعد الصدقة نتائج لهذا الكلام

احتمالا لانه احد هما وهو اللازم المنهي عن المن بعد عمل الصدقة لانه نهي عنه مطلقا حتى لا يجوز بعد سائر الاعمال تأمل مطلق الصدقة او قبلها فتأمل

لانه المراد بالمحتاج المنة الخ فيبقى استحقاق

المنة مجازا او كناية

والا فالكاف باطلاقها المؤيد بباقي القطع والقرينة على ابقاء المنة

باقبال المكلفين بمخصوص بغير الله تعالى كما ذكر ان نفس الخطاب الظاهر في لاية مخصوص بغير الله تعالى والمعنى على الثاني اثر خطاب الله تعالى المتعلق باقبال المكلفين بمخصوص بغير الله تعالى كما ان نفس خطاب الله تعالى المتعلق باقبال المكلفين مخصوص بغير الله تعالى فالفرق بين الخطاب المذكور ههنا والخطاب المذكور عند قوله ولان انه تجعل الخطاب الخ على تقدير كون الاضافة بيانية واللامية هو ان الخطاب ههنا بمعنى الحقيق الذي هو من صفات الله تعالى وعند قوله ولان انه تجعل الخطاب بمعنى المجاز الذي هو صفة فعل المكلف اعني ما خوطب به بطريق المصدر على المفعول ثم اضيف المضاف الى المخاطب الذي هو حين الخطاب المذكور في التوجيه الثاني على تقدير كون الاضافة لامية وغير على تقدير كونها بيانية فانما قيل ان فائدة في اضافة الحكم على تقدير كون الاضافة بيانية ظنا فائدة الاشارة الى ان المخاطب به والحكم في التوجيه الاول ليسا بهذا المجازيين اعني ما خوطب به وما حكم به كما في التوجيه الثاني بل معناها الحقيقيين بحيث لا حاجة الى الاشارة بالاشارة الى انه المراد بالخطاب ما وقع قولا بالحكم المحكم تركيب الاصوليين وما فيها عند التعريف معهودان على المعنى الحقيق وبان ذكره هنا للاشعار لا يحتاج اليه فوائد الظاهر لا يخفى على نكتة هذا لكن ليس هذا الظاهر انه بخصه باعتبار الاضافة فتأمل

لانية فتأمل

كما هو مصطلح الاصوليين ليس بهذا مصطلح الاصوليين بل مصطلح الفقهاء

وانما مصطلح الاصوليين الحكم الشرعي المتعلق بخطاب الله تعالى المتعلق باعمال المكلفين المنقسم الى الايجاب والتحريم وغيرهما الا انه يبقى كلام المحشي منبئا عما وقع بينهم على طريق الحكاية

كما سيجيء عن اطلاق الحكم على الوجوب والحرمة وغيرهما او منبئا على ان الايجاب والوجوب متحدان بالذات وكذا التحريم والحرمة وغيرهما او منبئا على مصطلح الاصوليين فح يحتاج الفقيه الى ان الحكم لها ما خوذ فيه تقريبه بعينه ما حكم به والخطاب المعروف به فلان بعينه ما خوطب به من الوجوب والحرمة وغيرهما

لانه تعظيم شرعا

الكبيرة يقتل بعض ما سيجيء من سائر النكات السابقة بناء على ان محصل نكتة تعظيم شرعا انه تعالى ذو النكات السابقة مع تقديم ذلك على تقدير ذكره على القول بافادة الاختصاص للملائم يستفاد منه لفظ التأثير كون تلك الافادة من النكات السابقة فلا تغفل

والله ولي التوفيق

ويحتمل انه يحتج عدم ذكر الشرف ههنا بناء على انه ذكر الشان ويستفاد منه ذا الوصف والاستعمال
الشرف بتمامه في مقام المدح فلان ذو شان لا سيما وقد اضيف الى النبي عليه الصلوة والسلام
ويحتمل انه يحتج عدم ذكره ههنا بناء على ان الشرف المذكور فيما سبق شرف ذاتي ليس لغير الذات
فيه مدخل الشرف النبوة عليه الصلوة والسلام فيه مدخل لغير ذات النبي لكون شرفه عليه الصلوة
والسلام بجعل الله تعالى اياه شرفا فان الاجسام المركبة منا بجملها هي الغرفة متماثلة
بالحقيقة عند اهل السنة فلا تفاوت بين اجسامنا قبل تشريف الله تعالى واصطفائه وقد
عرفت ما فيه الخ وقد فصلنا فيما سبق ما يتوجه على ما عرفت فلا نعيده غير ان لو قرع لام
التعريف لواخر الكلمة التي عندها يتحقق التقديم ثم يتشبث ههنا بعض ما السلف في ان الحمد
فتدبر اما لو كانت للجنس فلو اضافي نحو على اعتبار ترقي الفرد في الكمال الى احد صار
معه كافة الجنس كله الاختصاص حقيقي كما في ذلك الكتاب على ما بينه المفسرون لكن حقيقي
اذ تعالى شامل ثم تكون الاختصاص اضافيا بالقياس الى الكفار مما لا معنى له في هذا المقام لان
الاختصاص لو كان اضافيا بالقياس الى الكفار بقيقنا ان يوجد من يعتقد شركة النبي
او الكفر في الصلوة والتحية او يعتقد انفراد الكفار فيها او يعتقد تجويز انه يحتج الصلوة
والتحية للنبي عليه الصلوة والسلام والكفار لكن لا يعرف على التعيين فيحتج التخصيص
لمرتد اعتقاد الباطل او التجويز لغير المحل والمقام ليس مقام مثل هذا كما لا يخفى فالاختصاص
اضافي يعني بالقياس الى غير الانبياء ثم احكم بكون الاختصاص اضافي مبني على عدم حمل
القائل اللام في الصلوة والتحية على العهد او على الجنس باعتبار الفرد الكامل فتدبر ولو كان
ولو كانت للاستغراق فهو حقيقي لكنا في هذا المحل شبهة وهو ان جنس الصلوة ان اختص
بل واحد منا الانبياء فالاختصاص بواحد ينا قض بواحد اخر وان اختص بجميع الانبياء
فيلزم انه لا يقع الصلوة على واحد واحد فيلزم لو قرع عليها الجموع ما هو ليس كذلك فيلزم في
في صورة كون الاضافة للاستغراق اعتبار كون الاختصاص اضافيا فالتالي يلزم نفي
وقوع الصلوة على واحد واحد فكامل منه نظر لانا نختار هذا القول على احتمالي
الاضافة على عدم جواز الصلوة لغير الانبياء مع انه جائزة لغيرهم من سائر المؤمنين تبعا
لهم بالاتباع

تبعا بالاتفاق في الاستقلال بالاختلاف ويؤيد كونه مراده بوجه النظر ما ذكرنا اعتبار كون
الاختصاص اضافيا بالقياس الى الكفار في صورة كون الاضافة للعهد الخارجي لا يتحقق
الاختصاص بالاضافة فيا يا يكون اللام للعهد والعهد ظاهر في المقام كما لا يخفى ويؤيد كون
مراده بوجه النظر هذا قوله سابقا ان الاختصاص ههنا يصح ان يبقى حقيقيا لو كانت اللام
في الصلوة والتحية للعهد الخارجي يعني ان اللائق بمقال الصلوة لو اريد ذلك طان القائل
ان يقول مع بعض من سائر الكلمات السابقة بناء على ما سبق ذكر نكتة التعظيم في
بشانه عليه الصلوة والسلام من الكلمة السابقة وقد اشرت سابقا لانه رحمة للكافرين
فنزول الرحمة عليه ينزل لها عليهم كما انه سيد القوم رحمة لهم والرحمة من السلطان للسيد
رحمة منه للقوم لكن لا ترك ما ترك قوله وعلى آله واصحابه الرحمة لجلالة شانه لانه
ينزل له زلال القوم بناء على ما ذكر من الرحمة للعالمين فنزول الرحمة عليه ينزل لها عليهم ثم اذا
كان ينزل له زلال القوم كان الظان يقول وهذا دعاء شامل للبرية انه يقول وهذا دعاء شامل
لصلاة بالقوم لانه اهل لذا قال فانه انه يقول اللهم اغفر وارحمه وعلى نبيك الصلوة والتحية
وهذا دعاء شامل للبرية ولعل بحثه قصد عدم التغيير فافهم فانه لعله اشارة
الى السؤال بان الرحمة النازلة على النبي صلى الله عليه وسلم تلك الرحمة الخاصة به لا يمكن نزولها
على امته المؤمنين فكيف يتحقق نزول الرحمة عليهم والى المجيب باية لا يلزم
من نزول الرحمة عليه بنزول بعين تلك الرحمة عليهم بل يدعى انه يلزم من نزول نوع تلك
الرحمة او جنسها او اشرها عليهم والى السؤال بان الصلوة على الآل والاصحاب و
سائر المؤمنين يحتج على سبيل التبعية والاردافي والادوان وعلى طريق الخدم كذا يقول
الصلوة عليهم بالصلوة على ابنه عليه الصلوة والسلام فلا يحتج طريق التبعية والاردافي
والى المجيب بان الصلوة عليهم لما كانت بطريق التبعية لا يلزم من نزول الرحمة
عليهم يحتج الصلوة عليهم لما كانت بطريق التبعية والاردافي فلا يلزم تابع المذموم
عليهم يحتج الصلوة عليهم لما كانت بطريق التبعية والاردافي فلا يلزم تابع المذموم
ورد به والى السؤال آل بان وآب سائر المؤمنين الاردافي في الذكر والاردافي في
في الذكر هو الظريق والى المجيب عنه بان في الطريق المذكور وان لم يكن اردافي في الذكر هو يحا

ولا يلزم من تنبيه المخاطب تنبيه المتكلم الخ

غاية ما في الباب انه يلزم من تعين على المناظرة تنبيه المخاطب على ان المؤاخذة انما تتوجه
وعلى تقدير انه اهل للتنبيه على انه كذا المؤاخذة انما تتوجه الى الكلام الخبري لانه
المناظرة لكن مع قيد سواء كان القائل ناقلا او موعيا ليس بلازم وهي جملة خبرية
وان كان منقولا انهم منها ومن غيرها من الالفاظ مطلقا ومن المعاني كذلك فالتخصيص
بالخبر غير مناسب المراد بالتخصص الذكر لا التخصيص بعين الحقيق والقصر افراد اللازم
هو الاول دون الثاني ولاجل ارادة المراد هو الاول دون الثاني قال غير مناسب ولم يقل
غير صحيح انا لا نمنع ناقلا بعض ناقلا او مدعيا بعض مدعيا له انا نمنع من عدم كون
مدعيا بعض مدعيا له بل بعض مدعيا فيه مع انه عدم كون ناقلا بعض ناقلا بل بعض ناقلا محض
فيه كما في الجواب اما لانا مدعيا له بل نمنع كون بعض مدعيا له ناقلا ايضا بعض ناقلا له
فلا بد من نقل الاول الى الثاني او لانا مدعيا بعض مدعيا فيه ناقلا ايضا بعض ناقلا فيه
هذا فان قيل المتبادر من ناقلا ومدعيا كونهما بعض ناقلا له ومدعيا له فالحمل على خلافه
حمل على خلاف المتبادر قلنا سبب الحمل على خلاف المتبادر وجود القرائن وهي هنا منتفية
اليها فلا يلزم التخصيص لانه لا يلزم من كون الاكوان المنقول فيه وهو النقل الكلام الخبري
اعم من ان يكون منقولا النقل كلاما خبريا او غيره ولا يخرج صورة ما فانه قيل ما وجه
هذا المنقول بعد قوله ولا يلزم التخصيص قلنا وجهه ما ذكرنا من لزوم التخصيص بالخبر
اعم حيث يصدق بالتجاوز الى مادة واحدة غير الخبر في غير مكان دفع السؤال
القائل لانه المقصود الاعتراض بانه المنقول يعم الكلام الخبري وغيره من الالفاظ مطلقا
فانه المناسب التعميم لا التخصيص بالخبر فلا بد منه من هذا القول اليه كما لا يخفى ثم المحشي
لم يتعرض لما يرد من كلام القائل من تعلق المؤاخذة بالمنقول لان الظاهر انه مراده ايضا
تعلق المؤاخذة لكن ما وجه كونه ناقلا له فهم تخصيص المؤاخذة النقل بصورة كون المنقول
كلاما خبريا ففيه تنبيه على محل المناظرة كما عرفت الان مقول معارض فيه ما يراد
لفظ فيه مقابل للفظ له الملحوظ في قول المصنف وهو المناسب للعمل بهذا نسخة فيه وانما

الزنا في قول المصنف فيما سبق
وحاصل المكتة الثانية الخ

على نسخة بل فيه فلا اشكال ويمكن ان يقال انه المحشي اعتبر فيما قبل ايضا التنبيه بتقييد الكلام بالتام الخبري على ان المنقول محكي محض لا يتعلق به المؤاخذة وانما يتعلق هي على نفس المؤاخذة وهي جملة خبرية ولم يظهر ذلك التنبيه بعد المجرد تقييد الكلام بالتام الخبري انما يظهر التنبيه على ان المؤاخذة انما يتعلق بالكلام التام الخبري مع بقاء احتمال ان يكون نقلا او منقولا واما ظهور التنبيه على ان المؤاخذة يتعلق بالكلام التام الخبري على ان يكون نقلا او منقول فيكون ناقلا بمعنى ناقلا فيه لا بمعنى ناقلا له في قوله فيه على ظاهره ويعلم من هذا ان قوله فيه سواء ابقي على ظاهره اولا وقوله بل فيه يمكن على انه يكون محمولا على التعرض لما تركه من كلام القائل من تعلق المؤاخذة بالمنقول فتامل لان المدعي الحقيقي نفس الكلام فلو كان مدعيا بمعنى مدعيا له يلزم ان يكون المدعي نفس الكلام مع ان معنى الكلام فالاظهر ان يكون مدعيا بمعنى مدعيا فيه فيكون المدعي معنى الكلام اذا كان مدعيا بمعنى مدعيا فيه يكون ناقلا ايضا بمعنى ناقلا فيه فثبت المطلوب والمنقول يقول يكون بمعنى الكلام فلو كان ناقلا بمعنى ناقلا له يلزم احتمال المنقول الذي هو المعنى فالاظهر ان يكون ناقلا فيه لئلا يلزم الاهمال فثبت المط على ان مال الكلام فيه لطف واشكال فتامل ثم هذه العلاوة واعتراض على القائل ايضا من جهة ان المستفاد من قوله فالتخصيص بالخبري غير مناسب القول بان المناسب عدم التقييد بل حمل الكلام على الاعم لئلا يلزم التخصيص بالخبري ولا يخفى انه لو حمل الكلام على الاعم كما هو المستفاد من القول القائل فالتخصيص لا على ما بينا لان من الكلام الكلام الغير الخبري حيث فرض حمل الكلام على الاعم كالمفردات والمركبات والانشائيات الغير المنقولة اما كون هذه الامور غير منقولة فظاهر من التوصيف بغير المنقول واما كونها غير مدعاة فلان هذه الامور لا تصلح للدعوى فالتقييد به احسن من وجوه تظهر تلك الوجوه بملاحظة الكلام المحشي من المبتدا الى المنتهى وتعين محل المناظرة والتنبيه على ان المؤاخذة انما تتوجه الى الكلام الخبري سواء كان القائل ناقلا او مدعيا وفي ضمن هذه التنبيه التنبيه على ان المنقول محكي محض لا تتعلق به المؤاخذة وعلى انها تتعلق بنفس النقل وعلى ان النقل جملة خبرية وان كان منقولة انشائية ومن

ومن غيرها والاشارة الى انه ناقلا بمعنى ناقلا له ومدعيا بمعنى مدعيا فيه لان كونها بهذين المعنيين منوط بالتقييد الخبري اذ لولا التقييد لكان ناقلا بمعنى ناقلا له ومدعيا بمعنى مدعيا له وفي ضمن هذه الاشارة وقع محذور كون المدعى نفس الكلام دون المعنى مع ان الامر بالعكس ودفع محذور انحصار المنقول بالكلام مع انه قد يكون في نفس الامر معنى الكلام مع قطع النظر عن اللفظ وكون الترديد حاصرا على تقدير التقييد بخلاف ما اذا لم يقيد وربما تزداد الوجوه بملاحظة الشعب واللوازم لو اكتفى بتقييد بقوله الخبري لكان اولى كما لا يخفى انه اراد ان يكون اولى بجهة انه يكون اخصر والثاني يغني عن الاول فيرد انه القول باغناء الثاني عن الاول غير منقول مع ان في الاجمال ثم التفصيل تشويقا الى محل المناظرة والمؤاخذة وتمكينا في الذهن فضل تمكن وجعله غرزا الا ان يقال ان مراده بكونه اولى ان المناظرة لا يختص بالجمل التام بل تجري في مثل الصلة والجمل الصورية ايضا مثلا لو قال الحكيم النفس التي تثبت قدمها تنتفي بطلان التسلسل يجري في الصلة وهو قوله تثبت قدمها المناظرة وكذا تجري في الجملة الصورية التي هي قوله تنتفي بطلان التسلسل ولا تنتفي الاختصار على بيان التام من الجمل فالاولى ترك قيد التام والاختصار على قيد الخبري ثم هذه التقييد انما يحتاج اليه مراده نفي اصل الاحتياج اصل الاحتياج مطلقا اذ لا كلام في ثبوت الاحتياج اليه اذا قصد التعليم والتنبيه المذكور لكن المناسب للمقام ان يحمل انه المتبادر من القول بانه مناسب للمقام مقام البيان والاعلام لا مقام الاجمال والابهام فالمناسب ان يحمل على كلية الكلام في قوله بناء على منع اياه عنه الا ان يقال المقصود منه بيان المصحح للحمل ولعل المحشي انما حمل كونه مناسبا بالوجه الذي ذكره في اخر الكلام لذلك الاباء والا فقول الشارح لكن المناسب للمقام يابى عن الحمل المذكور فتامل الا ان يكون المراد من المقصود في قوله ليكون موافقا للمقصود وهو الاعلام لا الابهام فيرجع الى ما قلنا مع ان نقله عن الشارح يستدعي وجوب ذلك وسبب الاستدعاء ان المهملات جميع مستغرق وكذا العلوم وعلى تقدير انه يجعل الاضافة مضمحلا معنى جمعية المهملات كالالف واللام فالعموم يستفاد من الاضافة وعلى

وعلى تقدير عدم استفادة منها فيستفاد من جهة ان نفس قضية مهملات العلوم كلية مهملة فيصدق عليها موضوع نفسها فيكون محكومة عليها بحكمها فيكون كلية نظيران قضية ما من عام الا وقد خص منه البعض داخلة تحت موضوع لنفسها ومحكومة عليها بحكم نفسها فتامل هو العلوم الحكمية لكون قاعدتها كلية على ما بين في محله وايضا المراد هذا على تقدير ان لا يخص العلوم بالعلوم الحكمية بل هو اشارة الى جملة هي جزء الفن فاذا كانت تلك الجملة بطريق الاشارة لا بطريق الظهور فلا عبرة بها اذ قد عرفت ان المهملات العلوم اجزاء العلوم التي وقعت بحسب الظاهر مهملات لكن الكلام على كل تقدير يعني كان ما قبله توجيه عدم جعل الحمل المذكور على الكلية واجاب وهذا توجيه جعل الحمل المذكور مناسبا ثم مراده بقوله على كل تقدير ان المراد بالعلوم الحكمية وتقدير ان مهملات العلوم اجزاء العلوم التي وقعت بحسب الظاهر مهملات ويجوز ان يعتبر قوله كل تقدير بعنوان عام لبيان ان الحمل على الكلية مناسب على كل حال لا ينفك تلك المناسبة عن الحمل المذكور بوجه من الوجوه ليكون موافقا لما هو المقصود ههنا مرتبط بقوله ايضا ان المراد كان قوله وللعلوم الحكمية مرتبط بقوله يجوز ان يكون ثم الظاهر ان مراده بما هو المقصود الجملة المشار اليها التي هي جزء الفن وقد ذكرنا سابقا احتمالا اخر فلا تغفل على ما حققه بعض المحققين وبناء التحقيق على النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب مذاكرة لا مناظرة فيما التفريق بمدافعة الكلام من الجانبين اظهارا للصواب فتامل فالتقييد اولى فان قيل كيف يكون حال المناظرة بطريق الكتابة ومناظرة الخلف مع السلف قلت الجواب عن الاول ان الكتاب كالخطاب الا ترى انه يترتب على الكتابة احكام المخاطبة وعن الثاني انه ينزل السلف منزلة الموجودة المخاطبة وان كان بطريق المناظرة بالمعنى الثاني لكنه ليس منها بالمعنى الاول وانما لم يقل طرق المناظرة بالمعنى الاول لان العبرة بما هو التحقيق لا بما هو مشهور في كل موضع ان اراد من العلم مطلق التصديق لا يرى وجها لهذا الكلام ابدا لان المطلب عبارة عن المنقول ولما كان الكلام ولما كان الكلام في صحة النقل لا في صحة المنقول ففي صورة وجوب العلم الظني بصحة النقل اي تاثير لكون

لكون المنقول يقينيا او المطالب اليقينية في عدم لياقة طلب صحة النقل لتحصيل العلم بصحته نعم اذا لم تعلم صحته يقينيا بل ظنيا يطلب لتحصيل اليقين بها لكن لا تاثير لكون المنقول يقينيا بل التاثير عدم العلم لان العلم اليقيني بصحة النقل لازم وان كان المنقول ظنيا باعتبار دليله والنقل ليس دليله حتى يكفي العلم الظني الصحة فالعلم اليقيني بصحة النقل المطلب الظني لازم لان المطلب وان كان ظنيا لكن العلم يقينيا فلا بد من العلم اليقيني بصحة نقل المطلب الظني حتى يعلم يقينا تعلق النقل به وكذا في صورة انتفاء العلم اليقيني بصحة النقل اي تاثير لكون المنقول ظنيا او من المطالب الظنية في لياقة طلب صحة النقل لتحصيل اليقين بها بل على تقدير كون المنقول ظنيا يليق بل يجب طلب صحة النقل لتحصيل العلم اليقيني بها لان العلم اليقيني بصحة النقل لازم وان كان المنقول ظنيا كما بينا انفا وبهذا التقرير علم ان مراد الشارح بالعلم التصديق اليقيني اللهم الا ان يراد بالعلم المناسب للمطلوب فيكون الكلام الشيء ان لم يكن معلومة للطالب بالعلم المناسب للمطلوب لانها لو كانت معلومة بالعلم المناسب للمطلب فطلبها لا يليق وتفصيله ان المطلب ان كان يقينيا فطلب الصحة ان لم تكن معلومة للطالب بالعلم الظني لانها لو كانت معلومة له بالعلم بالعلم الظني فطلبها وفي الاخيرين بحث لانه لا يلزم من كونها معلومة بالعلم التقييد عدم كون المطلب لا يقينا لاجل تحصيل العلم اليقيني او الظني وكذا لا يلزم من كونها معلومة بالعلم الظني عدم كون المطلب لا يقينا لاجل تحصيل العلم اليقيني لا يقال اذا كان المطلب تقليديا او ظنيا فطلب تحصيل الزائد على قدر الحاجة فلا يليق بحال المناظر الذي غرضه اظهار الصواب لانا نقول لا يلزم من الزائد على قدر الحاجة عدم لياقة طلب تحصيل ذلك الزائد اذ لا يلزم به تبديل اظهار الصواب بالزام الخصم فيجوز ان يطلب ما فيه الزيادة والترقي فان قيل ثم قال اللهم مشير الى ضعفه قلنا لانه لو اراد الشيخ بالعلم العلم المناسب للمطلب لما بقي قوله ان لم تكن معلومة على كلية معنى ان مهملات العلوم كلية والا لما احتاج الى قوله ان لم تكن معلومة اول الامر وليس في كلام قيد يشعر التقييد بالعلم المناسب الا ان يقال ترك التقييد للاشعار بانه المحض كما ترك التقييد لظهور المراد فهو ترك كذلك لا امتحان في الامتحان ثلثة احتمالات احدها امتحان الخصم للالزام وهذا ليس بمراد ههنا لانه ليس لاظهار للالزام

لاظهار الصواب وثانيها امتحانهم ليعلم انه هل يستحق حتى يعيّن معه المناظرة والاتقد
عبثا ام لا وثالثها امتحان فقه ليعلم ان علمه هل هو مطابق للواقع ام لا واستفاد ومن كلام
المصنف لكنه تقويل ان مراده الثالث لانه لا فيد تقدم طلبا في يرد على الشرح اذ مسئلة النقل
لو كانت معلومة بليق طلبها لا كتسبا ناء بالغة الثاني المقصود منه اظهار الصواب الآتي يحال يعتبر
في النقل الاضافة الى الناقل فالراد بعلم صحة النقل من حيث هو نقل الناقل فيزاد العلم بان الناقل
فلا يطلب صحة النقل لامتحان لكن هذا كان اللفظ لا يصح بدل لا يليق تامل وفيه نظر لان العلم
الحاصل باحد الطريقين غير العلم الحاصل بالطريق الآخر مستحضرا او مستفادا فحين العلم باحد الطريقين
الجبال بان مزجية سيحصل بالطريق الآخر فجوز انه طلب الكفاية المعلوم لتحصيل العلم بالمجهول
فلا معنى للتوقف بانه غير مناسب فرق بين المناظرة نعم قد قيل في مثله ان ذلك اجتماع المثلين فكان مما يجوز
انه قوله فانظر بعد قوله وفيه نظر اشارة اليه بقوله الخ يعني قوله فراض بمشية قوله الشارح انما عند
تعريف الدليل والقول بانه يستلزم العلم بالمطلوب هو الظاهر وهو مجهول بهذا للوجه غير ظاهر فيجوز
ان تكون قوله وفيه اشارة الى القول المذكور وانه مناسب الطلب علما قلنا وقوله فانظر اشارة الى عدم
ظهور على سؤال ما قال هناك وانه ح لا مناسب الطلب وبهذا لا التقييد بما سيعهد
بديهة العقل فلو اسم مزورس علما كان تقدير وانا نرد فراد ذلك التقييد اللازم هل هو لعدم صحة
الطلب على تقدير العلم ام لعدم لياقة الطلب فقال الشارح لانا لو كانت معلومة اس تنبها او اشعارا
بانه التقييد لعدم لياقة الطلب على تقدير العلم لا لعدم صحة الطلب وبهذا التقرير يظهر ما في
كلام المحشي فتدبر اعم وافق للناظر يعني مثل انه يطلب العصمة طلبا موافقا للناظر في
المطلب التقليدي او طلبا موافقا للناظر في المطالب الخ او طلبا موافقا للناظر في المطلب
اليقيني سواء كان على الوجه اللائق او لا مراده بالوجه اللائق ههنا الوجه الآتي من جهة
انه الصحة اذا كانت معلومة فالا يليق عدم الطلب والا فالوافق للناظر ايضا وجه اللايق
لكن من جهة اخرى اعم من كونها معلومة للطالب ليكون نفيا معلومة او لا فاعتقاده الخ او لعلمه اشارة
ذلك لو سلم انه كونها معلومة فاعتقاده لا ينافي تصور احتمال عدم كونها معلومة لم فرض نفسه
الامر لانه اعتقاد العلم بالعصمة جامع مع الاحتمال المذكور في يليق طلب العصمة بناء على هذا الاحتمال

لا يطلب ما

مسامحة من جهة التعبير بدل من وغرض من جهة التعبير بالاثبات دون البيان ان
انه لا يتصور الاثبات لا على الدليل لما انه الدعوى ثابت في نفسه لا بالدليل وانما الدليل مثبتة
بناء على انه الدليل مفيد العلم ليس الا نعم ما بهذا المعنى ثابت بدليل الخلافي وبهذا
القدر كان ايراد في تخصيص التعبير بصورة قول الدليل والتنبيه على ما في الشرح على ان
تعميم الحكم يستلزم تعميم لغير محل الدليل والتنبيه والا وهو الحكم البديهي الظاهر يستلزم
كون المدعى من الناقل لانه الاحتراز عنه باحد القيدين او الاثبات من حيث انه ناقل منقول
لما بالدليل لما بالتنبيه فلم يعم كما هو البديهي الظاهر فيتقيد مطابقة النسبة للواقع ليستلزم
الناقل انا كان ما كم المستدل بعدم ثبوتها ظاهرا لكن يمكن الجواب بعد جهتين احدهما ان المراد من النسبة
نسبة من يفيد النسبة المنقولة ليست منه لانه ومنها انها المقصود الناقل بحيث نسبة المنقول
الى قائله من غير قصد افادة مطابقة النسبة المنقولة للواقع والا لكان منقولا صحيحا
الناقل انا لم يقبل الا يصح لانه الحاصل بالقصد الاصلية فتامل وثانيهما بالجواب بالمعارضة بان
مع الفرض فلا اخص بها والا عم فلا تقبل نظرا بمعلومة بعدم الطالب باعتقاده وهم
ما يترتب على الدليل بالنسبة اليه بعد باعتقاده انه يترتب على الدليل بالنسبة على الآخر او بالنسبة
اليه من حيث نفس الامر لا باعتقاده بناء على انه المفروض كونه الطالب بدليها بالنسبة الى المطلوب
باعتقاده وبهذا لا يناقض كونه نظريا بالنسبة الى الآخر او بالنسبة اليه من نفس الامر لا باعتقاده
فلا يناقض الترتيب مع الدليل بالنسبة الى الغير او بالنسبة اليه او نفس الامر لا باعتقاده
اذا تقرر هذا فيقال انه يليق انه يطلب الدليل لاجل الغير ولا جل نفسه نظرا الى نفس الامر
حيث ان الاعتقاد بعدم الترتيب على الدليل بالنسبة اليه في نفس فلا يلزم اظهار الصواب
الصواب فتامل فكذلك ان يليق انه يطلب الدليل على ما يترتب على الدليل بالنسبة اليه
باعتقاده وانه يترتب على الدليل بالنسبة الى الآخر او بالنسبة اليه في نفس الامر لا باعتقاده
بناء على انه المفروض كونه المطلوب نظريا بعد الطالب باعتقاد هذا لا ينافي عدم كونه معلوما للآخر

المستقل وانه كان معتبرا في الاستقلالية والاعتبار شريك في الشرح وفي الباعثية
ناشئ من المستقل وانما في شريك لا يلتفت اليه شيامنه ومنع هذا التقرير يعلم مستند
منع المذكور فلا تقبل وانه اراد انه من دون فلا نم لان العلة الغائية انما تستقل في
الباعثية لا يكون كل واحدة من العلتين الغائيتين مع سائر العلل علة مستقلة نعم ان
عدم استقلال العلة الغائية ناشئ من الاحتياج الى غير سائر العلل فتامل فلا يرد انه يحمل
الخ او بل حمل الشيخ على ما تيسر ومنه لا يكتفا في التعريفات وايضا لا يرد عليه ايضا ان
تعدد العلة الخ لجواز ان يكتفى العلة شرطا ايضا الى كما يكتفى علة غائية فيجوز ان يكون
كل واحدة من العلتين الغائيتين جزء شرطا لا آخر ولا آخر شرطا بانضمام شرط آخر وهو
ان مدخلية العلتين الغائيتين اذا كانت من حيث انها شرط كيف تتعدد العلة الغائية مع
انه كلام الزامية ملا نم يوجد تعدد العلة الغائية ولا يستدل على التعدد والتوارد فتامل
فالجواب فهو احتمال وهو يكفي تواردا العلتين المستقلتين مستقلتين بالاعتبار لا الاستقلال
فلان قررنا من ان الاستقلال لا يناقض اعتبار شرط خارج عن ذات المستقل وانه كانت معتبرا
في الاستقلال فيجوز ان يكون كل واحدة من العلتين الغائيتين شرطا للآخر والآخر
مشروطا به مع هو ينضم كل واحد منها بالاستقلال واذا اعتبر بالاقتران فلا نم
اعتبار احد العلتين مع شرط الآخر علة غائية مستقلة ثم لو سلمنا الامر فاعتبرنا
الشرط اصلا والاصل شرط لا يكون احد العلتين مع شرط الآخر علة غائية مستقلة والا لزم
من توارد العلتين المتغايرتين بالاعتبار والذات واحد اخرى هو جدا امر غير ذات احد
العلتين مع شرط الآخر والا لزم ليس بمحال والمحال هو توارد العلتين المستقلتين المتغايرتين
بالذات ليس بلازم اذ قد عرفت انه الذات واحد وكان في بعض عبارات الشارح
الى ما ذكرنا وهو عبارة الضعف دون الفساد وعبارة ما ذكرها مبنية فان حمل هذا الكلام انما
يقال في مقام الاشارة الى انه نعم الجهة ما ينبغي عليه والا فلا بين متغايرتين المستقلتين
الغايتين متفقتين ليس بشيء لانه لا انفصال بين نفس المستقلتين بناء على
انه صدق المستقلتين لا يتوقف على صدق متعدديهما فيمكن ان تتغايرا معا في كلية او لم تدخل
ظاهرا الآخرين اتفقتين والظاهر انه لا يخلو من نظر فتدبر فانه الشرح مساوق لما سيأتي

وترتيب الامور يتعلق بالمفرد بان يكون الامور احوالا للمفرد لا بالمركب الا باعتبار التجزيد وانه كان يجوز الترتيب يتعلق بالمركب ثم اذا اراد بالمقدمات المتفرقة مقابل المقدمات المترتبة الموضوعة للهيئة وهو ذات المقدمات بلا اعتبار ترتيب وهيئة حاصلة منه ومن المقدمات المترتبة الموضوعة للهيئة مقابل المقدمات المترتبة اما خوذة مع الهيئة وهي المقدمات المترتبة اما خوذة من عروض الهيئة بانه مقتبر الوجود داخلا والموضوع خارجيا وهذا بخلاف المقدمات المترتبة اما خوذة مع الهيئة فان العارض وهي الهيئة تعتبر داخلا في الدليل فيها

والنظر لا يتعلق اي لانه النظر بمعنى عمل الترتيب والترتيب لا يتعلق بالمقدمات المترتبة اما خوذة مع الهيئة ولا باحوال ذلك وهو ظاهر وهذا القول احسن منه اذ قد اورد الاشكال المتوسط المقدمات المترتبة اما خوذة مع الهيئة لم اذ لا يتصور عدم فيها عدم التوسط فشكل اي تعرف

بالنظر الصحيح وقع فيه صحيح النظر وهو ذات الدليل

وهذا يشعر بجواز ضرورة التوسل بالنسبة الى النظر الصحيح وهو ليس بدائم لمذهب اصحاب التعريف وهم اهل السنة لانه مذهبهم فيفضان التوسل بطريق جرى العادة لا بطريق الضرورة نعم قد يجوز الخالي عما يريد بالاشكال العام المقيد بجانب الموجود وهو عدم التوسل بالنظر الصحيح الى مطلوب غير مردود وهذا يجامع مذاهب الكتلة لجواز كون التوسل وهو جانب الوجود ضروريا بطريق الاعتراف كما هو مذهب الحكماء او بطريق التقليد كما هو مذهب المعتزلة وغير مردود كما هو مذهب اهل السنة لكن الاشكال الخاص يختص مذهب اهل السنة فلا وجه للاشتغال بالرد الا انه يقال ليس الخط بقوله بالنظر الى ما وقع فيه صحيح النظر الاشارة الى ربط الاشكال العام بالاشكال الخاص والمعنى باستلزام التوسل والثاني وبعد استلزام التوسل في الاول اقتضاء الامر ملاحظتها بالنظر الى الدليل فلذلك بالنظر الى ما وقع فيه صحيح النظر فتامل وجه التامل انه على تقدير كون المركب لما كان تركيبا ما خوذ في تعريف المركب لما انه يتعارض على تقدير كون المركب في الحقيقة اقيسة باطلة الخ يتوقف على الظن دون الحقيقة على انه كون القياس المركب في الحقيقة اقيسة باطلة الخ يتوقف على تصور الواحد والقياس الصورة المتعددة فمن اين حال الصورة الواحدة قياس

لا يتعلق

يتعلق

الاشكال

نظر

واحد حقيقة لا اقيسة كما لا يخفى وفي الاول بحث وعكسا بالاولوية الغير البينة الانتاج انتاجا لازما فيما بين العلمين لا على طريق جرى العادة ولا على طريق التوليد ولا على طريق الاعداد واما عدم اللزوم على الطريق الاول فظاهر واما على الثاني والثالث فلان اللزوم بينهما اما ان يكون بينا فهو بين الانتفاء واما غير بين ومعنى انتفاء اللزوم وانه لا يتصور الطريق كما في الجسم بالملزوم بل محتاجا الى الغير وهو فرع تحقيق اللزوم واللزوم فيها بين العلمين والا لامتنع تحقق العلم به ونحن نعلم علما يقينا جازما بها ليس كذلك كما يشهد به الوجدان وبديهة العقل او على تقدير التغليط بانه يعلم فساد الصورة لكن يبقى مقصوده من اتيان الدليل الفاسد الصورة التغليط واجراء العلم فانه قيل كيف يمكن الجواب بهذا عن النقض بالملزومات بالنسبة الى لوازمها البينة بالمعنى الاعم وفيها التصديق اعني الجزم باللزوم لانه اللازم البين بالمعنى الاعم عبارة عن اللازم بحيث يلزم من تصور الملزوم مع اللزوم الجزم باللزوم بينهما قلنا هذا التصديق واحد والمعتبر في الدليل تصديقات وفيه انا

اي

المعلم قرينة واضحة اي مقام تعريف الدليل وفيه انه لا يخلو عن نظر لان قرينة المقاصد ترجح الجواب عن النقض بالمعرفات انها متحدة مع الموصوفات ذاتا وانما الفرق بينهما بالاجمال والتفصيل فحينئذ يخرج الموصوفات عن التعريف بقيد الاخر المذكور فيه بل بهذا القيد يخرج الملزومات ايضا كالمعرفات بطريق انا اللزوم بيننا فالاخرية تقرب اللازم من الملزوم ويؤيد ما ذكرنا تعريف الغيرين بانهما موجودان بحيث يصح عدم احدهما مع وجود الاخر فانا حاصله نفي اللزوم على ما صرح به الدواني فانه قيل لا حاجة للقول بكون اللزوم منافيا للاخرية بعبارة اعتبر في الدليل كلما قلنا المراد بالملزوم المذكور في تعريف الدليل اللزوم العرفي بمعنى التبعية والوجود لا اللزوم العقلي والمعتبر فيما بين الملزومات ولوازمها البينة اللزوم العقلي وهذا ينافي الاخرية دون اللزوم العرفي وبطريق اخر انا المراد بالملزوم المذكور كونه الثاني حاصلا من الاول بانه يلزم الاول عملية الثاني بطريق جرى العادة او توليدا او الاعداد وعلى اختلاف المذاهب فيها اعم من العقل ولا يلزم من عدم كونه الاعم تنافيا للاخرية عدم كون

بالملزوم ج

من باب النظر وشهرته ثم لا يخفى ما في قوله وهكذا باعتبار النقل والعلية خلاف الظاهر المحل للنظر من
اللطف وقصد الزام الخ اذ على تأخر باعتبار النظر يعني ان هذا الدليل محل النظر يعتبر فيه النظر فلي الزام
الزام المردود فتأمل اللزوم في الجملة ولو عرفيا بحسب وجود المناسبة المصححة للانتقال
قال المحقق في حاشية شرح التهذيب ارباب التدوين والاصول مكتفون في الدلالة بالالزام في الجملة
بين العلم بالدال والعلم بالمدلول بخلاف المنطقي الملتزم بين فيها بالكزوم الكلي بين وجعلوا ان
الاداب من الاصول او مبنى انضمام امر آخر كالتوسط ظاهر الرسوم كانه اذ ضم الى
في الواقع كان في صورة زعم القصورة او لم يكن زعم في الواقع كان في صورة التغليط
لصدقه على من الدليل وقع بانه اعتبر للذكور الوصف المعتبر به وفيه بانه وان تجشم بانه يرد
ايضا على التعريف المشهور نظائر بانه اذا قال ظاهر انه اشكال الجواب بانه يمنع النقل فيه للعلية وانا نمنع
تعريف بجواب كعلة على كيف ثم لم يكن دفع النقض بالتبيهات بطريق وبهوانه اصل العلم فيما مر حيث
وانا المقتضي بكل انه الخفاء فلا حدوث للعلم فيها وانا حادث الوضوح خلاف على ق
التعريف المشهور لانه من لزوم العلم بشيء آخر لزوم العلم بشيء على طريق الحدوث وكذلك مقدمات
التعريف يستلزم الخط بطريق الحدث بان يجد المبادر الحركة في الذهن فتنتقل منها الى المطاسر يعا
لحكمها بانه نور القمر مستفاد من نور الشمس بالشاهد من اختلاف هيئاته تشكله النورية
بسبب قربه وبعده من الشمس معانه تلك المقدمات ليس بدليل اذ لا قدح فيه من حركتي
حركة من الخط المشهور به نحو المبادر ليحصل المبادر بمناسبة الحركة الخط والمقدمات
المتضمنة لقضايا قياساتها مع القضايا التي قياساتها معها هل التي يحكم العقل فيها بواسطة
لا تغيب عن الذهن عند تصور الطرفين كقولنا الاربعة زوج فانه يتصور الاربعة الزوج بتصور
الانفكاك بينها وبين في الحال وترتيب في ذهنه ان الاربعة منفكة عنها وبين وكل منتفي
عنها وبين فلو زوج فهي منتفية قياساتها في الذهن وسبب عدم كون المقدمات المتضمنة لكل
القضايا من قبيل الدليل هو ان تلك القضايا لما كانت قياساتها معها وعبادر اولا فلا وكل فيها
لا تقتضيها التصديق الا انها لا توجب الحصر لجواز به مع وجود جواب ظاهر وهو ان
يقال انه كون النتيجة معلومة بدليل آخر لا ينافي استلزام شيء منها العلم بالنتيجة لان العلم الحاصل

الحاصل باحد الدليلين يخالف العلم بالدليل الآخر وشخصا او صفة قد اعترف عليه السيد
الشريف في حاشية التجريد بانه ذلك اجتماع المثلين وقد ان الدليل لا يجوز ينتفي تعدده
الفاعل لكن فيه ما لا يخفى ومن ان العبرة في الدليل لزوم العلم بشيء آخر منه العلم به نظرا
ذلك الدليله وانا في عدم لزوم العلم نظرا الى ملاحظة لزوم العلم به من دليل آخر فهم لا يجيد
انه يقدح بداهة حصول العلم بمطلوب بدليل بعد حصول العلم به بدليل آخر غاية ما في الباب انه
يلزم تحذور تحصيل الحاصل وتأثيره في عدم اجتماع الدليلين على مطلوب واحد لا في عدم
حصول العلم به منها وكيف يتصور عدم استلزام العلم بدليل للعلم بالمدلول في صورة العلم
به بدليل آخر مع انه لازم الاهية لا ينفك منها ثم على كل تقدير لا وجه لاطلاق قول المصنف انه
اذ لا نزاع لاحد في ان علم النتيجة بدليل آخر اذا كان بدليل دون المرتبة اليقين يمكن استزاله
دليل آخر للعلم بالنتيجة بطريق اليقين لكنه خلاف الظاهر منه بانه لو امكن خلاف
الظاهر من لفظ العلم في التعريف لا يكون ارادة وليس كذلك لانه لو اريد ذلك لكان كل دليل
سبق العلم وانا المقتضي بالدليل الالتفات والتوجه الى العلوم وهو يتعين الفساد وعلى تقدير كونه
الالتفات انما هو لا يقتضي سبق العلم ولا عدم سبقه يلزم الفساد ايضا من جهة انه يلزم ان يبقى
الشك الذي يلزم من العلم به الالتفات الى المعلوم ويلزم ان لا يصح كذلك اللهم الا ان يراد
بقوله لكنه خلاف الظاهر الى الواقع لانه خلاف الظاهر من لفظ العلم به في التعريف ويبقى محل
الحكم بانه خلاف الظاهر ان كان ناقشا فتأمل وبهذا يعرف ان ورود خلل ان النقوض عليه
متجددا وان ذلك الورود مشهور يصدق عليه الكلية بعيدة انه لا بد وكل نظر يقتضي و
وتصديق من تصديق يقيني احدهما التصديق بنتائج فاذ فلك اذ لولا هذا التصديق لما وقعت التي
في النظر لانه التي من الشك بدون التصديق بنتائج ما بعد بشيء وثانيهما التصديق بما سيقة المبادر
الى ما طرأ التي نظر يتحرك الذهن من الخط المشهور الى مبادره الغير المرتبة لتحصيل المبادر
المناسبة ثم انا فتش ما بين المبادر يوجد منها ما هو المناسب للخط يصدق بما سيقتا او به
ينتهي الحركة الاولى ثم يتحرك ثانيا من تلك المبادر من شيا ما الى الخط ويجوز اعتبار التصديق
بنتائج ما عند الحركة الثانية لانه لم يصدق بنتائج ما لا رب تلك المبادر ويتحرك منها

مرتبة الى الخط اذا تقرر هذا فيصدق التعريف المرتبة على المركب من قضيتين المشتملتين على جزئين
التصديقين بتحصيل الكسب المؤدي الى المجهول تصورا او تصديقا بل تصورا نسدا نسد
التصديق لانه العلم بالنسبة والعلم بالقائم حالتان بسيطتان اجماليتان في الذهن لا
يطلق عليهما مثل هذا الحالة الاجمالية التصديق بل التصور لكن لا كانه امرا اجماليا لانه
فصل صار تصديقا صار سببا سد التصديق وهذا نظما قالوا انه معنى ادراك النسبة وا
واقعة او ادراك امر مجمل اذا فصل صارا انه النسبة واقعة مجملة انه مثل هذا العلم ليس تصورا
بالفعل فلا يوجد قضيتان مشتملتان على التصديق المذكور بين حتى يصدق التوزيع منهما على
المركب منهما فيتحقق به تأمل حقيقة انما قال كذلك لانه تركيبها لا شك دخل في صورة
فانه لو قيل المخبر واقعة سيالة والعلم قوة فتاة فظاهر بالبيان تركيبها صورة لا كذلك
بل لانفعال النفس بالترتيب والترهيب والبسطة والقبض غير ظاهر بالكم بعدم
ظهور القول بانه يستلزم العلم بالخط بوجه آخر ومجهول النظر بذلك الوجه تذكر بعض
تقريراته بس وصح بقي المجاز في قوله الا مجازا عباق من مجاز في النسبة الخ لانه
لما نسب المنع في الكلام باعتبار معناه الحقيقي وهو طلب الدليل على مقدمة الدليل بالنقل والمدعى
ودخلت على تلك النسبة كلمة النفي وكانه الاستثناء فقوله مجازا استثناء من تلك النسبة
بقي المجاز عباق من مجاز في تلك النسبة وبعباق اخرى انه لما لم يكن الكلام في نفس
المنع واستعماله بل في منع النقل والمدعى بقي المجاز مجازا في النسبة ومن المجاز
مجاز في النسبة لانه معنى قوله ولا يمنع النقل والمدعى الا مجازا على هذا الاحتمال لا يتعين
المعنى الحقيقي الا مجازا والاستثناء اذا دخل في نفي المعنى الحقيقي الباقي الا مجازا بقي
الا نسبة مجازية فيبقى المجاز مجازا في النسبة ومن يقول ان الوزن بين الاول والثاني
بانه يراد بالمنع المذكور في قول المصنف لا يمنع معناه الحقيقي حيث غير اسلوب ما قال في
الاحتمال الاول لم يبق مجاز في مجاز في النسبة لا معنى فلا يصح حمل معنى الاشارة الى
جواز ارادة في الطرف ايضا بانه يبقى المعنى فلا ينسبه المعنى الحقيقي للمنع الى النقل
والمدعى الاحتمال كون المعنى الحقيقي مجازا لكانه المعنى على تقدير ارادة المجاز في النسبة

في التصحيح بحسب الظن الغالب لانه الدليل هو المركب من مقدمتين للناظر الى مجهوله نظري
وهو مقتضى كون المنع في عرفهم طلب الدليل على مقدمة الدليل لانه لو لم يكن الدليل
مركبا لما صح قوله على مقدمة الدليل وهو ظاهر وذلك لانه يوجد في صحيح النقل بحسب
الظاهر وان كانه بحسب الحقيقة يعتبر في تصحيح الدليل وكيف لا يعتبر والناقل وان لم يكن
ملتزما بالصحة المنقول لكنه ملتزم لصحة النقل فلابد له من دليل لانقال فح يلزم
ان يكون الناقل مدعيا فلا يصح المقابلة بين النقل والمدعى لانا نقوله كون الناقل
ناقلا ومقابلا للمدعى باعتبار انه ينقل شيئا وبلزم صحة والمدعى لا ينقل شيئا
ويلزم صحة المدعى وهذا لا يناقي كون الناقل مدعيا للنقل ومثبتا لصحة لانه
اعتبار اخر هذا ما قررنا من ان بحسب الحقيقة يعتبر في تصحيح الدليل وهو المراد
المستفاد من قول الشيخ ايضا كما اشرنا اليه سوف نصف قوله لانه منع النقل باعتبار
دليله ليس على ما ينبغي والعمل كان العمل دائما شامل والقوم عندنا بسبب التتبع على ان
الاخبار معنى قول المص ولا يصح النقل والمدعى انه لا يمنع النقل والمدعى القرآن
لا دليل لها ولا يمنع النقل والمدعى من حيث هي ناقل ومدعى ولا محال للجمل على المفصل
الاول كما لا يخفى والشارح هنا قال انه لو كان لها دليل ولم يكن الكلام في المنع من
حيث هي ناقل ومدعى لرجع المنع الى المنع الى الدليل لانه المنع الشيء الكل راجع
الى منع دليله وفيه نظر فان كلامه المص محمول على الاول للزم ان لا يبقى للكلام
وجه ولو حمل المنع على استقال الفكر وجعل مجازا اعم من ان يبقى في النسبة او
في الطرف وطريق حمل الامكان على هذا الحمل اعم هو انه سواء كانه المنع ممكنا او لا يستعمل
لفظ المنع في النقل او المدعى او لا لا يستعمل لفظ المنع مستوي بالنسبة الى الاستقال الى المنع
والمدعى لا يخ الكلام من النسبة فيجوز ان يكون قول المص الامجازا بمعنى نسبة
مجازية وانه يبقى بمعنى الاستقال مجازيا او الاحتمال كون لفظ المنع مجازا ثم لبث
شهرين لم نقف بعبارة اعمية المجاز بالمعنى الاخير مع انه يجوز في الثاني ايضا كما يتناه
واستفدنا من كلامه ايضا ويجوز في الاول فهم وانتهى من تعين ما في الناقل من غير حاجة

وليست حدوث العالم بناء على ذلك وسنطلع من كلامها الاول على مؤيد آخر وانا
تاييدا النقل بين ما كانه مقدمة الدليل يمنع حقيقة فبطريق ان المستفاد من مقابلة
قوله فلا يصح للسائل ان يقول لانا البينة ليست بشرط او يعقبه فيستفاد من قوله اما اذا قال
الطب مثلا الصحة هذا النقل او صح هذا النقل لقال لانا نم ان ابا حنيفة قال كذا فلا فاده
فيه هو انه عدم منع المنقول شامل لعدم منعه بالمعنى المجازي لانه لما وقع المقابلة
والوزن بطريق عدم الصحة في المنقول والصحة في النقل فلابد ان يكون ما يصح
وما لا يصح واحدا الا ما وقع المقابلة والوزن باعتبار المنقول والنقل بل باعتبار
التعلق الصحة وعدم الصحة واذا كانه ما يصح في الطرف النقل وما لا يصح في طرف المد
المنقول واحدا ومن جملة ما يصح في طرف النقل المعنى المجازي وهو طلب الصحة وما بعد
بقاءه فيلزم ان لا يصح المعنى المجازي في طرف المنقول ثم لا كانه صحة المنقول بانا لانم
انه ابا حنيفة قال كذا في طرف النقل مقابلا لعدم القول بانا لانم لانا البينة ليست
بشرط في طرف المنقول وعدم صحة القول في طرف النقل بالاعتبار المذكور وعمومه
صحة القول في طرف النقل المعنى الحقيقي بقيقة اعتبار كون مقدمة ويحصل منه تاييد
ان النقل حين ما كانا مقدمة الدليل يمنع حقيقة وسنطلع من كلامنا الآن على
المؤيد الاخر واما تاييده ان حين ما يمنع حقيقة يمنع من حيث انها مقدمة الدليل لانه
حيث انه نقل وحكاية فانه المستفاد من قوله او قال لانم ان ابا حنيفة قال كذا حيث
لم يقل وق لانم هذا النقل على المنوال حاشا قال في تصوير معنى المجاز من هو انه المنع بالمنع
الحقيقي على النقل الكائن مقدمة من حيث هي مقدمة لانه من حيث كونها انه نقل وبانت
المستفاد من استقال النقل انه الواجب فاعل بالاختيار في مذهب المنازع الذي
هو الحكيم في اثناء البحث على انه مقدمة واثبات حدوث العالم بناء على ذلك
اعتبار كون النقل المذكور الواقع من حيث انها مقدمة لانه من حيث انه نقل فح يلزم
المتكلم منازعا وهاهنا ايضا من حيث انها نقل وبان المستفاد من قوله واما يقال المنع
هو طلب الدليل على المدعى وتصحيح ليس بدليل عليه محل نظر شامل محل نظر بل

ثم الظاهر ان كلمة لو في قوله لو كانه انه ليس معنى هذه ما ذكره والا لزم انه لا يمنع الدليل ومقدمة الا مجازا مع انها يمنعانه حقيقة بلا نزاع والظاهر قوله تدبر للاشارة الى الجواب بجواز انه يبقى حقيقة المنع طلب الدليل او طلب الدليل على المقدمة وانما قوله لم على مقدمة الدليل والدليل لبيان متعلق المنع والى الجواب بانه منع الدليل ومقدمة بانها وانه كان مجازيين لكنهما مجازا قريبا نه من الحقيقة ليس بمجاز بتهما باعتبار ما خارج عنه مفهوم المنع لانه مجاز بتهما امر اخارجا عنه فتلقيا نه بالحقيقة وبهذا بخلاف مجاز منع النقل والمدعى فانها ليس قريبا نه من الحقيقة لانه مجاز بتهما باعتبار امر خارج عنه وذلك الامر النقل والمدعى فلا يمكن ارتها والى الجواب بانه منع الدليل ومقدمة ما بعدا مستفسلا نه بها بخلاف منع النقل والمدعى تمكن توجيه العبارة بطريق الاستخدام ليس خفيا من اين بطريق الاستخدام وهو ان يراد بظاهر الدليل وطلب الدليل وبضميره مطلق الدليل وحال ان يراد بظاهر الدليل الخط والافيلزم طلب المطلق بل يراد بظاهره جنس برجع الضمير اليه فالجنس مع رجع الضمير بعد النسبة الطلب يفيد رجوعهم الى الدليل الخط لكن بمجرد هذا لا يفي الكلام بارجاع الضمير الى جنس الدليل وارادة على طريق الاستخدام مما يرد بظاهر الدليل حين نسب طلب الدليل الخط وليس فليس وانما قلنا برجوعه الى الدليل الخط والا يلزم طلب الخط كما عرفت ثم بعد ما حررت الحمل رأيت في كلام احد المجدين مساعدة الى بعض ما قلنا حيث قال قبل الدليل الذي كانه المقدمة مضافة الى ضميرها غير الذي يطلب على تلك المقدمة وبوظ وانه كان ظاهر العبارة يوهم ذلك قلنا الراد يوهم ظاهر هو العباق فلا محذور فيه ان في الدليل الذي يطلب على تلك المقدمة تجوز جزء الاحكام المخالفة على الحسن تدبر ثم بين فائدة الاضافة بقوله ولو قال على المقدمة بدون الاضافة لكان سليما عن ذلك التوهم فيا الفائدة في العدول قلنا هي التنبيه على ان المعتبر في منع طلب الدليل على المقدمة من حيث مقدمة الدليل انتهى وبهذا الفائدة يمكن الجواب عن القول بحشو في القول الاول ثم الظاهر ان قوله المقدمة الخ فتأمل

ليس منع طلب الدليل على مقدمة الدليل الخ اي قد عرفت في قوله

في القول الاول انه يرد في النظر رجع الضمير الخ لكنه في الحقيقة يرجع الى جنس الدليل لانه لا محال لانه يراد بظاهر الدليل الخط والا لزم طلب المطلق عن جزئياته فتأمل هنا

فلا بد من انكاب طريق الاستخدام قد عرفت في القول الاول ما يتوجه عليه على الاستخدام غير ظاهر ههنا على ما هو المشهور فتدبر لانها هو المشهور بينهم ان الاستخدام انه يراد بلفظ له معنيان احد المعنيين ثم يراد بالضمير الراجع الى ذلك اللفظ معناه الآخر او يراد باحد ضميرين للفظ احد المعنيين ثم يراد بضمير الآخر معناه الآخر وليس ما نحن فيه من الاسلوب الثاني وهو ظاهر ولا من الاسلوب الاول لانه ليس فيما نحن فيه اللفظ الدليل معنيان يراد بظاهر اللفظ احد المعنيين وبضميره المعنى الآخر نعم ما في الباب لو صح يكون المراد بظاهر الدليل المقدمة بانه يكون مطلقا وبالضمير الدليل المأخوذ بالاطلاق والطلب والاطلاق من عوارض الدليل لا يخفى ان بهما معنى لفظ الدليل فتأمل

وكان في قوله بطريق الاستخدام اشارة الى هذا يعني كان في قوله بطريق الاستخدام دون انه يقول بالاستخدام اشارة الى ان الاستخدام غير ظاهر على ما هو المشهور لكن طريقة موجودة لكونه بشكل الاستخدام حيث اريد بالظاهر شخاخر وقد وقع نظير هذا في قطاع حيث قال الص وتسمية الموجبة الثالث باسمها بطريق الحقيقة وتسمية كواليها مجازا للمشابهة وتسمية المنفصل الشرطية بالحقيقة لما فيها من معنى الشرط واراده وتسمية المنفصلة مجازا للمشابهة وقال الخراج فانه قال بالحقيقة والمجاز اما باعتبار معنوي بها الاصطلاحي فاطلاق اسمائها على السوالب والمنفصلة حقيقة كاطلاقها على الموجبات والمنفصلة واما باعتبار معنوي بها اللغوي فاطلاقها على الموجبات ليس حقيقة كاطلاقها على السوالب والمنفصلة اذ لا يراد بها في هذا الفن معنوي بها اللغوي وحيث الارادة والاستقلال لا حقيقة ولا مجازا فتقول ذلك يجب المفهوم اللغوي على معنى تلك الاسماء المطلقة واريد بها الموجبات والمنفصلة كانت حقايق فيها ولو اريد بها السوالب والمنفصلة كانت مجازات وكانت الحصر انما قال بطريق الحقيقة والمجاز ولم يقل حقيقة ومجازا لما سيأتي الى بعض الناس وايضا لو جعل الجزئيتين جزئية واحدة لكان اولى وجه الاولوية ملاحظة جمع الحصر ومن بها

الجزئيتين وهما قوله وانما قلنا ظاهر العبارة لانه يمكن حملها على المعنى المذكور بطريق الاستخدام او بارجاع الضمير الى المدعى لا الى الدليل لا خفاء فيما بعدهما وقوله هذا لو كان الضمير راجعا الى المذكور في قوله طلب الدليل انه لو كان راجعا الى ما ذكر قرينة او مدعيا فالدليل فلا لكن لا يخفى بعد انتهى ثم ان تفصيل حاشية الفاضل على ما ذكر يستجب الاعتراض عليها لانه اشار اليها بهذا لا يخ من ان ابهام ظاهر العبارة بوجه وعلى الاول يرد ان المفهوم من هذا ابهام ظاهر العبارة لذلك ان كان الضمير راجعا الى الدليل المذكور في قوله طلب الدليل اما لو كانه راجعا الى ما ذكر في قوله او مدعيا فالدليل فلا يوجب ظاهرية العبارة لذلك مع انه يبقى على كل تقدير وعلى الثاني يرد انه المستفاد من قوله انه حقيقة الا الابهام اذ كان الضمير راجعا الى الدليل المذكور سواء كان الرجوع بطريق الاستخدام او لا مع انه على تقدير الرجوع بطريق الاستخدام لا يتحقق حقيقة الابهام ولكن يحمل ما ذكر ايضا وجه الاولوية الجمع بين الحاشيتين بالسلوب جمع الحشو ثم يجوز انه يبقى اشار اليه بهذا ما هو اشار اليه بذلك وكونه المقدمة جزءا من هو الذي يطلب على تلك المقدمة وفي بقى الحاشيتين في محله والا يرد لو جب في الحاشية الثانية الحذف ورد لا يتجه على التوجيه الاخير انه ليس في منع طلب الدليل على المقدمة الدليل الخط من المدعى على دعواه لم لانه مفهوم الشارح مرتبة انه لو رجع الضمير الدليل المذكور يبقى الدليل الذي كانت المقدمة جزء منه هو الدليل الذي يطلب على تلك المقدمة بخلاف الرجوع الى ما ذكر في قوله او مدعيا فالدليل هذا كلام حق لا يتوهم خلافه واما عدم الاحتياج الاستخدام في صورة الرجوع الى ما ذكر فدليل في كلام الشارح دلالة عليه حيث لم يجعل الحاشيتين حاشية واحدة بأسلوب جعل الحشو قال بعد هذا الاجود توجيه طريق الاستخدام في كلام الحشو فتقتضي عدم اعتبار الاستخدام في التوجيه الاخير وبهذا بخلاف الكلام الشارح حيث لا يقتضي بل يقتضي عدم الجمع بين الحاشيتين بل فصل بين الحاشيتين لتسلط فصل مقابلة واعتبار الاستخدام معه لا لازم في التوجيه الاخير لتسلط يتجه عليه انه منع ليس طلب الدليل على مقدمة الدليل الخط من المدعى على دعواه الخ فتأمل طريق يتجه على التوجيه الاخير ما ذكر ومن بهما ظهر وجه الاخر للفصل

للفصل بين الحاشيتين فانه كان اشار اليه بهذا ما هو اشار اليه بذلك فوجه الفصل اتحاد الاخراج واحد

فيه انه صادق على نفس الدليل الخ يعني انه هذا التعريف صادق على نفس الدليل لانه يتوقف عليه انه صحة وصفوة الوصف يتوقف على الموصوف فيه انه المتبادر من كلامه ما يتوقف على صحة الدليل عدم كونه عبارة عن نفس الدليل فلا يصدق التعريف على نفس الدليل وانما يلزم الصدق انه لو قيل ما يتوقف عليه صحته بانه اراد بالتوقف عليه الخ فيه انه لا يجدي في دفع ايراد الصدق وكلمة الكبرى والصغرى الصورة اذ لا معنى قوله بالتوقف على صحة ايجاب الصغرى وكلية الكبرى ايجاب الصغرى وصحة الصورة ولان انه تقول ان كلمة ما عبارة عن القضية ومبنى هذا ان المقدمة قضية جعلت جزء قياس او حجة فيه ما فيه بعد فإن الجواب نظير انه يبقى ما يتوقف على عدم كون الدليل قضية لكنه الدليل عبارة عن القدمات المرتبة مع الهيئة التي ليست قضايا لانها من المركب من المقدمات المتوقفة او المقدمات الموصوفة بالهيئة التي القضايا لكن تعريف مقدمة الدليل ليس يختص على مقدمة الدليل بعينه الذي كون بل شامل بمقدمة الدليل بالمعنى المذكور بل شامل على مقدمة الدليل الذي هو المركب من المقدمات المتفرقة او المقدمات المتوقفة الموصوفة بالهيئة بدون الهيئة فح يجوز انه يبقى الدليل قضية فلا تحصيل الكلام بجعل كلية ما عبارة عن القضية عدم نقض التعريف بمقدمة على نفس الدليل ويجوز انه يبقى الخ نعم انه يقول انه القول بانه الدليل ليس بقضية على انه مركب من القضيتين والهيئة والمركب من الداخل والخارج خارج فلا يبقى المركب منها قضية لكن هذا لا نفع ليست بكلية بل كونه المركب من الداخل والخارج خارجا فانا هو اذا كان احتياجه الى الخارج خارجا فانا هو اذا كان احتياجه الى غير الداخل اما انه كان احتياجه الى الداخل فلا بعد ان المركب منها خارج هذا كما لا بعد ان المركب من الجوهر والعرض عرضا بار جوهرا لكون احتياجه الى الجوهر الداخل الى غير فتأمل ويجوز انه يبقى مراده ان الناتج الى ما يقول من انه كان كلية ما عبارة عن القضية يلزم انه لا يصدق التعريف على نفس الادلة على ان يبقى معارضة قوله ومن ثم كان يقول الخ باعتبار جعل الترتيب

بالمعنى المقصود ههنا وهو ما يتوقف عليه صحة الدليل وانه كان يجاب عن
مطلق الشق الاول بقوله احتمال ظاهر وهو انه يجوز ان يكون المراد الشق الاخير
بالدليل وحينئذ لا يصدق التوقف على نفس المستدل وعلى العلة الغائية نعم يصدق
على العلة الفاعلية والصورية لانها مما يزيد اختصاص بالدليل لكن يرد عليه
منها مقدمة فانه قيل قال المحشي وغيره ما ظاهر المعلل مع ان العلة الغائية متاخرة لا يتوقف
عليها صحة الدليل فانا نختار ما باعتبار وجودها الخارجي وهي بهذا الاعتبار معلول
للعلة وانما علية ما باعتبار وجودها الذهني وهذا الاعتبار متقدمة ولنا قالوا ان
العلة الغائية في الحقيقة علة فاعلية لانها علة لما يجاب عما يجاب مؤثرة فالمؤخر
لا يجاب لانه المراد بالتوقف الخ يعني لا يحتاج في دفع الاعتراض باعتبار الشق الثاني انا نراد
بالتوقف بلا واسطة والتوقف في تلك الصورة كذلك بل بواسطة الدليل لكن
اللازم هو التقارب الحمل على ما هو الظاهر المتبادر من التوقف التوقف بلا واسطة وعدم
صدق التوقيف ح على جزء الدليل الضروري التوقف صحة الدليل عليها بواسطة فتعم
الدليل لا يقتضي عدم حمل التوقيف على الظاهر المتبادر غاية ما في الباب ان يحمل التوقيف
على ما هو المتبادر كما هو اللازم ويعترض بانه التوقيف لا يصدق على جزء الدليل على
تقدير تسليمه انما يتم على تقدير تسليم ان المتبادر من الواسطة في قولنا ما يتوقف
عليه صحة الدليل بلا واسطة انه يجاب شيئا غير الدليل لانا اخذنا في التوقيف قيدا
فيها متغايرا له وكذا المتبادر من النفي الواسطة كون ذلك غيرا فلا يلزم ح
محذور وعدم صدق التوقيف على جزء الدليل بسبب اعتبار قيد عدم الواسطة وبما
قررنا من المتبادر من الواسطة المنفية انه يجاب شيئا غير الدليل يرد على القائل ان
من التوقيف وانه كان التوقف بلا واسطة لكن المتبادر من الواسطة المنفية
يجاب شيئا غير الدليل والتوقف في تلك الصورة بواسطة الدليل فلا يدفع كون
المراد بالتوقف بلا واسطة والنقض بتلك فلو اعترض على القائل بهذا الطريق
فكان صوابا وانا لا يلزم المحذور المذكور بهذا السبب لانه يلزم المحذور المذكور بسبب

قبيل
قبيل وضع المسئلة والاخراج على خلاف ما انفق عليه العزمي بلا سند معتمد عليه فلما
قول البرجندي لا يعتمد عليه لانه العزمي لم يصرح بانه مثل هذا المنع غير موجه غاية
ما في الباب انهم ذكروا في تعريف الجدليات التي هو متعلق المنع لفظ التوقف وقد عرفت
توجيهه بانه المراد من التوقف التوقف بالمعنى الاعم ليشمل الازم كما وسيظهر له توجه
واما سند قوله في البداية كما اشار اليه المحشي بقوله لانه قال فانه هل يشك احد في
كون منع مثل كلية الكبرى وانتاج الدليل ناظما موجها من يحتمل توقف مستدل
يستلزم مراده بما يستلزم صحة الدليل من غير توقف مثل انتاج وبعلم من اثبات الازم
ونفيه التوقف اذ حمل التوقف في التعريف على مقدمة الدليل على التوقف بالمعنى الاخص
وبناء عليه قال فيما قبيل ان مادة التوقف في مثل ايجاب الصغرى وكلية الكبرى مثلا
جدا وقولهم الاستدلال اعم من التوقف ايضا ناش من حمل التوقف بالمعنى الاخص
وتقرير الجواب انا لا نسلم ان ما منع من حيث هو مانع مطلب لا طلبه ولا يجب عليه منع وانما
حتى يجب عليه دعوى توقف صحة الدليل على ما منع او دعوى استلزام صحة الدليل
لا منع وانما يكفيه مجرد احتمال التوقف والاستلزام فلا يلزم في منع ايجاب
الصغرى وكلية الكبرى وسائر المواضع التي لا شبهة فيها فانه المنع يتم فيها اثبات
التوقف بل يكفيه مجرد احتمال التوقف حتى يسمع ما على انه يجوز ان لا يسمع
في اللازم الا فيما قالوا واعترفوا بالتوقف فيه منا كثيرا ايضا الادلة مثل ايجاب
الصغرى وكلية الكبرى وغيرها على ثبوت التوقف فيها لزاما وانه لم يثبت حرجيا
بانه ثبت لزوم كون اللازم الموقوف عليه موقوفا عليه بالمعنى الاخص الذي هو
عبارة عن عدم امكانه حصول الموقوف الاعدم حصول الموقوف عليه وطريق
الثبوت انه اذا امكن حصول الموقوف الاعدم حصول الموقوف عليه فقد لزم عدم امكانه
الموقوف الاعدم حصول اللازم الموقوف عليه وبهذا الدليل يكون اللازم الموقوف التزاما بيانه
اللازمية انه الموقوف عليه لازم متقدم للموقوف واللازم الموقوف عليه لازم للموقوف لما مر
ولانه لازم الشق لازم ذلك الشق وبالعكس وكون لازم اللازم المتقدم كونه ايضا لازما متقدما وهو ظاهر

سبب آخر وهو انه المتبادر من ما في التوقيف كونه مغايرا للدليل والجزء ليس غير
الكل كما انه ليس بعينه وايضا لا يقال الجزء يتوقف على صحة الكل يقال الجزء
يتوقف عليه الكل او يتوقف عليه بعض مقتضى الكل وعلى تقدير انه يقال انه الجزء
يتوقف على صحة الكل فهذا لا غير الشارح بعيد ظاهر ومتبادر من اللفظ فكيف يصح
التوقيف على جزء الدليل يستدعي انه يجاب اثباتا لح وطريق الاستدعاء انه
على مقتضى القياس هذا التوقيف لو قال المانع مثلا لانع هذا الشق الذي يتوقف
عليه صحة الدليل ويلزم منه انه يدعى في ضمن المنع تتوقف صحة الدليل على ذلك
الشق الذي هو المقدمة وانه كان بناء المنع على هذا الدعوى فلا بد منه اثباتا حتى
يكون المنع مسموعا سواء اخذت هذه الدعوى بحسب نفس الامر او بحسب
اعتقاد المستدل لكن المستند اما لازم اثباتا على الاول واما لازم اثباتا على الثاني فلان
المستدل بكل الدعوى في بعض المواضع واثبات التوقف في مثل ايجاب
الصغرى وكلية الكبرى كما مثل جدا وبيان ذلك القائل وهو الفاضل عصام الدين وجه
الاشكال حيث قال وتوقف القضية موقوفة على اندراج الاصغر تحت الاوسط
وتلقى هذه الامور من لوازم ذلك الاندراج ولازم الموقوف عليه لا يجاب انما يكون موقوفا
عليه واثبات التوقف دونه خرط القتاد انتهى والاشكال انما ينشأ انه حمل التوقف
على ابتداء الاعم الذي هو عدم حصول الموقوف عليه والا فالتوقف
بالمعنى الاعم الذي عبارة عن معنى لولاه لاستحيل وهو في تقسيم التوقف المعنى والتوقف
المقدمي ثابت فلوازم الموقوف عليه بلا اشكال لانه الموقوف عليه على المعنى الاعم
عبارة عن الاول لانه لا يستغني الموقوف عليه والا يجاز الموقوف عليه على
تقدير عدم اللازم الموقوف عليه لانه على تقدير عدم توقف الموقوف عليه انما ينتقل
اللازم بنتفي الملزوم وبانعدام الموقوف عليه لا يجاز الموقوف وانا لم يجز الموقوف
فقد انتفى اللازم وقد قلنا لو لم يكن كذلك لجاز الموقوف وهو ممنوع لجاز
الموقوف الخ قبيلا منه انتفاء ملزومه وهو ممنوع لو لم يكن كذلك ويلزم منه انتفاء

ممنوع ثبوت نقض وقلا ممنوعة وهو كونه لازم الموقوف عليه يجب لولاه
لا يستغني الموقوف الذي هو موقوف التوقف بالمعنى الاعم فثبت الظاهر ولنا ان
انه ثبت التوقف بالمعنى الاعم بطريق آخر خفيف المؤنة بان يقال لو لازم الموقوف
عليه موقوف عليها لذلك الموقوف عليه بعينه لولاه لا يستغني لانتفاء الملزوم بانتفاء
لوازمه والموقوف والموقوف على الشيء موقوف على ذلك الشيء فيلزم توقف الشيء
على الشيء توقف لوازم ذلك الشيء نعم قد اعترض على القول بان الهيولى لو كانت
علة للصورة لقدمت الهيولى الشخصي في الوجود وبالتزام عدم الصورة بانه ان
اريد بتاخر الهيولى وتشخصها اللازم لما مقدما على الصورة وشرطية ممنوعة
اذ غاية ما لزم من الدليل ان الهيولى على تقدير عليتها لا ينفك عن الشخص ولا
يلزم منه ان يجاب للشخص اللازم للهيولى دخل في العلة فلا يلزم من عدم الشخص
وانا اريد به ان المقدم هو الهيولى لكنها لا ينفك عن الشخص فالشرطية مسلمة
وبطلان الثاني لم اذ لا منافاة بين ان يجاب الهيولى مقدم على الصورة بالعلية
وبتاخر الشخص اللازم للهيولى على الصورة ايضا بالعلة وهذا الاعتراض يؤدي
عدم وجوب ان يجاب اللازم الموقوف عليه ايضا وكذا يؤدي العول بان ما منع
العلية لا يجب ان يجاب علة مانع المعلوم لا يجاب فيجاب معلولا ان كان شيء علة
لآخر وكان هناك شيء قالت مصاحب لذلك الفاعل فانه لا يجب ان يجاب ذلك
المصاحب فاعلا لذلك الآخر بل لا يجوز لذلك لامتناع ان يجاب الشيء واحد فاعلا
في مرتبة واحدة وكذلك الحال في مصاحب معلوله فانه لا يجب ان يجاب معلولا للعلية
ذلك المعلول بل لا يجوز ذلك اذ قد فرضت عليتها لما هو مرتبة واحدة لكن هذا القول
وذلك الاعتراض مبنيان على ان يعتبر التوقف بالمعنى الاعم الذي يشترط فيه
التقدم في العلية والتقدم لا بالمعنى الاعم الذي لا يشترط فيه ذلك
وايضا لا شك ان طلب الدليل على ما يستلزم صحة الدليل الخ فانه قيل قال البرجندي
والقول بانه منع ما يلزم صحة الدليل فانه يوجه في مقام القدح في الدليل في قبيل

عن ملزومه فلم يكن صحيحا لازما فتنبه لهذا وفيه ما لا يخفى فانه قبل على تقدير تمام ذكر ثبوت التوقف مشكل جدا فلم يبق الا صحيح جدا فتدبر والله ولي التوفيق كذا بخاطري هذا المسائل الحكمية هذا والمعتمد بناء على ذلك ثبوت التوقف على الامور التي توقف عليه ما اخوذا مع ما يتبادر منه من اللوازم ولا نم وقوع المنع المسموع في غير تلك اللوازم وطريق الجواب انه ورود السؤال المبني على بقاء طريق المقدمة على ظاهره اما على تقدير كونه الحكاية ما عبارة عن القضية وكون المراد بصحة الدليل التصديق بصحته و بالترتيب حتى يكون حاصل التعريف انه المقدمة قضية يترتب عليها التصديق بصحة الدليل مع يدخل في التعريف القضايا الاخوذة من اللوازم فلا يرد السؤال اذ عدم ورود السؤال الاول فبناء المنع لا كان عبارة من طلب الدليل على مقدمة الدليل وكانت المقدمة عبارة عن القضية يترتب عليها التصديق بصحة الدليل لكن المنع متوجه ظاهرا الى ما يجاب الصنف وكلية الكبرى وغيرها من اللوازم التي يطلق عليها انه موقوف عليها متوجه في الحقيقة الى القضايا الاخوذة منها واذا عدم ورود السؤال الثاني فبناء المنع لا كان عبارة عن القضية المذكورة في المنع المتوجه في النظر الى اللازم الغير الموقوف عليه يتوجه في الحقيقة الى المنع القضية الاخوذة منه كالمنع المتوجه في اللفظ الى تلك القضية فالمراد بصحة الدليل يصح رأيت التصديق على القضية الاخوذة من اللازم الموقوف عليه او من اللازم الغير الموقوف عليه ظاهرا بما يجاب الا بانات لكون المنع مسموعا فلا يتوجه جنس جواب الصدر والسؤال الاول وبما قررنا انه يتبين ما عبارنا عن القضية بناء على انه المقدمة وقد عرفت بقضية جملة جزء قياس واجبة او الجملة من الاخرين من ضرورة تأمل على القضية ظهورا لا بعد حدا فحمل التعريف على ما ذكرنا مع يقتضيه اولا يتبين نفس الشيخ ايضا المشهور انما هو بعنوان انها مقدمات فيجوز ان يقع الاصطلاحا نه باطلاق المقدمة الا بما القضية والحمل حينئذ التعريض وقد ارتكابه انما فعل ما تقرير على ما تقرير لانه عليه نظام المحقق الشريف قدس سره في هذا المقام انه المراد صعب قضية مع جزء قياس حيث للشارح الذي التعريف المذكور شامل لهذا الاطلاق مثل ايجاب الصنف وغيرها مع انه ما وقع الاصطلاح باطلاق المقدمة الا على القضية كما يفهم من عبارة الشريف فتدبر

ومنه يعلم ضعف ما ذكره الدليل وجه في كلام الشارح ضعف ذو جهات احدها ما جاء الدليل وهو انه ذكر النقل في قوله انه ذكر النقل دليل وانه ذكر فيه مطلق الحكاية و باعتبار الاطلاق لا يصح الحصر بانه ذكر والنقل دليل لهذا هو على طريق الحكاية حتى يتوجه

الموانعة به والحاق في جانب الدليل اولها انه افتقارهم منه يتوجه عدم تعلق الموافقة على انحصار الدليل المذكور بطريق الحكاية على النوع على المنع وكيف تعلقه لانه محكي منقول عن الغير على النوع عليه على تقدير الصحة انه يجيء الظهور الحق من اصل العلية وهنا ليس كذلك بل الامر بالعكس لانه اصل العلية يدل على بعض طريق الحكاية وعلة العلية يدل على الاصل الحكاية وثانيها انه كونها محكيا منقولا عن الغير لا يجيء سببا لعدم تعلق الموانعة حالم يقيد بالحيثية وثالثها انه لم يلزم من قوله لانه محكي منقول عن قيد الحيثية حتى يدل والثاني من الثاني

والمنع المقدمة حقيقة الظن بديهة مما يكذبه قوله لانه لا يتوجه المنع على حقيقي اصلا انه يقول والمنع الحقيقي المعتمد لا يكون اصلا فيه للمراد ومناه على الاول لو كانت الموانعة نافعة هو الاول ومناه على الثاني سواء كانت الجميع الحقيق معتمدا به اولا لجواز انه لو اخذ على الحمل الصرف لكنه غير نافع المراد بجواز الموانعة بالمنع الحقيق او غيره

والمنع بعد المنع بسبب عدم الاعتداد او غيره

تمت تمام

بسم الله الرحمن الرحيم

يا من وفقنا لوظائف البحث وكلة يا مشتركة بين
الاحوال الثلث فلا يحتاج الى توجيه العلامة والمراد بها غاية
معنا ها وهي الاجابة والتوفيق لغة جعل الاسباب متوافقة
نحو المطلب واصطلاحا اثبات المدعى بالدليل نفيا واثباتا
وهو المراد لوظائف الموجهة بهنا عن المنع الثلثة
واشارها وهو الاظهر ويحتمل ان يكون اعم منها واضافتها الى
البحث سببية وهو الاصوب وقيد براعة الاستهلال في التحرير
اي تحرير المدعى والدليل والمقدمات واللوازم والمادة والجزاء
التوفيقات التعريفات والقسم والقسيم والتقسيمات و
والتحقيقات اي الدلائل المؤدية الى المذكورات ويحتمل
ان يكون المراد بالتحريرات المحررات اعني الدعاوى والتحقيقات
المحققات اعني الدلائل وهو الاظهر لفظا والاول اقيد معنى
ويا من حسن التعبير سمحا عن سقيمها بهذا ارتج الاسب

سبب التكاليف من وجهين كالا يخفى على المتوجهين في التقريرات
اي تقريرات المذكورات او تقريرات الوظائف فيها والمراد
من التوفيقات الدلائل المؤدية على الدلائل ومقدماتها في
المرتبة الثانية صلى دعاء بطلب الرحمة باعتبار ان الدعاء بالله
عز اسمه للبريا للانه عم رحمته للعالمين او بطلب الرضا باعتبار
الغاية او بطلب اعطاء مقام الوسيلة على من صحح الشريعة
الغراء باصح التصحيحات وهو محمد عما وعم بفرج باسمه العلي
ادعاما بان من اتصف بهذه الصفات لا يطلق على غير او
للتعظيم والتشريف وكذا الحال في حال الموقف واللك الاطيب والمادة
وفي مباحث التصحيح من البراعة ما لا يخفى على ذوي الفطانة ويطلق
بتقايسة المكابرين باوضح البراهين والتوضيحات اي العارفين
بالحق المكرين له عنادا او استكبارا او غير عارفين ولكن
يقولون وجدنا اباءنا كذلك التقايس يحتمل ان يكون من
المفاعلة وهو الظاهر والمراد بتقايسهم الكاسدة اضافتها
الفاسدة وهو الظاهر والمراد المنع الباطلة ويحتمل ان يكون
من النفس والمراد بها الاصنام وهو الانسب للمقام وفيه
براعة الاستهلال على حسن النظام والمراد بالتصحيحات

الصحيحة والبراهين الموضحة المحررات الواضحة والطرق الموضحة
وعلى من عرفوها اشارة العلية بما عرف التعريفات من العرفان
ان يكون من التعريف وعلى كلا التقديرين اشارة
الى المشايخ الاربعة العظام عليهم رضوان الله العزيز العلام
وايضا فيه براعة الاستهلال وقاسموا بانا الى اشارته
العلية بعد ما استعدوا بانا سوية اي قواعد قويمة مستنبطة
منها احكام شريفة اشارة الى الائمة الكرام الاربعة الكرام
رحمهم الله المفضل والمنعام والمراد بالتنقيحات التنقيحات
الحاضرة وهذا اشارة الى تعارض الاجتهاد بالمذهب وان
جاز في المذهب وفيه ايضا براعة الاستهلال وبعد بهذه اشارة
الى الالفاظ الموجودة في الخارج على تقدير تاخير الديباجة عن التاليف
وتقدير كون الالفاظ موجودة ولو تعاقبا بعض الاجزاء والا
التقوس الكلية ضمن الجزئي فعلى تقدير وجود الكل الطبيعي والا فجاز
تاتي فيه خافية للافهام مجاز عما لا يتجلى به كالمستحضر
للمضيف عجلة وفيه اشارة الى ان ما فيها عجلة وغير هذا ول
الموضح فيها كالشهد له في الكاحن كافية لوسائل السائلين اي
الطالبين لوظائف الكلام وفي قوله السائلين لوظائف الكلام استعارة

فاعلم انك اذا قلت العالم حادث لانه متغير وكل متغير حادث فاذا
قال المنع اي صغرى وليكن هذا فالمنع حقيقة لغوية واسناده لا
الصغرى حقيقة عقلية واذا قال ان مدعاي هذا هو ما اراده من
المدعى دليله او مقدمة دليله لعلاقة فالمنع حقيقة لغوية واسناده
الى المدعي مجاز عقلي واذا قال هذا هو لو قدر فرق المدعى دليله او
مقدمة دليله فالمنع حقيقة لغوية واسناده حقيقة عقلية ومجاز في
الحذف والاعراب وان منع المدعى الغير المدلل فقال احد معاكم هذا
فالمنع مجاز لغوي واسناده الى المدعي حقيقة عقلية ولا يتعلق
مؤاخذة بنقول اصلا يعني لا منافضة مجازية او حقيقية ولا
نقضا ولا معارضة تقديرية او تحقيقية لانه لم يحكم الزام فيه بنسبة
خبرية او تقييدية الا ان نقله لتأييد بعض المقالة فح يتوجه اليه
المؤاخذة بهذا ان تعلق الاصل بالمؤاخذة اما اذا تعلق بالمنقول كما
المنع المحصول فيسواء كان المنقول غير الدليل او عينه او جزءه
الدليل او جزءيه ويشترط ان يعلم ان قيد الجهة معتبر في الثلثة واما
الوظائف الموجهة منها اي من الثاني والثالث في الاخيرين اي
المعارضة التقديرية والنقض الشبيه كما سيأتي في جواب المنقضين
التحقيقيين اي النقض التحقيقي والمعارضة التحقيقية ففيه تغليب

بمنزلة ان يقال ان هذا الكلام مسطور في هذا الكتاب وكل
كلام مسطور فيه فهو كلام الاستاذ لان هذا الكتاب تأليفه
او على المدعي فالوظائف الموجهة من الخصم اما على نفسها
اي على نفس النقل والمدعى المدلل فالمناقضة مجاز عقلي
او حذف اي منعها باعتبار الارجاع الى دليلها بالارادة
او التقدير لكن يشترط بتعيين مقدماته على رأي مطلقا اي
سواء كان بلا سند او مع السند المساوي او مع الغير
المساوي لا غير اي لا غير المناقضة من النقض مطلقا والمعارضة
مطلقا لكن في نظر وجواب فتدبر واما على دليلها وهو الدليل
اقوال يكون عينه قول اخر سواء كان بالاستلزام اولا
او يستلزم بنفسه امرا وقيل اقوال يستلزم بنفسه قولا
اخر وقيل ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه او في احواله
الى مطلوب خبري عليا او ظنيا او الى العلم به اي وقيل هما
ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه او في احواله الى العلم بط
خبري والاولان تعريف لاهل المعقول والاخيران تحديد
لاهل المعقول لكن رجحنا المعقول على الاصولي بناء على ان
تطبيق اكثر الوظائف المتعلقة بالدليل بعضها او كلها على مذهب

على مذهب الاصول يحتاج الى التكلف بخلافه على المعقول
واما ترجيح التعريف الاول من المعقولي اعني يكون على الثاني
منه اعني بستلزم بنفسه فلان الثاني يخرج ثمانية البراهيان
بناء على المتبادر من الاربعة البين منه بل الاخص فيلزم ترك
الوظائف المتعلقة بما عداها فليس بجيد بخلاف الاول واما ترجيح
الاول من الاصولي اعني الى مطلوب خبري على الثاني منه اعني
الى العلم به فكما مر بناء على اشهر اطلاقات العلم على التصديق
اليقيني بخلاف الاول واولى في احوال التقسيم الحاكم بعضها
ان ما بعدها اشارة الى المذهب المشهور وهو ما قبله معالا
المذهب التحقيقي كما صدر عن بعض الفضلاء بقول العلماء فهنا
ستة مذاهب اثنان منها لاهل المعقول واربعة منها لاهل المنقول
فينبغي ان يعلم وجوه الفرق بين الدليل المعقولي والاصولي وهو من
وجهين الاول بحسب الاجزاء والثاني بحسب التوصل الى المدلول
اما بيان الاول فهو ان الدليل الاصولي المشهور من مفرد فقط
والتحقيقي ثلثة انواع مفرد ومقدمات متفرقة ومقدمات
منتزعة لكن الهيئة خارجة والمعقولي هو المقدمات المنتزعة فقط
لكن الهيئة داخلة كما يشعر عنه فالنسبة بين الاصولي والمعقولي

مطلقا متعلق بكل واحد من المنعين بحكم وجهين فلا يسمع قطعا
لانه تعلق الشك بالشك وهو غير مقبول بلا نزاع وكذا ابطاله
ان لم يسمع ابطال المنع مطلقا بلا تشبث الى اثبات المقدمة الممنوعة
ولا الى السند لوجوده بما يقال انه منعك مردود او مدفوع الا اذا
كان اى المنع متعلقا بدعوى او مقدمة بديهيتين او استقرائيتين
بلا شبهة لظانه متعلق بالبداهة والاستقراء واما اذا كانا ممنوعين
فلا يجوز دفعه بل دفعه باحد الوجوه الموجهة السابقة او بسلمين
وجوز البعض المنع بعد التسليم لكنه بما يرجع الى عدم النزوع والتسليم او مقدمة
غير مسلمة فصحيح فح يقال انه منعك مدفوع لانه متعلق بمقدمة كذا
اى بمقدمة بديهية او استقرائية بلا شبهة مثلا وكل منع متعلق
بمقدمة كذا فهو مدفوع ومردود لمنعك موضوع وفيه مقايسة نفس
وههنا منصب يجب على العلل ويتفع وههنا لا يستجل العلل
المجيب في الجواب ويطالب عين منع الظاهر بمنع الرواية بحقق
اى السائل ما يورده من المنع على الرد اذ ربما لا يتمكن السائل من
التوجيه فالمجيب يتفطن او يعلم السائل المناد فالمنع يندفع فيلزم
الاستجلال عينا بل قد يغير العلل او يتذكر المعلل فيتمكن من العلل فتخلص
من الخبط والافحام بل يأتي بالمقدمات السالمة عند توجيه السائل المنع

متفاوتين الا ترى الموضع وذلك في القياس الاقتراني الحملي
او في المحكوم عليه للمطلوب وذلك في القياس الاقتراني الاستثنائي
الشرطي او في الجزء المكرر بعينه نفيا او اثباتا وذلك في
القياس الاستثنائي كذا قال بعض الافاضل عصمه الله
متخلفا عنه حكم مدعاه اى الدليل وكل دليل هذا شانه فاسد
فذليلك فاسد او هو اى دليلك مستلزم للمتن مثلا وكل
دليل هذا شانه فاسد والتخلف والبيان كما في الاول والاستلزام كما في
الثاني شانه فاسد واما الوظائف الموجهة من طرف
المعلل فهي اذا قياس التخلف منعان متعلقان بمقدمتين
صغيتين لصغراه لانه صغراه لكونها مقيدة مشيرة الى
مقدمتين الاولى ان دليلك هذا جار في تلك المادة والثانية ان
حكم مدعاه متخلف عنه فيها فاحد بيانا اى المنعين بلا مي متعلق
باحديهما اى المقدمتين والمنع الاخر متعلق بالمقدمة الاخرى
فيقول في المنع المقدمة الاولى لانه ان دليلك جار في تلك المادة
اذ قد اعتبر فيه قيد لا يوجد فيها ويقول في منع الثانية لانم
التخلف بل انما يتخلف اذا كان المراد من المدعى ما فهمته او من تلك
المادة ما فهمته واما اذا كان المراد منهما هذا فيكون هو داخلة

ممنوعة لان النسبة في الاعتباريات والمعدومات وغير المرتبة
وغير الملحة المجتمعة وفي المعدومات ليس بمحال ويجوز التردد
في الاول لكن ليس في صغراه بل في مقدمات دليل المعلل ومادة
البرهان فيمنع البرهان باعتبار والتخلف باعتبار آخر وتما ينبغي
ان يعلم بهنا انه قد يرد النقض بترك بعض قيود الدليل ويسمى
نقضا مكسورا كان يقول الشافعي رحمه الله في بيع الغائب انه
مبيع مجهول الصفة عند العاقدين حين العقد وكل ما هو شانه فلا
يصح بيعه فيقول النافض بهذا منقوض بما لو تزوج امرأة بما يراها فانها
مجهولة الصفة عند العاقدين حين العقد والحال انه صحيح فقد
حذف قيد كونه مبيعا ويجاب بمنع بيان العلة هو المجموع ولا يلزم
من عدم علية البعض عدم علية المجموع فلا نقض عليه الآن يبين
بان العلة هي القيود المذكورة فقط ولا دخل للحدوث في العلية ومتى
الوظائف الموجهة من طرف السائل الرضا في الدليل بانه مشتمل على مقدمة
مستدركة لا طائل تحتها او الرضا بانه محتاج الى مقدمة اخرى والدخل
بانه غير مستلزم للمدعى وبهذه الوظائف موجهة على الاصح لكن فيها
تردد وانها هل هي من المناقضة ام النقض قال بعض الفضلاء انها اس
هذه الوظائف من المناقضة حقيقة او مجازا وقال اخرانها من النقض

في حكم مدعاه فلا تخلف لكن على تقدير تسليم المقدمة الاولى
ان اراد منع كلها او الاقل بهذا الشرط عنه تسليم الاولى
واجب هنا والا يلزم اعتراف فساد الدليل من حيث لا يشعر
كما لا يخفى على المتامل واما منع كبراه فهو غير جيد وان جوزه
بعض المحشين فتدبر وتغيير الدليل بعضا او كلا وهو بالرفع عطف
على منعان وتحريره ان الدليل والمحرر المدعى وتحرير المادة قد حرر
كيف يريد التحرير فقد كرر لكن الاحسن ان يجعل هذه التحريرات اسانيد
المنعين الاول بالاول والثاني بالثاني والنقضان التحقيقيان
اي بطلان الدليل المستنبط من التخلف والاستلزام المذكورين
باحدهما او المعارضة فقيه تغليب لكن في تعلق النقض بالقصر
كلام فتامل والثاني اي قياس الاستلزام كالاول في جميع الوظائف
المذكورة الآتية احد المنعين المتعلقين بمقدمتين ضمنيتين
لصغراه او الاول متعلق بصغراه والاخر بكبراه مع ان الشرط السابق
ليس بواجب هنا بل لائق ويرد في صغراه اي قياس الاستلزام
فنمنع اي صغراه باعتبار ونمنع كبراه باعتبار آخر بان يقال لا نسلم ردت
بقولك هو مستلزم للمسببية مستلزم للنسبة المحال فلا نسلم القصر وان
اردت انه مستلزم للنسبة مطلقا فالقصر مسلم لكن الكبرى ممنوعة
فلا يرد قال الفاضل المحشي في حاشية له على حاشية المصنف على مختصر ابن الحاجب
ان الدليل المجرد عن مادة اذا تخلف فيها حكم مدعاه فبطلانه بديهي فالحري بالتخلف في
البطلان بالحكم به لعدم دخل الباقي هذا م ك اقول وجه جواز ان يتعلق النقض بالدليل المستنبط
من المتعين ح م ك وجه الفاضل ان النقض على الدليل بيان التخلف والحري بالتخلف ك

الاسبب بالمرام لان المرام هدم الحطام وهدم الحرام اكثر في الحرام
فهي اي المعارضة على التقرير الاول بطلان الدليل بمقابلة الدليل
وهي على التقرير الثاني بطلان مدعى الدليل بدليل الخلاف ولما منع على
هذا العقول للاوفقية والاسبية وكل ما زدناه قولنا لانه اي تصويره
اي تصوير المعارضة اجمالا انه دليلك هذا قام على نقيض مدلول دليل
هذا ناظرا الى التقرير الاول فالمعارض له ان يقال في التصوير ان دليلك هذا
مقابل بالدليل لكن لم يقل النكتة دقيقة يعرفها من له سليقة تتبع وانع
مدعاه دليلك هذا قام على نقيضه دليل هذا ناظرا الى التقرير الثاني
وكل دليل او مدعى دليل هذا شانه ففاسد ويتاتى ذلك الدليل
القائم على نقيض مدلول دليل المعلل والا فكرة المعارضة تكابر وانما
الوظائف الموجهة من طرف المعلل فيها اي في التصوير بن فمنع مقدمة
الدليل على التعيين بعضا او كلا مطلقا سواء كان بلا سند او مع مطلقا
والتقرير الدليل والتحرير ان تحرير المدعى والدليل قد مر مرارا كيف
يمر التحرير والنقضان التحقيقيان اي النقض الاجمالي التحقيقي
والمعارضة التحقيقية والفرق بين تغيير الدليل والمعارضة التحقيقية
على النقض الاجمالي والمعارضة ان الثاني ابطال دليل المعلل بواسطة
اثبات خلافه ومدلوله او مدعاه بواسطة اثبات خلافه وتغيير الدليل

واما الاول فظاهر احتياجه الا خر مستلزم بعدم كفاية ذلك القدر في الاستلزام واما الاول فلان الاستلزام المعتبر في
الدليل استلزام السبب للمسبب كما هو المتبادر والمركب من السبب وغير المسبب لا يكون سببا كما في قولنا العالم متغير
وهو ظاهر الدفع لجواز ان يجعل الاخر مناقضة في السابق وبين جعله نقضا اجمالا بعد
الاجمالي فوجهها اي فبين وجه كونها من المناقضة ووجه كونها من
النقض واخرا وجهها اي احسنها اما كونها من المناقضة فلان
الاستلزام مما يتوقف عليه صحة الدليل قطعا على ما اشرنا اليه في
تعريف المقدمة بقولنا او عليتا والاولان راجعان الى الدخل في
الاستلزام واما كونها من النقض الاجمالي فلانها ابطال الدليل بغير
معين من الخصوصيات اذ تصويره ان دليلك هذا مشتمل على
مقدمة مستدركة او هو محتاج الى اخذ مقدمة اخرى فيه او هو غير
مستلزم لمدعاه وكل دليل هذا شانه ففاسد وبيان الثاني بتغيير الدخل
بعنوان الحكم بانه غير مستلزم للمدعى مثلا فلا تخبط واما وظائف
المعلل على كلا التقديرين فعلم مما سبق في جواب النقضين ومعارضته
وهي المقابلة على سبيل الممانعة اي بطلان دليل المعلل بمقابلة دليل يمانع
لذلك الدليل في ثبوت مقتضاه على ما فسرها به بعض المحققين وهو اولى
هذا التفسير المقتضي لتعلق المعارضة بالدليل الاوفق للمحاورات لان
المذكور المتداول في الالسنة تعارض النصوص والادلة والانسب
للمقام لان المقام بيان وظائف الدليل جزء او كلا حيث قلنا واما على ليلها
اه او اقامة الدليل على خلافه اي اقام عليه الخصم الدليل على ما فسر به
المجهود وهو اولى هذا التفسير المقتضي لتعلق المعارضة بالمدعى لا الدليل

اثبات المعلل الاول نفس مدعاه بلا تعرض الى ابطال مدعى
المعارض ولا دليله وان لزمه البطلان مع انه المعلل استقل سائلا في
المعارضة وفي تغيير الدليل لم ينتقل لكن بقي النقض في بعض النقض
وما ينبغي ان يعلم ههنا انه الدليلين المتعارضين انه اتحدا في الصورة مثل
انه يكون كل منهما من الشكل الاول او اتحدا ايضا في بعض المادة وهو الحد
الاوسط لكونه العدة في المادة وقيل وهو الكبرى هذا في الاقترانيات والجزء
المشترك الظاهر بالجر عطف على الصورة كما لا يخفى على ذوي البصيرة نفيا
واثباتا اي من جهة النفي والاثبات وبهذا في الاستثنائيات فتسمى
هذه المعارضة معارضة بالقلب لقلب الدليل على المعلل بان يقيم عليه
كما قال المعترض لو غير جائزة للزم غير جائزة لانها امر فناه الله العليم بقوله
القديم لا تدركه الابصار وكل امر فناه الله تعالى منهي غير جائزة وعارض
الاخصوص فقال هي جائزة لانها امر فناه الله العليم بقول الكريم وكل ما هو
شانه هذا منهي جائزة بهذا في الاقتران واما في الاستثناء فكما قال المعترض
ايضا هي غير جائزة لانها لو جازت لما نفاه الله الحكيم ولكنه تعالى نفاها
بقوله التسليم وعارض الاخصر فقال هي جائزة لانها لو امتنعت لما نفاها الله
اللطيف لكنه تعالى نفاها بقوله الشريف لانها لو امتنعت لم يفد نفيها حينما
النفي بطريق المدح هذا على مذهب المعتزلين وبعض تحقيق الاصوليين

اللفظ كذا فسره التفتازاني في تهذيب الميزاني كقولهم الغضنفر
الاسد وليس هذا تعريفا حقيقيا يراد به افادة صورة غير حاصلة
وانما المراد تعيين ما وضع له لفظ الغضنفر من بين سائر المعاني
ليلتفت اليه ويعلم انه موضوع بازائه فالمآل التصديق فهو طريق
اهل اللغة وخارج عن الموقوف الحقيقي واحق الاربعة التي ذكرت
وحقه ان يكون بالفاظ مفردة فانه لم توجد ذكر مركب يقصد به تعيين
المعنى للتفضيل كذا في شرح المراقي وتعريفا تنبيهيا وهو المآل التعريف
التنبيهي اعتصار صورة حاصلة مخزونة في الخزينة بلا تشخيص الى اكتساب
جديد وهما اي هذا التعريفان من المطالب التصديقية هذا من جملة ما ذكر
من المبادي التصديقية كما انه قوله وما هو نوع من المبادي التصورية وكونه
التعريفان للفظي من المطالب التصديقية مبني على قول الشريف قدس
سره وعند التفتازاني من التصورية وانت خبير بانه اذا كان الغرض من
التعريف اللفظي معرفة حال اللفظ بانه موضوع لذلك المعنى كان بحثا
لغويا خارجا عن المطالب التصورية واما اذا كان الغرض منه تصوير
معنى اللفظ فليكن ذلك بحذاء احاكم الدواني وفي هذا المقام مباحث نفيسة
فليطالع حواشي التهذيب فالظاهر ان الموجود في الحضر المذكور فيه مجازا
لغويا مطلقا والمعارضة التقديرية مطلقا الاحسن انها بهذين الاطلاقين

اي اذا كانت المتعلقات ما سلبية ممكن نهايتها بديهية وسلبية وغير ملتزمة صحيحها ونظرية معلومة بالعلم المناسب للمطلب
فلا يصح في البعض وهو الثلثة الاول واما في الثاني فلانا فيه نذكر عن مسلم ما سلم وذلك
لانه لو فرض اللازم وهو مخالفة المقدمة فلا يخلو فيه صحيحة واما في الثالث فلانها غير معتبرة اذ المعرفة فيها فيه وبين واضحة
في المناظرة فلا يخلو صحيحة من ان والا فلا تصح في البعض كما لا يليق من حيث هم
مناظرون اولا يليق منهم في البعض وان كانت صحيحة فالايجاب
قالا الكلي للسلب الكلي والجزئي للجزئي ويجوز ان يكون الموجبة لا يصح منهم
مطلقا اذا لم يكن لهم غرض ملايم للمناظرة واذا كان لهم ذلك لا يليق
مطلقا منهم وانه كانت صحيحة - فعلى هذا ايضا الايجاب الكلي للسلب
الكلي لكن السلب الجزئي فلا يجاب الكلي وكذا ينبغي ان يعلم انه الاكتفاء
بالدليل فيها بناء على انه لم يجوز المناظرة في التنبيهات او تمام الدليل
على الاهم منه ومرادنا صورية او هو من قبيل الاكتفاء بالاصل وما ينبغي
انه يعلم ههنا انه ما ينتهي امر الوظائف الى ههنا بيان لنهاية الطرفين في
المرتبة الاولى واما بيانا نهايتها في المرتبة الاخرى حتى ينتهي المناظرة
فتعلمها بالمقايسة على الاول فاعلم انه لا يخ اما ان يعين المعلل عن فاته
الدليل على مدعاه ويسكت وذلك هو الافحام او يعين السائل عن
التعرض للمعلل بشيء من الوظائف المذكورة بانه ينتهي دليل المعلل الى
مقدمة ضرورية القبول او الى مقدمة مسلمة عند السائل فتضطره
الى القبول وذلك هو الالزام فحينئذ تنتهي المناظرة وان كنت عطف على
قوله فانه كنت ناقلا معترفا فيه اي صاحب تعريف فهو الكلام الصادر منك
تعريفا لفظيا وهو اي التعريف اللفظي ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ

علا والمقصود ان السلب الجزئي في قوله لكن السلب الجزئي ما يستفاد من قولنا بعض ما هو ليس هو ليس بانسان مثلا
التوجيه كما ذكر لانها لا تصح مع قولنا الايجاب الكلي لا يجاب ولهم لا يكون ايجاب ولا افاق نظائر على بناء
السالبة بمنزلة الايجاب الكلي ما حققه فيه مسامحة لا يخفى منه

بالنسبة الى الدلوس التصريحية والضمنية لانه بهذين التعريفين لكونهما
من المبادئ التصديقية مشتملان على النسبة الخبرية والنقض بالاجمالي
بشهادة فساد تمام اكثر التعاريف المبنية فيما سيجئ تدريجيا بناء
على ان تعلق النقض الحقيقي بالدليل فقط او تحقيقيا بناء على انه تعلقه تمام
الى الدليل والتعريف قال بعض الافاضل في تعليقاته على الاداب المسعودي
انه مشترك بين نقض الدليل وبين نقض التعريف وتقرير كل منهما في المتون
الملة الى المناقضة الجارية والنقض والمعارضة التقديرية والوظائف
من جانب المعرف او جانب صاحب التعريف فعلوم من اللاحق نقضيا وكذا
من السابق واما المعارضة التحقيقية مطلقا والمنع الحقيقي والمجاز
العقلي والحذف في مطلقا والاطلاقين كلا اطلاقين فلا يتعلق بها الا
اذا كانا اي هذان التعريفان عمليتين لحكما او معللين بامر ما ولا كانا
مشتملين على النسبة الخبرية يصحان للعلية والمعلولية فح ارجح كونهما
علتين او معللين يجري عليه ان على صاحب هذين التعريفين ما اي
الوظائف التي تجري على المعللين الذي ليس في تعليلهم شائبة التعريف
وانه كنت معرفا تعريفا حقيقيا او اسميا ما قصديه تحصيل صورة غير
حاصلة في الذهن سواء كان مابه القصد والتحصيل كنهها لذي الصورة
كما في الحدود او وجهها كما في الرسوم ان كان اي ما قصديه القصد والتحصيل

والتحصيل تعريفا لما اي لماهية علم وجودي في الخارج او في الاذهان
فذلك التعريف تعريف حقيقي منقسم الى الحد الحقيقي والرسم الحقيقي
باعتبار الاشتمال على الذاتي والعرضي وانه كان لغيره او لماهية غير
معلومة الوجود سواء كانت معلومة العدم او لا فذلك التعريف
تعريف اسمي منقسم الى الاسمي الحد الاسمي والرسم الاسمي باعتبار
المعرف لكونه علم وجوده في الخارج انتقل الاسمي واقسامه الى الحقيقي
باحتياج وبيانه ان هذا التعريف انه من المطالب التصورية وفاقا
فالوظائف الموجبة من الخصم النقض الاجمالي شبيهها او تحقيقيا
بشهادة فساد تمام عدم جامعيته اي عدم كون التعريف جامعا
لافراده او عدم مانعيته او اشتماله على اللفظ المشترك مثلا وكذا الالفاظ
المجازية والغريبة او استلزامه فسادا اخر غير الثلثة من الخصوصيات
كالدور مثلا وكذا التعريف بالمساوي معرفة وجهالة والاخفى
وبالجملة تصوير النقض الاجمالي انه يقال انه تعريفك هذا غير جامع
او غير مانع او مشتمل على اللفظ المشترك مثلا او مستلزم للدور مثلا وكل
تعريف هذا شانه فتعريفك فاسد وتبيين المفاسد اي بيانك عدم
الجامعية والمانعية والاشتمال والاستلزام وانه لم يبين المفاسد فيكون
مكابرة غير مسموعة الا ان الكلام في الوظائف الموجهة

والمعرف وهو ظاهر ومنع كبرى القياس الثالث وهو قياس اشتمال
الاشتراك والمستند سيظهر من المنع المردد والمنع بالتردد في
صغراه اي يمنع صغراه باعتبار وكبراه باعتبار آخر بانه يقال انه اردت
بقولك انه تعريفك هذا مشتمل على المشترك اشتماله عليه بلا قرينة فلا نم
الصغرى وانه اردت اشتماله عليه مطلقا فالصغرى مسلمة لكن لا نم
انه كل تعريف مشتمل عليه فاسد ويقال ان اردت اشتماله على مشترك
ما غير معلوم ارادة كل واحد من معانيه على حدة فالصغرى ممنوعة
وان اردت اشتماله عليه مطلقا فالصغرى مسلمة والكبرى ممنوعة وقس
عليه الاشتمال على المجاز فتامل بهذا الكبرى الوظائف في الثالث منع
كبراه والمنع بالتردد في صغراه فقط اذ لم يقيد صغراه بلا قرينة والا
اي وانه قيدت بقولنا بلا قرينة بانه يقال انه تعريفك هذا مشتمل على
المشترك بلا قرينة فيمنع صغراه ايضا اذ لا يمنع كبراه والمنع بالتردد
في صغراه في التقييد ومنع صغرى القياس الرابع وهو قياس الاستلزام
ومنع كبراه بعد التقييد بلا قرينة ومستندها معلوم مما مر في نقض الدليل
لكن الاحرى في تعلق المنعين بتسليم الاول فتبصر والمنع بالتردد قد مر
تفصيله فتذكر والنقضان التحقيقيان قد مرا الكلام فيه فتذكر والاحسن
انه معطوف على منع صغرى الاول ومخرج اجزاء التعريف مع شرط

مقارنة قرينة دالة على المراد لانها اجزاء التعريف يجب حملها على
المتبادر وتغييرها اى تغيير اجزاء التعريف بعضا او كلا وتحرير
المعرف واما تغييره ففيه جيد وتحرير مادة النقض والاحسن
انه يجعل مجموع هذه التحريرات الثلث اساسا يجمع المقدمات
ففيه وفي الحسن في التعليقات ما لا يخفى على اللبيب واما المنع مطلقا
حقيقة او مجازا عقليا او لغويا او حذفيا مجردا او كلا منها او مع السند
او المعارضة مطلقا تحقيقية او تقديرية من طرف الخصم فلا يتوجه
الا التعريف لانه المقصد لها بمنزلة سفاش ينقش لك في ذهنك
صورة شيء فاذا قال مثلا الانسان حيوان ناطق جاز ان يقصد به انه يحكم على
الانسان بانه حيوان ناطق والا لكان مقصدا لا مصورا بل اراد بذكر
الانسان ان يتوجه ذهنك الى ما تعرفه بوجه ما ثم يشرع في تصويره
بوجه الكل فليس بين الحد والمحدود حكمة يمنع فلا يصح انه يقال لانه ان الانسان
حيوان ناطق فانه ذلك يجري مجرى انه يقال الماء بارد لانه كذا بذلك واما اذا
اذا قيل الانسان حيوان ناطق واريد بهذا المعنى لغة او عرفا كان حكما فيمنع
ويطلب عليه الدليل من اهله والحاصل انه المعرف بمنزلة سفاش مشير
الى نفس نقشه فلا يجري فيه التخطئة فلا يتوجه به المناقشة الا انه يعتبر
الخصم الدعوى من المعرف بانه تعريفي هذا حد وجزئه هذا جنس وجزئه

وجزئه ذاك فصل مثلا فيقبل بناء على جواز منع الرسمية والاولوية
سيما في الرسوم الحقيقية التامة وانه تعريفي هذا جامع لجميع افراده
وانه تعريفي هذا مانع من دخول اغياره فيه وعارية المفاسد كلها
كاستزام التسلسل مثلا والاستدلال الاستزامي مثلا فيجوز للخصم انه يمنع
احدى هذه الدعاوى الضمنية او كلها لو حدانا تا بجاز القوة مطلقا
لكن لابد في السنة الاخيرة ان منع الجامعية والمانعية والاطراد من شاء
لما قيل لابد من انه يكون مادة النقض من المحققات فتامل واما الوظائف
الموجهة من المعرف فمن المفهومات الاعتبارية ان التعريفات
الغير الحقيقية اثبات تلك الدعاوى الضمنية بادامة الدليل عليها ان
على صحة تلك الدعاوى لانه يدفع المحذورات في الاعتباريات سهل
عند من هو بالتوجيهات اهل الا فحاصله يرجع الى الاصطلاح
فيصح تعريفه بما عليه الاصطلاح وتغييره ان التعريف جزءا وكلا
في الكل ان خلى من الممنوع الستة واثباتها ان تلك الدعاوى
بابطال الشاهد وتحرير المعرف يجوز عطفه على الاثبات واما تحرير
التحرير قد مر غير مرة وتحرير اجزاء التعريف وتحرير مادة نقضها
التعريف في الثلثة الاخيرة وفيه تغليبات ستة تظهر للتامل الاخر
وهو في المفهومات الحقيقية كما ان الوظائف الموجهة الجارية في

في المفهومات الاعتبارية في مقابلة الممنوع الثلثة الاخيرة فتنصر
واما المال في جواب الممنوع الثلثة الاول وهي منع الحدية والجنسية
والفصلية فدفعها صعب من كل جهة او دونه ان عند دفعها او قريب
من دفعها او ادنى منه خرط القتاد فيكون اصعب منه اذ لا مدخل فيه للاصطلاح
بل يجب فيه العلم بالذاتيات والعرضيات والتفرقة بين الاجناس
والعوارض وبين الفصول والخواص وهذا متعسر بل متعذر كما اقر به
بعض المحققين او يعتبر الخصم تلك الدعاوى ويقدر الدليل عليها فيجوز
انه يعارض الخصم ويقول واني كان لك دليل مفروض دالة على صحة
دعواك وعندي دليل دال على بطلانها وهو انه نعريفك هذا غير جامع
لخروج الفرد الفلاني منه مع انه من افراده او غير مانع لدخول الفرد الفلاني
فيه مع انه ليس من افراده او مستلزم للدور مثلا لتوقف هذا الجزء من التعريف
على المعرف وهو مشتمل على اللفظ المشترك مثلا وكل تعريف هذا شانه
فباطل فتعريفك باطل وبين المفاسد على ما اشرنا اليه لكن في هذا التصوير
مسامحة بينة لا يخفى على من له اطلاع قوية واعلم ان تخصيص التصوير
بالدعاوى الثلثة الاخيرة لا طراد بانها في كل التعريفات والا فيجري
باعتبار الثلثة الاول ايضا في بعض التعريفات فلا تغفل في الوظائف
الموجهة من طرف المعرف تعلم سهلا وتفصيلا ما ذكرنا اتفاقا في جواب

في جواب النقض الاجمالي الوارد على هذين التعريفين من المناقضة
مطلقا والنقضين التحقيقيين ووجوه التحرير والتغيير وجواز
بعض المحققين وهو السيد الشريف قدس سره انه يعارض
الخصم من غير الاعتبار اي اعتبار الدعوى من المعرف والتقدير
اي ارفض الدليل المفروض دلالته عليها ويقول انا ما ذكرت من
التعريف معارض بذلك التعريف وكل تعريف هذا شانه فباطل
وينبغي ان يعلم ان هذه المعارضة غير المعارضة السابقة التي هي
بتقدير الدليل فهذه المعارضة مثل النقض الاجمالي الوارد على التعريف
مطلقا على رأس بعض الافاضل واما الوظيفة من طرف المعرف فمنع
تعارض التعريف مستندا بانه رسمية اي جواز كون تعريف المعارض
رسما مثلا يعرف المعرف العلم بما يصح من الموصوف به احكام العقل
ويقول الخصم المعارض بانه لا اعتقاد المقتضي لما لسكوت النفس
فيقول المعرف لانم تعارض تعريفك وانما التعارض لو كان حدا
وحدية ممنوعة لجواز كونه رسما لانه اذا سلم حدية بطل حدية حد
نفسه اذ لا يكون لشيء واحد حقيقتان مختلفتان والا فلا فلا تغفل
بين مفهومي هذين الحدين لجواز كون احدهما حدا والآخر رسما
وانما التعاند بين حدية شيء واحد وهو الاستناد بالرسمية

الاظهر الجواز الاستناد بالاسانيد السابقة وجوز ذلك بعضهم بالرسمية رسمية تعريف المعرف فتبصر قال بعض الافاضل في تعليقاته على الاداب المسعودي والصواب حمل جميع الاعتراضات الموردة على التعريفات من النقض والمعارضة مطلقا سواء كانا بالسند او بدونه والمعارضة التقديرية اذا اعتبر الدعوى الضمنية مثل كون التقسيم صحيحا متعلق بها والنقض الاجمالي الشبيه بخصوص الفاسد ان بشهادة الفاسد المخصوص يجوز تعلقها بها وتفصيل تصويرها يعلم مما سبق مثل الداخل ان تداخل الاقسام وعدم الحاصرية ان اي عدم كون التقسيم حاصرا لاقسامه وكذا كون قسم الشيء قسما منه وقسم الشيء قسيما له وكون التعريف الحاصل من التقسيم مختلا باختلالها فتبين الفاسد فليتامل واما الوظائف الموجهة من صاحب التقسيم ففي النقض ان النقض الشبيه والمعارضة التقديرية وفيه تغليب النقض ان النقض التحقيقي وفيه ايضا تغليب وتحرير المقسم وتحرير الاقسام قد مر بيانه وتغيير التقسيم ومنع الحصر القائلة انه تقسيم غير حاصر لاقسامه وعليها فقس فقط اردونه منع الكبرى ببيانه الوظائف لوجهة كانها التقسيم المتعلق للممنوع حقيقيا ومنع الكبرى القائلة بانه كل تقسيم غير حاصر لاقسامه ففاسد مثلا ايضا ان كان

القصدي مع الوظائف السابقة لوكانه التقسيم المتعلق للممنوع ٥ اعتباريا واما نقض المناقضة فاثباتها الدعوى الضمنية اما بالاقامة ان بالاقامة الدليل على صحتها او ابطال الشاهد المذكور باحدى التحريرات من المقسم والاقسام والتغيرات تغيير التقسيم واما على كونها ان التقسيمين المذكورين من المبادي التصديقية صورة علما كما افاده السيد الشريف قدس سره حقيقة كانها منها صورة علما افاده التفتازاني فهي ان الوظائف الموجهة كالاولى ان كهي على كونها من المبادي التصورية في جميع الاحوال ان جميع الوظائف المذكورة مع زيادة المنع المجازي للغير في المعارضة التقديرية بلا احتياج الى الدعوى الضمنية ولعل الصواب السابق لبعض الفضلاء ان حمل جميع الاعتراضات على وضع الدعوى الخ جار ههنا لكن بلا استثناء وقس عليه ان على التقسيم في جميع الوضايف السابقة من الطرفين التقييدات والتخصيصات والمراد منها التخصيصات الذكرية ويحتمل ان يكون التخصيصات الحصرية لكن باعتبار النسب الغير الصريحة فانظر اليها بالانظار الصحيحة لا بالانظار الغير الصحيحة والصحيحة وفقك الله باطلاع السعة الراقية في التحريرات ان تحرير المدعى والمقدمات ويجوز ان يكون المراد بها الدلالة والتحقيقات والمراد منها دلائل الدلائل ومما ينبغي ان يعلم ههنا ان السؤال قد يتعلق

يتعلق بالافهام ويسمى بالاستفسار وهو طلب بيان معنى اللفظ فانه في الاغلب انما يسمع اذا كان في ذلك اللفظ اجمال وغرابة ولذا اقيل ما تمكن فيه الاستبهام من فيه الاستفهام والا فهو لجاج وتعنت ولفائدة المناظرة منوط افيا في السائل بهذا في كل قبيل والجواب عن الاستفسار بيان ظهور في مقصوده اما بالنقل عن اهل اللغة او العرف العام او العرف الخاص او القرائن المضمومة وانه مجزء عن ذلك كله فالتغيير بما يصلح للتغيير له والا يكون من جنس اللعب فيخرج عما وضعت له المناظرة من اظهار الصواب كذا فهم من تقرير بعض الافاضل لكن فيه تامل واما قيل في الاغلب لانه لا يختص ببيان معنى اللفظ بل يقال لما قيل ولم قال استفسار ايضا فلكنه تافعل عليه هذا المقال والاجوبة انه لا يكون هذا المقال موجبة ولا محال للسؤال بل المحل له هو البيان للنكتة ومما ينبغي على اهل المباحثة سوا المذاكرة ان يتكلم ويعمل بسنة في اداب المناظرة احدها الاحتراز عن الايجاز المخل لانه يخل بالفهم المقال وثانيها عن الاطناب الممل لانه يؤدي الى الملال وثالثها عن استعمال الالفاظ الغريبة الملتوية الى عسر فهم الطبيعة ورابعها عن استعمال الجمل في الكلام الملتبس الذي لا يلزم الترتيب في فهم المرام وخامسها

عن الدخول في الكلام قبل فهم المرام لئلا يلزم الضلال في البحث والافحام
ولا بأس بالاعادة لاجل الافادة اذ الكلام قبل الفهم يشبع من الاعادة
وساد سها عن التعرض لما لا دخل له في المرام لئلا ينتشر الكلام ويحصل
البعد عن المرام وسابعها عن الضحك ووضع القدوس بالمقال الاتهامي اوصاف
الجهال ويتزه بذلك جهلهم ولئلا يغلب عليهم خصمهم وثامنها عن المناظرة
مع اهل المهابة والاحترام لئلا يشغل ذهنه بجلال قدرة الخصم والاحترام
وتاسعها ان لا يجب اخ خصم حقير ضعيف لئلا يؤدي استحقاره الى
صدور كلام شنيع فيتغلب الخصم الضعيف بالافحام ومع هذا
اشنع وجوه الالزام وعلى الله التوكل وبه الاعتصام تمت الرسالة في
الاداب صنفه حسين افندي الادنوي الصالح العالم الزاهد ونقله الفقير
المستعين بالرحيم الماجد الى الله بوساطة حبيبه الحامد الذي كنا
مقرون بانه هو الشاهد الى حسن حال امته في اليوم الذي صاحب التاج فيه
هو العابد والذي يعلل السيئات ويصير عليها اسفل السافلين هو الوارد
اللهم احفظنا من شر ايدي وقوفي خسيس خام المقابل احديدها بسنة اياما بالتمام
بحرمة حبيبك محمد عليه الصلوة والسلام قد وقع الفراغ
من تسويد هذه النسخة المباركة يوم الاحد وقتا
الظهر بيد خليل بن الحاج عبد الله زاده
افرا النهى
١٢٢٣

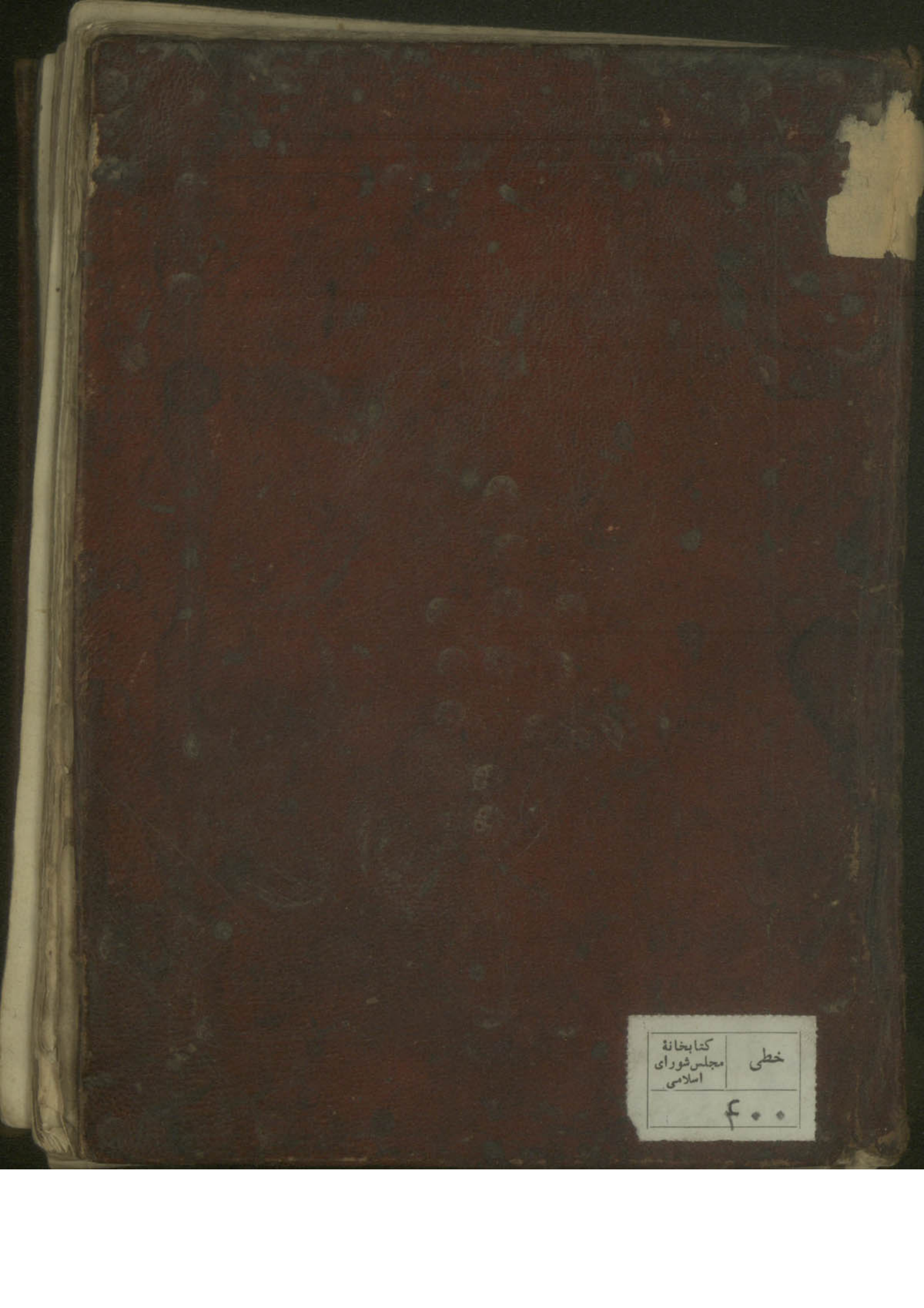
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
خطی
۴۰۰